

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَسُلِمَانَ بَزِالْأَشْعَثِ الْأَزْدِيِّ السِّجِسْيَّانِيِّ المَوْوُدسَنَة ٢٠٠٥ ولِتَوفِّلْ سَنة ٢٠٥٥ رَخُواللِّهُ عَنْهُ

مَقَّقَهُ وَقَابَلَهُ بِأُصُلِ لِحَافِظ ابنِ حَجَرُوسَبِعَةِ أُصُولٍ أُخرِي عَقِهُ وَقَابَلَهُ بِأُصُلِ لِحَافِظ ابنِ حَجَرُوسَبِعِةِ أَصُولٍ أُخرِي

الجُزُءُ الرَّابِعُ

المكتبة المكيّة

**مؤسسة الرنيان** بروت

دَارَالقبَّلَة للثقافَة الِالشُّكَوِيَّة حسدة





حُقوق الصّليّع مَحفُّوطَة الطّبِعَة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م



#### دَارَالقبُلة للثقافَة الإِسُكَوِيّة

الملكة العربيّةِ السعوديّة حِجَدّة .ص. : ١٠٩٣٢ ـ الرّحز : ٢١٤٤٣ ـ ت. ٢٦٥٢٤ / ٦٦٥٩٩ ما كاكس : ٦٦٥٩٤٧٦

# مؤسسة الرئيان

للطباعة والنشروالتوزيع

بَيُوت. لبننان . صَ.بَ ، ١٤/٥١٣٦ المُعَبِلِ الجندَاري فِي بَيُرُون دَمَتْم ه / ٧٤٢٧

# المكتبة المكتية

حَيْنَ الْهُ جَرِّقَ . مَسَكَّمَة المكرَّمة . السَّبُّ عُودتِية . هَا تَفُ وفَ اكْسُ : ٥٣٤٠٨٢٢

## [بسم الله الرحمن الرحيم]

# ١٦ ـ أول كتاب الجنائز

# ١ - باب الأمراض المكفِّرة للذنوب

٣٠٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النُّهيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمَّه قال: حدثني عمِّي، عن عامر الرام أخي الخُضْر \_قال

٣٠٨٣ - «أخي الخُضِر»: الضبط من ص، ك، ظ، س، وعلى حاشية ك: «قال الناجي في حاشيته على الترغيب: قوله: أخي الخضر: يعني أنه بفتح الخاء وكسر الضاد، وقال النفيلي: إنما هو الخُضْر، يعني: بضم الخاء وإسكان الضاد، وهو الصواب. قال المصنف -أي: المنذري - في «مختصره»: هم حيًّ من محارب بن خَصَفة، سُمّوا الخضر لأنهم كانوا أدْماً» انتهى. وقال ابن الأثير في «جامعه»: الخُضْر قبيلة من قيس عَيلان».

"تهذيب السنن" للمنذري (٢٩٦٣)، و"جامع الأصول" ٤٢٤:١٤، وعلى حاشية ظ: "الخُضْر: بضم الخاء المعجمة، وسكون الضاد المعجمة، وهم حيّ من محارب خَصَفة، وعامرٌ كان من أرمى العرب". كذا كتب: محارب خصفة، وهكذا هو في "تهذيب السنن" للمنذري، ومعلوم اتصال نسخة ظ بالمنذري، لكن الذي في المصادر الأخرى كلها: محارب بن خصفة.

وعلى حاشية س: «هو مالك بن طريف بن خلف بن محارب بنِ خَصَفة، كان آدمَ فسمَّى ولده الخُضْر».

وعامر الرام، ويقال له الرامي، على هذا اقتصر المزي ١٤: ٨٥ ومتابعوه،=

النفيلي: وهو الخُضر، ولكن كذا قال! ـ قال: إني لَبِبلادنا إذْ رُفعت لنا راياتٌ وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا رسول الله على فأتيته وهو تحت شجرة قد بُسط له كِساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلستُ إليهم، فذكر رسول الله على الأسقام، فقال: "إن المؤمنَ إذا أصابه السُّقَم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يَستقبِل، وإن المنافق إذا مرض ثم أُعفي كان كالبعير عَقَله أهله ثم أرسلوه، فلم يَدْرِ لمَ عَقَلوه، ولم يَدر لم أرسلوه؟».

فقال رجل ممن حوله: يارسول الله، وما الأسقام؟ والله مامرضتُ قطُّ! فقال: «قُمْ عنا فلستَ منا».

فبينا نحن عنده إذْ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التفّ عليه، فقال: يارسول الله، إني لمّا رأيتك أقبلتُ فمررتُ بغَيْضَةِ شجرٍ فسمعت فيها أصواتَ فِراخِ طائرٍ، فأخذتُهن فوضعتُهنّ في كسائي، فجاءت أمُّهن فاستدارت على رأسي، فكشفتُ لها عنهنّ، فوقعتْ

وهو «ذو الرُّمحين عامر بن وهب بن مجاشع بن عامر بن زيد بن بكر بن عمير بن علي بن جَسْر بن محارب بنِ خَصَفة»، كما نسبه ابن حزم في «الجمهرة» ص ٢٦٠، وذكر قصة عن رمايته، يحسن إضافتها إلى ترجمته في التهذيبين.

«قَالُوا: هذا رسول الله»: من ص، وفي غيرها: قالُوا: هذا لُواء رسول الله. «إذا أصابه الشَّقَم»: الضبط بالوجهين من ك، وفي س، ظ: السَّقَم، وهو طول المرض.

«لم أرسلوه»: ثبت هذا في الأصول، لكن عليه في س: لا إلى، وعلى الحاشية: «المُعْلَم عليه سقط عند التستري».

«فقال: قم عنا»: في ك: فقال النبي على: قم عنا.

«فوضعتُهنُّ بكسائي»ً: من ص، وفي غيرها: فوضعتُهنَّ، فقط.

«لرُحْم»: للشفقة والرحمة.

عليهنَّ معهنَّ، فلففتُهن بكسائي، وهنَّ أُولاء معي، فقال: "ضعهُنَّ عنك» فوضعتهن بكسائي، وأبتْ أُمُّهن إلا لزومَهن، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: "أَتعجبون لرُحْم أمِّ الأفراخ فراخها؟» قالوا: نعم يارسول الله، قال: "فوالذي بعثني بالحق للهُ أرحمُ بعباده من أم الأفراخ بفراخها، ارجعْ بهنَّ حتى تضعَهنَ من حيثُ أخذتَهن وأمُّهنَ معهن». فرجع بهنَّ \*.

# ٢ ـ [باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر]\*\*

٣٠٨٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى ومسدَّد، المعنى، قالا: حدثنا هشيم، عن العوام بن حَوْشَب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكي، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: سمعت النبي على غير مرة ولا مرتين يقول: «إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر: كُتب له كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم».

<sup>\*</sup> \_ وبعد هذا جاء على حاشية ك، ع حديث هذا نصُّه:

<sup>•</sup> ٤ - حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيصي، المعنى، قالا: حدثنا أبو المليح، عن محمد بن خالد ـ قال أبو داود: قال إبراهيم بن مهدي: السُّلَمي ـ، عن أبيه، عن جده، وكانت له صحبة من رسول الله على قال: سمعت رسول الله على يقول: «إن العبد إذا سَبَقَت له من الله منزلةٌ لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده " ـ قال أبو داود: زاد ابن نفيل: «ثم صبَّره على ذلك » ثم اتفقا ـ حتى يُبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى ».

وكتب بعده: «قال في «الأطراف» \_(١٥٥٦٢)\_: بعد إيراده: هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

<sup>\*\*</sup> \_ الباب من حاشية ك.

٣٠٨٤ ـ «كتب له كأصلح»: من ص، وفي غيرها: كتب له كصالح. والحديث رواه البخارى. [٢٩٦٤].

#### ٣ \_ [باب عيادة النساء]\*

٣٠٨٥ \_ حدثنا سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أم العلاء قالت: عادني رسول الله على وأنا مريضة فقال: «أَبشِري يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يُذهِب الله به خطاياه كما تذهب النار خُبُثَ الذهب والفضة».

٣٠٨٦ \_ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى،

وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عُمَر وأبو داود وهذا لفظ حديث ابن بشار عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قلت: يارسول الله، إني لأعلمُ أشدَّ آيةٍ في كتاب الله، قال: أَيةُ آيةٍ ياعائشةُ؟» قالت: ﴿ مَن يَعْمَلُ سُوّءًا يُجْزَ بِهِ، ﴾ قال: «أما علمتِ

\* \_ الباب من حاشية ك أيضاً.

٣٠٨٥ ـ «عادني رسول الله»: في س: دعاني رسول الله.

«أَبُشري ياأم العلاء»: من ص، ك، وفي غيرها: ياأم العلاء أبشري.

«خَبُث»: الضبط من ك.

والحديث قال عنه المنذري (٢٩٦٥): «حسن».

٣٠٨٦ \_ «قال أَيَّةُ آيةِ ياعائشة»: ليست في س، ظ، ع، لكنها على حاشية س وأنها من أصل التستري.

«أن المؤمن»: في ك: أن المسلم.

«النكبة أو الشوكة»: في س، ظ، ك: النكبة والشوكة.

«فيكافأ بأسوإ عمله»: قال في «بذل المجهود» ١٤:٥٤: «من الصغائر».

وفي ك زيادة جملتين آخر الحديث تشترك س معها في إضافة الجملة الأولى فقط: «قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبي ملكة».

والحديث روى البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦) منه قوله «أليس الله يقول..» إلى آخره. [٢٩٦٦]. ياعائشة أن المؤمن تُصيبه النكبة أو الشوكة فيُكافأ بأسوإ عمله، ومن حُوسِب عذّب؟!» قالت: أليس الله يقول: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾؟ قال: «ذاكِ العرضُ، يا عائشة من نُوقِشَ الحِسابَ عُذّب».

# ٤ \_ [باب فضل العيادة]\*

٣٠٨٧ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبيّ في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرفَ فيه الموتَ، قال: «قد كنت أنهاك عن حُبّ يهود»، قال: فقد أبغضهم أسعد بن زُرارة، فَمَه ؟ فلما مات أتاه ابنه فقال: يارسول الله، إن عبد الله بن أبيّ قد مات، فأعطني قميصك أكفّنه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه.

<sup>\*</sup> \_ هكذا في ص، وسيتكرر بعد بابين، وفي ك: باب في العيادة.

٣٠٨٧ \_ «كنت أنهاك عن حبّ يهود»: لأن حبّك لهم هو الذي أورثك النفاق، وستموت عليه.

<sup>«</sup>أبغضهم أسعد بن زرارة، فَمَهُ»: أجاب ابنُ أبيّ بهذا لأنه لم يفهم مراد النبي على بقوله الأول.

<sup>«</sup>فنزع قميصه..»: روى النسائي في الكبرى (٢٠٢٩) من حديث جابر قال: كان العباس بالمدينة، فطلَب الأنصار ثوباً يكسونه، فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميصَ عبدالله بن أبيّ، فكسوه إياه.

وكان ذلك يوم إساره في غزوة بدر، ونقل الخطابي في «المعالم» ٢٩٨: ١ عن ابن الأعرابي \_ أحد رواة «السنن» \_ عن أبي داود، قوله بعد هذا الحديث: «فأراد ﷺ أن يكافئه على ذلك، لئلا يكون لمنافق عنده يدٌ لم يجازه عليها». وصلى الله وسلم على سيد الأنبياء والأوفياء.

وقد روى الشيخان من حديث ابن عمر قصة إعطائه ﷺ قميصه الشريف ليكفَّن به ابنُ أبيّ، كما رَوَيا من حديث جابر فعله ﷺ ذلك. [٢٩٦٧].

#### ٥ ـ باب في عيادة الذمي

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن غلاماً من اليهود كان مرض، فأتاه النبي على يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسْلِم» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال: أَطِعْ أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي على وهو يقول: «الحمدُ لله الذي أنقذه بي من النار».

# ٦ \_ [باب في المشي في العيادة]\*

٣٠٨٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغلاً ولا بِرْذَوناً.

#### ٧ \_ باب في فضل العيادة

٣٠٩٠ \_ حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الربيع بن رَوْح بن

٣٠٨٨ ـ "سليمان بن حرب": الرموز من ص: "خ" للبخاري. "مو" أي: موافقة، يشير الحافظ بذلك إلى أنه حصل موافقة بين أبي داود والبخاري في رواية الحديث عن سليمان، وهو في موضعين من البخاري (١٣٥٦، ٥٦٥٧).

<sup>«</sup>حماد»: ِ زاد في ك: يعني ابن زيد.

<sup>«</sup>فقال: أَطِعْ»: في ك، ع: فقال له أبوه: أطع.

والحديث رواه البخاري والنسائي. [٢٩٦٨].

<sup>\*</sup> \_ الباب من حاشية ك.

٣٠٨٩ ـ رواه البخاري والترمذي. [٢٩٦٩]. وعزاه المزي (٣٠٢١) إلى النسائي أيضاً، وهو فيه (٧٥٠١) ثم قال: «ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم»، ولذا لم يذكره المنذري.

۳۰۹۰ ـ «محمد بن خالد»: من ك، س، ظ، ع، وهو الصواب، وفي ص: بن خليد، وهو ابن خالد الوَهْبي، أحد الثقات.

خُلَيد، حدثنا محمد بن خالد، حدثنا الفضل بن دَلْهَم الواسطي، عن ثابت البُناني، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المُسلمَ مُحتسباً بُوْعِدَ من جهنَّمَ مسيرةَ سبعينَ خريفاً».

قلت: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام.

٣٠٩١ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي قال: ما من رجل يعودُ مريضاً مُمْسِياً إلا خرج معه سبعون ألف ملكِ يستغفرون له حتى يُصبح، وكان له خريف

«سبعين خريفاً»: رواية ابن داسه: ستين، وهو كذلك في ك.

وفي متن «عون المعبود» ٣٩١:٨، «وشرح بذل المجهود» ٥٨:١٤، وطبعة حمص: «قال أبو داود: والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضىء».

وعلى حاشية ص: «قال أبو داود: واسطي ضعيف، وهو منكر وليس صاحبه برضا، كان قصاراً بواسط. هذا في رواية أبي الحسن ابن العبد». والواسطى المشار إليه: هو الفضل بن دُلْهَم.

٣٠٩١ ـ «ممسياً»: اتفقت الأصول على هذا، وهو الظاهر صوابه، بقرينة مايأتي أيضاً، وفي ص: محتسباً.

«له خريف في الجنة»: على حاشية ع: «خريف: بالخاء المعجمة، والراء المهملة، والياء التحتية، والفاء، أي: له مَخروف من ثمرها، فعيل بمعنى مفعول، أي: حائط من نخل يخترف من ثمارها. أي: يجتني. نهاية ٢٤:٢٠.

قال المنذري (۲۹۷۱): «هذا موقوف. قال أبو داود: وأُسند هذا عن على رضي الله عنه من غير وجه صحيح، عن النبي ﷺ».

قلت: مقولة أبي داود جاءت في متن "عون المعبود" ٨: ٣٦٣، و «بذل المجهود» ١: ١٤، و «بذل المجهود» ١: ١٤، وطبعة حمص عقب حديث: عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، الآتي في التعليقة اللاحقة.

في الجنة، ومن أتاه مُصبِحاً خرج معه سبعون ألفَ ملكِ يستغفرون له حتى يُمسى، وكان له خريف في الجنة.

٣٠٩٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ، بمعناه، ولم يذكر الخريف.

قال أبو داود: رواه منصور، عن الحكم، كما رواه شعبة.

## ٨ ـ باب في العيادة مراراً

٣٠٩٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة قالت: لما أُصيب سعدُ بن معاذِ يوم الخندق رماه رجل في الأَكْحَل، فضرب عليه رسول الله ﷺ

٣٠٩٢ ـ أخرجه ابن ماجه. [٢٩٧٢].

وجاء عقب هذا الحديث على حاشية ك مانصه:

٤١ \_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أبي جعفر عبدالله بن نافع \_ قال وكان نافع غلام الحسن بن علي \_ قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده.

قال أبو داود: وساق معنى شعبة.

قال أبو داود: أُسند هذا عن علي من غير وجه عن النبي ﷺ.

وقال بعده: أورده في «الأطراف» ثم قال: حديث عثمان، عن جرير في رواية أبى الحسن ابن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم».

قلت: هذا الإسناد كالوصل والتوضيح لقوله آخر (٣٠٩٢): (رواه منصور، عن الحكم، كما رواه شعبة، وحديثُ شعبة (٣٠٩١)، وانظره بتمامه في النسائي (٧٤٩٤)، وابن ماجه (١٤٤٢).

٣٠٩٣ ـ "في الأكحل": على حاشية ص: "عرق في وسط الذراع"، وفي "القاموس": "أو هو عرق الحياة".

والحديث في الصحيحين والنسائي. [٢٩٧٣].

خيمة في المسجد ليعوده من قريب.

#### ٩ ـ باب العيادة من الرمد

٣٠٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا حجاج بن محمد، عن يونسَ بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم، قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعينيَّ.

## ١٠ ـ باب الخروج من الطاعون

٣٠٩٥ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالحميد ابن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث ابن نوفل، عن عبدالله بن عباس، أن عمر بن الخطاب جاء إلى الشام حتى إذا كان بسَرْعَ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا عليه، فجاء عبد الرحمن بن

٣٠٩٤ \_ قال المنذري (٢٩٧٤): «حديث حسن».

٣٠٩٥ - "أن عمر بن الخطاب . . سمعت رسول الله على يقول): من ص فقط، وعلى حاشيتها بقلم الحافظ: "سقط من رواية ابن الأعرابي وابن داسه، من قوله: أن عمر، إلى قوله: فجاء عبدالرحمن، وفي رواية اللؤلؤي: عن عبدالله بن عباس قال: قال عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله، ولم يذكر ماعداه.

<sup>«</sup>بسَرْع»: هكذا بخط الحافظ في ص، وهو لغة في : سَرْغ، بالمعجمة، كما في «معجم البلدان»، واقتصر الحافظ نفسه في «الفتح» ١٨٤:١٠ على ضبطه بالمعجمة.

والحديث رواه الشيخان مطولًا. [٢٩٧٥]، وزاد المزي (٩٧٢١) عزوه إلى النسائي، وهو فيه (٧٥٢١) ثم قال: «ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم».

والرمز الذي على مقولة أبي داود يُراد به إلغاؤها من السماع.

عوف وكان متغيبًا في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا عِلماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

لا [قال أبو داود: يعني الطاعون].

#### ١١ ـ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣٠٩٦ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا الجُعيد، عن عائشة بنت سعد، أن أباها قال: اشتكيت بمكة، فجاءني النبي على يعودني، ووضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: «اللهم اشفِ سعداً، وأتم له هجرته».

#### ١٢ ـ باب كراهية تمنّي الموت

٣٠٩٧ ـ حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز ابن صُهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَدْعُونَّ أحدُكم بالموت لضر نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

٣٠٩٦ ـ رواه البخاري أتم منه. [٢٩٧٦]. ونحوه في النسائي (٧٥٠٧).

وبعد هذا الحديث جاء في ك مايلي:

٤٢ ـ حدثنا أبو داود قال: ابن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن منصور،
 عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:
 «أَطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العانيَ».

قال سفيان: والعاني: الأسير.

وذكر هذا الحديث في «التحقة» (٩٠٠١) وقال عنه: هو «في رواية ابن العبد وابن داسه»، وعزاه إلى البخاري في مواضع، منها (٥٣٧٣) بمثل هذا الإسناد، والنسائي (٧٤٩٢).

٣٠٩٧ ـ رواه الجماعة. [٢٩٨٠].

٣٠٩٨ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَتَمنَينَ أحدُكم الموتَ» فذكر مثله.

#### ١٣ \_ باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣٠٩٩ ـ حدثنا الربيع بن يحيى، حدثنا شعبة، حدثنا يزيدُ أبو خالد، عن المِنْهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي قال: «من عاد مريضاً لم يحضُر أجلُه فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم، ربَّ العرش العظيم، أن يشفيك: إلا عافاه الله من ذلك المرض».

٣١٠٠ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب، حدثنا ابن وهب، عن حُييٍّ بن عبد الله، عن الحُبُليِّ، عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال النبي ﷺ: "إذا جاء الرجلُ يعودُ مريضاً فليقل: اللهم اشْفِ عبدَك، يَنْكَأُ لك عدواً، أو يمشي لك إلى جنازة».

#### ١٤ ـ باب في موت الفجأة

٣١٠١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن

٣٠٩٩ ـ رواه الترمذي ـ وقال: حسن غريب ـ والنسائي. [٢٩٧٧].

٣١٠٠ ـ «ينكاً لك»: على حاشية ع: «ينكي: من نكيتُ في العدو نكاية: إذا قتلتَ فيهم وجرحت. ذكره الجوهري في «الصحاح». وفي «النهاية»: وقد يهمز لغة». «الصحاح» ٢٥١٥٠، و«النهاية» ١١٧٥.

وعلى حاشية لَّ عن نسخة: «قال أبو داود: وقال ابن السرح: إلى صلاة» بدل: إلى جنازة.

٣١٠١ ـ «وسعد بن عُبيدة»: هكذا في ص بالواو، وفي الأصول الأخرى: أو سعد، وفي «عون المعبود» ٣٧٥:٨: الشك من شعبة.

تميم بن سلمة وسعد بن عُبيدة، عن عبيد بن خالد السُّلَمي ـرجلِ من أصحاب النبي ﷺ، ثم قال مرة: عن عبيد، قال: «موت الفَجْأة أخذة أَسَِفِ».

# ١٥ ـ باب ماجاء في فضل من مات في الطاعون

٣١٠٧ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عَتِيك، عن عَتيك بن الحارث ـ وعتيك هو جدُّ عبد الله بن عبد الله أبو أُمه ـ أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره، أن رسول الله على جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلب، فصاح به رسول الله على فلم يُجبه، فاسترجع رسول الله على وقال: «غُلبنا عليك يا أبا الرَّبيع!» فصاح النسوة وبَكَيْن، فجعل ابن عتيك يُسكتهن، فقال رسول الله على: «دُعْهن، فإذا أَوْجَب فلا تبكينَّ باكية» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟

«قال مرة..»: القائل تميم بن سلمة، أو سعد بن عبيدة.

«أخذة أُسِيف»: الضَبَّط مَنْ كَ، وفي س: أَسَف، وفوقها: قصر، أي: ليست: آسف.

والحديث رجاله ثقات، وكونه على مقتضى أحد الوجهين موقوفاً: لايؤثر، فمثله لايقال بالرأي، لاسيما وقد أسنده الراوي مرة. كما قاله المنذري (٢٩٨١).

٣١٠٢ \_ «أنه أخبره أن جابر»: في ك: .. أن عمه جابر.

«فإذا أُوْجَب»: من ص مع الضبط.

(إن الله قد أوقع أجره): على حاشية س أن هذه الجملة كلها ليست في أصل ابن ناصر والخطيب، وهي في أصل التستري بلفظ: وقع أجره... «وصاحب الحريق»: على حاشية ك: صاحب الحَرِق.

«بجُّمْع شهيد»: الضبط من ص، س. وشهيد: في س وحاشية ك: شهيدة.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٩٨٢].

قال: «الموت».

قالت ابنته: والله إنْ كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت قضيتَ جَهازك، قال رسول الله على: "إنَّ الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدُّون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله على: "الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحبُ ذات الجَنْب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجَمْع شهيد».

[قالُ أبو داود: الجُّمْع: أن يكون ولدها معها].

## ١٦ \_ باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته

٣١٠٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عمرو بن جارية الثقفيُّ حليفُ بني زُهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خُبيبا، وكان خُبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خُبيب عندهم أسيراً، حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يَستجدُّ بها، فأعارتُه، فدرجَ بُنَيّ لها وهي غافلة حتى أتته فوجدته مُخلِياً وهو على فخِذه والموسى بيده! ففزعتْ فزعة عَرفَها فيها، فقال:

والحديث أخرجه البخاري والنسائي مطولًا. [٢٩٨٣].

٣١٠٣ \_ «عمرو بن جارية»: من ص، ظ، س، وفي غيرها: عمر، وهو قول فيه، وليس خطأ. «التقريب» (٥٠٣٩).

<sup>«</sup>يستحد بها»: على حاشية ع: «الاستحداد: حلق العانة بحديد، استعمله على طريق الكناية. منذري».

<sup>(</sup>مُخْلِياً): على حاشية ع أيضاً: (مخلياً: أي خالياً، يقال: أخليت، أي: خلوت، وأخليت غيري، متعدي ولايتعدى. منذري).

أتخشينَ أن أقتلَه؟ ما كنتُ لأفعل ذلك!.

قال أبو داود: وروى هذه القصة شعيبُ بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عياض، أن ابنة الحارث أخبرته، أنهم حين أجمعوا \_ يعني لقتله \_ استعار منها موسى يستحدُّ بها، فأعارته.

## ١٧ \_ باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

٣١٠٤ ـ حدثنا مسدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث، قال: «لا يموتُ أحدكم إلا وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله».

#### ١٨ \_ باب تطهير ثياب الميت عند الموت

٣١٠٥ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى ابن أيوب، عن ابن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُدٍ فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله على يقول: "إنّ الميتَ يُبعثُ في ثيابه التي يموت فيها».

## ١٩ ـ باب مايستحب أن يُحضر الميت من الكلام

٣١٠٦ \_ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن

٣١٠٤ ـ «لايموت أحدكم..»: فوق الكلمة الأولى ضبة في س. «الظنَّ بالله»: من ص، ك، وفي غيرها: بالله الظن. والحديث في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه. [٢٩٨٤].

٣١٠٥ ـ ﴿إِنَّ الْمُلِتُ يَبِعَثْ . . ﴾: من ص، وفي غيرها: الميتُ. . .

٣١٠٦ ـ (واعقُبنا): الضبط من ك، ورواية ابن العبد: واعقُبني منه. والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٢٩٨٦].

أبي وائل، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله على: "إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون». فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله، ما أقول؟ قل: "قولي: اللهم اغفر له، وأعقبنا عُقبى صالحة». قالت: فأعقبني الله تعالى به محمداً على الله على الله

## ٢٠ ـ باب في التلقين

٣١٠٧ ـ حدثنا مالك بن عبد الواحد المِسْمَعيُّ، حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عَريب، عن كثير بن مرَّة الحَضْرمي، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

٣١٠٨ \_ حدثنا مسدَّد، حدثنا بشر، حدثنا عُمارة بن غَزِيَّة، حدثنا يحيى بن عُمارة، سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم قول لا إله إلا الله».

#### ٢١ ـ باب تغميض الميت

٣١٠٩ \_ حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، حدثنا الفزاريُّ

٣١٠٨ ـ رواه الجماعة إلا البخاري أيضاً. [٢٩٨٨].

٣١٠٩ \_ «شَقَّ بصرُّه»: الضبط من ك.

<sup>«</sup>في الغابرين»: على حاشية ك: «يأتي الغابر بمعنى الماضي، وبمعنى الباقي، والمراد هنا أنه بمعنى الباقي، أي: الباقين».

وزاد في آخر الحديث على حاشية ك مايلي: «قال أبو داود: لم يُسند هذا إلا أبو إسحاق.

قال أبو داود: وتغميض الميت: بعد خروج الروح. سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقرىء قال: سمعت أبا ميسرة \_ رجلاً عابداً \_ يقول: غمضت جعفراً المعلم \_ وكان رجلاً عابداً \_ في حالة الموت، فرأيته في منامي ليلة مات يقول: أعظمُ ماكان عليَّ تغميضُك لي قبل أن أموت». =

- يعني: أبا إسحاق -، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن قبيصة بن ذُويب، عن أُم سلمة قالت: دخل رسول الله على أبي سلمة وقد شَقَّ بصرُ و فأغمضه، فصيَّح ناسٌ من أهله، فقال: «لا تَدْعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المَهْديين، واخلُفه في عَقِبه في الغابرين، واغفر لنا وله ياربً العالمين، اللهم افسح له في قبره، ونورًر له فيه.

## ٢٢ ـ باب في الاسترجاع

٣١١٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله على: "إذا أصابت أحدَكم مُصيبةٌ فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسبُ مصيبتي، فأجُرني فيها، وأَبْدلْني بها خيراً منها».

وذكرها في «التحفة» (١٩٦٠١) وأنها في رواية ابن الأعرابي.
 والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٩٨٩].

٣١١٠ - «ابن عمر بن أبي سلمة»: على حاشية س: «ابن عمر هذا قيل اسمه محمد، وهو مقبول، وروى له النسائي أيضاً». «التقريب» (٨٤٨٣) وانظر ماعلَّقته عليه في إخراجي الجديد للتقريب بحاشيتي العلامة عبدالله بن سالم البصري والميرغني.

<sup>«</sup>عندك أحتسب»: من ص، وعلى حاشيتها وفي الأصول الأخرى: احتسبت.

<sup>﴿</sup>فَأَجُرْنِي﴾: الضبط من س، ك، وعلى حاشية ع: ﴿فَأَجُرِنِي؛ روي بالمد وكسر الجيم، وبالقصر وضم الجيم. ذكره المنذري. وفي «النهاية»: آجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء». «النهاية» ٢٥:١. والحديث رواه النسائي، وهو في مسلم من وجه آخر أتم منه. [٢٩٩٠].

## ٢٣ \_ باب في الميت يُسَجَّى

٣١١١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي على سُجِّي في ثوب حِبَرةٍ.

#### ٢٤ \_ باب القراءة عند الميت

٣١١٢ \_ حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكيّ المَروزي، المعنى، قالا: حدثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان \_ وليس بالنَّهْدي \_ عن أبيه، عن مَعقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا (ياسين) على موتاكم».

#### ٢٥ \_ باب الجلوس عند المصيبة

٣١١٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير، عن يحيى ابن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: لما قُتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله على في المسجد يُعْرف في وجهه الحُزن، وذكر القصة.

٣١١١ ـ (في ثوب حَبَرَةٍ): على حاشية ع: (حِبَرَة: على وزن عِنَبة، على الوصف والإضافة، وهي برود اليمن تصنع من قطن. منذري). فأفاد جواز: ثوب حبَرة أيضاً، وهكذا ضُبط في ظ.

والحديث رواه الشيخان. [٢٩٩١]، وعزاه المزي (١٧٧٦٥) إلى النسائي، وهو فيه (٧١١٧)، ثم قال: «ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم».

٣١١٢ \_ «اقرؤوا ياسين»: هكذًا في ص، ع، وفي غيرهما: اقرؤوا يس. وفي ك: اقرؤوا على موتاكم يس»، وزاد على حاشيته: «وهذا لفظ ابن العلاء». والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٩٩٢].

٣١١٣ ـ رواه الشيخان والنسائي. [٢٩٩٣].

#### لا : م ٢٦ ـ [ باب التعزية]

٣١١٤ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب الهَمْداني، حدثنا

٣١١٤ ـ «الحُبَّلي»: ضبط الباء بالوجهين من س، ك، والضم هو المشهور، أما الفتح فنقله العلامة عبدالله بن سالم البصري في حواشيه النفيسة على «تقريب التهذيب» (٣٨١٢) عن شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٢٠٢٤ على أنه من شواذ النسب، فانظره.

«أهل هذا الميت»: وفي ك، وحاشية ص، س، ع: البيت، بل أفاد على حاشية س أنه الأصل.

«قال: لو بلغتِ»: في ك: فقال رسول الله ﷺ: لو بلغتِ. وفي الكناية عن بقية الحديث أدب من الإمام أبي داود رحمه الله مع بَضْعة النبي ﷺ ورضي الله عنها ينبغي الاقتداء به.

قال السخاوي رحمه الله في أواخر «بذل المجهود ختم سنن أبي داود» وهو يعدِّد مناقب الإمام أبي داود: «ومن وفور أدبه: أنه لما أورد الحديث في رؤية النبي على ابنته فاطمة رضي الله عنها في الطريق وقالت له: إنها كانت تعزّي أناساً في ميت لهم. لم يذكر الكلام الأخير، بل أشار إليه بقوله: فذكر تشديداً في ذلك».

فقد رواه ابن ماجه (٢٥٤٧) عن محمد بن رمح، عن الليث بن سعد، وقال عقبه: «قال محمد بن رمح: سمعت الليث بن سعد يقول: قد أعاذها الله أن تسرق. وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا».

وبعد أنْ نقل الحافظ في «الفتح» ٩٥:١٢ (٦٧٨٨) هذا قال: «ووقع للشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث قال: فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة. واستحسنوا ذلك منه، لما فيه من الأدب البالغ». وذلك لعلمه بأن الرواية التامة قد نقلها غيره.

والحديث رواه النسائي. [٢٩٩٤].

المفضّل، عن ربيعة بن سيف المَعَافِري، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قَبَرْنا مع رسول الله على يوماً يعني ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول الله على وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مُقْبلة، قال: أظنه عَرَفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة فقال لها رسول الله على: «ما أخرجَكِ يافاطمةُ من بيتك؟» قالت: أتيتُ يا رسول الله أهلَ هذا الميت فرحَمت إليهم ميتهم، أو عزَيتهم به، فقال لها رسول الله على: «فلعلكِ بلغتِ معهم الكُدى» قالت: معاذ الله!! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغتِ معهم الكُدى» معهم الكُدى، فقال: القبور فيما أحسَب.

## ٢٧ ـ باب الصبر في المصيبة\*

٣١١٥ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: أتى نبيُّ الله على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: «اتَّقي اللهُ واصبري» فقالت: وما تبالي أنت بمصيبتي؟ فقيل لها: هذا رسول الله على أغرقك، فقال: «إنما الصبرُ عند بوابين، فقال: «إنما الصبرُ عند الصدمة» أو «عند أولِ صدمة».

عب لا المصفّى، حدثنا بقيّة، عن إسماعيل بن المصفّى، حدثنا بقيّة، عن إسماعيل بن

<sup>\*</sup> \_ ورواية ابن العبد: على المصيبة.

٣١١٥ \_ «عند الصدمة»: كذا في الأصول، وفي بعض الروايات الأخرى للحديث: عند الصدمة الأولى، كما هو مشهور.

٣١١٦ ـ هذا الحديث جاء في ص فقط، وعليه ماأثبتُه من الرموز، يعني أنه في رواية ابن العبد، وبه صرّح الحافظ على الحاشية، والمزي في «التحفة» (٩٠١٦).

عياش، عن عاصم بن رجاء بن حَيْوَة، عن أبي عِمران، عن أبي سلاَّم الحَبَشي، عن ابن غَنْم، عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله علا الله علام الله على الله ع

## ٢٨ ـ باب في البكاء على الميت

٣١١٧ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا عثمان، عن أسامة بن زيد، أن بنتاً لرسول الله على أرسلت إليه وأنا معه وسعد، وأحسَب أبياً: أنَّ ابني أو بنتي قد حُضِرَ فاشهد، فأرسلَ يَقرأ السلام، وقال: "قل: لله ماأخذ، وما أعطى، وكلُّ شيء عنده إلى أجل»، فأرسلت تُقسم عليه، فأتاها، فوُضع الصبيُّ في جَجْر رسول الله عَلَيْ ونفسُه تَقَعْقَعُ، ففاضتْ عينا رسولِ الله عَلَيْ، فقال له سعد: ما هذا؟ قال: "إنها رحمة، يضعُها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحمُ الله من عباده الرحماء».

٣١١٨ ـ حدثنا شيبان بن فروخٍ، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن

٣١١٧ ـ «قد حُضِر فاشهد»: في ك: فاشهدنا.

«تَقَعْقَعَ»: تتحرك وتضَّطرب في حالة النزع وحَشْرجة الصدر.

والحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٢٩٩٦].

٣١١٨ ـ "بن فروخ": على حاشية ك: "يجوز عدم صرفه، وصرفه، وعدم الصرف أرجح". بل هو المعروف، انظر شرح النووي على مسلم ٢٤٢١، وكتاب العين للخليل بن أحمد ٢٥٣:٤، والتعليق على "التقريب" (٥٣٨٦) للعلامة عبدالله بن سالم البصري.

«یکید نفسه»: من ص، وفی غیرها: بنفسه، وکذلك هو علی حاشیة ص وعلیها رمز: لـ (؟).

(يَرضى ربُّنا): الضبط من ص، ورسمت الكلمة الأولى في ظ، س، ع: يرضا، فتكون بفتح الياء أيضاً. والتقدير: يَرضَى به ربنا.

والحديث رواه مسلم وذكره البخاري تعليقاً. [٢٩٩٧].

ثابت البُناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "وُلِدَ لي الليلة غُلامٌ فسميتُه باسم أبي: إبراهيم" فذكر الحديث، قال أنس: لقد رأيته يَكيد نفسَه بين يديْ رسول الله ﷺ، فدمعتْ عينا رسول الله ﷺ، فقال: "تدمعُ العين، ويَحزن القلب، ولا نقول إلا ما يَرضى ربُنا، وإنا بك يا إبراهيم لَمحزنون".

### ٢٩ ـ باب في النَّوْح

٣١١٩ ـ حدثنا مسدّد، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة،
 عن أُم عطية قالت: إن رسول الله ﷺ نهانا عن النّياحة.

٣١٢٠ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمُستمِعة.

٣١٢١ \_ حدثنا هنّاد بن السّري، عن عَبْدَة وأبي معاوية، المعنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

٣١١٩ ـ رواه الشيخان والنسائي. [٢٩٩٨].

٣١٢٠ ـ (أخبرنا محمد بن ربيعة): في ع: حدثنا.

٣١٢١ ـ "فقالت: وهِلَ": ضبط بالوجهين في س، وفي ص، ع: وهَل، فقط، وفي ك بالكسر فقط، وعلى حاشية ص: "وهَلَ يَهِل، مثل: وهَم يَهِم، إذا ذهب وهْمه إلى الشيء وليس كذلك". ثم: "وهَمت في الشيء \_ بالفتح \_ أَهِمُ وهْماً، إذا ذهب وهْمك إليه وأنت تريد غيره. صحاح» \_ .٢٠٥٤.

أما معنى الفعل بكسر الهاء: فغلط ونسي، وعلى حاشية ع نحو هذين النقلين.

<sup>﴿</sup>إِن صاحب هذا ليعذب»: في ع: إن صاحب هذا القبر ليعذَّب. والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٠٠٠].

"إن الميت لَيعذَّب ببُكاء أهله عليه"، فذُكر ذلك لعائشة، فقالت: وَهِلَ - تعني ابن عمر -، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على قبر فقال: "إن صاحبَ هذا ليُعذَّب وأهلُه يبكون عليه" ثم قرأتْ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ ٱخْرَكَ ﴾.

قال عن أبي معاوية: على قبر يهودي.

ابراهيم، عن يزيد بن أوس: دخلتُ على أبي موسى وهو ثقيل، فذهبتْ إبراهيم، عن يزيد بن أوس: دخلتُ على أبي موسى وهو ثقيل، فذهبتْ امرأته لِتبكي، أو تَهُمُّ به، فقال لها أبو موسى: مَا سمعتِ ما قال رسول الله على قالت: بلى، قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيتُ المرأة فقلت لها: قولُ أبي موسى لكِ: أَمَا سمعتِ ما قال رسول الله على شم سكتً؟ قالت: قال رسول الله على «ليس منا من سكتً قول أبي موسى لكِ الله على الله على ومن حَرَق».

٣١٢٣ \_ حدثنا مسدَّد، حدثنا حميد بن الأسود، حدثنا حجاجٌ عاملُ

٣١٢٢ \_ "مَن سلق ومن..»: على حاشية ع: "سلق: بفتح السين المهملة وبعدها لام مفتوحة وقاف: رفع صوته، وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها، ويقال: بالصاد المهملة أيضاً. وحلق: هو حلق الشعر. وخرق: هو تخريق الثياب وشقها عند المصيبة. منذري».

و «خرق» عليها في س: خف، يريد ضبطها بتخفيف الراء لاتشديدها. والحديث رواه النسائي [٣٠٠١].

٣١٢٣ ـ «أَسِيد بن أبي أَسِيد»: من ك، وهو المشهور، وفي س: أُسَيد بن أبي أُسَيد، أما هو فلا.

<sup>«</sup>عن امرأة من المبايعات»: على حاشية ك: «لم أقف على اسمها، وهي صحابية، لها حديث. تقريب» (٨٧٩١).

<sup>«</sup>لانخمش وجهاً»: لانلطمه ولانخدشه.

<sup>«</sup>ويلاً»: بأن نقول: ياويلاه.

<sup>«</sup>لانشق جيباً»: لانمزق ثوباً. والجيب: هو فتحة الثوب عند الصدر. =

عمر بن عبد العزيز على الرَّبَذةِ قال: حدثني أَسِيد بن أبي أُسِيد، عن امرأة من المبايعات، قالت: كان فيما أَخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أَخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نَخْمِش وجها، ولا نَدْعوَ ويلاً، ولا نشق جيباً، ولانشر شعَراً.

## ٣٠ ـ باب في صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٢٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «إصنعوا لآلِ جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمرٌ يَشْغَلُهم».

#### ٣١ ـ باب الشهيد يغسّل

٣١٢٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا معن بن عيسى،

ح، قال: وحدثنا عُبيدالله بن عمر الجُشَمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رُمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأُدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

٣١٢٦ \_ حدثنا زياد بن أيوب [وعيسى بن يونس الطَّرَسُوسي، قالا:]

 <sup>«</sup>لاننشر شعراً»: في ك، وحاشية ع: لاننثُر.

٣١٢٤ ــ «عن جعفر»: من ص، وفي غيرها: حدثني، وهو كذلك في رواية ابن داسه، ومعه رمز آخر لم أعرفه: لــ.

<sup>«</sup>أمر شغلهم»: من ص أيضاً، وفي غيرها: يشغلهم.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن صحيح \_ وابن ماجه. [٣٠٠٣].

٣١٢٦ ـ «وعيسى بن يونس. . »: ذكر المزي في «التحفة» (٥٥٧٠) هذه الزيادة ونسبها إلى ابن العبد فقط.

<sup>«</sup>وهذا لفظ زياد»: من ص فقط.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٠٠٥].

حدثنا عليّ بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحد أن يُنزع عنهم الحديدُ والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم.

وهذا لفظ زياد.

٣١٢٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب،

وحدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب \_ والإخبار لأبي الربيع واللفظُ \_، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك حدثه، أن شهداء أُحد لم يغسَّلوا، ودُفنوا بدمائهم، ولم يُصلَّ عليهم.

٣١٢٨ \_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد \_ يعني ابن الحُباب\_،

وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صفوان \_ يعني المَروانيّ \_، عن أسامة، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة وقد

٣١٢٧ ـ "والإخبار لأبي الربيع واللفظ»: من ص، وفي غيرها: وهذا لفظه. وأبو الربيع: هو المهري، وسقط من س قوله: "حدثنا أحمد.. بن داود». "ولم يصل عليهم»: رسمت في ص، ظ: ولم يصلى.

٣١٢٨ \_ «مُثُل به»: على حاشية ع: «يقال: مثَلَثُ بالحيوان: بالميم، والثاء المثلثة، أمثل به، مَثلاً، إذا قطعتَ أطرافه وشوَّهت به، والاسم المُثلة، ومثَل \_ بالتشديد \_ للمبالغة. نهاية» ٢٩٤:٤.

«تأكله العافية»: العافية وجمعها عوافي: سباع البهائم والطير التي تقع على الجيف وتأكلها.

«فكان الرجل والرجلين»: من ص، وس أيضاً مع الضبة عليها، وفي غيرهما: الرجلان، وهو الجادّة.

ورواه الترمذي وقال: غريب. [٣٠٠٧]، وفي مطبوعتي الترمذي (١٠١٦): حسن غريب.

مُثُلَ به فقال: «لولا أن تَجِدَ صفيةُ في نفسها لتركتُه حتى تأكلَه العافيةُ حتى يُحشَرُ من بطونها».

وقَلَتِ الثياب وكثُرَت القتلى، فكان الرجلُ والرجلين والثلاثةُ يكفَّنون في الثوب الواحد ـ زاد قتيبة: ثم يدفنون في قبر واحد ـ وكان رسول الله عب عب يسأل [عنهم]: «أيُهم أكثرُ قرآناً؟» فيقدِّمه إلى القِبلة.

٣١٢٩ ـ حدثنا عباسٌ العنبري، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة وقد مُثَلَ به، ولم يصلً على أَحدٍ من الشهداء غيره.

۳۱۳۰ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مَوْهَب، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر ابن عبد الله أخبره، أن رسول الله على كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: «أَيُهما أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم [بدمائهم] ولم يُغسِّلهم.

٣١٣١ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، حدثنا ابن وهب، عن الليث، بهذا الحديث بمعناه، قال: يَجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد.

٣٢ ـ باب في سَتر الميت عند غسله

٣١٣٢ \_ حدثنا عليّ بن سهل، حدثنا حجّاج، عن ابن جُريج قال:

٣١٣٠ ـ (ولم يغسلهم): رواية ابن داسه: ولم يُغسَّلوا. والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً. [٣٠١٠].

٣١٣١ ـ «حدثنا ابن وهب»: من ص، وفي غيرها; أخبرنا.

٣١٣٢ ـ (الاتبرزنُّ): من ص، وفي غيرها: الاتبرز.

أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليّ، أن النبي عَلَيْ قال: «لا تُبرِزنَّ فخِذك، ولا تَنْظُرنَّ إلى فخِذِ حيٍّ ولا ميت».

[قال أبو داود: وكان سفيان ينكر أن يكون حبيب بن أبي ثابت روى عن عاصم شيئاً].

سحاق، حدثنا النُّقينلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن الربير، اسحاق، حدثني يحيى بن عبّاد، عن أبيه عبّاد بن عبد الله بن الربير، قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي على قالوا: والله ما ندري أنُجَرِّدُ رسول الله على من ثيابه كما نجرِّد موتانا أم نُغسّله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عزَّ وجلَّ عليهم النومَ حتى ما منهم رجلٌ إلا ذَقَنُه في صدره، ثم كلَّمهم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أنِ اغسِلوا النبي على وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله على فغسلوه وعليه قميصه يصبُّون الماء فوق القميص، ويدلُّكونه بالقميص دون أيديهم.

وكانت عائشة تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسله إلا نساؤه.

<sup>«</sup>لاتنظرن»: من ص، س، ظ، وفي غيرها: لاتنظر.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٠١١]، وسيأتي (٤٠١١) وفيه: «قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة»، وكأن زيادة ابن العبد المذكورة هنا تفسّر هذه النكارة؟.

٣١٣٣ \_ «عباد بن عبدالله»: أشار الحافظ في حاشية نسخته ص إلى نسخة فيها: عباد، عن عبدالله.

<sup>«</sup>إلا ذَقَنُه»: من ص، وفي غيرها: إلا وَذَقَنُه.

<sup>«</sup>ثم كلُّمهم من ناحية»: في غير ص: ثم كلمهم مكلِّم من ناحية.

<sup>«</sup>أَنِ اغسلوا»: في ظ، س، ع: أَنْ غُسّلوا.

والحديث روى ابن ماجه منه قول السيدة عائشة فقط، وعنده من حديث بريرة قصة مناداة المكلِّم. [٣٠١٢].

#### ٣٣ \_ باب كيف غَسل الميت

٣١٣٤ \_ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك،

وحدثنا مسدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أُم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «إغسِلْنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثرَ من ذلك، إن رأيتنَّ ذلك، بماء وسِدر، واجعلْن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني» فلما فرغْنا آذنّاه فأعطانا حَقْوَه فقال: «أَشْعِرْنها إياه».

قال أبو داود: قال مالك: يعني إزاره، ولم يقل مسدَّد: دخل علينا.

٣١٣٥ ـ حدثنا أحمد بن عَبْدة وأبو كامل، أن يزيد بن زُريع حدثهم، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة أخته، عن أم عطية، قالت: مَشَطناها ثلاثة قرون.

٣١٣٦ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية: وضفَرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناه خلفها: مُقَدَّمَ رأسِها وقَرْنَيها.

٣١٣٤ \_ «بماء وسدر»: سقط من س.

<sup>«</sup>حَقُوه»: إزاره. و«أَشْعرنها إياه»: اجعلنه مما يلي جسدها دون حائل. والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٣٠١٣]، لكن عزاه المزي (١٨٠٩٤) إلى النسائي، وهو فيه من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، به (٢٠١٥،٢٠١٤)، ومن وجوه أخرى قبله وبعده.

٣١٣٥ \_ رواه الجماعة. [٣٠١٤].

٣١٣٦ ــ «ثم ألقيناه»: من ص، وفي غيرها: ثم ألقيناها.

والحديث رواه مسلم بلفظ: «ثلاثة قرون: قَرْنَيْها وناصيتها». [٣٠١٥]. وعزاه المزي (١٨١٣٨) إلى البخاري وهو فيه (١٢٦٣،١٢٦٢).

٣١٣٧ \_ حدثنا أبو كامل، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال لهنَّ في غَسل ابنته: «إبْدأْنَ بمَيامِنها ومواضع الوضوء منها».

٣١٣٨ \_ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أُم عطية، بمعنى حديث مالك، وزاد في حديث حفصة، عن أُم عطية بنحو هذا، وزادت فيه: «أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّه».

٣١٣٩ \_ حدثنا هُدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغُسل عن أُم غطية: يغسل بالسِّدْر مرتين، والثالثة بالماء والكافور.

## ٣٤ \_ باب في الكفن

٣١٤٠ \_ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن

٣١٣٧ \_ أخرجه الجماعة. [٣٠١٦].

٣١٣٨ \_ ﴿إِن رَأْيَتُنَهُ ؛ الضبط بالوجهين مِن ص، واقتصر في س على الضمة، وفي ظ: إن رأيتيه.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٠١٧]، وزاد المزي (١٨٠٩٤) عزوه إلى ابن ماجه، لكن ليس فيه اللفظ الذي أراده المصنف.

٣١٤٠ ـ (حدثنا ابن جريج): منِ ص، وفي غيرها: أخبرنا.

في آخره: "فليُحسِنْ كفُنَه": ضبط الفاء بالوجهين من ص، وهي بالسكون مصدر بمعنى: تكفينه، وقال شيخنا محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله في التعليق على "بذل المجهود" ١١٧:١٤: "قال السيوطي في شرح الترمذي: المشهور في الرواية فتح الفاء، وحكى بعضهم سكونها على المصدر".

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٠١٩].

جُريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِض فكُفِّن في كَفَنِ غيرِ طائل وقُبِر ليلاً، فزجر النبيُ ﷺ أن يُقْبَر الرجل بالليل حتى يصلَّى عليه، إلا أن يَضطر إنسانٌ إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: "إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فليُحسن كَفْنه».

٣١٤١ \_ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: أُدرِجَ رسول الله ﷺ في ثوبِ حِبَرةٍ ثم أُخِّرَ عنه.

٣١٤٢ \_ حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل \_ يعني ابن عبد الكريم \_، حدثني إبراهيم بن عقيل بن مَعْقِل، عن أبيه، عن وهب، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا تُوفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفَّن في ثوب حبرةٍ».

٣١٤٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام ابن عروة، أخبرني أبي قال: أخبرتني عائشة قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب يَمانِيَةٍ بِيضٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة.

٣١٤٤ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حفص، عن هشام بن عروة،

٣١٤١ \_ عزاه المزي (١٧٥٥٢) إلى النسائي (٧١١٨) عن محمد بن المثنى ومجاهد بن موسى، عن الوليد بن مسلم، به، وهو طرف من حديث مسلم ٢:٠٥٠ (٤٦)، وانظر مايأتي (٣١٤٤).

٣١٤٢ ـ «البزار»: من الأصول ـ إلا ع ففيها: البزاز، وهو تحريف ـ وجاءت على حاشية ص وفوقها: لـ ؟.

<sup>«</sup>عن وهب»: زاد في ك: «يعني ابن منبه».

٣١٤٣ ـ رواه الجماعة. [٣٠٢٢].

٣١٤٤ ــ «من كُرْسُف»: في حاشية ص: «هو القطن. صحاح» ١٤٢١: . =

عن أبيه، عن عائشة، مثله، زاد: من كُرسُف، قال: فذُكِر لعائشة قولُهم: في ثوبين وبُرْد حِبَرة، فقالت: قد أُتيَ بالبُرد، ولكنهم ردُّوه لم يكفِّنوه فيه.

٣١٤٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا رابن إدريس، عن يزيد ـ يعني ابن أبي زياد ـ، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: كفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نَجْرانيةٍ: الحُلَّةُ ثوبان، وقميصُه الذي مات فيه.

قال أبو داود: قال عثمان: في ثلاثة أثواب: حلَّةٍ حمراء، وقميصِه الذي مات فيه.

## ٣٥ \_ [باب كراهية المغالاة في الكفن]\*

٣١٤٦ \_ حدثنا محمد بن عُبيد المُحَاربي، حدثنا عمرو أبو

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن صحيح \_ والنسائي وابن ماجه.
 [٣٠٢٣]. وعزاه المزي (١٦٧٨٦) إلى مسلم أيضاً، وهو فيه ٢٤٩٤٢ (٤٥).

٣١٤٥ \_ على حاشية ك: «ذكر الإمام النووي أن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه، لاسيما وقد خالف بروايته الثقات». «شرح مسلم» ٨:٧. ودعوى الإجماع على ضعفه مالغة.

ومقولة أبي داود في آخره ليست في ع. والحديث رواه ابن ماجه. [٣٠٢٤].

<sup>\*</sup> \_ الباب من حاشية ك.

٣١٤٦ ـ «عمرو أبو مالك»: من الأصول، وفي ص: عمرو بن مالك، وفي حاشية ك: عمرو بن هاشم أبو مالك.

قلت: هما رجلان: عمرو بن مالك الجَنْبي أبو علي، مصري، تابعي متقدِّم، وهو غير مراد هنا، وعمرو بن هاشم الجَنْبي أبو مالك، كوفي =

مالك الجَنْبي عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب قال: لا تُغالِ لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُغالُوا في الكفن فإنه يُسلَبه سلْباً سريعاً».

٣١٤٧ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خَبَّابِ قال: مُصعبُ بن عمير قُتل يوم أُحد لم يكن له إلا نَمِرةٌ، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجتْ رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله عليه: «غطُوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذْخِر».

٣١٤٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام

متأخر، وهو المراد هنا، فالصواب ما أثبته، خلافاً لنسخة ص. وينظر «تهذيب الكمال» وفروعه.

«لاتُغالِ لي»: من ص، ظ، وفي س: لاتغال، وفي ك، ع: لايُغالَى، وهو أظهر، ليكون كلاماً عاماً، ليس خاصاً لمخاطب معيّن في حق شخص معيّن.

٣١٤٧ \_ "نَمِرة": على حاشية ع: "نَمِرة: بفتح النون، وكسر الميم، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث: كل شملة مخطَّطة من مآزر الأعراب فهي نمرة، وجمعها أنمار، كأنها أُخذت من لون النَّمِر، لما فيها من السواد والبياض. منذري».

«خرجت رجلاه»: ص، ك، وفي ظ، س، ع، وحاشية ص وعليها رمز لـ: خرجتا.

وعند قوله ﷺ «غطّوا رأسه. . » عادت المقابلة والاعتبار بأصل ح، وانتهى الخط الملفّق، وكانت بدايته من حديث (٣٠٧٥).

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٠٢٦].

٣١٤٨ \_ «الحلَّة»: قال في «بذل المجهود» ١٢٣:١٤: «والحاصل: أن الحلَّة وهي الإزار والرداء \_ خير من ثوب واحد، والثلاثة الكمال فيه». والحديث رواه ابن ماجه مقتصراً منه على ذكر الكفن. [٣٠٢٧]. بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن أبيه، عن عُبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ الكفن الحُلّة، وخيرُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرن».

### ٣٦ \_ باب في كفن المرأة

٣١٤٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئاً للقرآن، عن رجل من بني عروة بن مسعود، يقال له داود ـ قد ولّدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوجُ النبي على الله عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غَسَّل أُم كلثوم بنت رسول الله على عند وفاتها، فكان أولَ شيء أعطانا رسول الله على الحِقا، ثم الدِّرعَ، ثم الخِمارَ، ثم المِلْحَفة، ثم أدرجتْ بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله على جالس عند الباب معه كفنُها يناولنها ثوباً ثوباً.

٣١٤٩ ـ «حدثني أبي»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

«قد ولَّدته أم حبيبة»: الشدَّة على اللام من ك، وكذلك قال في «عون المعبود» ٤٣٢:٨، وقال: أي ربَّتُه وتولَّت أمره. ثم نقل عن بعضهم أنه فسَّرها بأن أم حبيبة كانت قابلة أمَّه حين وَلَدَنْه.

«فكان أولَ شيء»: من ص، وفي غيرها: فكان أول ما.

«الحِقَا»: من الأصول إلا ك ففيها: الحقاء. وعلى الألف الممدودة ضمة في ح: الحقأ، على أنها اسم كان، وعلى حاشية ع: «وهكذا وقع في الرواية: الحِقا: بكسر الحاء، مقصور، ولعلها أن تكون لغة في الحَقْو. منذري». والدرع هنا: القميص.

«ثم الدرعَ، ثم الخمارَ، ثم الملحفة»: الضبط من ح، على تقدير: ثم أعطانا..، لا على أنها معطوفة على: الحقا.

«يناولنها»: من ص، وعلى الحاشية بقلم الحافظ، وحاشية ع أيضاً: لعله: يناولُناه؟، وفي الأصول الأخرى: يناولُناها.

#### ٣٧ ـ باب المسك للميت

٣١٥٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا المستمرُّ بن الريان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيبُ طِيبكمُ المِسك».

### ٣٨ ـ باب التعجيل بالجنازة

٣١٥١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن مُطرِّف الرُّؤاسي أبو سفيان وأحمد بن جَنَاب، قالا: حدثنا عيسى ـ قال أبو داود: وهو ابن يونس ـ، عن سعيد بن عثمان البَلَوي، عن عَزْرَةَ ـ وقال عبد الرحيم: عروة ـ بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحُصَين بن وَحْوَح، أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي عَلَيْ يعوده، فقال: "إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجِّلوا، فإنه لاينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحبس بين ظَهْرانَيْ أهلِه».

# ٣٩ ـ باب في الغُسل من غَسل الميت

٣١٥٢ \_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا، حدثنا مُصعب بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب العَنزي، عن عبدالله ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها حدثته، أن النبي ﷺ كان يغتسل

٣١٥٠ ـ أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٠٢٩].

٣١٥١ ـ «وَحْوَح»: على حاشية ع: «بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وبعدها وإو مفتوحة، وحاء مهملة أيضاً. منذري».

<sup>«</sup>ظَهْرَانَيْ أهله»: من ص، ك، ع، وفي غيرها: ظَهْرَيْ.

٣١٥٢ \_ في آخر الحديث «وغُسل الميت»: الضبط من ح، فصار التقدير: أن النبي على العنوان: الغُسْل من عُسل الميت! مع أنه ضبط العنوان: الغُسْل من غُسْل الميت.

والحديث تقدم سنداً ومتناً (٣٥٢).

من أربع: من الجنابة، ويومَ الجمعة، ومن الحجامة، وغُسلِ الميت.

٣١٥٣ \_ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عَمرو بن عُمير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ الميت فليغتسل، ومَن حَمَلَه فليتوضأ».

٣١٥٤ \_ حدثنا حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه هريرة، عن النبي عن أبي هريرة، عن النبي عناه.

قال أبو داود: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل ـ وسئل عن الغُسل من غَسل الميت ـ فقال: يُجزئه الوضوء.

قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا ـ يعني إسحاق مولى زائدة ـ.

وحديث مُصعب فيه خصالٌ ليس العمل عليه.

٣١٥٣ ـ رواه الترمذي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن، وروي موقوفاً عنه. [٣٠٣٢].

٣١٥٤ ـ في آخره: «ليس العمل عليه»: رواية ابن العبد: ليس العمل عليها، لذا وضع في ح ضبة فوق: عليه.

واتفقت أصولنا على قوله «حديث مصعب فيه خصال..»، وفي متن «عون المعبود» ١٢٩:١٤، والتعليق على «بذل المجهود» ١٢٩:١٤: حديث مصعب ضعيف، فيه..، وهو كذلك في نقل الخطابي عن أبي داود في «المعالم» ١:١١٠ ـ ومعلوم أنه ينقل رواية ابن داسه ـ والمنذري في «تهذيب» (٣٢٧)، والمزي في «التحفة» (١٢١٨٤)، و«تهذيب التهذيب» ١:١٦٠، وصرّح في «بذل المجهود» ١:١٣٠ أن تضعيف أبي داود له جاء في رواية ابن داسه.

### ٤٠ ـ باب في تقبيل الميت

عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: رأيت رسول الله على يقبل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل.

### ٤١ \_ باب في الدفن بالليل

٣١٥٦ ـ حدثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع، حدثنا أبو نعيم، عن محمد ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله ـ أو سمعت جابر بن عبد الله ـ قال: رأى ناسٌ ناراً في المقبرة، فأتوْها، فإذا رسول الله على في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» وإذا هو الرجل الذي كان يرفعُ صوته بالذّكر.

## ٤٢ ـ باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض

٣١٥٧ \_ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس،

٣١٥٥ ـ رواه الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن ماجه. [٣٠٣٣].

٣١٥٦ ـ «رأى ناس ناراً»: وذلك للإنارة، لأن الدفن كان ليلاً، وعلى حاشية ص: «في «الألقاب» للشيرازي أنه شمع أُوقد للنبي على الله وهو أصل في إيقاد الشمع. ط». قلت: وفي رواية ابن أبي شيبة ٣٤٦:٣ مصباح.

<sup>«</sup>هو الرجل الذي كان»: على حاشية ص: «هو عبدالله ذو البِجَادَيْن. ط». والرائي: هو ابن مسعود. انظر ترجمة ذي البجادين في «الإصابة»، واسمه: عبدالله بن عبدنَهِم المزني، و«المستدرك» ١:٣٦٨، وكان يرفع صوته بالذكر حول الكعبة.

وكتب بجانب هذا الحديث في س: «أي إذا اضطُّر إلى ذلك، ليوافق ماقبله».

٣١٥٧ ـ "عن جابر": من ص، ك، وفي غيرهما زيادة: بن عبدالله.

والحديث عند بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. =

عن نُبيح، عن جابر قال: كنا حملنا القتلى يوم أُحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فأمرُكم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم.

## ٤٣ \_ باب في الصفوف على الجنازة

٣١٥٨ \_ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد اليَزَني، عن مالك بن هُبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيُصلِّيَ عليه ثلاث صفوفٍ من المسلمين إلا أوجب».

قال: فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جزّأهم ثلاث صفوف، للحديث.

## ٤٤ ـ باب اتباع النساء الجنائز

٣١٥٩ \_ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أُم عطية قالت: نُهينا أن نَتْبَع الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا.

.[~·~o] =

٣١٥٨ ـ «ما من مسلم يموت»: في ك: ما من ميت يموت.

«إلا أوجب»: يعنى: إلا وجبت له المغفرة.

«ثلاث صفوف»: ُ هو كذلك في ص في الموضعين، وفي غيرها: ثلاثة صفوف.

«استقلَّ أهلَ»: في ظ، س: استقبل أهلَ.

والحديث رواه الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن ماجه. [٣٠٣٦].

٣١٥٩ \_ «أَن نَتُبَع الجنائز، ولم يُغْزِم علينا»: الضبط مَن ك، وفي ح، س: يُعْزَم، فقط.

والحديث أخرجه الشيخان وابن ماجه. [٣٠٣٧].

### ٥٤ \_ باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها

٣١٦٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن سُميِّ، عن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة يرويه، قال: «مَنْ تَبعَ جنازة فصلَّى عليها فله قيراط، ومن تَبعها حتى يُفْرَغ منها فله قيراطان أصغرُهما مثلُ أُحُد، أو: أحدُهما مثلُ أُحد».

۳۱۶۱ ـ حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهَرَوي، قالا: حدثنا المقرى، حدثنا حَيْوَةُ، حدثني أبو صخْر ـ وهو حميد بن زياد ـ، أن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط حدثه، أن داود بن عامر بن سعد ابن أبي وقاص حدثه، عن أبيه، أنه كان عند ابن عمرَ إذْ طلع خَبَّابٌ صاحبُ المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمعُ ما يقول أبو هريرة؟ يقول إنه سمع رسول الله عليها يقول: «من خرج مع جنازةٍ من بيتها وصلّى عليها»، فذكر معنى حديث سفيان.

فأرسل ابن عمر إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: صدق أبو هريرة.

٣١٦٠ ـ «أو أحدهما مثلُ أحد»: سقط من س. والحديث رواه الجماعة. [٣٠٣٨].

<sup>&</sup>quot;" الأطراف": أبو داود فيه \_ أي في الجنائز \_ عن هارون بن عبدالله وحسين الأطراف": أبو داود فيه \_ أي في الجنائز \_ عن هارون بن عبدالله وحسين ابن عبدالله الهروي، عن المقرىء. ثم قال: كذا وقع في سماعنا، ووقع في عدة أصول: عبدالرحمن بن حسين الهروي، بدل: حسين بن عبدالله الهروي، وهو الصواب. والله أعلم. انتهى". "التحفة" (١٢٣٠١). "خباب صاحب المقصورة": على حاشية ع: "بفتح الخاء المعجمة، وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة، وبعد الألف باء موحدة. منذري". "وصلى عليها": من الأصول إلا ظ ففيها: أو صلى عليها. والحديث أخرجه مسلم بمعناه أتم منه. [٣٠٩٣].

٣١٦٢ ـ حدثنا الوليد بن شُجَاع السَّكُوني، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن ثُريب، عن ابن أبو صخر، عن كُريب، عن ابن عباس، سمعت النبي ﷺ يقول: "ما من مُسلم يموتُ فيقومُ على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شُفِّعوا فيه».

## ٤٦ ـ باب النار يُتبع بها الميت

٣١٦٣ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الصمد،

وحدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا حرب \_ يعني ابن شداد \_، حدثنا يحيى، حدثني بابُ بن عُمير، حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي على قال: «لا تُتُبعُ الجنازة بصوتِ ولا نارِ».

زاد هارون: «ولا يُمشى بين يديها».

[قال أبو داود: يعني: يمشي قدّام الجنازة لأهل المصيبة الذين يشقّون ثيابهم].

## ٤٧ \_ باب القيام للجنازة

٣١٦٤ ـ حدثنا مسدَّد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، يبلغ به النبيَّ ﷺ: «إذا رأيتُم الجنازة فقوموا

٣١٦٢ ـ أخرجه مسلم أتم منه، وأخرجه ابن ماجه بنحوه. [٣٠٤٠].

٣١٦٣ ـ «باب بن عمير»: على حاشية ك: «باب: بموحدتين بينهما ألف. تقريب» (٦٣٣) دون قوله: بينهما ألف. وعلى حاشية س: «باب ـ بموحدتين ـ ابن عمير، الشامي، مقبول، من السابعة». «التقريب» أيضاً.

٣١٦٤ \_ «فقوموا حتى تُخْلِفَكم»: في س، ك: فقوموا لها..، والضبط من س، وفي ك: تُخلِفكم. والمعنى: حتى تصيروا خلفها. والحديث رواه الجماعة. [٣٠٤٣].

حتى تُخُلِّفَكُم، أو تُوضَع».

٣١٦٥ ـ حدثنا أحمد بن يونُس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَبِعتم الجنازة فلا تَجلِسوا حتى تُوضَع».

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ الثوريُّ عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي، عن أبي ورواه أبو عن أبي، عن أبي هريرة قال فيه: حتى تُوضع بالأرض، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: حتى توضع في اللَّحْد.

وسفيانُ أحفظ من أبي معاوية .

٣١٦٦ ـ حدثنا مؤمَّل بن الفضْل الحَرّاني المخزومي، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُبيد الله بن مِقْسَم، حدثني جابر قال: كنا مع النبي ﷺ، إذْ مرَّتْ بنا جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمِل إذا هي جنازة يهوديّ، فقلنا: يارسول الله، إنما هي جنازة يهودي! فقال: "إن الموتَ فَزَع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا».

٣١٦٧ ـ حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مُطعِم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي قام في الجنائز ثم قعد بعد.

٣١٦٥ ـ رواه الشيخان والترمذي والنسائي من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري. [٣٠٤٤].

٣١٦٦ ـ «المخزومي»: زيادة من ص فقط.

<sup>«</sup>فإذا رأيتم الجنازة»: في س، ك: جنازة.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٠٤٥].

٣١٦٧ ـ "قام في الجنائز": في ك: قام في الجنازة.

ورواه بنحوه الجماعة إلا البخاري. [٣٠٤٦].

٣١٦٨ ـ حدثنا هشام بن بَهرام المدائني، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا أبو أسباط الحارثي، عن عبد الله بن سليمان بن جُنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جدِّه، عن عُبادة بن الصامت قال: كان رسول الله يَعْلِيْهُ يقوم في الجنازة حتى تُوضع في اللحد، فمرَّ به حبرٌ من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي عَلَيْهُ وقال: «اجلِسوا، خالفُوهم».

### ٤٨ ـ باب الركوب في الجنازة

٣١٦٩ ـ حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معنى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ: أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: "إنَّ الملائكة كانت تمشي، فلم أكنْ لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتُ».

٣١٧٠ \_ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن

٣١٦٨ ـ "حدثنا حاتم": من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

<sup>«</sup>أبو أسباط»: على حاشية س: «هو بشر بن رافع النجراني. ت» أي: من «التقريب» (٦٨٥).

<sup>«</sup>فمرّ به»: بعد هذا بداية خَرْم في ح ملفق من خط جديد، إلى (٣٢٧٣)، وسأُغفل التنبيه إلى مغايراتها.

والحديث رواه الترمذي \_ وضعَّفه بالحارثي \_ وابن ماجه. [٣٠٤٧].

٣١٦٩ \_ «حدثنا عبدالرزاق»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

<sup>«</sup>ابن عوف»: ليست في ظ، س، ع.

 <sup>(</sup>عن رسول الله ﷺ أتى): من ص، وفى غيرها: أن رسول الله. .

<sup>«</sup>فأبى أن يركبها»: في ك: فأبى أن يركب، وهو كذلك على حاشية س وعليها رمز لنسخة التستري.

٣١٧٠ \_ «ابن الدحداح»: على حاشية ع: «بفتح الدال وسكون الحاء المهملتين، والدال أيضاً مهملة مفتوحة، وبعد الألف حاء مهملة، هو ثابت بن =

سِماك، سمع جابر بن سمرة، قال: صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود، ثم أُتي بفرس فَعُقِل حتى ركبه، فجعل يتوقَّص به ونحن نَسْعى حوله ﷺ.

## ٤٩ ـ باب المشى أمام الجنازة

٣١٧١ ـ حدثنا القَعنبيُّ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

٣١٧٢ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة ـ قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي على الله عن الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسَّقْطُ يُصلَّى عليه ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

الدحداح، ويقال: ابن الدحداحة، أنصاري، كنيته أبو الدحداح. منذري».

«فعُقل.. يتوقَّص»: على حاشية ع: «فعقل: أي: حُبس. ويتوقص: أي ينزو ويَثب ويُقارب الخطو. منذري».

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٠٤٩].

٣١٧١ ـ رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وأشار الترمذي إلى ترجيح الرواية المرسلة. [٣٠٥٠].

٣١٧٢ ـ «قال: وأحسب. . »: القائل هو يونس.

«قريباً منها»: من الأصول سوى ك ففيها: قريب منها، على تقدير: وهو قريب منها.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن صحيح \_ والنسائي، وابن ماجه، وروايته مختصرة. [٣٠٥١].

### ٥٠ ـ باب الإسراع بالجنازة

٣١٧٣\_حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة يبلُغُ به النبي ﷺ، قال: «أسرِعوا بالجنازة فإنْ تَكُ صالحة فخيرٌ تُقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشرٌ تَضَعونه عن رقابكم».

٣١٧٤ \_ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشَن، عن أبيه، أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال: لقد رأيتُنا مع رسول الله علي نرمُل رَمَلاً.

٣١٧٥ \_ حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا خالد بن الحارث،

وحدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن عيينة، بهذا الحديث، قال: فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسَّوْط.

٣١٧٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن يحيى المُجَبِّر ـ قال أبو

٣١٧٣ \_ رواه الجماعة. [٣٠٥٢].

٣١٧٤ \_ «بن جوشن»: زيادة من ص.

<sup>«</sup>رأيتنا مع»: من ص، وفي غيرها: رأيتنا ونحن مع.

<sup>«</sup>نرمُل»: على حاشية ع: «الرَّمَل ـ بفتح الراء والميم في الاسم والفعل الماضي: وَثُبٌ في المشي ليس بالشديد مع هزّ المنكبين. منذري». والحديث رواه النسائي. [٣٠٥٤].

٣١٧٥ \_ «أخبرنا عيسى بن يونس»: من ص، وفي غيرها: حدثنا عيسى، يعني ابن يونس.

٣١٧٦ ـ "يحيى المُجْبر": الضبط من ص، وفي ك، ظ: المُجبّر.

<sup>«</sup>عن ابن ماجدة»: في غير ص: عن أبي ماجدة، وهو كذلك على حاشية ص برمز لـ.

داود: وهو يحيى بن عبد الله التيمي \_ عن ابن ماجدة، عن ابن مسعود، قال: سألْنا نبيَّنا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دُونَ الخَبَبِ، إِنْ يكنْ خيراً يُعَجَّل إليه، وإِنْ غيرَ ذلك فبُعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تَتْبع، ليس معها من تَقَدَّمها».

[قال أبو داود: هذا إسناد ضعيف].

## ٥١ - باب الإمام يصلي على مَنْ قتل نفسه

٣١٧٧ ـ حدثنا ابن نُفَيل، حدثنا زهير، حدثنا سِمَاك، حدثني جابر ابن سَمُرة قال: مرض رجل، فَصِيحَ عليه، فجاء جاره إلى رسول الله على فقال: إنه قد مات، قال: (وما يُدريك؟» قال: أنا رأيته، قال رسول الله على: (إنه لم يمت»، قال: فرجع، فَصِيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله على فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه.

«الخَبَب»: هو أول المشي السريع.

وعلى حاشية ك زيادة آخره: «قال أبو داود: هو ضعيف، هو يحيى بن عبدالله، وهو يحيى الجابر. قال أبو داود: وهذا كوفي، وأبؤ ماجدة بصري. قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لايعرف».

والحديث أخرجه الترمذي \_ واستغربه \_ وابن ماجه. [٣٠٥٥].

٣١٧٧ ـ "فَصِيح عليه، فقالت امرأته»: الصياح هنا: رفع الصوت بالبكاء على الميت.

وهكذا النص في ص، ظ، ع، وفي س، ك زيادة بين هاتين الجملتين، ونصُّ ما فيهما: «فَصِيح عليه، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: إنه قد مات، فقال النبي ﷺ: «إنه لم يمت»، قال: فرجع، فَصِيح عليه، فقالت..». وهي في متن «العون» ٨: ٤٧٢، و«البذل» ١٥٢:١٤. «بمشقص»: المِشْقَص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

«أنت رأيته»: في ك: آنت رأيته.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري مختصراً بمعناه. [٣٠٥٦].

قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمِشْقَصِ معه، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه قد مات، فقال: «وما يدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه! قال: «أنت رأيته؟» قال: نعم، قال: «إذا لا أصلّي عليه».

### ٥٢ ـ باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٧٨ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عَوَانة، عن أبي بِشر، حدثني نَفَر من أهل البصرة، عن أبي بَرْزَة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعز بن مالك، ولم يَنْهُ عن الصلاة عليه.

### ٥٣ \_ باب الصلاة على الطفل

٣١٧٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: مات إبراهيمُ ابنُ النبي وهو ابن ثمانيةَ عشَرَ شهراً، فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ.

٣١٨٠ ـ حدثنا هناد بن السَّرِي، حدثنا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود قال: سمعت البَهيَّ قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسولُ الله ﷺ في المقاعد.

٣١٨١ \_ قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالَّقاني: حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء، أن النبي ﷺ

٣١٨٠ ـ اتفقت الأصول على أن شيخ أبي داود هو هناد بن السري فقط، وعبارة المزي في «التحفة» (١٨٩٤٧) توهم أنه رواه عنه وعن عثمان بن أبي شيبة معاً، كما رواه عنهما في «مراسيله» (٤٣١).

والمقاعد: مكان قرب المسجد النبوي الشريف.

٣١٨١ ـ «قال أبو داود»: في ظ، س، ع: حدثنا أبو داود قال.

صَلَّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلةً.

### ٥٤ ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٨٢ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا فُلَيح بن سليمان، عن صالح بن عَجْلان ومحمدِ بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: والله ما صلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

٣١٨٣ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فُديك، عن الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: والله لقد صلَّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاءَ في المسجد: سُهيلِ، وأخيه.

٣١٨٤ \_ حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني

٣١٨٢ ـ الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وعند ابن ماجه وحده القَسَم بالله. [٣٠٦١].

٣١٨٣ ـ رواه مسلم. [٣٠٦٢].

٣١٨٤ ــ «عن ابن أبي ذئب»: من ص، س، ك، وفي ظ، وحاشيتي ص، س: حدثنا، واضطربت في ع.

<sup>&</sup>quot;فلا شيء له": وعليها في ص ماترى، وعلى حاشيتها: "عليه، أو: فلا شيء له. شك أبو على اللؤلؤي". وفي س، ظ: "فلا شيء عليه. قال الخطيب: كذا في الأصل، المحفوظُ: فلا شيء له" وعلى حاشية س فقط: "فلا شيء عليه، أو: له، شك أبو علي. قال الخطيب: كذا في الأصل".

وفي ك، ع: «فلا شيء له»، وعلى حاشية ك: عليه.

أما الفوائد (المذهبية) التي على حِواشي الأصول، ففي حاشية ص كتب الحافظ رحمه الله: «هذا الذي أبداه الخطيب من الشك: لامعنى له، فإن روايات هذا الحديث متفقة عند جميع من أخرجه بلفظ: فلا شيء له، =

صالح مولى التَّوْأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلى على جنازة في المسجد فلا شيء [له]».

ومداره على ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، وصالح ضعيف، ويؤيد الرواية المشهورة: مارواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» عن معمر والثوري ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، عن صالح عقب الحديث المذكور، قال صالح: ورأيت رجالاً ممن أدرك النبي على إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا عليها في المسجد رجعوا». الطيالسي (۲۳۱۰) والزيادة عنده فقط، وعبدالرزاق (۲۵۷۹).

وفي حاشية ك: «في شرح مسلم للإمام النووي: وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة: أحدها: أنه ضعيف لايصح الاحتجاج به، قال أحمد ابن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف. الثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود: ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه، ولاحجة لهم حينئذ فيه». شرح مسلم ٢٠٠٧.

وعلى حاشية ع: "وفي نسخة: فلا شيء عليه. وذكر المنذري في "المختصر" \_ (٣٠٦٣) \_: قال الخطيب: كذا في الأصل، وأخرجه ابن ماجه ولفظه: فليس له شيء، وصالح مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة والمحفوظ: فلا شيء له. وروى بعضهم حديث أبي هريرة هذا وقال: فليس له أجر. وذكر أبو عمر النَّمَري أنه خطأ لاإشكال فيه، وأن الصحيح: فلا شيء له».

قلت: هذا توارد عجيب على تضعيف مولى التوأمة، ولاسيما من الحافظ، فإنه هو الذي قال عنه في «التقريب» (٢٨٩٢): «صدوق اختلط قال ابن عديّ: لابأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج»، وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه، كما ترى! على أن الشك في لفظة «له» و«عليه» إنما هو في رواية اللؤلؤي، كما هو واضح، أما رواية ابن العبد وابن داسه: فلا، كما ترى رمزهما. وكتبتُ زيادة في تخريج هذه اللفظة في «أثر الحديث الشريف» ص ٣٨ من الطبعة الرابعة.

### ٥٥ \_ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

٣١٨٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن عُلَيّ بن رَباح قال: سمعت أبي يحدث، أنه سمع عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهن، أو نقبُرَ فيهنَ موتانا: مِن حينِ تطلعُ الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم الظهيرة حتى تَميل، وحين تَضيَّفُ الشمس للغروب حتى تَغْرُب. أو كما قال.

## ٥٦ ـ باب إذا حضر الجنازة رجال ونساء، مَنْ يقدَّم؟ \*

٣١٨٦ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صَبيح قال: حدثني عمّار مولى الحارث ابن نوفل، أنه شهد جنازة أُمِّ كلثوم وابنِها، فجُعِل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرتُ ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة.

٣١٨٥ ـ "وحين تقوم الظهيرة»: من ص، وفي غيرها: وحين يقوم قائم الظهيرة.
 "تَضَيَّف»: على حاشية ص: "بالضاد المعجمة، أي: تميل. ط».
 والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٠٦٤].

 <sup>\* - &</sup>quot;إذا حضر الجنازة رجال"»: على حاشية ص: جنائزُ رجالٍ، وفوقهما
 رمز: لـ س. ورمز س لابن داسه، ولم أتبيّن بعدُ رمز لـ لمن؟.

٣١٨٦ ـ «أم كلثوم وابنها»: على حاشية ظ: «هي بنتُ عليّ زوجُ عمر، وابنها: زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب، ماتا في وقت واحد، لم يورَّث أحدهما من الآخر»، ومثله في «تهذيب المنذري»، ونحوه في حاشية ص بخط الحافظ، وهذا أكثر فائدة، فلذا أثبتُه.

<sup>«</sup>هذه السنة»: أي: كما فَعَل الإمام، لا كما أنكر عمار. والحديث رواه النسائي. [٣٠٦٥].

# ٥٧ ـ باب أين يقومُ الإمام من الميت إذا صلَّى عليه

۳۱۸۷ ـ حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب قال: كنت في سِكَّة المِرْبَد، فمرتْ جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عُمير، فتبعتُها، فإذا أنا برجل عليه كساءٌ رقيق على بُريَذِينه، على رأسه خرقةٌ تقيهِ من الشمس، فقلت: من هذا الدِّهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وُضعت الجنازة قام أنس، فصلَّى عليها وأنا خلفه لا يَحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يُطِل ولم يُسْرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية! فقرَّبوها وعليها نعشٌ أخضر، فقام عند عَجيزتها، فصلَّى عليها نحوَ صلاته على الرجل، ثم جلس.

فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلّي على الجنازة كصلاتك: يكبِّر أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعَجيزة المرأة؟ قال: نعم.

قال: يا أبا حمزة، غزوتَ مع رسول الله ﷺ؛ قال: نعم، غزوتُ

٣١٨٧ ـ «سكة المِرْبَد»: على حاشية ع: «السِّكَّة: الطريق. والمربد: مربد البصرة، وهو محلة من أشهر محالها. منذري».

اعلى بُرَيْدْينِهِ): من ص، وعلى حاشيته: التصغير برذونة)، وفي غيرها: بُرِيْدْينة.

<sup>(</sup>الدهقان): على حاشية ع: (بكسر الدال وضمها، رئيس القرية. منذري). (الآ أومضت): تشديد (الآ) من ص، ومعنى أومضت: أشرت لي بعينك. زاد في آخر الحديث في س، وحاشية ك: (قال أبو داود: قول النبي ﷺ (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله): نَسَخ من هذا الحديث الوفاءَ بالنذر في قتله، بقوله: إني قد تبت».

والحديث أخرجه الترمذي ـ وقال: حسن ـ وابن ماجه. [٣٠٦٦].

معه حُنيناً، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقُّنا ويَحْطِمُنا، فهزمهم الله، وجعل يُجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي عليَّ نذراً إنْ جاء الله عز وجل بالرجل الذي كان منذ اليومِ يَحْطِمنا لأضربنَّ عنقه، فسكت رسول الله ﷺ.

قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على جنازة المرأة عند عَجيزتها، فحدَّثوني أنه إنما كان لأنه لم تكنِ النعوشُ، فكان يقوم الإمام حيال عَجيزتها يسترُها من القوم.

٣١٨٨ \_ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا حسينٌ المعلِّم،

٣١٨٨ ـ رواه الجماعة. [٣٠٦٧].

وبعد هذا الحديث في ك، وحاشية ع مانصه: باب التكبير على الجنازة

٤٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت أبا إسحاق، عن الشعبي، أن رسول الله على مرّ بقبر رَطْب، فصُفّوا عليه وكبّر عليه أربعاً، فقلت للشعبي: من حدثك؟ قال: الثقة من شهده: عبدُالله بن عباس».

وكتب بجانبه على حاشية ك: «حديث محمد بن العلاء يوجد في بعض =

حدثنا عبد الله بن بُريدة، عن سَمُرة بن جندُب قال: صليت وراء النبي على امرأة ماتت في نِفاسها، فقام عليها للصلاة وَسَطها.

٣١٨٩ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة،

ح، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أرقم ـ عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: كان زيد ـ يعني ابن أرقم ـ يكبِّر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبِّرها.

قال أبو داود: وأنا لحديث ابن المثنى أتقنُ.

### ٥٨ ـ باب ما يُقرأ على الجنازة

۳۱۹۰ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة.

#### ٥٩ \_ باب الدعاء للميت

٣١٩١ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحَرّاني، حدثني محمد ـ يعني ابن سلَمة ـ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، سمعت النبي على الميتِ فأخلِصوا له الدعاء».

النسخ وهو ساقط من بعضها، وعزاه في «الأطراف» له ثم قال: وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسه عنه، ولم يذكره أبو القاسم».
 "تحفة الأشراف» (٥٧٦٦) وعزاه أيضاً إلى بقية الستة.

٣١٨٩ ـ رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٠٦٨].

٣١٩٠ ـ رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٣٠٦٩].

٣١٩١ ـ رواه ابن ماجه. [٣٠٧٠].

### ٣١٩٢ ـ حدثنا أبو مَعْمر عبد الله بن عَمْرو،

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو الجُلاَس عُقبة بن سَيَّار، حدثني علي ابن شَمَّاخ، قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله على المجنازة؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم حقال: كلام كان بينهما قبل ذلك \_ قال أبو هريرة: «اللهم أنت ربُّها، وأنت خلقتَها، وأنت هديتَها للإسلام، وأنت قبضتَ روحها، وأنت أعلم بسرِّها وعلانيتها، جئنا شُفَعاءَ له فاغفر له».

٣١٩٣ \_ حدثنا موسى بن مروان الرقّي، حدثنا شعيبُ \_ يعني ابن

٣١٩٢ \_ "أمع الذي قلتَ": الفتحة من ك، والمعنى: أتسألني مع أنك قلتَ لي الذي قلتَ؟! وكأنه سبق بينهما جدال في أمر ما، فقال له مروان: نعم، أسألك، ولايمنعني ماجرى بيننا من سؤالك، يشير إلى هذا قوله "كلامً كان بينهما قبل ذاك".

«كلامً كان..»: هكذا ضبطت ورسمت في ص، وانظر التعليق على ماتقدم (٢٧٣).

«شفعاء له»: «له»: زيادة من ص.

وزاد في حاشية ك آخر الحديث: «قال أبو داود: أخطأ شعبة في اسم ابن شمّاخ، قال فيه: عثمان بن شماس. قال أبو داود: وسمعت أحمد بن إبراهيم المَوْصلي يحدِّث أحمد بن حنبل قال: ماأعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نَهَى فيه عن عبدالوارث، وجعفر بن سليمان». قلت: عبد الوارث: هو ابن سعيد التنوري، وهو ثقة جليل، لكنه اتهم بالقدر، ولم يثبت عنه، وجعفر هو ابن سليمان الضبعي، وثقوه، وفيه تشيعًى.

والحديث ِرواه النسائي. [٣٠٧١].

٣١٩٣ ـ «اللهم لاتَخرِمنا»: الضبط من ص بقلم الحافظ، وعلى الحاشية بقلم غيره كلام قليل لم يظهر بتمامه، إنما هو تأكيد لهذين الضبطين.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٣٠٧٢]، وهو عند ابن ماجه أيضاً =

إسحاق \_، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «اللهم اغفر أبي هريرة قال: «اللهم اغفر لحيننا ومينينا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحيينته منّا فأخيه على الإيمان، ومن توفّيته منا فتوفّه على الإسلام، اللهم لا تُخرمنا أجرَه، ولا تُضِلّنا بعده».

٣١٩٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد،

وحدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا الوليد وحديث عبد الرحمن أتم الله عن موسى الرازي، غن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس، عن واثلة ابن الأسقع قال: صلّى بنا رسول الله على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر». قال عبد الرحمن: «في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم».

قال عبد الرحمن: عن مروان بن جناح.

### ٦٠ \_ باب الصلاة على القبر

٣١٩٥ \_ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد، عن

٣١٩٤ \_ «وحبل جوارك»: الحبل: العهد والميثاق، والمعنى: هو في عهد أمانك ونصرتك له.

<sup>«</sup>أهل الوفاء والحمد»: في ك: أهل الوفاء والحقّ. والحدّ. والحديث رواه ابن ماجه. [٣٠٧٣].

٣١٩٥ ـ "يقم المسجد": على حاشية ع: (أي: يكنسه، والمِقَمَّة: بكسر الميم، المكنسة، والقُمامة بضم القاف: الكناسة. منذري، وقريب منه على حاشية ظ.

ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء، أو رجلاً كان يَقُمُّ المسجد، ففقده النبي ﷺ، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: "أفلا آذَنْتموني به؟» قال: «دُلُوني على قبره» فدلُوه، فصلَّى عليه.

## ٦١ \_ باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر

٣١٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعنبي قال: قرأتُ على مالك بن أنس، عن أبي هريرة، أن أنس، عن أبن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نَعَى للناس النَّجاشيَّ اليومَ الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المُصَلَّى فصفَّ بهم وكبر أربع تكبيرات.

٣١٩٧ حدثنا عباد بن موسى، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردة، عن أبيه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلقَ إلى أرض النجاشي، فذكر حديثه، قال النجاشيُّ: أشهد أنه رسول الله، وأنه الذي بشَّر به عيسى ابن مريم، لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحملَ نعليه.

77 \_ باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة، والقبر يُعلَم ٣١٩٨ \_ حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدة، حدثنا سعيد بن سالم، وحدثنا يحيى بن الفضل السِّجِستاني، حدثنا حاتم \_ يعني ابن

<sup>=</sup> والحديث رواه الشيخان وابن ماجه. [٣٠٧٤].

٣١٩٦ ـ «عبدالله بن مسلمة»: من ص فقط.

والحديث رواه الجماعة. [٣٠٧٥].

٣١٩٨ ـ «يحيى بن الفضل»: في ك: الفضيل، تحريف.

<sup>«</sup>عند رأسه»: رواية ابن العبد: تحت رأسه.

<sup>«</sup>أتعلَّم بها»: في س: أتعلَّم بهذا.

وبعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء العشرين، والحمد لله. ولاشيء في ح، فما يزال الخط الجديد لترميم الخرم.

إسماعيل ـ بمعناه، عن كثير بن زيد المدني، عن المطّلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدُفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحَجَر، فلم يَستطِعْ حملَه، فقام إليها رسول الله ﷺ وحَسَرَ عن ذراعيه، \_ قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعَيْ رسول الله ﷺ حين حسرَ عنهما \_، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: "أتعَلَّمُ بها قبر أخي، وأدفن إليه مَن مات من أهلي».

## بسم الله الرحمن الرحيم

# ٦٣ ـ باب في الحفّار يجد العظم، يتنكَّب ذلك المكان؟\*

٣١٩٩ \_ حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد \_ يعني ابن سعيد\_، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كَسرُ عَظمِ الميتِ ككسرِه حَيّ».

# ٦٤ \_ باب في اللَّحْد

٣٢٠٠ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا حَكّام بن سَلْم، سمعت علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحدُ لنا والشَّقُ لغيرنا».

پتنکب ذلك»: أشار في حاشية ص، ع إلى نسخة فيها: هل يتنكب،
 وهو كذلك في س. وعلى حاشية ص: «تنكّبه: تجنّبه. صحاح»
 ۲۲۸:۱

٣١٩٩ ـ «ككسره حيّ»: هكذا في ص، وفي غيرها: حيّاً، ولم أُثبته لكون المثبت في ص له وجه، كما تقدم (٣٧٣)، فيكتب هكذا: حيّ، ويقرأ منوّناً بالنصب: حياً.

٣٢٠٠ ـ «سمعت عليّ بن عبدالأعلى»: من ص، وفي غيرها: عن عليّ... والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: غريب. [٣٠٧٩].

عب لا أبو داود: هذا علي بن عبد الأعلى الثعلبي]. وقال أبو داود: هذا علي بن عبد الأعلى القبرَ؟\*

٣٢٠١ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ عليٌّ والفضلُ وأسامةُ بن زيد، وهم أدخلوه قبره.

قال: وحدثني مَرْحَب، أو ابن أبي مرحب، أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ عليٌّ قال: إنما يَلِي الرَّجلَ أهلُه.

٣٢٠٢ ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي مَرْحَب، أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعةً.

## ٦٦ ـ باب في الميت يُدخَلُ من قِبل رجليه القبر

٣٢٠٣ ـ حدثنا عُبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاقَ قال: أوصى الحارث أن يصلِّيَ عليه عبدُ الله بن يزيد، فصلَّى عليه، ثم أدخله القبرَ من قِبَل رِجْلَي القبر وقال: هذا من السنة.

 <sup>\* - &</sup>quot;يدخُل القبرَ": الضبط من ص، وفي س: يُدْخِل، وفي ك: يُدخل.

۳۲۰۱ - «قال: وحدثني مَرْحَب»: القائل هو الشعبي، والضبط من ك، ظ، ومن قلم الإمام سبط ابن العجمي في نسخته من «الكاشف»، وقلم عبد الله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني في نسختيهما من «التقريب»، فما في «عون المعبود» ۲۸: «بصيغة المجهول، من باب التفعيل»: غير صحيح هنا، إنما هو ضبط لغير هذا، انظر «توضيح المشتبه» ۱۰۹، و«التبصير» ۱۲۷۰، و«المغني» للفَتني ص ۲۲۸. في آخره: «فلما فَرَغ على قال»: في ك: فلما فُرغ قال على .

#### ٦٧ \_ باب الجلوس عند القبر

٣٢٠٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذانَ، عن البراء بن عازب قال: خرجْنا مع رسول الله على في جنازة رجل من الأنصار، فانتهى إلى القبر ولم يُلحَدُ بعدُ، فجلس النبي على مستقبلَ القِبلة، وجلسنا معه.

### ٦٨ ـ باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره

۳۲۰۵ ـ حدثنا محمد بن كثير،

ح، وحدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا همَّام، عن قتادة، عن أبي الصدِّيق الناجيِّ، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا وُضِع الميتُ في القبر قال: «بسم الله، وعلى سنَّة رسول الله» ﷺ. هذا لفظ مسلم.

## ٦٩ \_ باب الرجل يموتُ له القرابةُ المشرك

٣٢٠٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عليّ عليه السلام قال: قلت للنبي

٣٢٠٤ ـ «فانتهى إلى القبر»: من ص، وفي غيرها: فانتهينا.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٠٨٣]، وهو طرف حديث طويل يأتي (٤٧٢٠).

٣٢٠٥ \_ «محمد بن كثير، ح»: من ص، ع، وفي غيرهما: محمد بن كثير، أخبرنا، ح»، يريد: أن محمداً قال: أخبرنا همام، أما مسلم بن إبراهيم فقال: حدثنا همام.

<sup>«</sup>كان إذا وَضَع الميتَ»: الضبط من س، ك، وفي ظ ضمة على الواو من: وُضع، فما بعدها مرفوع.

والحديث رواه النسائي مسنداً وموقوفاً. [٣٠٨٤].

٣٢٠٦ ـ «حدثنا سفيان»: من ص، وفي غيرها: عن سفيان. ورواه النسائي. [٣٠٨٥].

عَلَيْهِ: إن عمَّك الشيخَ الضالَّ قد مات، قال: «إذهبْ فَوَارِ أَباك، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيني» فذهبتُ فواريتُه، ثم جئته، فأمرني فاغتسلتُ، ودعا لي.

### ٧٠ ـ باب في تعميق القبر

٣٢٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن حميد ـ يعني ابن هلال ـ، عن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله على يوم أُحد فقالوا: أصابنا قَرْح وجُهد، فكيف تأمر؟ قال: «احفِروا وأُوسِعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قيل: فأيُهم يُقدَّمُ؟ قال: «أكثرُهم قرآناً».

قال: أصيب أبي يومئذ عامرٌ فدفن بين اثنين، أو قال: واحد.

٣٢٠٨ ـ حدثنا أبو صالح الأنطاكي، حدثنا أبو إسحاق ـ يعني الفَزاريَّ ـ، عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال، بإسناده

٣٢٠٧ ـ "قَرْح": الضبط من ك، وعلى حاشية ظ: «القُرْح بضم القاف وفتحها: الجرح، وقيل: هو بالضم الاسم، وبالفتح المصدر". والمعنى: الجرح، أو ألم آثار السلاح في أجسادهم.

<sup>«</sup>وجُهد»: الضمة من ص، والفتحة من س، والضم لغة الحجاز، والفتح لغيرهم، «وقيل المضموم: الطاقة، والمفتوح: المشقة»، \_ «المصباح المنير» \_ فالجَهد: أشدُّ من الجُهد، وهو ظاهر حديث بدء الوحى.

<sup>&</sup>quot;فدفن بين اثنين": من ص، والمعنى واضح، وليس في غيرها "فدفن"، فيكون المعنى: أصيب مع اثنين أو واحد، فدفنا \_ أو فدفنوا \_ في قبر واحد.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣٠٨٧].

۳۲۰۸ ـ «حدثنا أبو إسحاق»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا. وهذه الزيادة عند النسائي فقط (۲۱۳۷).

ومعناه، زاد فيه: «وأُعْمِقوا».

٣٢٠٩ \_ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير، حدثنا حميد \_ يعني ابن هلال \_، عن سعد بن هشام بن عامر، بهذا الحديث، قال فيه: «وأعمِقوا».

# ٧١ ـ باب في تسوية القبر

٣٢١٠ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هَيّاج الأسدي قال: بعثني عليٌّ، قال: أبعثكَ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تَدَعَ قبراً مُشرِفاً إلا سَوَيْتَه، ولا تِمثالًا إلا طمستَه.

٣٢١١ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، حدثنا ابن وهب، حدثني

٣٢١٠ ـ «أن لاتَدَعَ»: من ص، وفي غيرها: أن لاأدع، وحينئذ يكون الضمير في الفعلين الآتيين بالضم.

«مشرفاً»: مرتفعاً.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٠٨٨].

٣٢١١ ـ "حدثنا ابن وهب»: من ص، ك، وفي غيرهما: أخبرنا.

«كنا مع فضالة»: في ك، وحاشية س: كنا عند، وأفاد أنها من أصل التستري.

«برُوذِسَ»: من الأصول، والضبط من ص، س، إلا ع فبالدال المهملة، وإلا ظ ففيها: بردوس، بتقديم الدال، وعلى حاشية ك: «بضم الراء، وكسر الذال المعجمة، جزيرة للروم تجاه الإسكندرية على ليلة منها، غزاها معاوية رضي الله عنه. قاموس».

وأيضاً: «وقال في «المشارق»: وقيّدناه في كتاب أبي داود من طريق أبي عيسى الرملي بالذال المعجمة، والسين المهملة، وفسّرها في كتاب أبي داود: جزيرة بأرض الروم. انتهى.

وقيدها في مسلم بالدال المهملة، وكذا النووي في «شرحه» بالدال =

عمرو بن الحارث، أن أبا عليّ الهَمْداني حدثه، قال: كنا مع فَضالة بن عبيد برُوذِسَ من أرضِ الروم، فتوفِّي صاحب لنا، فأمر فَضالةُ بقبره فسُوِّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

قال أبو داود: رُودِس جزيرة في البحر.

٣٢١٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانيء، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يأ أُمَّهُ، اكشِفي لي عن قبر النبي على وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشرِفة ولا لاطِئة، مَبطوحة بِبطْحاء العَرْصة الحمراء.

المهملة المكسورة، وضم الراء ثم قال: وفي رواية أبي داود في «السنن» بذال معجمة وسين مهملة، وقال: هي جزيرة بأرض الروم».

«مشارق الأنوار» ٢٠٥:١ وسقط من مطبوعته «من طريق.. جزيرة»، شرح مسلم للنووي ٧:٣٥.

«قال أبو داود: رودِس»: اتفقت الأصول على كتابتها بالدال المهملة إلا ك فبالذال المعجمة، وكأنه من باب اكتفائهم بتقليل النقط، وبنقطها في المرة الأولى.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٠٨٩].

٣٢١٢ ـ «لاطئة»: كتبت في الأصول بالياء فقط إلا ص فبالياء والهمز، وفي حاشيتها: «بالهمز. ط»، والمعنى: لاصقة بالأرض.

«بطحاء العرصة»: المعنى هنا: حَصَى الأرض، والعرصة: كل أرض واسعة لابناء فيها.

«عند رَجْلِ»: من ص، ك، وفي س، ظ، وحاشية ك: عند رَجْلَيْ. وفي س، ظ، وعلى حاشية ص ـ بقلم الحافظ ـ ماشكُله:

> الــنــبـــيّ أبو بكر عمر

قال أبو علي اللؤلؤي: يقال: رسول الله ﷺ مقدَّم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه: رأسه عند رجْلِ رسول الله ﷺ.

## ٧٢ \_ باب الاستغفار عند القبر للميت

٣٢١٣ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا هشام ـ يعني ابن يوسف ـ، عن عبد الله بن بَحير، عن هانىء مولى عثمان، عن عثمان قال: كان النبيُ عَلَيْهُ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسَلُوا له بالتثبيت، فإنه الآن يُسأَل».

قال أبو داود: بَحِير بن رَيْسان.

## ٧٣ \_ باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢١٤ \_ حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَقْرَ في الإسلام».

قال عبد الرزاق: وكانوا يَعقِرون عند القبر ببقرة أو شاة.

٣٢١٣ \_ «أخبرنا هشام \_يعني: ابن يوسف ـ»: من ص، وفي غيرها: حدثنا هشام، فقط.

<sup>«</sup>عن عثمان»: زاد في ك: بن عفان.

<sup>&</sup>quot;وسلوا له": في ك: واسألوا له، وقال على «بالتثبيت»: لأنه ضمَّن فعل: سأل معنى: دعا.

٣٢١٤ ـ (الاعَقْر): الاذبح.

<sup>«</sup>كانوا يعقرون»: على حاشية ص: «أي: أهل الجاهلية. ط». «ببقرة أو شاة»: من ص، ونسخة على حاشية س، ك، وفي سائر الأصول: بقرةً أو شيئاً.

# ٧٤ ـ باِب يُصلَّى على قبره بعد حين

٣٢١٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلًى على أهل أُحُد صلاتَه على الميت ثم انصرف.

٣٢١٦ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حَيْوة بن شُريح، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الحديث، عب عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الحديث، أبي على قتلى أُحد بعد ثماني سنين كالمودّع للأحياء والأموات.

## ٧٥ ـ باب في البناء على القبر

۳۲۱۷ \_ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: سمعت النبي ﷺ نهى أن يُقعد على القبر، وأن يُقصَّص ويُبنى عليه.

٣٢١٨ ـ حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا حفص بن

٣٢١٥ ـ رواه الشيخان والنسائي. [٣٠٩٤].

٣٢١٦ ـ (حدثنا ابن المبارك): في ظ، س: أخبرنا.

٣٢١٧ ـ (نهى أن يُقعد): على حاشية ص: (قال في (النهاية): قيل: أراد القعود لقضاء الحاجة من الحدث، وقيل: أراد الإحداد والحزن، وهو أن يلازمه ولايرجع عنه، وقيل: أراد به احترامَ الميت وتهويلَ الأمر في القعود عليه، تهاوناً بالميت والموت).

<sup>﴿</sup>وَأَنْ يُقَصَّصُ اللَّهِ عَلَى حَاشَيَةً صَ: ﴿أَي: يُبْنَى بِالْقَصَّةِ، وَهِي الْجِصِّ. طَ ۗ. ﴿ وَبِنِي عَلَيه اللَّهِ عَلَيْه اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَّهِ عَلَيْهِ عَلَّهِ عَلَيْهِ عَلَ

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. [٣٠٩٥].

٣٢١٨ ـ احدثنا حفص): فوق كل منهما ضبّة في س، ولاشيء في الأصول الأخرى!.

غياث، عن ابن جُريَج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر، بهذا الحديث.

قال عثمان: أو يُزادَ عليه، وزاد سليمان بن موسى: أو أن يُكتب عليه، ولم يذكر مسدد في حديثه: أو يزاد عليه.

قال أبو داود: خفيَ عليَّ من حديث مسدَّد حرفٌ.

٣٢١٩ \_ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهودَ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً».

### ٧٦ ـ باب كراهية القعود على القبر

٣٢٢٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا خالد، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلِسَ أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه حتى تَخلُص إلى جلده خيرٌ له مِنْ أن يجلس على قبرٍ».

۳۲۲۱ \_ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الله قال: عبد الرحمن \_ يعني ابن يزيد بنِ جابر \_، عن بُسْر بن عُبيد الله قال:

<sup>«</sup>وعن أبي الزبير»: معطوف على ما قبله.

<sup>«</sup>قال عثمان»: قبله في ظ، س: قال أبو داود: قال عثمان.

<sup>«</sup>حرف»: هكذا في ص، وفي ظ، ع، وحاشية س: «حرف: وأن». وفي س: حرف: أنْ أنْ، والحرفان «أوْ أنّ جاءا على حاشية ك دون كلمة «حرفا».

٣٢١٩ \_ "مساجداً": هكذا بخط الحافظ رحمه الله.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٠٩٧].

٣٢٠ ـ تقدم معنى القعود على القبر (٣٢١٧).

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٠٩٨].

٣٢٢١ ـ رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٠٩٩].

سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مَرْثُدِ الغَنَويَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تَجلسوا على القبور ولا تُصَلُّوا إليها».

## ٧٧ \_ باب المشي في الحذاء بين القبور

ابن سُمير السَّدُوسي، عن بَشِير بن نَهِيك، عن بَشير مولى رسول الله على ابن سُمير السَّدُوسي، عن بَشِير بن نَهِيك، عن بَشير مولى رسول الله على المحاهلية زَحْم بن مَعْبَد، فهاجر إلى رسول الله على فقال: «ما اسمُك؟» فقال: زَحْم، قال: «بل أنت بَشير» ـ قال: بينما أنا أماشي رسول الله على مرّ بقبور المشركين، فقال: «لقد سَبَق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثا، ثم مرّ بقبور المسلمين فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» وحانت من رسول الله على نظرة، فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحبَ السِّبْتِيَتَيْنِ، وَيحَك! ألقِ سِبْتِيَتَيْكَ» فنظر الرجل، فلما عَرف رسول الله على خلعهما فرمى بهما.

٣٢٢٣ . حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء .، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي على قال: «إن العبدَ إذا وُضع في قبره وتولَّى عنه أصحابُه إنه ليسمعُ قَرعَ نعالهم».

٣٢٢٢ ـ «بشير مولى رسول الله»: هو المعروف باسم بَشير ابن الخَصَاصِيَة، ينسب إلى أمه، وإلا فهو بشير بن مَعْبد.

والنعل السِّبْتِيَّة: هي التي دُبغ جلدها بالقَرَظ وأُزيل شَعَرها. وذكر الخطابي أنها كانت نعال أهل الترقُّه، والمقابر للخضوع والمسكنة. «المعالم» ١:٣١٧.

والدهديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٣١٠٠].

٣٢٣٣ ـ رواه الشيخان والنسائي. [٣١٠١]، وسيأتي بتمامه (٤٧١٨).

## ٧٨ ـ باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدُث

٣٢٢٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد ابن يزيد أبي مَسْلَمة، عن أبي نَضْرة، عن جابر قال: دُفن مع أبي رجلٌ، فكان في نفسي من ذاك حاجة، فأخرجتُه بعد ستة أشهر، فما أنكرتُ منه شيئاً إلا شُعيراتِ كنَّ من لحيته مما يلي الأرض.

## ٧٩ ـ باب في الثناء على الميت

۳۲۲۰ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال: مَرُّوا على رسول الله ﷺ بجنازة، فأَثْنُوا عليها خيراً، فقال: «وجَبَتْ» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرّاً، فقال: «وجبتْ» ثم قال: «إنَّ بعضكم على بعض شهيدٌ».

### ٨٠ ـ باب في زيارة القبور

٣٢٢٦ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا محمد بن عُبيد، عن يزيدَ بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أتى رسولُ الله عن يُردَ أمه، فبكى وأبكى مَن حوله، فقال رسول الله على: "استأذنتُ ربي تعالى على أن أستغفرَ لها، فلم يُؤذَن لي، فاستأذنتُ أن أزور قبرها، فأُذِن لي، فزوروا القبور، فإنها تُذَكِّرُ بالموتِ».

٣٢٢٤ ــ «كنَّ من لحيته»: من ص، وفي غيرها: كنَّ في لحيته.

٣٢٢٥ ــ (فأثنوا عليها شراً): من ص، ع، وفي غيرها: فأثنوا شراً.

ورواه النسائي هكذا، كما رواه الشيخان وابن ماجه من حديث أنس. [٣١٠٣].

٣٢٢٦ ـ (فاستأذنت أن أزور): في س: فاستأذنت ربي أن أزور. والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣١٠٤].

٣٢٢٧ \_ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا مُعَرِّف بن واصل، عن مُحارب بن دِثار، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن في زيارتها تذكِرةً».

## ٨١ ـ باب في زيارة النساء القبور

٣٢٢٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن محمد بن جُحادة، سمعت أبا صالح يحدِّث، عن ابن عباس قال: لعنَ رسولُ الله عَلَيْ زائراتِ القبور، والمتَّخِذين عليها المساجدَ والسُّرُج.

## ٨٢ \_ باب ما يقول إذا زار المقابر أو مرَّ بها

٣٢٢٩ ـ حدثنا القَعْنَبِي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلامُ عليكم دارَ قوم مؤمنين، إنا إنْ شاء الله بكُمْ لاحقون».

٣٢٣٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، وذكر نحو حديث العلاء بن عبدالرحمن، زاد: «أنهم فَرَطُنا ونحن لكم تَبَعٌ، نسأل الله لنا ولكم العافية».

٣٢٢٧ ـ رواه مسلم والنسائي بنحوه. [٣١٠٥]. وسيرويه المصنف تاماً (٣٦٩١). ٣٢٢٨ ـ رواه الترمذي ـ وقال: حسن ـ والنسائي وابن ماجه. [٣١٠٦].

٣٢٢٩ ـ رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣١٠٧].

٣٢٣٠ ـ «أنهم فَرَطنا»: هكذا في ص، وكتب الحافظ على الحاشية: لعله: أنتم. وهذا الحديث انفردت به نسخة ص، وذكره المزي في «التحفة» (١٩٣٠) على أنه من رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم ابن عساكر في «أطرافه»، وعزاه إلى مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٢٣١ \_ حدثنا محمد بن الصبّاح البزاز، حدثنا شَريك، عن عاصم ابن عبدالله، عن عبدالله بن عامر، عن عائشة قالت: فَقَدتُ رسول الله عن عبدالله بن عامر، عن عائشة قالت: فَقَدتُ رسول الله عليه فاتبعتُه، فأتى البقيعَ فقال: «السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين، أنتم لنا فَرَط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لاتحرِمنا أجورهم، ولاتَفتِنّا بعدهم».

٣٢٣٢ ـ حدثنا القعنبي وقتيبة قالا: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن شَريك ـ يعني: ابن أبي نَمِر ـ عن عطاء، عن عائشة في هذه القصة، زاد: «اللهم اغفرْ لأهل بقيعِ الغَرْقَد».

# ٨٣ ـ باب في المُحْرِم يموت كيف يُصنع به

٣٢٣٣ ـ حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثني عمرو ابن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أُتي النبيُّ ﷺ برجلٍ وَقَصَتْه راحلته، فمات وهو مُحرم، فقال: «كفَّنوه في ثوبَيْه، واغسِلوه بماء وسِدْرٍ، والاتُخَمِّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يُلبي».

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمسُ سنن: «كفنوه في ثوبيه» أي: يكفن الميت في ثوبين «واغسلوه بماء وسدر» أي: في الغسكلات كلّها سِدراً، «ولاتخمّروا رأسه»، ولاتقرّبوه طيباً، وكان الكفن من جميع المال.

٣٢٣٦ ـ انفردت به نسخة ص أيضاً، وذكره المزي (١٦٢٢٦) من رواية ابن العبد، أيضاً، وعزاه إلى ابن ماجه.

٣٢٣٢ \_ كذلك انفردت به نسخة ص، وهو في «التحفة» (١٧٣٩٦) على أنه من رواية ابن العبد أيضاً، وعزاه إلى مسلم والنسائي.

٣٢٣٣ \_ (وَقَصته راحلته): صَرَعته عنها فدقَّتْ عنقه.

والحديث رواه الجماعة. [٣١٠٨].

٣٢٣٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد، المعنى، قالا: حدثنا حماد، عن عَمرو وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، نحوه، وقال: «وكفّنوه في ثوبين».

قال أبو داود: قال سليمان: قال أيوب: «في ثوبيه»، وقال عمرو: «في ثوبين»، وقال عمرو: «في ثوبين»، وقال عمرو: «ثوبيه»، زاد سليمان وحده: «لاتُحنَّطوه».

۳۲۳۰ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بمعنى سليمان: «في ثوبين».

٣٢٣٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: وقصت برجلٍ مُحرم ناقتُه، فقتلته، فأتي به رسول الله ﷺ، فقال: «اغسِلوه، وكفنّوه، ولا تُعطُّوا رأسه، ولا تقرّبوه طِيباً، فإنه يُبعث يُهلُّ».

#### آخر كتاب الجنائز

\* \* \*

٣٢٣٤ ـ «قال سليمان»: قبله في ظ، س، ك: قال أبو داود.

<sup>«</sup>قال أيوب: في ثوبيه. . في ثوبين»: حرف الجر من ص.

٣٢٣٥ ـ "عن النبي عَلِيْةً": من ص فقط.

٣٢٣٦ ـ «فأُتي به»: رواية ابن العبد: فأُتي فيه، وهو كذلك في س، ظ، ع. والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣١١١].

## بسم الله الرحمن الرحيم\*

## ١٧ ـ أول كتاب الأيمان والنذور

# ١ ـ باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد

٣٢٣٧ \_ حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السَّريّ، المعنى، قالا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شَقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلفَ على يمين وهو فاجرٌ لِيقتطعَ بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبانُ».

فقال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبينَ رجل من اليهود أرضٌ، فَجَحَدني، فقدَّمته إلى النبي ﷺ: «ألكَ بينة؟» قلت: يا رسول الله، إذاً

<sup>\*</sup> \_ عادت المقابلة إلى ب، بالإضافة إلى الأصول الخمسة السابقة: ص، ك، ظ، س، ع، وأما ح فمازلت غير معتبر بها، للخرم الكبير في هذا الموضع، وسينتهي عند (٣٢٧٣).

ثم إن على حاشية ك تنبيها نصه: «نسخ أبي داود في كتاب الأيمان والنذور مختلفةٌ تراجمَ وأحاديث، تقديماً وتأخيراً فليعلم ذلك». وأنا على وَفْق ص في كل ماتقدم وكل مايأتي.

٣٢٣٧ \_ «وهو فاجر»: في الأصول الأخرى: هو فيها فاجر.

<sup>«</sup>يحلفَ ويذهبُ بمالي»: نصَّ على الضبط بالوجهين شراح البخاري، منهم القسطلاني ٢٥٠:١٠، ٢٥٠:١٠، وفي س: ويذهب مالي. والآية من سورة آل عمران: ٧٧.

والحديث رواه الجماعة. [٣١١٢]، وسيرويه المصنف ثانية (٣٦١٦).

يحلفُ ويذهبُ بمالي، فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشَتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ﴾ إلى آخر الآية.

٣٢٣٨ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، حدثنا الحارث بن سليمان، حدثني كُرْدوسٌ، عن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كِنْدَة ورجلاً من حَضرموت اختصما إلى النبي على في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يارسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده، قال: «هل لك بينةٌ» قال: لا، ولكن أُحلِفه واللهُ يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهينا الكِندي لليمين، فقال رسول الله على الله الحينة الحكة مالاً بيمين إلا لقِي الله وهو أجذَمُ». فقال الكندي: هي أرضه.

٣٢٣٩ ـ حدثنا هنّاد بن السَّرِيّ، حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن علم عن عن سِمَاك، عن علمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجلٌ من كِنْدة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يارسول الله، إن هذا غلَبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكِندي: هي

٣٢٣٨ ـ اغتصبنيها): في س: اغتصبها، في الموضعين.

«أحلَّفه واللهُ يُعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه»: من ص، وفي غيرها: أحلَّفه: واللهِ مايعلم..، أي: أطلب منه الحلف بهذه الصيغة: والله ما بعلم...

والحديث سيأتي (٣٦١٧)، وعزاه المزي (١٥٩) إلى النسائي، وهو فيه (٦٠٠٢) من طريق الحارث بن سليمان، به، ثم قال: «لم يذكره النسائي ولا هو في روايته».

٣٢٣٩ ـ «هي أرضي وفي يدي»: الواو من ص فقط.

«ليس يبالي»: من ص، وفي غيرها: لايبالي.

«إلا ذاك»: في ك، ع: إلا ذلك.

«لئن حلف له»: «له» من ص فقط.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣١١٤]. وسيأتي (٣٦١٨).

أرضي وفي يدي أزرعُها ليس له فيها حق، قال: فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينُه»، قال: يارسول الله، إنه فاجر ليس يُبالي ما حلف عليه، وليس يتورَّع من شيء، فقال ﷺ: «ليس لك منه إلا ذاك»، فانطلق ليحلف له، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «أمَا لئِنْ حلف له على مالٍ ليأكلَه ظالماً ليَلْقينَ الله عز وجل وهو عنه مُعْرضٌ».

### ٢ ـ باب التغليظ في اليمين الفاجرة

٣٢٤٠ ـ حدثنا محمد بن الصبّاح البزاز، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمين مَصْبورةٍ كاذباً، فليتبوّأ بوجهه مقعدَه من النار».

# ٣ ـ باب في تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ\*

٣٢٤١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نُمير، حدثنا هاشم ابن هاشم، أخبرني عبد الله بن نِسطاس ـ من آل كثير بن الصلت ـ أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحلفُ أحدٌ عند منبري هذا على يمينٍ آثمةٍ ولو على سواكِ أخضرَ إلا تبوأ مقعدَه من

٣٧٤٠ على حاشية ص، ك: «من حلف على يمين مصبورة كاذباً، وفي حديث: من حلف على يمين صبر، أي: أُلزِم بها وحُبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه إنما صُبر من أجلها، أي: حُبس، فوصفت بالصبر، وأضيفت إليه مجازاً. نهاية، ٣:٨.

<sup>\*</sup> ما الله الآتي، وفي الله عند منبر، كلفظ الحديث الآتي، وفي حاشيتهما كسائر الأصول.

٣٢٤١ ـ رواه النسائى وابن ماجه. [٣١١٦].

النار» أو: «وجبت له النار».

### ٤ \_ باب الحلِف بالأنداد\*

٣٢٤٢ \_ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلَفَ فقال في حلفه واللاَّتِ: فليقُلْ: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعالَ أُقامِرْك: فليتصدقْ». يعني بشيء.

٣٢٤٣ \_ [حدثنا عُبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحلِفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»].

<sup>\*</sup> \_ في ك، ب: باب اليمين بغير الله.

٣٢٤٢ ـ «يعني»: من ص فقط، فتكون كلمة «بشيء» ليست من اللفظ النبوي، ورواية البخاري وباقى السنن تؤيد ذلك.

والحديث رواه الجماعة، وكلمة (بشيء) عند مسلم فقط. [٣١١٧].

٣٢٤٣ ـ هكذا كتب الحافظ أول الحديث وآخره: عب لا إلى، أي: إنه من رواية أبي الحسن بن العبد دون غيره، وكتب على الحاشية: «هذا الحديث قال المزي في «أطرافه» ـ (١٤٤٨٣) ـ: إنه في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسه فقط»، وقال: ولم يذكره أبو القاسم، أي: ابن عساكر في «أطرافه»، لا أبو القاسم اللؤلؤي، كما ظنه المعلَّق على اتهذيب السنن» للمنذري (٣١١٨)، فاللؤلؤي: أبو علي.

والحديث على حاشية ك أيضاً نقلاً عن نسخة، وأن المزي ذكره وجعله من رواية ابن العبد عن أبي داود، إلا أن فيه: «..ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولاتحلفوا..»، وجعل هذا الحديث تابعاً للباب قبله. والحديث عزاه المزي إلى النسائي، وهو فيه (٤٧١٠).

## ه ـ باب في كراهية الحلف بالآباء\*

٣٢٤٤ \_ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في رَكْب وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تَحلِفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليَحلِف بالله أو لِيسكُتْ».

٣٧٤٥ \_ [حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: سمعني رسول الله على الذهري، فذكر معناه إلى «آبائكم»، زاد: قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثِراً.

٣٢٤٦ \_ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، سمعت الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عُبيدة، سمع ابنُ عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله على يقول: «مَن حلف بغير الله فقد أشرك».

\* - جاء الباب في ص هنا، وتقدم في الأصول الأخرى على الحديث السابق.
 ٣٢٤٤ ـ أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٣١٢٠].

٣٢٤٥ ـ كتب الحافظ هذا الرمز على أول الحديث: عب لا، وختمه بـ الله آخر الحديث (٣٢٤٧) كما تراه، وكتب على الحاشية بجانب الثلاثة: «وهذه الأحاديث في رواية ابن العبد وابن داسه».

أما المزي فنسب هذا (١٠٥١٨) إلى ابن العبد فقط، ونسب الثاني (٧٠٤٥) إلى أحد (٧٠٤٥) إلى: «ابن العبد وغيره»، ولم ينسب الثالث (٥٠٠٩) إلى أحد من الرواة عن أبي داود، فأفهم أنه عند اللؤلؤي، وجاءت هذه الأحاديث الثلاثة على حاشية ك، ونبَّه هناك إلى ماعند المزي، كما ذكرتُ.

٣٢٤٦ \_ هذا الحديث جاء على حاشية ك كما تقدم، لكن فيه: «ابن إدريس قال: سمعت رسول الله» هكذا فيه هذا السَّقَط الكبير!.

والحديث عزاه المزي (٧٠٤٥) إلى الترمذي، وهو فيه (١٥٣٥).

٣٢٤٧ ـ حدثنا سليمان بن داود العَتكي، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيلِ نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يعني في حديث قصة الأعرابي، قال النبي على: «أفلح وأبيه إنْ صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق» وساق الحديث].

#### ٦ ـ باب كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٤٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلف بالأمانة فليس منا».

## ٧ \_ باب اللغو في اليمين\*

٣٢٤٩ \_ حدثنا حميد بن مسعدة الشامي، حدثنا حسان \_ يعني ابن

٣٢٤٧ ـ تقدم أول كتاب الصلاة بتمامه (٣٩٤).

٣٧٤٨ ـ (عن ابن بريدة): جعله المزي (٢٠٠٥) من رواية عبدالله بن بريدة، عن أبيه، وذكر أن الوليد بن ثعلبة وليث بن أبي سليم روياه عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أيضاً. وأفاد هذا المنذريُّ (٣١٢٣) باختصار.

<sup>\*</sup> \_ رواية ابن العبد: باب لغو اليمين.

٣٧٤٩ ـ «حدثني إبراهيم»: من ص، وفي غيرها: حدثنا إبراهيم، وإبراهيم هو ابن ميمون، لكنه جاء منسوباً في ب، س: إبراهيم بن حميد، وعلى حاشيتهما: صوابه إبراهيم بن ميمون الصائغ.

<sup>«</sup>عن عطاء: اللغو في اليمين»: كأنه سئل عن اللغو في اليمين، فقال: قالت عائشة، وفي متن «بذل المجهود» ٢٧٥:١٤: «عن عطاء ـ يعني في اللغو في اليمين».

<sup>«</sup>بفرَندُس»: هكذا ضبطها الحافظ بقلمه في ص.

الصائغ موقوفاً على عائشة»: في ص برمز ابن داسه: (..الصائغ، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً».

إبراهيم \_، حدثني إبراهيم \_ يعني الصائغ \_، عن عطاء: اللغو في اليمين، قال: «هو كلام الرجل اليمين، قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله».

قال أبو داود: كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً، قتله أبو مسلم بِفَرَنْدُس، قال: وكان إذا رفع المِطرقة فسمع النداء سيَّبَها.

قال أبو داود: وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، موقوفاً على عائشة وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مِغُول، كلهم عن عطاء، عن عائشة، موقوفاً أيضاً.

#### ٨ ـ باب المعاريض في اليمين

• ٣٢٥ \_ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن عبّاد بن أبي صالح،

وحدثنا مسدّد، حدثنا هشيم، أخبرني عبد الله بن أبي صالح ـ ثم اتفقا ـ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينُكَ على ما يصدّقك به صاحبك».

قال أبو داود: هما واحد: عبد الله بن أبي صالح، وعبّاد بن أبي صالح.

٣٢٥٠ ـ (هشيم، أخبرني عبد الله): من ص، وفي غيرها: هشيم، عن عبد الله،
 لذلك جاء في آخرها التنبيه الآتي.

<sup>«</sup>يصدُّقك به»: في غير ص: يصدقك عليها. والمعنى أن اليمين على نية المستحلِف إذا كان المستحلف محقّاً ولا تجوز التورية من الحالف، أما إن كان المستحلف غير محقّ فتجوز له التورية.

ومقولة أبي داود في رواية ابن العبد: «عبد الله وعباد: واحد».

وفي الأصول زيادة في آخر الحديث ليست في ص: «قال مسدّد: قال: أخبرني عبدالله بن أبي صالح».

والحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. [٣١٢٦].

٣٢٥١ ـ حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا أبو أحمد الزُبيري، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدَّته، عن أبيها سُويد ابن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عدوّ له، فتحرَّجَ القوم أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي، فخلَّى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرَّجوا أن يحلفوا وحلفتُ أنه أخى، فقال: "صدقت، المسلم أخو المسلم».

# مبرير ... وباب فيمن يحلف بالبراءة أو بغير الإسلام\*

٣٢٥٧ \_ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو قِلابة، أن ثابت بن الضحاك أخبره \_ أنه بايع رسول الله على تحت الشجرة \_: أن رسول الله على قال: «مَنْ حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذّب به يوم القيامة، وليس على رجل نذرٌ فيما لا يملكه».

٣٢٥١ ـ «أنه أخي»: في رواية ابن العبد: أنه أخ لي. والحديث رواه ابن ماجه. [٣١٢٧].

<sup>\* -</sup> هذا الباب وحديثاه من ص - وعليه من الرموز ماتراه - وحاشية ك من نسخة، وكتب الحافظ على حاشية نسخته: «الباب كله في رواية ابن العبد»، أما صاحب حاشية ك فقال: «حديث أبي توبة عزاه في «الأطراف» - (٢٠٦٢) - إلى أبي داود ثم قال: هو في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. وحديث أحمد بن حنبل عزاه إليه أيضاً - (١٩٥٩) - ثم قال: ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم». وأفاد محقق «التحفة» أنه عُزي على حاشية أحد أصوله المتقنة إلى رواية ابن العبد.

٣٢٥٢ ـ «بملَّة غير الإسلام»: في غير ص: بملة غير ملة الإسلام. والحديث عزاه المزي (٢٠٦٢) إلى الجماعة.

٣٢٥٣ \_ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا زيد بن الحُباب، حدثنا حسين \_ يعني ابن واقد \_ قال: حدثني عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال إني بريءٌ من الإسلام: فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»].

## ١٠ ـ باب من حلف أن لا يَتَأدم

٣٢٥٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن العلاء، عن محمد ابن يحيى، عن يوسف بن عبد الله بن سلاَم، قال: رأيت النبي على وضع تمرة على كِشرة فقال: «هذه إدامُ هذه».

٣٢٥٥ \_ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبدالله ابن سلاَم قال: رأيت رسول الله على، فذكر مثله.

#### ١١ ـ باب الاستثناء في اليمين

٣٢٥٦ \_ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، يبلُغ به النبيَّ ﷺ قال: «مَن حلف على يمين فقال: إن شاء الله: فقد استثنى».

٣٢٥٣ \_ «من قال إني بريء»: من ص، والذي في حاشية ك: من حلف فقال...

والحديث عزاه المزي (١٩٥٩) إلى النسائي (٤٧١٣)، وابن ماجه (٢١٠٠).

٣٢٥٤ ـ أخرجه الترمذي. [٣١٢٨]. وقيَّده المزي (١١٨٥٤) بكتاب الشمائل، آخر باب ماجاء في صفة إدام رسول الله ﷺ ص ١٣٦.

٣٢٥٥ ـ سيرويه المصنف ثانية بمثل هذا إسناداً ومتناً (٣٨٢٦).

٣٢٥٦ ـ رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن، وروي موقوفاً. [٣١٢٩].

٣٢٥٧ \_ [حدثنا محمد بن عيسى ومُسدَّد، وهذا حديثه، قالا: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليهُ: «مَنْ حلفَ فاستثنى: فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غيرَ حَنيثٍ»].

### ١٢ \_ [باب أيمان النبي ﷺ\*

٣٢٥٨ \_ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، أخبرنا ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر قال: أكثر ما كان رسول الله علف بهذه اليمين: «لا، ومقلّب القلوب».

٣٢٥٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شُمَيْخ ـ هو الغَيْلاني ـ، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «والذي نفسُ أبي القاسم بيده».

٣٢٥٧ ـ الحديث من ص فقط، وحاشية ك، وأفاد الحافظ برمزه هذا أنه من رواية ابن العبد فقط، مع أن المزي (٧٥١٧) نسبه إليه وإلى ابن داسه معاً.

«حنیث»: من ص، وفي حاشیة ك: حَنِث.

والحديث عزاه المزي إلى أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن.

حتب الحافظ بجانب الباب: «الباب كله في رواية ابن العبد»، ولم يضع رموزاً، فلم أضعها، وزاد المزي عزوها إلى ابن داسه أيضاً، انظره (٧٠٢٤، ٢٠٨٦).

٣٢٥٨ ـ الحديث من ص، وحاشية ك.

﴿أَخبرنا ابن المبارك ؛ في حاشية ك: حدثنا.

«عن سالم»: من ص، وحاشية ك، وفي «التحفة» (٧٠٢٤، ٨٥٠٣): عن نافع. وموسى بن عقبة يروي عن كليهما.

والحديث عزاه المزى إلى الجماعة إلا مسلماً.

٣٢٦٠ ـ حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة، حدثنا زيد بن الحُباب، أخبرني محمد بن هلال، حدثني أبي، أنه سمع أبا هريرة يقول: كانت يمينُ النبي على إذا حلف يقول: «لا، وأستغفر الله»].

٣٢٦٠ ـ الحديث عزاه المزي إلى ابن ماجه، وهو فيه (٢٠٩٣).

وهنا انتهى الباب في ص وانتهى معه رمز زيادة ابن العبد، لكن ذكر في حاشية ك حديثاً آخر هذا نصه:

كان الحدامي، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، إبراهيم بن المغيرة الجذامي، حدثنا عبدالرحمن بن عياش السمعي الأنصاري، عن دَلْهَم بن الأسود بن عبدالله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العُقَيلي، عن أبيه، عن عمّه لَقيط بن عامر، قال دلهم: وحدثنيه أيضاً الأسود بن عبدالله، عن عاصم بن لقيط، أن لقيط بن عاصم خرج وافداً إلى النبي عبدالله، عن عاصم بن لقيط، أن لقيط بن عاصم خرج وافداً إلى النبي قال لقيط: فقدمنا على رسول الله على فذكر حديثاً فيه: فقال النبي العَمْرُ إلتهك، ثم نقل كلام المزي في «الأطراف» (١١١٧٧): هكذا وجدت هذا الحديث في نسخة ابن كُرْدُوس بخطه من رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، وفي أوله: حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي، فإني لم أجده في باقي الروايات، ولم يذكره أبو القاسم، والله أعلم. انتهى».

قلت: وهكذا وضع ضبة فوق إبراهيم وإبراهيم، لعدم وجود صيغة أداء بينهما، وجاء الحديث في نسخة ح من القسم الملفّق، وفيه: حدثنا إبراهيم بن المغيرة الحزامي، بالحاء والزاي، وسماه المزي في «التحفة» عبدالرحمن بن المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي.

وجاء هنا: عبدالرحمن بن عياش، وهو الصواب عنده، وجاء في الأصل الذي ينقل منه: عبدالملك بن عياش، وصوَّبه إلى: عبد الرحمن.

وهناً: دَلْهُم، عن أبيه، عن عمه، وصوَّبه المزي: دلهم، عن أبيه، عن جده، عن عمه. وراجعه.

### ١٣ ـ باب في القسم هل تكون يميناً؟\*

٣٢٦١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن أبا بكر أقسم على النبي النبي على النبي النبي على النبي النبي على النبي على النبي على النبي على النبي النبي على النبي على النبي على النبي النبي على النبي النبي على النبي النبي على النبي على النبي النبي النبي على النبي ا

٣٢٦٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق ـ قال محمد بن يحيى: كتبته من كتابه ـ، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أرى الليلة، فذكر رؤيا، فعبرها أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» فقال: أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لَتُحدُّنَتِي ما الذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: «لا تقسم».

٣٢٦٣ \_ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي على بهذا، لم يذكر القسم، زاد فيه: ولم يخبره.

### ١٤ ـ باب فيمن حلف على طعام لا يأكله\*

٣٢٦٤ \_ حدثنا مؤمّل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن الجُريري، عن

<sup>\* -</sup> في رواية ابن العبد: باب القسم يمين.

٣٢٦١ \_ هذا طرف من الحديث التالي.

٣٢٦٢ ـ رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣١٣٩]، وسيرويه المصنف تاماً (٤٦٠٨).

٣٢٦٣ ـ «حدثنا محمد بن كثير»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا، وسيرويه المصنف هكذا (٤٦٠٩).

<sup>\*</sup> ـ هذا الباب والذي يليه وأحاديثهما الخمسة ليسا في ح القسم غير المعتمد.

٣٢٦٤ ـ (والله ونحن لانطعمه): من ص، وفي غيرها: ونحن والله لانطعمه.

والحديث أخرجه الشيخان بنحوه أتم منه. [٣١٤٢].

أبي عثمان \_ أو: عن أبي السليل، عنه \_، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: نزل بنا أضياف لنا، قال: وكان أبو بكر يتحدَّث عند رسول الله على الليل، فقال: لا أرجعنَّ إليك حتى تفرُغ من ضيافة هؤلاء ومن قِرَاهم، فأتاهم بقِراهم، فقالوا: لا نَطْعَمُه حتى يأتي أبو بكر.

فجاء، فقال: ما فعل أضيافكم؟ أفرغتم من قراهم؟ قالوا: لا، قلت: قد أتيتهم بِقراهم، فأبوا، فقالوا: والله لا نطعمه حتى تجيء، فقالوا: صدق، قد أتانا به فأبينا حتى تجيء، قال: فما منعكم؟ قالوا: مكانُك، قال: فوالله لا أطعمه الليلة! قال: فقالوا: والله ونحن لا نطعمه حتى تطعمه! فقال: ما رأيتُ في الشرّ كالليلة قطً! قال: قرّبوا طعامهم، قال: بسم الله، فطعم وطعموا.

فأُخبرت أنه أصبح فغدا على النبي ﷺ فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: «بل أنتَ أَبَرُهُم وأصدقهم».

٣٢٦٥ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا سالمُ بن نوح وعبدُ الأعلى، عن الجُريري، عن أبي بكر، بهذا الحديث نحوَه، زاد عن سالم في حديثه، قال: ولم تبلُغني كفارة.

### ١٥ ـ باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٦٦ ـ حدثنا محمد بن المِنهال، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا حبيب المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن أخوينِ من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدُهما صاحبَه القسمة، فقال:

٣٢٦٦ ـ ﴿إِنْ عَدْتَ تَسَالَنِيُّ : زَادُ فِي كَ: إِنْ عَدْتَ تَسَالُنِي عَنِ القَسَمَةِ.

<sup>«</sup>مالي في رِتاج الكعبة»: من ص، وفي غيرها: مالٍ لي. ورتاج الكعبة: بابها، والمراد هنا: الكعبة نفسها، وأنه سيقدّم ماله كله هدياً إليها.

<sup>﴿</sup>أُو فِي قطيعة الرحم؛: من ص أيضاً، وفي غيرها: وفي....

إِنْ عُدتَ تسألُني فكلُّ مالي في رِتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنيةٌ عن مالك، كَفِّرْ عن يمينك وكلِّم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمينَ عليك، ولا نذرَ في معصية الربِّ \_ أو: في قطيعة الرجم \_ وفيما لا يملك».

٣٢٦٧ ـ [حدثنا أحمد بن عَبْدة الضبّيُّ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي: عبدُ الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: لا نَذرَ إلا فيما يُبْتَغي به وجهُ الله، ولا يمينَ في قطيعةِ رحِمُّ»].

٣٢٦٨ ـ حدثنا المنذر بن الوليد [الجارودين]، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا عُبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لانذرَ ولا يمينَ فيما لا يملكُ ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرَها خيراً منها فَليَدَعْها وليأتِ الذي هو خير، فإنّ تركَها كفارتُها».

٣٢٦٧ ـ الحديث من ص فقط، وعليه ماترى من الرموز، وكتب بجانبه الحافظ: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد وحده».

والحديث عزاه المزي (٢٠٤٧) إلى ابن ماجه، وهو فيه (٢٠٤٧)، بلفظ «لا طلاق فيما لا يملك»، فقط، لذا لم يذكره المنذري.

٣٢٦٨ ـ في متن «عون المعبود» ١٦٦١، وطبعة حمص زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد، عن يحيى بن عُبيدالله؟ فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لايعرف».

قلت: هذه إشارة إلى رواية يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن مَوْهَب التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «فليأتِ الذي هو خير، فهو كفارة». انظر «عون المعبود».

والحديث رواه النسائي. [٣١٤٥]. وهنا انتهى سَقَط ح.

عبه لا [قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: فليكفّر عن يمينه، وهي الصحاح].

## ١٦ ـ باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً

٣٢٦٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن رجلين اختصما إلى النبي على أن رجلين اختصما إلى النبي على فسأل رسول الله على الطالب البيئة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله على «قد فعلت، ولكن غُفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله».

قال أبو داود: المراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بكفارة].

### ١٧ ـ باب الرجل يكفِّر قبل الحنث\*

٣٢٧٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، حدثنا غَيلان بن جرير، عن أبي بُردة، عن أبيه، أن النبي على قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرَها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيتُ الذي هو خير، وكفرت عن يميني».

٣٢٧١ ـ حدثنا محمد بن الصبّاح البزاز، حدثنا هُشَيم، حدثنا يونس

٣٢٦٩ ـ (قد فعلتَ): من ص، وفي غيرها: بلي قد فعلتَ.

<sup>\*</sup> \_ في حاشية ص: . . قبل أن يحنث، وفي ك، ب: بابٌ في الحنث إذا كان خيراً.

<sup>•</sup> ٣٢٧ ـ رواه الجماعة إلا الترمذي، وليس عند مسلم والنسائي الشك. [٣١٤٧]. ٣٢٧١ ـ «حدثنا يونس ومنصور»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

<sup>«</sup>قال النبي»: من ص، وفي غيرها: قال لي النبي.

السمعت أحمد): في س: يعنى ابن حنبل.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣١٤٩].

ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سَمُرة، إذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فأْتِ الذي هو خير وكفِّر يمينك».

قال أبو داود: سمعت أحمد يرخِّصُ فيها: الكفارةِ قبل الحنث.

٣٢٧٢ \_ حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، نحوَه، قال «فكفّر عن يمينك، ثم اثنتِ الذي هو خير».

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري وعديّ بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث، رُوي عن كل واحد منهم في بعض الرواية: الكفارة قبل الحنث، وفي بعض الرواية: الحنثُ قبل الكفارة.

### ١٨ ـ باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٧٣ \_ حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على أنس بن عياض، قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن أُم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المُزنية \_ وكانت تحت رجلٍ منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخ

٣٢٧٢ \_ ﴿أَخبرنا سعيدٌ﴾: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

<sup>«</sup>عن عبدالرحمن بن سمرة نحوه..» إلى آخره: ورواية ابن العبد: «عن عبدالرحمن بن سمرة» عبدالرحمن بن سمرة» فذكر معناه إلا أنه قال: «فرأيتَ غيرها خيراً منها فكفًر عن يمينك ثم ائتِ الذي هو خير»،

<sup>«</sup>رُوي عن كل واحد منهم. . »: ورواية ابن العبد: «روي عن كل واحد منهم مادلً على الحنث بالكفارة».

٣٢٧٣ ـ «فحزرتُ»: من ص، وفي غيرها: فجربته.

<sup>(</sup>ونصفٌ): هكذا رسمت في ص فقط، وانظر (٢٧٣).

ومن أثناء هذا الحديث عادت المقابلة بأصل ح.

لصفية زوج النبي ﷺ \_ قال ابن حرملة: فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدَّثتنا عن ابن أخي صفية، عن صفية، أنه صاع النبي ﷺ، قال أنس: فَحَزرت، فوجدته مُدَّيْنِ وَنِصْفَ بمدِّ هشام.

مبر المحمد بن محمد بن خلاد، قال: كان عندنا مَكوك عندنا مَكوك يقال له مكوك خالد، وكان كِيْلَجتين بكيلجة هارون. قال محمد: صاعُ خالد صاعُ هشام.

٣٢٧٥ ـ حدثنا محمد بن محمد بن خلاد، حدثنا مسدَّد، عن أمية ابن خالد، قال، لما وَليَ خالدٌ القَسْريُّ أضعفَ الصاعَ، فصار الصاعُ ستةَ عشرَ رَطلاً].

٣٢٧٤ ـ الخبر من ص فقط برمز ابن العبد. وخالد: هو ابن عبدالله القَسْري، وهشام: هو ابن عبدالملك، وينظر من هو هارون؟.

والمكُّوك: صاع ونصف صاع، قاله الخطابي في «المعالم» ٦٨:٣، وحكاه في «القاموس» و«المُغْرِب» ٢٦١:٢.

والكِّيلجة: هي بكسر الكاف في «المصباح» وبفتحها في «القاموس».

۳۲۷۵ ـ الخبر من ص فقط ورمز لابن العبد، كما ترى، وقال المزي (١٨٦٠٦): «في رواية ابن داسه وغيره».

وفي "متن عون المعبود" ١٠٥:٩، وطبعة حمص زيادة في آخره، ونصها: "قال أبو داود: محمد بن محمد بن خلاد قتله الزَّنج صبراً فقال بيده: هكذا، ومدَّ أبو داود يده وجعل بطون كفَّيه إلى الأرض. قال: ورأيته في النوم فقلت: مافعل الله بك؟ فقال: أدخلني الجنة، قلت: فلم يضرَّك الوقف؟» وذكرها المزي في "تهذيبه" ٢:٣٧٧ ترجمة محمد بن محمد بن خلاد، ونقلها عن ابن داسه. وأظن أبا داود يعني بالوقف أن المترجَم من الواقفة الذين توقفوا عن القول بخلق القرآن، كما توقفوا عن نفي ذلك عنه. لا كما فهم صاحب "عون المعبود": الوقف للقتل صبراً!!.

#### ١٩ \_ باب الرقبة المؤمنة

٣٢٧٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الحجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي قال: قلت: يارسول الله، جاريةٌ لي صَكَكتُها صكةً، فعَظَم ذاك عليَّ رسول الله ﷺ! فقلت: أفلا أُعتقها؟ قال: «ائتني بها» قال: فجئت بها، فقال: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أُعتِقها فإنها مؤمنة».

٣٢٧٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشَّرِيد، أن أُمَّه أوصتْه أن يُعتق عنها رقبة مؤمنة، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يارسول الله، إن أمي أوصتْ أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جاريةٌ سوداءُ نُوبيّة، فذكر نحوه، [أفأعتقها؟ فقال

٣٢٧٦ ـ تقدم بطوله (٩٢٧)، وسيأتي طرف منه (٣٩٠٤).

٣٢٧٧ ـ «فذكر نحوه»: انتهت رواية اللؤلؤي، والتتمة من رواية ابن العبد، كما ترى.

وأخرجه النسائي. [٣١٥٢]. وبعد هذا حديث جاء في ب، وحاشية ك ونصه:

<sup>20</sup> ـ حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني، حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني المسعودي، عن عون بن عبدالله، عن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي على بجارية سوداء فقال: يارسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فقال لها: "أين الله؟" فأشارت إلى السماء بإصبَعها، فقال لها: "فمن أنا؟" فأشارت إلى النبي على وإلى السماء، يعني: أنت رسول الله، فقال: "أعتقها فإنها مؤمنة".

وهو في «التحفة» (١٣٥٨١) وقال: «لم يذكره أبو القاسم، وهو في الرواية».

رسول الله ﷺ: «أُدعُ بها» فدعوتُها، فجاءت فقال لها النبي ﷺ: «من ربُّك؟» قالت: رسول الله ﷺ، قال: «أَعتقُها فإنها مؤمنة»].

قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله، لم يذكر الشُّريد.

## ٢٠ ـ باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت\*

٣٢٧٨ \_ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا شَريك، عن سماك، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزُونَّ قريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله».

عب الالله عن أسند هذا الحديث غير واحد [ورُوي عن شَريك، عن سَريك، عن سَريك، عن سَريك، عن سَريك، عن سَريك، عن سَريك، عن سَريك،

٣٢٧٩ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن بِشر، عن مِسْعَر، عن سِماك، عن عكرمة، رفَعَه، قال: «والله لأغزونَ قريشاً» ثم قال: «والله شاء الله» ثم قال: «والله لأغزون قريشاً إن شاء الله» ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله».

لا: عب
 [قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك: قال: ثم لم يَغْزُهم].

<sup>\*</sup> \_ عنوان الباب في ك، ب: باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم. والاستثناء هنا في باب اليمين هو قول: إن شاء الله.

٣٢٧٨ \_ (عن عكرمة): فوقه ضبة في ح، علامة على إرساله.

<sup>﴿</sup> وَاللَّهُ لَأَغْزُونَّ قَرِيشاً ﴾: تكرر القسم في ك مرتين، وفي ﴿ النكت الظراف ﴾ (١٩١١ ) مغايرة عما هنا.

٣٢٧٩ ـ «حدثنا ابن بشر»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

<sup>«</sup>قال: ثم لم يغزهم»: سقطت من ك، ب، وفي «النكت الظراف» (١٩١١٦) نسب الحافظ نفسه مقولة أبي داود إلى رواية ابن العبد، وهنا ينفيها عنها.

### ٢١ ـ باب النهي عن النذر\*

• ٣٢٨ \_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ،

ح، وحدثنا مسدَّد بن مُسَرهَد، حدثنا أَبُو عَوَانة، عن منصور بن المعتمر، عن عبدالله بن مُرَّة \_قال عثمانُ: الهَمْدانيّ \_، عن عبدالله قال: أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذور ويقول: "إنه لايزيد شيئاً، وإنما يُستخرَج به من البخيل».

قال مسدد: قال رسول الله ﷺ: «إن النذر لا يردُّ شيئاً».

٣٢٨١ \_ قُرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم ابن

\* - في ب، ك: باب كراهية النذر. وقبله في ب: أول النذور.

• ٣٢٨ - "بن عبدالحميد، وحدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا أبو عوانة»: هذا من ص، ونسخة على حاشية ك، ومثلهما ب لكن دون قوله "حدثنا أبو عوانة»، ولايصح حذفه، لأن مسدداً لايروي عن منصور مباشرة، وقال المزي (٧٢٨٧): "حديث مسدد في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

«قال عثمان»: من ص، ب فقط.

«عن عبد الله قال»: من ص، وفي غيرها زيادة: بن عمر.

«ينهى عن النذور، ويقول»: في ب: ينهى عن النذر ـ ثم اتفقا ـ ويقول.

«إنه لايزيد»: من ص، ب، وفي نسخة في ص: لايرد.

ومقولة مسدد من ص، ب، وحاشية ك.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣١٥٦].

٣٢٨١ ـ الحديث من ص، ب، وحاشية ك، وفي أوله زيادة ليست في ص: حدثنا أبو داود قال:

«لم يكن قدِّر»: في ب، وحاشية ك: لم أكن قدَّرته.

«القَّدرَ قَدَّرْتُه»: الضبط من ص، ورواية البخاري (٦٦٩٤): يلقيه النذر إلى القدر، فـ «القدر»: منصوب بنزع الخافض.

وهب، أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز، عن أبي هريرة، أن رسول الله على قال: «لا يأتي ابن آدم النذر القدر بشيء لم يكن قُدِّر له، ولكن يُلْقِيه النذر القَدَر قدرتُه، يُستخرج به من البخيل، يُؤتي عليه ما لم يكن يؤتي من قبل».

#### ٢٢ ـ باب لانذر في المعصية

٣٢٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيْلي، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نذر أن يُطيع الله فللطِعْه، ومن نذر أن يَعصيَ الله فلا يَعْصِه».

٢٣ \_ [باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية]\*

٣٢٨٣ \_ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن

والمعنى العام للحديث: لا يأتي النذرُ إلى ابن آدم بشيء غيرِ مقدَّر عليه، ولكن النذر يحمل صاحبه إلى ما سبق تقديره عليه في علم الله تعالى، فحصول ما حصل كان بتقدير الله، لا بنذره.

ثم قال على سبيل الذم: إن هذا النذر صار سبباً ليُستخرج به «من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخرج» كما جاء في رواية مسلم ٣: ١٢٦٢ (٧)، وهي التي قال عنها الحافظ في «الفتح» ١١: ٥٨٠: هي أوضح الروايات. والحديث استدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٣٨٥٧) ونسبه إلى رواية ابن العبد، وكذلك في «الفتح» ١١: ٥٧٩ (٦٦٩٤).

٣٢٨٢ ـ (عبدالله بن مسلمة): من ص. والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً. [٣١٥٨].

\* \_ الباب من ك، ب.

٣٢٨٣ ـ «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم»: من ص، وفي غيرها زيادة: أبو معمر. والحديث رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: لايصح. [٣١٥٩]، وزاد المزي (١٧٧٧٠) عزوه إلى النسائي، وهو في الصغرى ٢٦:٧ (٣٨٣٥) من طريق ابن المبارك، به.

يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي على قال: «لا نذرَ في معصية، وكفَّارتُه كفارةُ يمين».

عب لا

٣٢٨٤ ـ [حدثنا ابن السرّح، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، بمعناه وإسناده].

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصحَّ إفسادُه عندك؟ هل رواه غيرُ ابن أبي أويس؟ قال: أيوبُ، كان أمثلَ منه، يعني أيوبَ بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن شَبُّويه قال: قال ابن المبارك ـ يعني في هذا الحديث ـ: حَدَّثَ أبو سلمة، فدلَّ ذلك على أن الزهري لم

٣٢٨٤ ـ الحديث من ص، وحاشية ك، وذكره في «التحفة» (١٧٧٧٠) وجعله من رواية ابن العبد وابن داسه.

٣٢٨٥ ـ (عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة): من ص، وفي غيرها: أن يحيى ابن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة.

<sup>«</sup>قالت: قال رسول الله ﷺ: هكذا في ص، وفي غيرها زيادة: «لانذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

<sup>«</sup>قال أحمد بن محمد المروزي..» هذا هو ابن شبويه المتقدم، وتكررت كلمته بزيادة: وتصديق ذلك...

وهذا الحديث ذكره الخطابي في «المعالم» ٤:٤٥ بما لايشعر أنه في أصل روايته التي هي رواية ابن داسه؟.

ولعل هذا الحديث أنزلُ ما في هذه السنن إسناداً، فهو عشاريّ.

يسمعه من أبي سلمة.

[قال أحمد بن محمد المروزئ: قال ابن المبارك في هذا الحديث: عن يونس، عن الزهري، حدَّث أبو سلمة، فدلَّ ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وتصديقُ ذلك ماحدثنا أيوب بن سليمان، وقصَّ هذا الحديث].

قال أحمد: وإنما الحديثُ حديثُ عليِّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، أراد أن سليمان بن أرقم وهِم فيه، وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة.

[قال أبو داود: وسمعت من يقول: سقط من كتاب ابن أبي أويس: ابنُ شهاب، ورواه بقيَّة، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير، بإسناد عليّ بن المبارك مثله].

٣٢٨٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني عُبيد الله بن زَحْرِ، أن أبا سعيد أخبره، أن عبد الله بن مالك أخبره، أن عقبة بن عامر أخبره، أنه سأل النبي على عبد الله بن مالك أخبره، أن تحج حافية غيرَ مُخْتَمِرةٍ، فقال: «مُرْها فلتختمِرُ ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام».

٣٢٨٦ \_ (يحيى بن سعيد، أخبرنا) زاد في ك: القطان. و: أخبرنا: من ص، س، وفي ح، ظ: حدثنا.

<sup>«</sup>مُرْها»: من ص، وفي غيرها: مُروها.

<sup>«</sup>عن أخت له»: على حاشية ظ: «أخت عقبة هي أم حِبّان بنت عامر، بكسر الحاء المهملة، وبالباء الموحدة».

والحديث رواه الترمذي \_وقال: حسن صحيح \_ والنسائي وابن ماجه. [٣١٦١].

٣٢٨٧ \_ [حدثنا مَخْلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيج، قال: كتب إليَّ يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبيد الله بن زَحْرٍ مولى لبني ضَمْرة، وكان أيَّما رجل!، أن أبا سعيد الرُّعَيْني أخبره، بإسناد يحيى ومعناه].

٣٢٨٨ ـ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا أبو النضر، أخبرنا شَريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كُريب، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي على فقال: يارسول الله، إن أختي نذرتْ \_ تَعني أن تحجَّ ماشية \_ فقال النبي على: "إن الله لايصنع بشَقاء أختك شيئاً، فَلْتَحُجَّ راكبةً، وتكفِّرْ عن يمينها».

٣٢٨٩ ـ حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السُّلَمي، حدثني أبي، حدثني إبراهيم ـ يعني ابن طَهْمان ـ، عن مَطَر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أختَ عقبة نذرتْ أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: "إن الله لَغنيٌّ عن مَشْي أختك، فلتركب، ولْتُهْدِ بَدَنة».

٣٢٩٠ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا همّام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أختَ عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي على أن تركب وتُهدي هَدْياً.

٣٢٨٧ ــ رمز الحافظ كما ترى لابن العبد، وهو في «التحفة» (٩٩٣٠) ونسبه إلى ابن العبد وابن داسه.

٣٢٨٨ ـ «أخبرنا شريك»: من ص، وفي غيرها: حدثنا شريك.

<sup>«</sup>وتكفِّر عن يمينها»: في ك، ب: ولتكفُّر.

٣٢٨٩ ـ الحديث من ص، وحاشية ك.

<sup>«</sup>أن أخت عقبة.. وَلْتُهدِ بدنة»: في حاشية ك: «أن أخت عقبة بن عامر.. ولتهد بدنة هدياً».

٣٢٩٠ ـ «همام، عن قتادة»: في ك: همام قال: حدثنا قتادة.

٣٢٩١ \_ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحجَّ ماشيةً قال: "إن الله لغنيُّ عن نذرها، فَمُرْهَا فلتركبُ".

قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه، وخالد، عن عكرمة، عن النبي على نحوه.

عب لا المثنى، حدثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أن أخت عقبة، بمعنى هشام، ولم يذكر الهديّ، وقال فيه: «مُرْ أختك فلتركب».

قال أبو داود: رواه خالد، عن عكرمة، بمعنى هشام، ذكر الهدي.

٣٢٩٣ ـ حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجُهَني، أنه قال للنبي على أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: "إن الله لا يَصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً»].

٣٢٩٤ ـ حدثنا مَخْلَد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله على المنه فاستفتيت النبي على فقال: «لِتمشي ولْتركب».

٣٢٩١ ـ "فمُرها": من ص، وفي غيرها: مُرْها. والضبة في آخره تنبيه للإرسال. ٣٢٩٢ ـ الحديث من ص، وحاشية ك، و"ذكر الهديّ" من ص فقط. ٣٢٩٣ ـ هذا الحديث من ص فقط، وهو تابع لأصل ابن العبد، كالذي قبله. ٣٢٩٤ ـ "لتمشي": من ص، س، وفي الأصول الأخرى: لتمشِ.

٣٢٩٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما رسول الله على يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصومَ!. فقال: «مُرُوه فيتكلمُ ويستظلُّ ويقعدُ ويتمُّ صومه».

٣٢٩٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حميدِ الطويل، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله على رأى رجلاً يُهادي بين ابنيه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي، فقال رسول الله على: "إن الله لغنيٌ عن تعذيبِ هذا نفسَه» وأمره أن يركب.

[قال أبو داود: رواه عَمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

۳۲۹۷ \_ حدثنا یحیی بن معین، حدثنا حجاج، عن ابن جریج،

٣٢٩٥ ـ ولايتكلم»: ليست في س.

<sup>«</sup>فيتكلم..»: الأفعال الأربعة في ص هكذا دون لام الأمر، وفي غيرها: فليتكلم...

والحديث رواه البخاري وابن ماجه. [٣١٦٦].

٣٢٩٦ ـ "بين ابنيه": رواية ابن العبد: بين ابنين.

ومقولة أبي دواد من ص، وحاشية ك، وعليه رمز لا دون تنبيه لرواية ما. والحديث رواه الشيخان والترمذي والنسائي. [٣١٦٧].

٣٢٩٧ \_ الحديث من ص، وحاشية ك، وكتب بعده: «قال في «الأطراف» \_\_\_ (٥٧٠٤)\_: حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

<sup>«</sup>أخبرنا سليمان»: من ص، وفي غيرها: أخبرني.

<sup>«</sup>يُقادُ»: من ص، وفي غيرها: يقوده.

<sup>«</sup>فقطعه النبي»: من ص، ك، وفي غيرهما: فقطعها.

أخبرنا سليمان الأحول، أن طاوساً أخبره، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يُقاد بخِزامة في أنفه، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم أمره أن يقوده بيده].

# ٢٤ ـ باب من نذر أن يصلِّي في بيت المقدس

٣٢٩٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا حبيبٌ المعلِّم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله، أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يارسول الله، إني نذرت لله إنْ فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس \_قال أبو سلمة مرةً: ركعتين \_ قال: "صَلِّ هاهنا" ثم أعاد عليه، فقال: "شأنك إذنْ".

[قال أَبُو داود: رويَ نحوه عن عبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ].

٣٢٩٩ ـ حدثنا مَخْلَد بن خالد، حدثنا أبو عاصم،

<sup>=</sup> والحديث عزاه المزي (٥٧٠٤) إلى البخاري (١٦٢٠)، والنسائي (٤٧٥٢).

۳۲۹۸ ـ «حدثنا حماد»: في ب: أخبرنا.

<sup>«</sup>حبيب المعلم»: في ص: المعلم، فقط، وزدتُ اسمه من سائر الأصول.

<sup>«</sup>قال أبو سلمة مرة»: زيادة من ص.

<sup>«</sup>صلّ هاهنا، ثم أعاد عليه»: تكرر في الأصول مرتين، إلا ظ، ع فثلاث مرات، وهي أيضاً في ح وعليها: لا خ ط إلى، أي المرة الثالثة ليست في نسخة الخطيب.

<sup>«</sup>شَأنك إذنْ»: رسمت في ح: إذّنْ، إشارة لصلاحية الوجهين.

ومقولة أبي داود من ص فقط.

٣٢٩٩ ـ «بنَ حَنَّة»: من الأصول هنا وفيما يأتي إلا ب ففيها: حيَّة، وهو صواب=

ح، وحدثنا عباسٌ العنبريُّ، حدثنا رَوْح، عن ابن جريج، أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف وعمراً وقال عباسٌ: بن حَنَّة أخبراه عن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي على بهذا الخبر، زاد: فقال النبي على المقدس».

قال أبو داود: رواه الأنصاري عن ابن جُرَيج، فقال: جعفر بن عُمر، وقال: عمرو بن حنَّة، وقال: أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

### ٢٥ ـ باب في النذر فيما لا يملك

٠٠ ٣٣ \_ حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى، قالا: حدثنا

<sup>=</sup> أيضاً، وفي حاشية ع: «حنة: بالنون الثقيلة، أو التحتانية. تقريب» (٥٠١٨).

۳۳۰۰ ـ في أوله: «قال ابن عيسى.. وابن علية»: زيادة من ص، وقد ذكر المزي طريق ابن علية في «التحفة» (١٠٨٨٤).

<sup>«</sup>فأُسِر، فأَتِيَ النبيَّ»: الضبط من ح.

<sup>«</sup>على حمار»: في الأصول الأخرى زيادة: عليه قطيفة.

بعد قليل: «زاد ابن عيسى. . اتفقا»: زيادة من ص أيضاً.

<sup>«</sup>بجريرة»: بذنب.

<sup>«</sup>فلما مضى النبي ﷺ»: من ص، وفي غيرها: فلما مضى، فقط.

<sup>«</sup>قال ابن عيسى في حديثه: ثم ناداه»: من ص، وفي غيرها: \_قال أبو داود: فهمت هذا من محمد بن عيسى \_ ناداه.

<sup>«</sup>رفيقاً»: في ظ، ب، س: رقيقاً.

<sup>«</sup>ثم رجعت إلى»: هذا من ص، وفي غيرها زيادة في أوله: قال أبو داود: ثم...

قال: وقد قال فيما قال: وأنا مسلم، أو قال: وقد أسلمتُ. فلما مضى النبي ﷺ قال ابن عيسى في حديثه: ثم ناداه يامحمد! يامحمد! قال: وكان النبي ﷺ رحيماً رفيقاً، فرجع إليه، فقال: «ما شأنُك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قلتَها وأنت تَملك أمرك إذنْ أفلحتَ كلَّ الفلاح»...

ثم رجعت إلى حديث سليمان:

قال: يا محمد، إني جائع فأطعمني، إني ظمآنُ فأسقني، قال: فقال النبي ﷺ: «هذه حاجته». قال: ففُودِيَ الرجلُ بعدُ بالرجلين، قال: وحَبَس النبي ﷺ العضباءَ لرحْله، قال: فأغار

<sup>(</sup>فأسقني): الضبط من ح.

<sup>﴿</sup>فَنُوُّمُوا ﴾: الضبط من ص، ح، ب، وفي ظ، ك: فنَوَّمُوا.

<sup>«</sup>مُجَرَّسة»: على حاشية ص: «بجيم وراء وسين مهملة. أي: مجربة في الركوب والسير. ط».

<sup>«</sup>قال ابن عيسى: فلم تُرْغ»: من ص فقط.

<sup>﴿</sup>وَأَحْبَرَتُهُ بِنَذْرِهَا﴾: في ظُّ، س: فأُخبِر بنذرها.

والحديث رواه مسلم والنسائي بطوله، وروى الترمذي طرفاً منه، والنسائي وابن ماجه طرفاً أيضاً. [٣١٧١].

المشركون على سَرح المدينة فذهبوا به وذهبوا بالعضباء.

قال: فلما ذهبوا به وأُسَروا امرأة من المسلمين، قال: فكانوا إذا كان من الليل يُريحون إبلهم في أفنيتهم، قال: فَنُوَّموا ليلةً فقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رَغَا، حتى أتت على العضباء، قال: فأتت على ناقة ذَلولٍ مُجَرَّسةٍ، قال ابن عيسى: فلم تُرْغ، قال: فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نَجّاها الله لتنحرنها، قال: فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة ناقة النبي عَلَيْ ، فأُحبر النبي عَلَيْ بذلك، فأرسل إليها، فجيء بها، وأخبرته بنذرها، فقال: «بئس ما جَزَيتيها» أو: «جَزَتْها إن فجيء بها، وأخبرته بنذرها، فقال: «بئس ما جَزَيتيها» أو: «جَزَتْها إن فيما لا يملك ابن آدم». ولا فيما لا يملك ابن آدم».

[قال أبو داود: المرأة هذه امرأة أبى ذراً.

#### ٢٦ \_ باب ما يؤمر بوفائه من النذر

٣٣٠١ ـ حدثنا داود بن رُشَيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن يَنحَر إبلاً ببُوانة، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببُوانة، فقال رسول الله ﷺ: «هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبدُ؟» قالوا: لا، قال:

٣٣٠١ ـ «عن يحيى بن أبي كثير»: في ب، ك: حدثني يحيى...

<sup>«</sup>ببُوانة»: على حاشية ك، ع: «بُوانة: بضم الباء الموحدة وقيل بفتحها، هضبة من وراء ينبع. نهاية» ١٦٤:١، ونحوه على حاشية ص عن «القاموس».

<sup>«</sup>هل كان فيها وثن»: في ح: كان..؟ دون: هل.

<sup>«</sup>كان فيها عيد»: من ص، وفي غيرها: هل كان...

<sup>«</sup>لاوفاء بنذر..»: من ص، وفي غيرها: لاوفاء لنذر.

«كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟» قِالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أُوفِ بنذركَ، فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

عبد الله بن يزيد بن مِقْسَم الثقفي، من أهل الطائف، قال: حدثتني سارة عبد الله بن يزيد بن مِقْسَم الثقفي، من أهل الطائف، قال: حدثتني سارة بنت مِقسم، أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَم، قالت: خرجت مع أبي في حَجّة رسول الله على الناس يقولون: رسول الله على ناقة له معه رسول الله، فجعلت أُبِدُه بصري، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه دِرَّة كدِرَة الكُتَّاب، فسمعتُ الأعرابَ والناسُ يقولون: الطَّبْطَبِيَة.

فدنا إليه أبي، فأخذ بقد م قالت: فأقر له، ووقف عليه واستمع منه \_ فقال: يا رسول الله، إني نذرت إنْ وُلد لي ذكر أن أنحر على رأس بُوانة عدة من الغنم \_ قال: لا أعلم إلا أنها قالت خمسين \_، قالت: فقال: «هل بها من هذه الأوثان شيء؟» قال: لا، قال: «فأوفِ بما نذرت به لله»، فجمعها فجعل ينحرها فانقلبت منه شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوفِ عني نذري، فظفِر بها، فذبحها.

٣٣٠٢ ـ الحديث من ص فقط، وعليه رمز ابن العبد، كما ترى، وذكره الخطابي في «شرحه» ٩:٤، ٥٩:٤ فهو من رواية ابن داسه أيضاً.

والحديث تقدم طرف من قصته في النكاح (٢٠٩٦)، وعزاه المزي (١٨٠٩) إليه، ولم يذكر هذا الموضع، ولااستدركه عليه ابن حجر في «النكت الظراف».

<sup>«</sup>أُبِدُّه بصري»: أُتْبِعُه بصري.

<sup>«</sup>الطبطبية»: حكاية وقع الأقدام. وانظر ماتقدم.

وروى ابن ماجه (٢١٣١) طرفاً منه، ولم يخرجه المنذري ولا المزي.

٣٣٠٣ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كَردَم بن شقيق، عن أبيها، نحوه، مختصر منه، قال: "فيها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية؟" قال: لا، قلت: إن امرأتي هذه عليها نذر، ومَشْيٌ، فأقضيها عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: "نعم"].

٣٣٠٤ \_ حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيدٍ أبو قُدامة، عن

٣٣٠٣ ـ هذا الإسناد جعل الحديث من مسند كردم بن شقيق، أما الذي قبله فمن مسند بنته ميمونة، وفي صحبتها خلاف، ولم يذكر المزي هذا الإسناد ولا هذا الموضع، ولم يستدركه عليه ابن حجر، بل ليس في «التحفة» مسند كردم، ولا له ترجمة في «تهذيب الكمال» ولما ترجم المزي لميمونة لم يذكر أنها تروي عن أبيها، فكأن هذا الإسناد ليس في أصول المزي من «السنن».

لكن الاستدراك على الحافظ ابن حجر أكثر، لأن هذا الإسناد في أصله من «السنن» كما ترى، وترجم في «الإصابة» لكردم، تبعاً للبخاري في «التاريخ الكبير» ٧(١٠١٩)، وابن حبان ٣: ٣٥٥ في «الثقات»، وغيرهما، وذكر حديثه هذا، ومع ذلك لم يترجم له في «التهذيب» ولا «التقريب». ثم إنه نَسَبه هنا بقلمه في ص : كردم بن شقيق، كما أثبته، وهو في المصادر الثلاثة: «الإصابة» ومابعده : بن سفيان، وهكذا في «تهذيب الكمال» ترجمة ميمونة، و«تهذيب التهذيب».

٣٣٠٤ ـ "بالدُّفّ": الضبط من ص. وعلى حاشيته: "ضربُ الدفّ ليس مما يعدُّ في الطاعات التي يتعلق بها النذر، وأحسنُ حاله أن يكون في باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مَقْدَم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته، وكان فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين: صار فعله كبعض القُرَب التي هي من نوافل الطاعات. ط». وهو من كلام الخطابي في "المعالم» ٤:٠٠. "لصنم. . لوثن»: على حاشية ع: "الوثن: كل ماله جثة، والصنم: الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرَّق. نهاية» ٥:٥٠ مختصراً.

عبيدالله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدُّفِّ، قال: «أُوفِي بنذركِ». قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا \_ مكانِ يَذبح فيه أهلُ الجاهلية \_ قال: «لصنم؟» قالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «أوفى بنذركِ».

### ۲۷ \_ باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن عبدالله وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن عبدالله ابن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب، وكان قائد كعب من بنيه حين عَمِي، قال: سمعت كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، إني أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله عليه أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»، قال: فقلت: فإني أمسك سهمى الذي بخيبر.

٣٣٠٦ \_ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا

٣٣٠٥ ـ «عن ابن شهاب أخبرني»: في ب، ك: قال: قال ابن شهاب: فأخبرني. «حين عميَ»: زيادة من ص.

<sup>«</sup>قال سمعت كعب»: من ص، وفي غيرها: عن كعب.

<sup>«</sup>إني أنخلع من مالي»: من ص، وفي غيرها: إن من توبتي أن أنخلع من مالي.

<sup>«</sup>أِمسِكْ عليك»: الضبط بالوجهين من ح.

والحديث أخرجه النسائي مختصراً، وهو جزء من حديثه الطويل في الصحيحين. [٣١٧٦].

٣٣٠٦ ـ "في قصته لما تخلف عن تبوك": من ص، وفي غيرها: في قصته، فقط. "إن من توبتي أن أخرج": من ص، وفي غيرها: إن من توبتي إلى الله أن أخرج.

عبد الله بن إدريس قال: قال محمد بن إسحاق: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده، في قصته لما تخلّف عن تبوك، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أخرجَ من مالي كلّه إلى الله ورسوله صدقة، قال: «لا» قلت: فنصفُه، قال: «لا» قلت: فثلُثِه، قال: «نعم» قلت: فإني أُمسك سَهْمي من خيبر.

٣٣٠٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ حين تِيبَ عليه: إني أنخلع من مالي، فذكر نحوه إلى: خيبر.

٣٣٠٨ \_ حدثنى عُبيد الله بن عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن

«ورسوله»: في غير ص: وإلى رسوله.

<sup>«</sup>فنصفُه. . فثلثِه»: من ح، وضُبطت الكلمة الأولى فقط في س بالضم.

<sup>«</sup>قال: لا» الثانية: سقطت «لا» فقط من ص.

٣٣٠٧ ــ هذا الحديث في ص، ب، وحاشية ك، ونَقَل عن «التحفة» (١١١٣٥) أنه من رواية ابن العبد، ولم يرمز له في ص بشيء.

<sup>&</sup>quot;إلى: خيبر": من ص، وفي غيرها: "إلى: خيرٌ لك".

٣٣٠٨ \_ «وأبو لبابة»: من ص، وفي غيرها: أو أبو لبابة، وقد ذكر المزي هذا الحديث مرتين في «التحفة»، برقم (١١١٣٥) وفيه: وأبو لبابة، وبرقم (١٢١٤٩) وفيه: أو أبو لبابة، ونبّه على أنه من رواية ابن العبد، ولاشيء في ص. وفي ب، وحاشية ك: أو أبو لبابة أو من شاء الله، والعطف على فاعل «قال» في «أنه قال للنبي».

النّ مِن تُوبتي أَن أَن من ص مع الضبط، للتأكيد على صحة الن من توبتي ، فإنها ليست في الأصول الأخرى، وألحقها الحافظ على حاشية نسخته.

الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال للنبي ﷺ، وأبو لبابة: إن من توبتي أن أهجرَ دار قومي التي أصبتُ فيها الذنبَ، وأن أنخلعَ من مالى كله صدقةً، قال: «يَجْزي عنك الثلثُ».

٣٣٠٩ ـ حدثنا محمد بن المتوكِّل العسقلاَني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرنا ابن كعب بن مالك، قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة.

قال أبوداود: ورواه يونس، عن ابن شهاب، عن بعض بني السائب ابن أبي لُبابة، ورواه الزُبيدي، عن ابن شهاب فقال: عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، مثله.

#### ٢٨ \_ باب قضاء النذر عن الميت

٣٣١٠ ـ حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عُبادة استفتى رسول الله على: إن أمي ماتت وعليها نذرٌ لم تقضِه، فقال رسول الله عنها».

عب لا ٣٣١١ ـ [حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو

٣٣٠٩ ـ «أخبرنا معمر.. أخبرنا ابن كعب»: من ص، وفي غيرها: أخبرني، في الموضعين. وجعل المزئي (١٢١٤٩) هذه الطريق من رواية ابن العبد أيضاً، ولم ينبه إليها الحافظ.

٣٣١٠ ـ رواه الجماعة. [٣١٧٨].

۳۳۱۱ ـ تقدم (۲۳۹۲).

والحديث من ص وحاشية ك، وعلَّق عليه بقوله: «نبَّه في حاشية «الأطراف» بخطه رحمه الله أنه في كتاب الأيمان والنذور في رواية أبي الحسن بن العبد».

قلت: هذه فائدة هامة: أن المزي استدرك عزو هذا الحديث إلى كتاب =

ابن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن النبي على قال: «مَنْ مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه»].

٣٣١٢ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هُشيم، عن أبي بِشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة ركبت البحر فنذرت: إنِ اللهُ نجّاها أن تصوم شهراً، فنجّاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها ـ أو أختها ـ إلى رسول الله على فأمرها أن تصوم عنها.

٣٣١٣ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «قد وجبَ أجرُكِ ورجعتْ إليكِ في الميراث» قالت: وإنها ماتت وعليها صومُ شهر، فذكر نحو حديث عمرو.

الأيمان والنذور في «السنن» من رواية ابن العبد، إذ ليس في المطبوع شيء، ولااستدركه عليه ابن حجر، إنما اقتصر على عزوه إلى الصوم (١٦٣٨٢)، فتكون النسخ المعتمدة في طباعة «تحفة الأشراف» ـ على قِدَمها وجودتها ـ لم تستوفِ استدراكاتِ مؤلفه وإلحاقاته، بسبب أنها أخذت عن أصله في وقت مبكّر.

وهذه التعليقة على حاشية ك \_ وغيرُها من حواشيها \_ كلُها مأخوذة من نسخة العلامة المدقق عبدالله بن سالم البصري، فإنه وقف على أصل المزي من «التحفة» الذي كتبه بيده وأعمل قلمه فيه إلى آخر حياته. رحمهما الله تعالى.

٣٣١٢ ـ رواه النسائي. [٣١٧٩].

٣٣١٣ ـ تقدم (٢٨٦٩،١٦٥٣)، ولم يذكر المزي في «التحفة» (١٩٨٠) هذا الموضع. وسيأتي (٣٥٤٠).

#### عب لا ٣٣١٤ ـ [حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، سمعت الأعمش،

وحدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، المعنى، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنه كان على أُمها صوم، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمكِ دَينٌ، كنتِ قاضيتَه؟» قالت: نعم، قال: «فَدَينُ الله أحقُ أن يُقضى»].

### ٢٩ ـ باب النذر لا يسمَّى \*

٣٣١٥ \_ حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فُديك، أخبرني

٣٣١٤ ـ الحديث من ص، وحاشية ك.

«على أمها صوم»: من ص، وفي حاشية ك: . . صوم شهر .
 والحديث عزاه المزي (٥٦١٢) إلى الستة .

\* ـ ولفظه في ب، ك: باب من نذر نذراً لايطيقه.

٣٣١٥ - "بن مسافر، حدثنا": في غير ص: "بن مسافر التَّنَيسيّ عن" بدل: حدثنا.

«أخبرني طلحة بن يحيى": «أخبرني» من ص، وفي غيرها: حدثني. وأما طلحة
ابن يحيى: فأثبته من الأصول الأخرى أيضاً، لأنه الصواب، وفي ص: طلحة
ابن سعيد بن يحيى، ولم أر ترجمة بهذا الاسم في "تهذيب الكمال" وفروعه.
أما هذا فهو طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزُّرقي الأنصاري.

«روى هذا الحديث وكيع»: في رواية ابن العبد: ورواه وكيع.

وفي ك، ب زيادة في متن الحديث في آخره: «ومن نذر نذراً أطاقه فَلْيَفِ به»، مع أن هذه الزيادة جاءت على حاشية ص ـ بخط مغاير، كالعادة ـ هكذا: «زاد الطبراني: ومن نذر نذراً يُطيقه فَلْيفِ. ط». «المعجم الكبير» (١٢١٦٩) من طريق بكير، به.

«أوقفه على ابن عباس»: في ح، ظ، س: وقَّفوه، وضبط في ح القاف بالشدة، ورمز لنسخة الخطيب: أوقفوه.

والحديث رواه ابن ماجه مختصراً. [٣١٨١].

طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بُكير ابن عبد الله بن الأشج، عن كُريب، عن ابن عباس، أن رسول الله على قال: «من نذر نذراً لم يسمّه فكفارتُه كفارةُ يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارتُه كفارةُ يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين».

قال أبو داود: رَوى هذا الحديث وكيعٌ وغيرُه عن عبد الله بن سعيد ابن أبى الهند، أوقفه على ابن عباس.

٣٣١٦ ـ حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا أبو بكر ـ يعني ابن عياش ـ، عن محمد مولى المغيرة، حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارةُ النذر كفارةُ اليمين».

عب لا

[قال أبو داود: ورواه عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن ابن شماسة، عن عقبة].

٣٣١٧ \_ حدثنا محمد بن عوف، أن سعيد بن الحكم حدثهم، حدثنا

٣٣١٦ ـ في ك، ب قبل هذا الحديث: باب من نذر نذراً لم يسمه، فاستغنيت عنه بالباب المذكور.

ومقولة أبي داود من ص، وحاشية ك، وفي ص: عن أبي شِماسة، فأثبته: ابن شِماسة، وهو الصواب، والله أعلم، وانظر مايأتي. والحديث رواه مسلم والترمذي، ورواه النسائي من طريق ابن شماسة.

والحديث رواه مسلم والترمذي، ورواه النسائي من طريق ابن شماسة. [٣١٨٣]، وإسناد الترمذي (١٥٢٨) كإسناد المصنف هنا، وإسناد النسائي (٤٧٧٣) كالإسناد الذي علَّقه المصنف.

٣٣١٧ \_ (سعيد بن الحكم): في س: سعد، تحريف.

 <sup>«</sup>حدثنا يحيى بن أيوب»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا، وفي ك: يعني
 ابن أيوب.

يحيى بن أيوب، حدثني كعب بن علقمة، أنه سمع ابن شِماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، مثله.

# ٣٠ ـ [باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام]\*

٣٣١٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي عليه: «أوفِ بنَذْرك».

#### آخر كتاب الأيمان والنذور

\* \* \*

<sup>«</sup>ابن شماسة»: من الأصول كلها إلا ص ففيها: أبا شماسة، وهو عبد عبدالرحمن بن شماسة، وليست كنيته أبا شماسة، وانظر التعليق على الحديث السابق.

وإسناد مسلم (١٦٤٥) كهذا الإسناد.

الباب من ك، ب.

٣٣١٨ ـ تقدم أواخر الاعتكاف (٢٤٦٦) بنحوه.

#### بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٨ \_ كتاب البيوع\*

# ١ ـ باب في التجارة يُخالطها الحلِف واللَّغُو

٣٣١٩ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غَرَزة، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّى السماسرة، فمرَّ بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معشرَ التجار، إن البيع يحضُره اللغْو والحلِف، فشُوبُوه بالصَّدقة».

وعبدالله بن محمد الزهري، قالوا: حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي

<sup>\* -</sup> من هنا تقتصر المقابلة على الأصول الستة: ص، ح، ك، ظ، س، ع.

٣٣١٩ ـ «السماسرة»: على حاشية ص: «بسين مهملة مكررة، جمع سمسار، قال الخطابي: هو اسم أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء العجم، فعلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيّره رسول الله على إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية. وقال في «النهاية»: السمسار: القيّم بالأمر الحافظ له، وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة: البيع والشراء. سيوطي». «معالم السنن» ٣:٣٥، و«النهاية» والسمسرة: البيع والشراء. سيوطي». «معالم السنن» ٣:٣٠،

<sup>«</sup>فَشُوبوه»: اخلطوه. أي: تصدقوا بشيء من حرّ مالكم، تطهيراً للمال من هذا اللغو والحلف.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي حسن صحيح. [٣١٨٦].

راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي واثل، عن قيس بن أبي غَرَزة، بمعناه، قال: «يحضُره الحلِف والكذب»، وقال عبد الله الزهري: «اللغو والكذب».

### ٢ ـ باب في استخراج المعادن

#### ٣ ـ باب اجتناب الشبهات

٣٣٢٢ \_ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، حدثنا ابن عون،

٣٣٢١ ـ «حدثنا القعنبي»: من ص، وفي غيرها: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. «حتى تعطيني»: من ص، وفي الأصول غيرها: حتى تقضيني.

«بحميل»: على حاشية ع: «بالحاء المهملة، والميم، والياء التحتية، واللام: الكفيل. نهاية، ٤٤٢:١.

«ليس فيها خير»: على حاشية ص: «قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك لسبب عَلِمه فيه خاصة، لا من جهة أن الذهب المستخرَج من المعدِن لايباح تملُكه. سيوطي». «معالم السنن» ٣:٥٤.

والحديث أخرجه ابن ماجه. [٣١٨٧].

٣٣٢٢ ـ (ولاأسمع أحداً بعده): أي لاحاجة إلى السماع من أحد بعده.

«مشتبهات»: في س، ك: متشابهات، وفي ظُ: مشبَّهات.

«مشتبهة»: في ظ، وحاشية ص: مشبَهة.

«وسأضرب لكم في ذلك»: سقطت «لكم» من ك، وعلى حاشية س: «لكم: سقط من الأصل».

عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بَشير \_ ولا أسمع أحداً بعده \_ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمورٌ مشتبهات» \_ أحياناً يقول: "مشتبهة» \_ "وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله حَمَى حِمى، وإن حمى الله ما حرَّمه، وإنه مَن يَرْعَ حول الحمى يوشكُ أن يُخالِطه، وإنّه مَنْ يُخالطُ الريبة يوشكُ أن يَجْسُر».

٣٣٢٣ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، حدثنا زكريا، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله على يقول، بهذا الحديث، قال: «وبينهما مُشبِّهاتٌ لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتَّقى الشبهاتِ استبرأ عرضَه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام».

٣٣٢٤ \_ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشيم، أخبرنا عباد بن

<sup>«</sup>ماحرَّمه»: في الأصول الأخرى: ماحرَّم. وضبط «يوشكُ» و «يخالطُ» من ح. «يَجْسُر»: من الأصول إلا ص فإنه رسمها بالوجهين، هكذا و: يخسَر، وكتب عليها: معاً. وفي حاشية ع: «من الجسارة، وهي الجَراءة والإقدام على الشيء. نهاية» ٢٧٢:١.

والحديث رواه الجماعة. [٣١٨٩].

٣٣٧٣ ـ «حدثنا عيسى»: من ص، وفي ع: أنبأنا، وفي غيرهما: أخبرنا. «مشبّهات»: الضبط من ص، وعليها: معاً.

<sup>«</sup>استَبرأ عرضَه ودينَه»: على حاشية ك: «قال الناجي: استبرأ دينَه وعرضَه: هو على نزع الخافض»، وتقديره اللام.

٣٣٧٤ ـ «أخبرنا عباد بن راشد»: في ك، ع: حدثنا عباد بن راشد.

<sup>«</sup>قال أبو داود»: من ص فقط، وفي ك: ح، وحدثنا. . .

<sup>﴿</sup>أَخْبُرُنَا خَالَدُ﴾: في ك: حدثنا.

<sup>«</sup>قال ابن عيسى»: سقط من قلم الحافظ في ص لفظ «ابن». والحديث في سنن النسائي وابن ماجه. [٣١٩١].

راشد، سمعت سعيد بن أبي خَيْرة، حدثنا الحسن منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ،

قال أبو داود: وحدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند، وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خَيْرة، عن الحسن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيأتينَّ على الناس زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلا أكل الرِّبا، فإن لم يأكله أصابه من بُخاره» قال ابن عيسى: «أصابه من غُباره».

٣٣٢٥ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم ابن كُليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله على في جنازة، فرأيت رسول الله على وهو على القبر يوصي الحافر: «أُوسِعْ من قِبَل رجليه، أوسع من قِبَل رأسه».

فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام فَوَضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، ففَطِن آباؤنا رسولَ الله ﷺ يلوكُ لقمة في فمه، ثم قال: «أجدُ لحم شاةٍ أُخِذتُ بغيرِ إذنِ أهلها» فأرسلتِ المرأة: يارسول الله، إني أرسلت إلى البقيع تُشترى لي شاة، فلم أجدُ فأرسلتُ

٣٣٢٥ ـ «حدثنا ابن إدريس»: من ص، ع، وفي غيرهما: أخبرنا.

<sup>«</sup>ففطن آباؤنا»: من ص، وفي غيرها: فنظر...

<sup>﴿</sup> إِلَى البقيع »: من ص، كَ، ع، وأشار في ص إلى أن في نسخة الخطيب: النقيع، وهو كذلك في ح، س، ورسم في ظ بالوجهين، ورجَّح الخطابي: النقيع، بل خطّأ رواية البقيع، لأنه مقبرة أهل المدينة، أما النقيع فسوق بيع الغنم ونحوها.

<sup>«</sup>تُشْتَرى): من الأصول كلها إلا أنها ضبطت في ح بوجهين: هكذا، و: تُشَيَّر، أي: تُسْتَحْسَن وتُتَخيَّر.

<sup>«</sup>أطعموه»: من ص، وفي غيرها: أطعميه.

إلى جار لي قد اشترى شاة: أنْ أرسِلْ بها إليَّ بثمنها، فلم يُوجَد، فأرسلتُ إلى امرأته، فأرسلتْ إليَّ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أَطعِموه الأُسارى».

### ٤ ـ باب في آكل الربا ومُوكِله

٣٣٢٦ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سِماك، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا ومُوكِلَه وشاهده وكاتبه.

#### ٥ ـ باب في وضع الربا

٣٣٢٧ \_ حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا شَبيب بن غَرْقَدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع [فذكر خطبة النبيّ ﷺ وقال فيها]: «ألا وإنَّ كل رباً من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوسُ أموالكم لا تظلمُون ولا تُظلمون، ألا وإن كلَّ دمٍ من دمِ الجاهلية موضوع، وأولُ دمٍ أضعُ منها دمُ الحارث

٣٣٢٦ ـ رواه الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن ماجه، ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن مسعود مختصراً، ورواه تاماً من حديث أبي جحيفة. [٣١٩٣].

٣٣٢٧ ـ «دم الحارث»: وضع الحافظ ضبة لأن الصواب: دم ابن ربيعة، كما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي على المتقدم (١٩٠٠)، ولكن هكذا جاء هنا. وابن ربيعة: طفل صغير أصابته حجرة فقتلته، وهو يحبو بين البيوت، وإنما نُسب الدم إلى ربيعة في بعض الروايات لكونه ولي الدم. وزاد على حاشية ك في آخر الحديث: «اللهم هل بلَّغت؟» قالوا: نعم، ثلاث مرات، قال «اللهم اشهد» ثلاث مرات.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣١٩٤].

ابن عبد المطلب، كان مستَرضَعاً في بني ليث، فقتلته هُذيل.

### ٦ - باب في كراهية اليمين في البيع

٣٣٢٨ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب،

وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عَنبُسة، عن يونُس، عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب: إن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحَلِف مُنفَّقةٌ للسلعة ممحقة للبركة». قال ابن السرح «للكسب».

وقال: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

### ٧ ـ باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر

٣٣٢٩ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن سِماك بن حرب، حدثني سُويد بن قيس قال: جلبتُ أنا ومَخْرَفة العبدي بَزّاً من هَجَر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله عَلَيْ يمشي، فساوَمَنا بسراويلَ، فبِعْناه، وثَمَّ رجلٌ يَزِنُ بالأجر، فقال له رسول الله عَلَيْ: «زِنْ وأرجِحْ».

• ٣٣٣ ـ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، المعنى قريب،

٣٣٢٨ ـ ﴿أَخبرنا ابن وهبِ : من ص، وفي غيرها: حدثنا.

امُنفُقة): من ص، وفي ك: مَنْفَقة.

<sup>«</sup>ممحقة»: لم يضبطها في ص، فيحتمل أن تكون عنده كالأولى، وفي ك: مَمْحَقة، وضبطت الكلمتان في ح، س بالوجهين.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣١٩٦].

٣٣٢٩ ـ امَخْرَفة): من الأصول، وعليها في ص: عب، وعلى الحاشية: مخرمة، برمز نسخة الخطيب.

والحديث رواه الترمذي \_وقال: حسن صحيح \_ والنسائي وابن ماجه. [٣١٩٧].

٣٣٣٠ ـ «قال أبو داود..»: لفظه عند ابن العبد: «أخطأ شعبة في إسناد هذا =

قالا: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عَميرة، قال: أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يُهاجر، بهذا الحديث، ولم يذكر: يزنُ بأجر.

قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

٣٣٣١ ـ حدثنا ابن أبي رِزْمة، سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دَمَغْتَني.

وبلغني عن يحيى بن معينٍ قال: كلُّ من خالف سفيان، فالقول قول سفيان.

٣٣٣٢ \_ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع قال: قال شعبة: كان سفيانُ أحفظَ منى.

# ٨ ـ باب قول النبي ﷺ: المكيال مكيال أهل المدينة

٣٣٣٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن دُكَين، حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزنُ وزنُ أهل مكة، والمكيالُ مكيالُ أهل المدينة».

قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد، عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد \_[وأخطأ]\_: عن ابن عباس، مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة قال: وزن المدينة ومكيال مكة.

الحديث، وقال قيس كما قال سفيان».

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣١٩٨].

٣٣٣١ ـ قول يحيى بن معين جاء في رواية الدوري عنه (١٧٧١).

٣٣٣٢ \_ «قال: قال شعبة»: في رواية ابن العبد: عن شعبة.

٣٣٣٣ \_ «مكيال المدينة»: في غير ص: مكيال أهل المدينة.

والحديث في سنن النسائي. [٣١٩٩].

واختُلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ، في هذا.

### ٩ ـ باب التشديد في الدّين

٣٣٣٤ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان، عن سَمُرة قال: خطبنا رسول الله عقال: «أهاهُنا أحدٌ من بني فُلان؟» فلم يُجبه أحد، ثم قال: «هاهنا أحد من بني فلان؟» فلم يُجبه أحد، ثم قال: «أها هنا أحد من بني فلان؟» فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «ما مَنعَك أن تُجيبني في المرتين الأوليين؟ إني لم أُنوَّه بكم إلا خيراً، إنَّ صاحبكم مأسورٌ بدينه.

فلقد رأيته أُدِّي عنه حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء.

٣٣٣٥ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، حدثنا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب، أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أبا بردة بنَ أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن من أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبدُه بعد الكبائر التي نَهى الله عنها: أن يموت رَجلٌ وعليه دَينٌ لا يَدَعُ له قضاءً».

٣٣٣٤ ـ «أهاهنا أحد»: بالهمزة أولَه في المرة الأولى والثالثة دون الثانية.

<sup>«</sup>حتى ماأحدٌ»: في س: حتى مابقى أحد.

<sup>«</sup>فلقد رأيته. . »: هذا من كلام سَمُرة. «عون المعبود» ١٩١٠.

وزاد في متن «عون المعبود» ١٩١١، وشرح «بذل المجهود» ٣٠٦:١٤ آخر الحديث: «قال أبو داود: سمعان: ابن مشنّج».

والحديث أخرجه النسائي وذكر أنه رُوي مرسلاً. [٣٢٠٢].

٣٣٣٥ ـ ﴿إِنْ مِنْ أَعِظُمُ الذُّنُوبِ. عَبِدُهُ \*: مِنْ صَ، وَفِي غَيْرِهَا: إِنْ أَعَظُمُ. . عَبِدٌ.

٣٣٣٦ ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصلِّي على رجل مات وعليه دَينٌ، فأتي بميت، فقال: «أعليه دَين؟» قالوا: نعم، ديناران، قال: «صَلُوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليَّ يارسول الله، فصَلَّى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسوله قال: «أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، فمنْ تركَ فيناً فعلى قضاؤه، ومَن ترك مالاً فلورثته».

٣٣٣٧ \_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شَريك، عن سِماك، عن عكرمة، رفعه.

قال عثمان: وحدثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ \_ يعني مثلَه \_ قال: اشترى من عِيرِ بيعاً وليس عنده ثمنُه، فأربح فيه، فباعه، فتصدَّق بالرِّبح على أراملِ بني عبد المطلب، وقال: «لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنُه».

## ١٠ \_ باب في المَطْل

٣٣٣٨ \_ حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنبي، عن مالك، عن أبي

٣٣٣٦ \_عزاه المزي (٣١٥٨) إلى النسائي، وهو فيه (٢٠٨٩) من طريق عبدالرزاق، به، وعزاه المنذري (٣٢٠٤) إلى الجماعة إلا أبا داود من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

٣٣٣٧ \_ «العِير»:: القافلة.

٣٣٣٨ ـ "مَطْلِ الغني": أي: تسويفه وتأخيره أداء الدَّينِ.

<sup>&</sup>quot;إذا أُتْبِع. "، على حاشية ص: "أي: إذا أُحِيل على قادر فَلْيَحْتَلْ. قال الخطابي: وأصحاب الحديث يروونه: اتَّبع، بتشديد التاء، وهو غلط، وصوابه بسكون التاء، بوزن: أُكْرِم، وليس هذا الأمر على الوجوب، وإنما هو على الرفق والأدب. ط». «المعالم» ٣: ٦٦، ٦٥ بتصرف. =

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ، وإذا أُتبِع أحدكم على مليِّ فَلْيَتْبَع».

#### ١١ ـ باب في حسن القضاء

٣٣٣٩ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع قال: استسلَفتُ لرسول الله ﷺ بَكْراً، فجاءته إبل من الصدقة، فأمرني أن أقضيَ الرجلَ بَكْرَهُ، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خِياراً رَبَاعِيَا، فقال النبي ﷺ: «أعطِه إياه، فإن خِيار الناس أحسنُهم قضاء».

۳۳٤٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن مِسْعَر، عن مُحارِب، سمعت جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي ﷺ دَيْن، فقضاني وزادني.

### ١٢ \_ باب في الصَّرْف

٣٣٤١ \_ حدثنا القعنبي، عن مألك، عن ابن شهاب، عن مالك بن

 <sup>«</sup>على مليّ»: الشدة من ص، ك، ع، وفي س، ظ: مليء. وعلى حاشية
 ص: قال في «النهاية»: هو بالهمز: الثقة، وقد أولع الناس فيه بترك
 الهمز وتشديد الياء». «النهاية» ٤:٣٥٢.

٣٣٣٩ ـ «استسلفت لرسول الله»: من ص، وفي الأصول الأخرى: استسلف رسول الله.

<sup>«</sup>بَكْراً»: جملاً فَتيّاً.

<sup>«</sup>رَبَاعِيَاً»: على حاشية ص: «هو إبل طلعت رَباعيته، وذلك إذا دخل في السنة السابعة. ط».

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٢٠٧].

٣٣٤٠ ـ رواه النسائي. [٣٢٠٨]. وعزاه المزي (٢٥٧٨) إلى الشيخين أيضاً.

٣٣٤١ ـ «الذهب بالوَرِق»: فوق «الورِق» ضبة في س، وأشار في ك إلى نسخة: =

أوس، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ بالورق رباً إلا هاءَ وهاء، والبُرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

٣٣٤٢ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا همّام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكيّ، عن أبي الأشعث

بالفضة، وفي حاشية ع: بالذهب، أي: الذهب بالذهب، وهو الذي في «تهذيب» المنذري (٣٢٠٩)، وهذا ما لَفَت إليه النظرَ ناسخ س بوضع الضبة.

«هاء وهاء»: على حاشية ع: «معناه: التقابض، وأصحاب الحديث يقولون: ها وها، مقصورَيْن، والصواب مدّهما ونصب الألف منهما، وقوله «هاء»: إنما هو من قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء: هاك، أي: خذ، فأسقطوا الكاف منه، وعوّضوه المدّ بدلًا من الكاف. شرح الخطابي». «المعالم» ٣٠٧٣ ـ ٦٨.

والحديث أخرجه الجماعة. [٣٢٠٩].

٣٣٤٢ ـ «تِبرها وعَينُها»: على حاشية ص: «التَّبر: قِطَع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير، واحدها تبرة. ط». و«العين: هو المضروب من الدراهم والدنانير. ط». وبجانبها: «طَبَع الدرهم: عَمِلها. قاموس»، والدرهم مذكَّر، لكن انظر «القاموس» مادة (ط بع)، وتفسير التبر والعين من «معالم السنن» ٣٠٨٠.

«مُدْيٌ بِمُدْي»: على حاشية ك: «المدي: مكيال يعرف ببلاد الشام ومصر، به يتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مكوكا، والمكوك صاع ونصف. قاله الخطابي». «المعالم» ٦٨:٣.

«ولابأس بالبر والشعير»: من ص، وفي غيرها: ولابأس ببيع البُر بالشعير.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وفي ألفاظ ابن ماجه زيادة ونقص. [٣٢١١]. الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله على قال: «الذهب بالذهب تِبْرُها وعَينها، والفضة بالفضة تِبْرها وعينها، والبُرُّ بالبرِّ مُدْيٌ بُمدي، والتمر بالتمر مُديٌ بمدي، والملح بالملح مُديٌ بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربَى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرُهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس بالبر والشعير والشعير والشعير أكثرُهما يدا بيد، وأما النسيئة فلا».

قال أبو داود: وروى هذا الحديث سعيدُ بن أبي عَروبة وهشامٌ الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، بإسناده.

٣٣٤٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر يزيد وينقص، وزاد: قال: "إذا اختلفَ هذه الأصنافُ فبيعوه كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

# ١٣ ـ باب في حِلية السيف تباع بالدراهم\*

٣٣٤٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن مَنيع، قالوا: حدثنا ابن المبارك،

<sup>\*</sup> \_ ورواية ابن العبد: باب في الحلية تباع بالذهب والدراهم.

٣٣٤٤ ـ «خرز معلَّقة»: في ك: خرز مغلَّفة.

<sup>«</sup>أو بسبعةٍ»: من ص، وفي غيرها: أو بسبعةِ دنانير.

<sup>«</sup>حتى تُميِّر»: الضبط من ك، وفي س الموضع الأول بالتاء، وفي الموضع الأول في ح: يتميز. وفي الموضع الثاني في ظ، س: يُميِّز، ومقولة أبي داود ثابتة في الأصول كلها، وعلى حاشية ك بدلاً عنها من نسخة: «قال أبو داود: وكان في كتاب ابن عيسى: الحجارة، فغيَّره فقال: التجارة».

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٢١٤].

ح، وحدثنا ابن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، حدثني خالد بن أبي عِمران، عن حَنَشٍ، عن فَضالة بن عُبيد قال: أُتيَ النبيُ ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخَرَز \_ قال أبو بكر بن أبي شيبة وابن منيع: فيها خرز مُعلَّقة بذهب، ثم اتفقوا \_ بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تُميِّز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تُميِّز بينهما» قال: فردَّه حتى ميَّز بينهما.

قال ابن عيسى: أردت التجارة.

قال أبو داود: وكان في كتابه: الحجارة.

٣٣٤٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي شجاع سعيد ابن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حَنَش الصنعاني، عن فَضَالة بن عُبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، فَفَصلتها، فوجدت فيها أكثرَ من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي عَشْر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي عشر فقال: «لا تُباع حتى تُفَصّل».

٣٣٤٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجُلاَح أبي كثير، حدثني حنش الصنعاني، عن فَضَالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله على يوم خيبر نُبايع اليهود بالأوقيَّة من الذهب بالدينار ـ قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا ـ فقال رسول الله على «لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذهب إلا وزناً بوزنِ».

٣٣٤٦ ـ «الجُلاح أبي كثير»: هو الصواب، وفي ص فقط: بن كثير.

<sup>«</sup>اليهود بالأوقية»: من ص، وفي سواها: اليهودَ الأوقية.

والحديث رواه مسلم. [٣٢١٥]، وعزاه المزي إلى مسلم والترمذي والنسائي، كالروايتين السابقتين.

#### ١٤ \_ باب اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٤٨ ـ حدثنا حسين بن الأسود، حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن سِماك، بإسناده ومعناه، والأولُ أتمُّ، لم يذكر: «بسعرِ يومها».

## ١٥ \_ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٤٩ \_ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن

٣٣٤٧ ـ "بالبقيع" في الموضعين: من الأصول سوى ح ففيها: بالنقيع، وأشار على الحاشية إلى أنهما في نسخة الخطيب: البقيع. وعلى حاشية ص: "قال الزركشي وابن حجر: البقيع هنا بالباء الموحدة، كما وقع عند البيهقي: في بقيع الغرقد، قال النووي: ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور. ط". البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ١١٣١٨ (١١٣١٩) من الطريق الآتية. "رُويدَك أسألُك": الضبط من ح.

<sup>«</sup>بسعر يومها»: من الأصول كلها، وعلى حاشية س: «للخطيب: يومهما».

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وأُعِلّ. [٣٢١٦].

٣٣٤٩ \_ «الحيوان بالحيوان نسيئة»: على حاشية ص: «قال الخطابي: وجهه =

الحسن، عن سمُرة، أن النبي ﷺ نَهَى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

• ٣٣٥٠ ـ حدثنا حفص بن عمر الحَوْضي، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حَرِيش، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله على أمره أن يجهّز جيشاً، فنفِدت الإبلُ، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

#### ١٧ ـ باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥١ ـ حدثنا يزيد بن خالد الهَمْداني وقتيبة بن سعيد الثقفي، أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين.

### ١٨ ـ باب في التمر بالتمر\*

٣٣٥٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد،

عندي: أن يكون نسيئة في الطرفين، فيكون من باب الكالىء بالكالىء، بدليل حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما الذي يليه». «المعالم» ٢٤:٧٠.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن صحيح \_ والنسائي وابن ماجه. [٣٢١٧].

<sup>•</sup> ٣٣٥ ـ «من قلائص»: من ص، وفي غيرها: في قِلاص. وهي جمع قُلوص، وهي الناقة الفتيَّة.

٣٣٥١ ـ رواه مسلم والترمذي والنسائي أتم منه. [٣٢١٩]، وزاد المزي (٢٩٠٤) عزوه إلى ابن ماجه، وهو فيه (٢٨٦٩).

<sup>\*</sup> \_ هكذا في ص، ك، ع، وفي ح، ظ، س: الثمر بالتمر.

٣٣٥٢ \_ «البيضاء بالسُّلت»: على حاشية ص: «قال الخطابي: البيضاء نوع من =

أن زيداً أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْت، فقال سعد: أيُّهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطَب، فقال رسول الله ﷺ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أُمية نحو حديث مالك.

٣٣٥٣ \_ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا معاوية \_ يعني ابن سلام \_، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله، أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقًاص يقول: نهى رسول الله على عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، عن النبي ﷺ نحوه.

## ١٩ \_ [باب في المزابنة]\*

٣٣٥٤ \_ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي زائدة، عن

البُر، أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر. وقال في «النهاية»: البيضاء: الحنطة، وهي السمراء أيضاً، وإنما كرهه لأنهما عنده جنس واحد، وخالفه غيره. ط». «معالم السنن» ٢٦:٧، و«النهاية» ٢:٧٧١. ثم: «السُّلت \_ بالضم \_: الشعير لاقشر له، ويكون بالغَوْر والحجاز». «فنهى عن ذلك»: من ص، وفي غيرها: فنهاه عن ذلك. والحديث أخرجه الترمذي \_ وقال: حسن صحيح \_ والنسائي وابن ماجه. [٣٢٢٠].

٣٣٥٣ \_ في آخر كلام أبي داود: «عن النبي ﷺ»: من ص، س فقط.

الباب نسخة من ك. والمزابنة: بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض.

٣٣٥٤ ـ «الثمر بالتمر كيلاً»: في ع: التمر. . .

عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً.

### ۲۰ ـ باب في بيع العرايا

٣٣٥٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي وخص في بيع العرايا بالتمر والرطَب.

٣٣٥٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمَة، أن رسول الله على نهى عن بيع التمر بالتمر، ورَخَّص في العَرِيّة أن تباع بخَرْصها: يأكلها أهلُها رُطباً.

## ٢١ ـ باب في مقدار العَرِيَّة

٣٣٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن داود بن المحصين، عن مولى ابن أبي أحمد ـ قال أبو داود: وقال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك: عن أبي سفيان، واسمه قُزْمان مولى ابن أبي أحمد ـ

<sup>=</sup> والحديث رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه بنحوه. [٣٢٢٢].

٣٣٥٥ ـ أخرجه النسائي. [٣٢٢٣]. وسيأتي تفسيرها بعد باب واحد. والعرايا: النخلات.

٣٣٥٦ - «بيع التمر بالتمر»: هكذا في ص، ع، لكن في الأصول الأخرى: بيع الثمر بالتمر، وهكذا هو عند من رواه غير أبي داود: البخاري (٢١٩١، ٢٢٨٣)، ومسلم (١٥٤٠)، والترمذي (١٣٠٣)، والنسائي (٢٣٨٣). وزاد المزي والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. [٣٢٢٤]، وزاد المزي (٢٦٤٦) إخراج مسلم له، وهو فيه كما تقدم.

٣٣٥٧ ـ رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٢٢٥].

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العرايا فيما بين خمسة أوسُّقٍ، أو في خمسة أوسقٍ، شك داود بن الحصين.

عب لا

[قال أبو داود: حديث جابر أربعة أوسق].

#### ٢٢ \_ باب تفسير العرايا

٣٣٥٨ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربّه بن سعيد الأنصاري، أنه قال: العَرِيةُ: الرجلُ يُعرِي الرجلَ النّخلة، أو الرجلُ يستثني من ماله النخلة والاثنتين يأكلها، فيبيعها تمراً.

٣٣٥٩ ـ حدثنا هناد بن السَّريِّ، عن عَبْدة، عن ابن إسحاق قال: العرايا: أن يَهَبَ الرجل للرجل النخلات، فيشُقُّ عليه أن يقوم عليها فيبيعُها بمثل خَرْصها.

## ٢٣ ـ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٠ ـ حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحها، نهى البائع والمشتري.

٣٣٥٨ \_ «أحمد بن سعيد الهمداني»: هو الصواب، وهو كذلك في الأصول إلا ص ففيها: بن عيسى!.

<sup>«</sup>الرجل يُعري»: أي: يعطى.

<sup>«</sup>والاثنتين»: من ص، ك، وفي غيرهما: أو الاثنتين.

<sup>«</sup>تمراً»: من ص، وفي غيرها: بتمر.

٣٣٦٠ ـ «القعنبي»: زادت الأصول الأخرى ذكر اسمه: عبدالله بن مسلمة. والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٢٢٨].

٣٣٦١ \_ حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله على نهى عن بيع النخل حتى يَبيض ويأمنَ العاهة، نهى البائع والمشتري.

٣٣٦٢ \_ حدثنا حفص بن عمر النَّمَري، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خُمَير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُحْرَزَ من كل عارضٍ، وأن يصليَ الرجل بغير حزام.

٣٣٦٣ \_ حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى بن

٣٣٦١ \_ «النفيلي عبدالله بن محمد»: من ص. ونحوها في الأصول الأخرى، ورواية ابن العبد: حدثنا القعنبي.

«يزهو»: على حاشية ص: «زهَّا البُّسْر: تلوَّن، كأزهى. قاموس».

«وعن بيع السنبل»:كلمة «بيع» من ص فقط.

«ويأمن العاهة»: كلمة «العاهة» من الأصول، وحاشية ص، وليست في ص أصالة.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٢٢٩].

٣٣٦٢ ـ «كل عارض»: من ص، ك، ع، وحاشية ح، وفوقها في ص: عاهة، وهي كذلك في ح، ظ.

«بغير حزام»: على حاشية ص: «بالزاي. قال في «النهاية»: أي من غير أن يَشدّ ثوبه عليه، لأنهم كانوا قلّما يتسرولون، وإذا لم يشدّ الوسط ربما بدت العورة. ط». «النهاية» ٢٧٩:١ بتصرف.

٣٣٦٣ \_ «بن حيان قال: وقال سعيد»: من ص، وفي ع: بن حيان، أخبرنا سعيد، وفي الأصول الأخرى: حدثنا سعيد.

«تُشْقِّح»: الضبط بالتخفيف من ص، س، ع، وبالتشديد من ح، وفي ك بالوجهين وعليها: معاً.

وعلى حاشية ص: «أشقح البُسر: لوَّن، كشقَّح. قاموس».

سعيد، عن سَلِيم بن حيان قال: وقال سعيد بن مِيناء: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تُباع الثمرة حتى تُشُقِّح، قيل: وما تشقِّح؟ قال: «تَحْمارُ وتَصْفارُ ويؤكل منها».

٣٣٦٤ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يشتدً.

٣٣٦٥ \_ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثني

وعلى حاشية ع: "قال الجوهري في "الصحاح": أشقح النخل: أزهى، وكذلك الشَّقيح. ونهي «النهاية»: نهى عن بيع التمر حتى يشقح: هو أن يحمرَّ أو يصفرَّ، يقال: أشقحت البسرة وشقَّحت: إشقاحاً وتشقيحاً». "الصحاح» ١: ٣٧٩، "النهاية» ٢: ٤٨٩. والحديث رواه البخاري، ورواه مسلم أتم منه. [٣٢٣١].

٣٣٦٤ ـ «حدثنا حماد»: وفي غير ص: عن حماد.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن غريب \_ وابن ماجه. [٣٢٣٢].

٣٣٦٥ \_ "جذَّ الناس": من ص، ح، وفي ك، ع، س: جدَّ، وفي ظ بالوجهين، واستعمال الفعل بالدال المهملة مع النخل أكثر وأشهر. وعلى حاشية ع: "جدَّ: بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة، قال في "النهاية": الجَداد \_ بالفتح والكسر \_: صِرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جدَّ الثمرة يَجدُّها جَداً». "النهاية" ٢٤٤:١.

«التمْر»: من ص، ح، وفي غيرهما: الثمَر.

«الدُّمان»: الضمة من قلم الحافظ، وعلى الحاشية: «الدَّمان ـ كسَحَاب ـ عفن النخلة وسوادها. قاموس».

وعلى حاشية س: «قال ابن ناصر في الدَّمان: الصواب بفتح الدال، ذكره أبو عبيد في الغريب»، ولم أر فيه شيئاً حسب فهرسه.

وعلى حاشية ع: «الدَّمَان ـ بالفتح وتخفيف الميم ـ: فساد الثمَر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود، من الدمن، وهو السَّرْقين، ويقال إذا أَطلعت =

يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحُه وما ذُكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدِّث عن سهل بن أبي حَثْمَة عن زيد بن ثابت، قال: كان الناسُ يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جَدَّ الناسُ وحضر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصاب التمْرَ الدُّمَانُ، وأصابه قُشام، وأصابه مُراض، عاهاتٌ يحتجُون بها!! فلما كثرت

النخلة عن عفن وسواد، قيل: أصابها الدَّمان، ويقال الدمال، باللام، أيضاً، بمعناه، وفي «غريب» الخطابي بالضم، وكأنه أشبه، لأن ماكان من الأدواء والعاهات فهو بالضم، كالشُّعال والنُّخاز والزُّكام، وقد جاء في هذا الحديث: القُشَام والمُراض، وهما من آفات الثمرة، ولاخلاف في ضمهما، وقيل هما لغتان. ويروى: الدمار، بالراء، ولامعنى له».

قلت: هذا لفظ «النهاية» ٢: ١٣٥، وقوله: «يروى: الدَّمار»: هكذا جاء في «النهاية»، والذي في «معالم السنن» ٣: ٨٥، و «غريب الحديث» له ٢: ٣٠٦: الذَّمار، بالذال المعجمة، وآخره راء مهملة، وعزا هذه اللفظة إلى رواية ابن داسه.

«قُشَام»: على حاشية ص: «القُشام كغُراب: أن يَنتفض النخل قبل استواء بُسْره. قاموس». والذي في «النهاية» ٢٦:٤، وهو في تتمة حاشية ع السابقة: «قبل أن يصير بلحاً». والبلح يكون أولاً ثم البُسْر.

«المُراض»: على حاشية ص: «كغراب: داء للثمار يهلكها. قاموس»، ونحوه على حاشية ع، وهو من «النهاية» ٢١٩:٤.

«فَأَمَا لا فلا تتبايعوا الثمرة»: ضبط الهمزة بالوجهين من ص، وفي ك: فأما فلا..، وعلى حاشيتها: فإما لا، وباقى الأصول بكسر الهمزة.

وعلى حاشية ع: «هذه الكلمة تَرِدُ في المحاورات كثيراً، وقد جاءت في غير موضع من الحديث، وأصلها: إن، وما، ولا، فأدغمت النون في الميم، وما زائدة في اللفظ لاحكم لها، وقد أمالت العرب «لا» إمالة خفيفة، والعوام يشبعون إمالتها، فتصير ألفها ياء، وهو خطأ، ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا. نهاية» ٧٣:٣٠.

والحديث ذكره البخاري تعليقاً. [٣٢٣٣].

خصومتُهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمَشورة يشير بها: «فأَما لا فلا تتبايعوا الثمَرة حتى يبدوَ صلاحها» لكثرة خصومتهم واختلافهم.

٣٣٦٦ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطائقاني، حدثنا سفيان، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي على نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يُباع إلا بالدينار أو الدرهم، إلا العرايا.

### ٢٤ ـ باب في بيع السِّنين

٣٣٦٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله، أن النبي على نهى عن بيع السِّنين وَوَضَع الجوائح.

٣٣٦٦ ـ أخرجه ابن ماجه مختصراً. [٣٢٣٤]، وعزاه المزي (٢٤٥٤) إلى البخاري، وهو فيه (٢١٨٩).

٣٣٦٧ ـ "بيع السنين": على حاشية ص: "قال الخطابي: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً أو أكثر منها، وهذا غرر، لأنه بيع شيء غير موجود ولامخلوق حال العقد. ط. "المعالم، ٢٦:٣

«ووضَع الجوائح»: على حاشية ص: «هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، وأمرُه بوضع الجوائح عند أكثر العلماء أمر ندب واستحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام، وقال أحمد وجماعة من أصحاب الحديث: هو لازم يوضع بقدر ماهلك. ط». وهو من «النهاية» ١:٣١٢.

وزاد في متن «عون المعبود» ٢٢٩:٩، والتعليق على «بذل المجهود» ٣٤:١٥، وطبعة حمص: «قال أبو داود: لم يصح عن النبي على في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة».

والحديث رواه النسائي، وروى مسلم وابن ماجه منه الجملة الأولى. [٣٢٣٥]. ٣٣٦٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نَهَى عن المُعاومة. وقال أحدُهما: بيع السنين.

## ٢٥ ـ باب في بيع الغَرر

٣٣٦٩ ـ حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي على نهى عن بيع الغرر، زاد عثمان: والحصاة.

۳۳۷۰ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السَّرح، وهذا لفظه، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن بِيعتَيْن وعن لِبسَتَيْنِ، أما

٣٣٦٨ \_ "المعاومة": على حاشية ص: "عاوم فلاناً: عامله بالعام، والمعاومة المنهي عنها: أن تبيع زرع عامك أو أن تزيد على الدَّين شيئاً وتؤخّره. قاموس».

وعلى حاشية ع: «المعاومة: بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً، يقال: عاومتِ النخلةُ: إذا حملت سنةً ولم تحمل أخرى، وهي مفاعلة من العام: السنةِ. نهاية، ٣٢٣:٣.

والحديث رواه مُسلم أتمَّ منه، وابن ماجه. [٣٢٣٦].

٣٣٦٩ ـ رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٢٣٧].

٣٣٧ - "نهى عن بيعتين": ضبط في ك الباء بالكسر وكتب: "اشتهر على الألسنة فتح الباء، والأحسن ضبطها بكسر الباء، لأنه هيئة ونوع من البيع".

قلت: هذا كلام القسطلاني في «إرشاد الساري» ١:٣٩٥، وهو وجه حكاه الحافظ (٣٦٨)، والعيني ٣١٥:٣. ولعل قوله «لأنه هيئة»: تعليل للكسر، وقوله «نوع من البيع»: تعليل للفتح.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي، وكذا رووه إلا المصنف من حديث أبي هريرة مختصراً ومطوّلًا. [٣٢٣٩].

البَيعتان: فالملامسة والمُنابذة، وأما اللَّبستان: فاشتمال الصَّمَّاء وأن يَحْتبيَ الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فَرجه. أو: ليس على فرجه منه شيء.

٣٣٧١ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، زاد: واشتمالُ الصَّمَّاء: يشتملُ في ثوب واحد يضعُ طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويُبرز شقّه الأيمن، والمنابذةُ أن يقول: إذا نبذتُ هذا الثوب فقد وجبَ البيع، والملامسةُ: أن يَمَسَّه بيده ولا ينشُره ولا يُقلِّه، إذا مسَّه وجبَ البيع.

٣٣٧٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عَنْبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ، بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً.

٣٣٧٣ \_ حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلةِ.

٣٣٧٤ \_ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن النبي ﷺ، نحوه، قال: وحبلُ الحَبَلة: أن تُنتِج الناقة بطنَها ثم تَحمِلَ التي نُتِجت.

٣٣٧١ \_ "إذا نبذت هذا. . »: في س، ك: إذا نبذت إليك هذا. . .

٣٣٧٣ ـ رواه الشيخان والنسائي. [٣٢٤١].

٣٣٧٤ ـ «تُنتَج الناقة»: الفتحة على التاء الثانية من ص، س، والكسرة من ح،ك. وانظر (٢٨٢٦).

### ٢٦ \_ باب بيع المضطر

٣٣٧٥ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشيم، أخبرنا صالح بن عامر ـ كذا قال محمد ـ حدثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا على بن أبي طالب ـ أو قال: قال علي، قال ابن عيسى: هكذا قال هشيم ـ قال: سيأتي على الناس زمانٌ عَضوضٌ يَعَضُّ المُوسِر على ما في يده، ولم يؤمر بذلك، قال الله عز وجل ﴿ وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضَلَ بَيْنكُمُ ﴾. ويُبايَع المضطرون، وقد نَهى عَلَيُ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تُدرك.

# ٢٧ ـ باب في الشَّرْكة\*

٣٣٧٦ ـ حدثنا محمد بن سليمان المِصِّيصِيُّ لُوَين، حدثنا محمد بن الزِّبْرِقان، عن أبي حَيان التَّيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، قال: "إن الله عز وجل يقول: أنا ثالثُ الشريكين، ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما».

٣٣٧٥ \_ «أخبرنا صالح بن عامر»: في س: حدثنا. وكتب الحافظ رحمه الله على حاشية ص: «صوابه: صالح أبو عامر، وهو أبو عامر الخزاز، وقد رواه سعيد بن منصور في «السنن» عن هشيم، عن صالح بن رستم، وهو أبو عامر الخزاز، وقد أوضحته في مختصر التهذيب». «تهذيب التهذيب» عامر الخزاز، وقد أوضحته في مختصر التهذيب». «تهذيب التهذيب» عامر الخزاز، وقل على حاشية ك مافي «التقريب» بعد (٢٨٧٠).

<sup>«</sup>هكذا قال هشيم»: من ص، وفي غيرها: هكذا حدثنا هشيم.

<sup>«</sup>زمان عَضوض»: فيه عَسْف وظلم.

<sup>«</sup>على ما في يده»: في غير ص: يديه.

<sup>\*</sup> \_ «فِي الشَّرْكة»: الضبط من ح.

٣٣٧٦ \_ ﴿لُوَينِ﴾: زيادة من ص.

<sup>«</sup>من بینهما»: فی س، ظ، ك: من بینهم، وكتبها فی ح بالوجهین.

#### ٢٨ \_ باب المضارَب يخالف

٣٣٧٧ \_ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن شَبيب بن غَرْقدة قال: حدثني الحيُّ، عن عروة البارقيِّ قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى ثنتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تُراباً لربح فيه!.

٣٣٧٨ ـ حدثنا الحسن بن الصبّاح، حدثنا أبو المنذر، حدثنا سعيد أخو حماد، حدثنا الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لَبيد، حدثني عروة البارقي، بهذا الخبر، ولفظه مختلِف.

٣٣٧٩ ـ حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثني أبو حَصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حِزام أن رسول الله عث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي عَلَيْ، فتصدق به النبيُ عَلَيْ، ودعا له أن يُبارَك له في تجارته.

٣٣٧٧ ـ «فاشترى ثنتين»: من ص، وعلى حاشية س أنها رواية التستري، وفي الأصول الأخرى: فاشترى شاتين.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. [٣٢٤٥]، وعزاه المزي (٩٨٩٨) إلى البخاري (٣٦٤٢)، وتوقف المنذري في ذلك، فانظره، وانظر معه «فتح البارى».

٣٣٧٨ \_ «حدثنا سعيد أخو حماد»: في ظ: سعيد بن زيد، هو أخو حماد. وقال المنذري آخر كلامه على الحديث السابق \_ وقد ذكر هذه الطريق من عند الترمذي \_: «هو من هذه الطريق حسن».

٣٣٧٩ ـ «شيخ من أهل المدينة»: سُمِّي عند الترمذي (١٢٥٧): حبيب بن أبي ثابت، لكنه لم يسمع من حكيم بن حزام.

# ٢٩ ـ باب في الرجل يَتّجرُ في مال الرجل بغير إذنه\*

٣٣٨٠ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عمر بن حمزة، أخبرنا سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله على يقول: «مَن استطاع منكم أن يكون مثلَ صاحب فَرَقِ الأَرُز فليكن مثلَه» قالوا: ومن صاحبُ الأرزِّ يارسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم، قال:

«وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني استأجرت أُجراء بفَرَق أَرُزِّ، فلما أمسيت عرضت عليه حقَّه فأبى أن يأخذه، وذهب، فثمَّرْتُه له حتى جمعت له بقراً ورعاءها، فلقيني، فقال: أعْطِني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخُذْها، فذهب فاستاقها».

# ٣٠ ـ باب في الشركة على غير رأس مال

٣٣٨١ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نُصِيبُ يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمارٌ بشيء.

<sup>\*</sup> \_ «في مال الرجل»: رواية ابن العبد: في مال غيره.

٠ ٣٣٨ \_ «أخبرنا سالم»: في ح: حدثنا سالم.

<sup>«</sup>استأجرت أَجَراء»: من ص، وفي غيرها: أجيراً.

<sup>﴿</sup>فَرَقَ أَرزَ»: الفَرَقَ ثلاثة آصُع، أو ستة عشر رطلاً، وهما سواء. وانظر (۲۳۸۷).

<sup>«</sup>فثمَّرْته له»: رواية ابن العبد: فَتَجَرْتُه له.

والحديث في الصحيحين مطوّلًا. [٣٢٤٦].

٣٣٨١ ـ رواه النسائى وابن ماجه. [٣٢٤٧].

#### ٣١ ـ باب المزارعة\*

۳۳۸۲ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نُرى بالمُزارعة بأساً، حتى سمعت رافع بن خَديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس، فقال: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يَنْهُ عنها، ولكن قال: «لأن يَمنحَ أحدُكم أرضَه خيرٌ من أن يأخذ خَراجها معلوماً».

٣٣٨٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن عُلَية،

وحدثنا مُسدد، حدثنا بِشر، المعنى، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عُبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة ابن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خَديج! أنا والله أعلمُ بالحديث منه، إنما أتاه رجلان \_ قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا \_: قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: "إن كان هذا شأنكم فلا تُكُرُوا المَزارع». زاد مسدَّد: فسمع قوله "لا تُكروا المَزارع».

٣٣٨٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا

المزراعة: أن تُعطى الأرض لمن يَزرعُها ببذر من مالكها، والرَّيْع بينهما،
 ولها صُور مختلفة، وفي أحاديثها اختلاف، فتنظر كتب الفقه والخلاف.

٣٣٨٢ ـ (لأن يمنحَ): من ص، وحاشية ح، ك، س، وفي غيرها: ليمنخ. «خراجها معلوماً»: من ص، وفي غيرها: خراجاً معلوماً.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٢٤٨]، وأصله عند الجماعة. انظر «التحقة» (٥٧٣٥).

٣٣٨٣ ـ افلا تُكروا؟: التاء مفتوحة في الموضعين في ص، ومضمومة في ك، ظ، وهو المعروف، وانظر مايأتي بعده. وكراء الأرض: تأجيرها.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٢٤٩].

٣٣٨٤ ـ ﴿أَخبرنا إبراهيم﴾: في س: حدثنا.

إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: كنا نكري الأرض بما على السَّواقي من الزرع وما سَعِد بالماء منها، فنهانا رسول الله على ذلك، وأمرنا أن نُكْريَها بذهب أو فضة.

٣٣٨٥ \_ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا الأوزاعي،

وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن \_ واللفظ للأوزاعي \_ قال: حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كِراء الأرض بالذهب

«بن عِبدالرحمن»: في س، ك زيادة: بن الحارث بن هشام.

«كنا نكري»: الضمة والفتحة من ص، وفي ك، ظ: نكري.

«وما سَعِد»: أي: وماجرى.

والحديث رواه النسائي. [٣٢٥٠].

٣٣٨٥ ـ «عن كراء الأرض»: في ص: عن كري الأرض، وكراؤها: تأجيرها، أما كري الأرض: فحفْرُها، وليس مراداً هنا.

«الماذِّيانات»: بكسر الذال وفتحها في ص، وعلى حاشيتها: «جمع الماذيان، وهو أصغر من النهر وأعظم من الجدول، فارسيّ معرَّب، وقيل: ما يجتمع فيه ماء السيل ثم تُسقى منه الأرض. مُغْرب» ٢٦٢:٢ مادة م ذن .

ثم: «وتفتح ذالها، مسايل الماء، أو ماينبت على حافتي مسيل الماء، أو ماينبت حول السواقي. قاموس، مادة م ذي.

﴿ أَقبال الجداول»: بكسر الهمزة في ح، ظ، وفتحها في ك، والمعنى هنا: رؤوس الجداول وأوائلها، «بذل المجهود» ٥٧:١٥.

«للناس كراء»: في ص، ح: كري، وانظر الحاشية الأولى من حواشي هذا الحديث.

«فأما بشيء مضمون»: من ص، وفي غيرها: شيء. والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٢٥١]. والوَرِق، فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي على عهد النبي بما على الماذِيانات وأِقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلِك هذا ويسلَم هذا، ويسلَم هذا ويهلِك هذا، ولم يكن للناس كِراء إلا هذا، فلذلك زَجَر عنه، فأما بشيء مضمون معلوم فلا بأس به.

وحديث إبراهيم أتم، وقال قتيبة: عن حنظلة، عن رافع.

قال أبو داود: ورواية يحيى بن سعيد نحوه عن حنظلة.

٣٣٨٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقلت: بالذهب والورق؛ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به ...

٣٣٨٦ ـ (عن كراء الأرض): في ص، ح: كري، وليس هذا من باب قصر الممدود، لأنه نبَّه على حاشية ح في الموضعين إلى نسخة فيها: كِرا. أي: كراء. (فقال: بالذهب): من ص، وفي غيرها: فقال: أبالذهب.

جاء بعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء الحادي والعشرين من تجزئة الخطيب أبي بكر.

وفي ح: آخر الجزء الحادي والعشرين من تجزئة الخطيب، ويتلوه في الثاني والعشرين إن شاء الله. (كلام في الحاشية الداخلية لم يظهر).

والحمد لله حق حمده، وصلواته على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلامه.

وفي أعلى الحاشية اليمنى: عارضت به وصحَّ، ثم: وقع لي كتاب الخطيب نفسه فعارضت به معارضة شافية.

وعلى الصفحة اليسرى: عارضت به وصحّ.

الجزء الثاني والعشرون من كتاب السنن تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي. رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي عنه. رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه. رواية الفقيه أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي عنه. رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمّر بن يحيى بن حسان بن طبرزد عنه.

سماعٌ لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه. ولولديه محمد وعلي جبرهما الله تعالى. ثم أول اللوحة التالية:

#### بسم الله الرحمن الرحيم لاإله إلا الله عُدة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمَّر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي المؤدب، قدم عليَّ دمشق، بقراءتي عليه بها في يوم السبت السابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وست مئة، قلت له: أخبرك الفقيه أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي السنّي، قراءة عليه وأنت تسمع، في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد، فأقرَّ به، قيل له: أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع، في الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث وستين وأربع مئة، قال: قرأت على من جمادى الآخرة من سنة ثلاث وستين وأربع مئة، قال: قرأت على عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالله الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عبدالمطلب الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين

# بسم الله الرحمن الرحيم ٣٢ ـ باب التشديد في ذلك

٣٣٨٧ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدِّي الليث، حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، أن ابن عمر كان يُكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كِراء الأرض، فلقيه عبدُ الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدِّث عن رسول الله عليه في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عَمَّيَّ ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ يحدثان أهلَ الدار أن رسول الله عن كراء الأرض.

قال عبد الله: والله لقد كنت أعلمُ في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى! ثم خشي عبدُ الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدثَ في ذلك شيئاً لم يكن عَلِمه، فترك كراء الأرض.

قال أبو داود: رواه أيوب وعبيد الله وكثير بن فَرْقد ومالك، عن

٣٣٨٧ \_ «كان يُكري أرضه»: الضبط من ح، ك، ظ، وعلى حاشية ح: أرَضيه.

<sup>«</sup>ابن خَديج الأنصاري كان»: من ص، ح، س، وفي غيرها: بن خديج الأنصاري حدث أن رسول الله ﷺ كان...

<sup>(</sup>کان ینهی عن کراء): رسمت فی ح، ص: کری، لکنها ضبطت فی ح: کِرَی، وفی غیرهما: کراء.

<sup>«</sup>بن عنان»: زاد في نسخة على حاشية س: الحنفي.

<sup>«</sup>ورواه عكرمة»: من ص، وفي ك: وكذا رواه عكرمة، وفي غيرهما: وكذا قال عكرمة.

<sup>«</sup>وأبو النجاشي..»: من ص، وعليها ماتراه، ومثلها في حاشية ك، وفي أولها زيادة «قال أبو داود».

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٢٥٣].

نافع، عن رافع، عن النبي ﷺ. ورواه الأوزاعي، عن حفص بن عِنانِ، عن نافع، عن رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ. وكذلك رواه زيد بن أبي أُنيسة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى رافعاً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. ورواه عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ. ورواه الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج، عن عمه ظُهَير بن رافع، عن النبي ﷺ.

[وأبو النجاشي اسمه: عطاء بن صهيب].

٣٣٨٨ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال: كنا نُخَابِر على عهد رسول الله على فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله على عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعيةُ اللهِ ورسوله أنفعُ لنا وأنفعُ، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله على: "من كانت له أرضٌ فليزرَعها، أو لِيُرْرِعْها أخاه، ولا يُكارِها بثلُث ولا بربُع، ولا بطعام مُسمَّى".

٣٣٨٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: كتب إليَّ يعلى بن حكيم: أني سمعت سليمان بن يسار، بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه.

٣٣٨٨ ـ "عبيدالله بن عمر": من ص، وفي غيرها زيادة: بن ميسرة.

<sup>«</sup>كنا نُخابر»: المخابرة والمزارعة شيء واحد، أو: أن البذر من صاحب الأرض في المزارعة، ومن العامل في المخابرة. «بذل المجهود» ٦٢:١٥. وانظر (٣٤٠٠).

<sup>«</sup>ولايُكارها»: من ص، ع، وفي غيرهما: ولايُكاريها. والحديث في صحيح مسلم وسنن النسائي وابن ماجه. [٣٢٥٤].

٣٣٩١ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أن أُسَيد بن ظُهير قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحَقْل وقال: "منِ استغنى عن أرضه فليمنكها أخاه أو لِيَدَعْ».

قال أبو داود: هكذا رواه شعبة ومفضَّل بن مهلهِل، عن منصور، قال شعبة: أُسَيد ابن أخي رافع بن خديج.

٣٣٩٢ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا أبو جعفر الخَطْمي، قال: بعثني عمّي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: قلنا: شيءٌ بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن

٣٣٩١ ـ ﴿وطاعة رسول اللهِ﴾: في ك: وطاعة الله وطاعة رسول الله.

<sup>«</sup>عن الحقل»: أي: عن كراء المزارع، وهي المحاقلة.

والحديث في سنن النسائي وابن ماجه. [٣٢٥٦].

٣٣٩٢ \_ «قلنا: شيء»: في ك، ع: قلنا له: شيء.

<sup>«</sup>خذوا زرعكم»: من ص، وفي غيرها: فخذوا زرعكم.

<sup>«</sup>أَفْقِرْ أَخَاكُ أُوِ ٱكْرِه بِالدراهم ): أي: أَعِرْه أرضك إعارة ليزرعَها، أو أعطه إياها بالكراء.

والحديث في سنن النسائي. [٣٢٥٧].

رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظُهير، فقال: «ما أحسنَ زرعَ ظُهير!» قالوا: ليس لظُهير؟ قال: «أليس أرضَ ظُهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: «خذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة». قال رافع: فأخذنا زرعنا ورَدَدْنا إليه النفقة.

قال سعيد: أَفْقِرْ أخاك، أو أكرِهِ بالدراهم.

۳۳۹۳ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا طارق بن عبد الرحمن، عن سعید بن المسیب، عن رافع بن خدیج قال: نهی رسول الله علی عن المُحاقلة والمُزابنة وقال: «إنما یزرع ثلاثة: رجلٌ له أرض فهو یزرعُها، ورجلٌ مُنحَ أرضاً فهو یزرع ما مُنح، ورجل استکری أرضاً بذهب أو فضة».

٣٣٩٤ ـ قرأت على سعيد بن يعقوب الطائقاني، حدثكم ابن المبارك، عن سعيد أبي شجاع، حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج، قال: إني لَيتيمٌ في حَجر رافع بن خديج وحججت معه، فجاءه أخي عمران بن سهل، فقال: أَكْرَينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: دعه، فإن النبي على عن كراء الأرض.

٣٣٩٣ ـ رواه النسائي مسنداً ومرسلاً وابن ماجه. [٣٢٥٨].

٣٣٩٤ ـ (قرأت على سعيد): زاد في ك أوله: قال أبو داود...

<sup>«</sup>عن سعيد أبي شجاع»: هو سعيد بن يزيد الحِمْيري القِتْباني، وفي ك: سعيد بن أبي شجاع، خطأ.

<sup>«</sup>عثمان بن سهل»: على حاشية ك: «قال في «الأطراف»: والصواب: عيسى بن سهل، كما رواه النسائي». «تحفة الأشراف» (٣٥٦٩)، والنسائي (٤٦٥٧).

<sup>«</sup>فلانة»: من الأصول كلها حتى ص، لكن على حاشيتها: فلاناً، وصحح عليه.

٣٣٩٥ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دُكين، حدثنا بُكير ـ يعني ابن عامر ـ، عن ابن أبي نُعْم، حدثني رافع بن خديج، أنه زرع أرضاً فمرَّ به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: «لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟» فقال: زرعي ببَذْري وعملي، ليَ الشَّطرُ ولبني فلان الشطر، فقال: «أربيتُما، فرُدَّ الأرض إلى أهلها وخذ نفقتك».

# ٣٣ ـ باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها

٣٣٩٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: "من زَرَع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزَّرْع شيءٌ وله نفقته».

### ٣٤ ـ باب في المخابرة

٣٣٩٧ \_ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل،

وحدثنا مسدد، أن حماداً وعبد الوارث حدثاهم، كلُهم عن أيوب، عن أبي الزبير قال: عن حماد، وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا: عن جابر ابن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة،

«فردَّ الأرض إلى أهلها»: في س: فرُدّا، وفي الأصول غير ص: على أهلها.

٣٣٩٥ ـ «فقال: أربيتما»: رواية ابن العبد: فقال له: أربيت.
 «فـدّ الأرض إلى أهلها»: في سن فردًا، وفي الأ

٣٣٩٦ ـ "من زرع في": في س: من زرع زرعاً في. والحديث رواه الترمذي ـ وقال حسن غريب ـ وابن ماجه. [٣٢٦١].

٣٣٩٧ \_ «وعن الثُنيا»: أي: عن استثناء مقدار مجهول من الكمية المبيعة. وتقدم تفسير المحاقلة (٣٣٨١)، والمزابنة (٣٣٥٤)، والمعاومة (٣٣٦٨)، والسنين (٣٣٦٧)، والعرايا (٣٣٥٨).

والحديث رواه مسلم وابن ماجه. [٣٢٦٢]، وعزاه المزي (٢٦٦٦) إلى الجماعة إلا البخاري.

والمخابرة، والمعاومة.

قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومةِ، وقال الآخر: بيع السِّنين، ثم اتفقوا، وعن الثُّنيّا، ورخَّص في العَرَايا.

٣٣٩٨ \_ حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السيَّاري، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُزابنة، والمُحاقلة، وعن الثُنيَا إلا أن تُعلم.

٣٣٩٩ \_ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا ابن رجاء \_ يعني المكي \_ قال: ابنُ خُثيَم حدثني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يَذَرِ المخابرة، فليؤذِن بحربٍ من الله ورسوله».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرْقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله على عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصفٍ أو ثلُثٍ أو ربع.

٣٣٩٨ ـ «أبو حفص عمر بن يزيد»: هكذا في الأصول إلا ص، ففيها: حفص بن عمر..، خطأ.

والحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه مختصراً ومطوَّلًا. [٣٢٦٣].

٣٣٩٩ ـ "فليؤذن": الكسرة من ص، ظ.

۳٤۰۰ ـ «أن تأخذ الأرض»: رسمت في ح بالوجهين: هكذا، ويأخذ. وانظر (٣٣٨٨).

#### ٣٥ \_ باب المُساقاة

٣٤٠١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ عاملَ خيبر بشطرِ ما يخرج من ثمَر أو زرع.

٣٤٠٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن ـ يعني ابن عَنَج \_، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يَعتَملوها من أموالهم، وإَن لرسول الله ﷺ شَطْرَ ثَمَرتها.

٣٤٠١ ـ رواه الجماعة إلا النسائي. [٣٢٦٦].

٣٤٠٢ ـ «ابن عَنَج»: الفتحة على النون من ص، والسكون من ح. والعين مهملة في الأصول مع علامة إهمالها في ص، ح، ظ، إلا س ففيها: غَنج، وعلى حاشيتها: «بفتح الغين المعجمة، والنون، بعدها جيم. تقريب» (٢٠٧٩).

وعلى حاشية ظ: (بعين مهملة، ونون، وجيم).

وعلى حاشية ك مانصه: «ذكر في التقريب أنه بفتح المعجمة والنون، وذكره في باب من نُسب إلى أبيه في العين المهملة، وكذا ذكره في «القاموس» في فصل المهملة، وفي «الأطراف» بخط المزي تحت العين عين صغيرة يشير إلى أنه بالمهملة أيضاً، ووجد في نسخة معتمدة قديمة من «كاشف» الذهبي بفتح العين وإسكان النون، وكتب عليه الشيخ شرف الدين العثماني وقال: قال بعضهم: وقد تُحرَّك نونه بالفتح». «تحفة الأشراف» (٨٤٢٤) - لكن في المطبوع بالمعجمة -، «الكاشف» الأسراف، وانظر التعليق على «التقريب»، وانظر التعليق على المحديث الآتي (٤٣٩٥).

(يعتملوها): يستصلحوها.

﴿وَأَن لرسول اللهِ : الهمزة مفتوحة ومكسورة في ح. والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٢٦٧]. ٣٤٠٣ ـ حدثنا أيوب بن محمد الرقّي، حدثنا عمر بن أيوب، حدثنا جعفر بن بُرْقان، عن ميمون بن مِهران، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: افتتح رسولُ الله ﷺ خيبرَ، واشترط أن له الأرض وكلَّ صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطاناها على أن لكم نصفَ الثمرة، ولنا نصفٌ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك.

فلما كان حين يُصْرَمُ النخل بعث إليهم عبدَ الله بن رواحة فحزرَ عليهم النخل، وهو الذي يسمِّيه أهل المدينة الخِرْصَ، فقال: في ذِه كذا وكذا، قالوا: أكثرتَ علينا يا ابن رواحة! قال: فأنا أَلِيْ حَزْرَ النخل وأعطيكم نصف الذي قلتُ، قالوا: هذا الحقُّ وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلتَ.

٣٤٠٤ ـ حدثنا عليُّ بن سهل الرملي، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن بُرقان، بإسناده ومعناه، قال: فحزر، وقال عند قوله «وكلَّ صفراءَ وبيضاءَ»: يعني الذهب والفضة.

٣٤٠٥ \_ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا كثير \_ يعنى ابن

٣٤٠٣ ـ "فأعطاناها": من ص، وفي غيرها: فأعطِناها.

<sup>«</sup>ولنا نصفٌ»: تنوين الرفع من ح.

<sup>«</sup>فلما كان حين تُصرَم»: ضبط «حين» من ك، وتصرم: رسمت في ح بالتاء والياء.

<sup>«</sup>يسميه. . الخِرص»: الضبط من ح.

<sup>«</sup>فأنا أَلِيْ حَزْرَ»: الضبط من ح أيضاً، وفي ك: فأنا إليَّ حَزْرُ، وفي رواية ابن العبد: فأنا أَلي جِذاذ العمل. وسيأتي.

والحديث رواه ابن مأجه. [٣٢٧٠].

٣٤٠٥ ـ "أَلَيْ جِذَاد»: من ص، ك، وفي ك: جذاذ أيضاً، وفي الأصول الأخرى: جداد، وعلى حاشية ح: حراز، بدل: جداد.

<sup>«</sup>أو حِراز النخل»: من ص فقط، وجاءت آخر السطر متصلة بـ«قلت»، =

هشام \_، عن جعفر بن بُرْقان، حدثنا ميمون، عن مقسم، أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فذكر نحو حديث زيد، فحزَر النخل، وقال: أنا أَلِيْ جِذاد النخل وأعطيكم نصفَ الذي قلتُ. أو: حِراز النخل.

### ٣٦ ـ باب في الخرص

٣٤٠٦ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي عليه عبدالله بن رواحة فيخرُصُ النخلَ حين يَطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يُخَيِّرُ يهودَ: أيأخذونه بذلك الخَرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخَرْص؟، لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الشمار وتَفرَّقُ.

٣٤٠٧ \_ حدثنا ابن أبي خلف، حدثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم ابن طَهْمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرَّهم رسول الله على كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبدَ الله بن رواحة فخرصها عليهم.

٣٤٠٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالا: أخبرنا ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خَرصها ابن رواحة أربعينَ ألفَ وَسْقٍ، وزعم أن اليهود لما خيَّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألفَ وسْق.

فهل هي من الحديث، أو مغايرة كالتي جاءت على حاشية ح؟.
 والحديث مرسل. [٣٢٧٢].

٣٤٠٦ ـ ﴿أَيَأْخَذُونَهُ \* : الهمزة من صٍ.

<sup>«</sup>بذلك الخَرص. . وتفرّقًا: الضبط من ح أيضاً.

# ٣٧ ـ باب في كسب المعلم\*

٣٤٠٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرُّوْاسي، عن مغيرة بن زياد، عن عُبادة بن نُسَيِّ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: علَّمتُ ناساً من أهل الصفّة الكتابَ والقرآن، فأهدَى إليِّ رجلٌ منهم قَوْساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عزَّ وجل؟! لآتِيَنَّ رسولَ الله عَلْ فلأسألنّه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليَّ قوساً ممن فلأسألنّه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله؟! قال: "إنْ كنت تحبُّ أن تُطوَّق طَوْقاً من نارِ فاقبلها».

٣٤١٠ ـ حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد، قالا: حدثنا بقيّة، حدثني بشر بن عبد الله بن يسار ـ قال عمرو: قال: حدثني عُبادة بن نُسَيّ، عن جُنادة بن أبي أُمية، عن عبادة بن الصامت، نحو هذا الخبر، والأول أتم ـ فقلت: ما تَرى فيها يا رسول الله؟ فقال: «جَمْرَةٌ بين كتفيْك تَقَلّدتَها» أو «تعلَّقتَها».

على حاشية س قبل التبويب: كتاب الإجارة، وأحاديثها مستمرة إلى
 (٣٤٢٤) لذلك لم أعتبر هذا العنوان.

٣٤٠٩ ـ ﴿وأرمي عنها﴾: في ك: عليها، وهي رواية ابن داسه.

وعلى حاشية ع: «تأوله بعضهم على أنه أمرٌ تبرع به ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن يقصد وقت التعليم طلب عوض، فحذَّره النبي على إبطال أجره، وتوعَّده عليه. ذكره المنذري». وأصله للخطابي في «المعالم» ٩٩:٣، بل هذا لفظه.

ورواه ابن ماجه. [٣٢٧٤].

#### ٣٨ \_ باب كسب الأطباء\*

٣٤١١ ـ حدثنا مسدَّد، حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رَهْطاً من أصحاب النبي الشالطلقوا في سَفْرةِ سافروها، فنزلوا بحيّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوّا أن يضيّفوهم، فلُدِغ سيدُ ذلك الحيّ، فَشَفَوْا له بكل شيء، لا ينفعه شيء.

فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم، لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: [أيها الرهط] إن سيدنا لُدِغ فشفينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل من شيء ينفع صاحبنا عند أحد منكم؟ \_ يعني رُقْيَةً \_.

فقال رجل من القوم: إني لأرقِي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيّفونا، فلا أنا براقٍ حتى تجعلوا لي جُعلاً، فجعلوا له قطيعاً من

<sup>\*</sup> \_ «كسب الأطباء»: رواية ابن داسه: كسب المعالِجين.

٣٤١١ \_ «بحيّ من أحياء العرب»: من ص، ع، وحاشية ح، وأفاد في حاشية س أنها رواية التستري، وفي غيرها: بحيّ من العرب.

<sup>«</sup>فَشَفَوْا له»: على حاشية ص بخط الحافظ: «كذا في الأصل بالمعجمة والفاء، ومعناه: طلبوا له الشفاء، وفي غيره بالمهملة والعين المهملة» أي: فَسَعَوْا.

<sup>«</sup>فَشَفَيْنا له بكل شيء، لاينفعه شيء، فهل من شيء ينفع صاحبنا»: من ص

<sup>«</sup>بأم الكتاب»: على حاشية ح: بأم القرآن.

<sup>«</sup>فأوفاهم جُعْلَهم الذي صالحهم»: رواية ابن داسه: فأوفاهم جُعْله الذي صالحوهم.

والحديث رواه الجماعة. [٣٢٧٦].

الشاء، فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب، ويتفُل، حتى بَرَأ كأنما نَشِطَ من عِقالِ، قال: فأوفاهم جُعلهم الذي صالحهم عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله عَلَيْ فنستأمرَه، فغَدَوْا على رسول الله عَلَيْ: «مِن أين علمتم على رسول الله عَلَيْ: «مِن أين علمتم أنها رُقيةٌ؟ أحسنتم، واضربوا لي معكم بسهم».

٣٤١٢ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي على النبي الله الحديث.

٣٤١٣ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي السفَر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمّه، أنه مرّ بقوم فأتوه فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارْقِ لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غُدوة وعشية، كلما ختمها جمع بُزاقه ثم تَفَل فكأنما أُنشِط من عِقال، فأعطوه شيئاً، فأتى النبي على فذكره له، فقال النبي على: «كُلْ، فلعمْري لَمَنْ أكلَ برقيةِ باطلِ لقد أكلت برقيةِ حقّ».

### ٣٩ ـ باب كسب الحجام

٣٤١٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبانٌ، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الله \_ يعني ابن قارِظ \_، عن السائب بن يزيد، عن رافع ابن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: «كسبُ الحجَّامِ خبيثٌ، وثمنُ الكلب خبيث، ومهرُ البغيِّ خبيث».

٣٤١٢ ـ رواه الشيخان بنحو ماتقدم. [٣٢٧٧].

٣٤١٣ ـ رواه النسائي. [٣٢٧٨]. وسيرويه المصنف ثانية (٣٨٩٣).

٣٤١٤ ـ رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٢٧٩].

٣٤١٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن مُحيِّصةً، عن أبيه، أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزلُ يسأله ويستأذنه حتى أمره: أنِ أعلِفهُ ناضحَكَ ورقيقَك.

٣٤١٦ \_ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو علِمه خبيثاً لم يُعطِه.

٣٤١٧ \_ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن حُمَيد الطويل، عن أنس أنه قال: حجمَ أبو طيبة رسولَ الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخَفِّفُوا عنه من خَراجه.

### ٤٠ \_ باب في كسب الإماء

٣٤١٨ \_ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن محمد بن جُحادة، سمعت أبا حازم، سمع أبا هريرة قال: نهى رسول الله عن كسب الإماء.

٣٤١٩ \_ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، أخبرنا

٣٤١٥ ـ «أَنِ ٱعلِفه»: الضبط من س، ك، وجعلها في ح همزة قطع: أَعلِفه، وهي لغة.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن \_ وابن ماجه. [٣٢٨٠].

٣٤١٦ ـ رواه البخاري. [٣٢٨١].

٣٤١٧ ـ رواه الشيخان والترمذي. [٣٢٨٢].

٣٤١٨ \_ رواه البخاري. [٣٢٨٣].

٣٤١٩ ـ «أخبرنا عكرمة»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

<sup>«</sup>ونهى عن كسب. . بيديها»: من ص، وفي غيرها: ونهانا. . بيدها.

<sup>«</sup>والنفش»: في ح: والنقش،وعلى حاشيتها نسخة بالفاء، وعلى حاشية ظ=

عكرمة، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا نبي الله على اليوم، فذكر أشياء، ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخَبز والغَزْل والنَّفش.

٣٤٢٠ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيك، عن عبيد الله \_ يعني ابن هُرَير \_، عن أبيه، عن جدَّه رافع \_ هو ابن خديج \_ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمَة حتى يُعْلَم من أين هو.

### ٤١ \_ باب في عَسْب الفحل

٣٤٢١ ـ حدثنا مسدد بن مُسَرهَد، حدثنا إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل.

تفسير النفش: "وهو نَتْف الصوف أو نَذْفه". وعلى حاشية س: "قال شيخنا حفظه الله: رأيت بخط ابن ناصر مامثاله: وهذا في نسخة الخطيب: والنقش، بالقاف، وهو خطأ.. من رواية القاف، لأن النبي تهى عن خضاب.. والصواب النفش بالفاء، يعني: نفش الصوف، وهو من عمل الحرائر بالحجاز. قاله ابن ناصر».

٣٤٢ - «ابن هُرَير»: من الأصول كلها، وهو الصواب، وعلى حاشية ظ إشارة أن صوابه: ابن هُدَير، ولايصح.

وجاء عقب هذا الحديث في الأصول ـ إلا ص ــ: باب حلوان الكاهن، وتحته حديث أبي مسعود الأنصاري، ومحلَّه في ص (٣٤٧٥)، وسيكرر في سائر الأصول هناك، فلم أثبته هنا تبعاً لنسخة ص.

٣٤٢١ ـ «عَسْب الفحل»: الأجرة على ضِرابه وإنزائه على الإناث من جنسه. والحديث رواه الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائي. [٣٢٨٦]، وعزاه المزي (٨٢٣٣) إلى البخاري، وهو فيه (٢٢٨٤).

#### ٤٢ \_ باب في الصائغ

٣٤٢٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن ابن ماجدة قال: قطعتُ من أذن غلام، أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً، فاجتمعنا إليه، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجامً فليقتصَّ منه، فلما دُعي الحجام قال: سمعت رسول الله يقول: "إني وهبت لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يُباركَ لها فيه، فقلت لها: لا تُسْلِميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصًاباً».

[قال أبو داود: عبد الأعلى رواه عن ابن إسحاق قال: عن ابن ماجدة].

٣٤٢٢ ـ «عن ابن ماجدة»: من ص، ورواية ابن العبد: أبي ماجدة، وهكذا في الأصول الأخرى، وعلى حاشية ك: «أو ابن ماجدة، قبل اسمه عليّ، مجهول، من الثالثة، وروايته عن عمر مرسلة. تقريب، بعد الترجمة (٨٣٣٥)، (٤٧٨٦)، والتنبيه الذي جاء آخر الحديث من زيادات ابن العبد من أجل هذا الاختلاف.

قلت: هكذا قال أبو حاتم: روايته عن عمر مرسلة، حكاه ابنه في «الجرح» ٦(١١٢٠)، لكنك ترى هنا إدراكه خلافة أبي بكر وملاقاتَه له ولعمر رضي الله عنهما، وصريحَ سماعه الحديث من عمر.

«أو قطع من أذني»: زاد في ع: غلام.

«ادعوا لي حجامً»: هكذا رسمت في ص، وانظر التعليق على (٢٧٣). «وهبت لخالتي»: على حاشية س: «فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبي ﷺ، من الإصابة» ٨:١٥٤، ويُستغرب من الحافظ رحمه الله أنه عزا الحديث إلى الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤ (١٠٧٣)، ولم يَعضِده برواية أبى داود هذه. ٣٤٢٣ ـ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن ابن ماجدة السَّهمي، عن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه.

٣٤٢٤ ـ حدثنا الفضل بن يعقوب، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد ابن إسحاق، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن رجل من سهم، عن ابن ماجدة، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ، مثلة.

# ٤٣ ـ باب العبد يباع وله مال

٣٤٢٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي على قال: «مَنْ باع عبداً وله مالٌ فمالُه للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

٣٤٢٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن عمر، بقصة العبد.

٣٤٢٣ ـ «حدثنا سلمة»: في ك: أخبرنا سلمة.

<sup>«</sup>بن عبدالرحمن»: زاد في ع: الحُرَقي.

اعن عمر): من ص، وفي غيرها: بن الخطاب.

٣٤٢٤ ـ (حدثنا العلاء): في ك: حدثني.

<sup>«</sup>بن عبدالرحمن»: زاد في س، ك: الحرقي.

<sup>«</sup>عن رجل من سهم»: من ص، وفي س، ك: من بني سهم.

<sup>«</sup>عن ابن ماجدة»: في ك: أبي ماجدة، وزاد في ح، ظ، ع: السهمي.

<sup>«</sup>مثله»: في س، ك: يقول بمعناه.

٣٤٢٥ ـ رواه الجماعة. [٣٢٨٨].

٣٤٢٦ ـ أخرجه النسائي موقوفاً. [٣٢٨٩]، وحديث ابن عمر في قصة النخل رواه البخاري ومسلم وابن ماجه. [٣٢٩٠]. وعزاه المزي (١٠٥٥٨) إلى النسائي أيضاً، وهو فيه (٤٩٩١) لكن تاماً بقصة العبد والنخل.

<sup>«</sup>اختلف الزهري ونافع»: من ص، وفي غيرها: عن نافع.

وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بقصة النخل. عب لا

[قُال أبو داود: اختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث، هذا منها].

٣٤٢٧ \_ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن سلَمة بن كُهَيل، حدثني مَنْ سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فمالُه للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

# ٤٤ \_ باب في التلقِّي

٣٤٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبعُ بعضكم على بيع بعض، ولا تلقُّو السِّلعَ حتى يُهبَطَ بها الأسواقَ».

٣٤٢٩ ـ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا عبيد الله ـ يعني ابن عمرو الرقي ـ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإنْ تلقًاه مُتلَق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق.

قال أبو على اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قال سفيان: لا يبعُ بعضكم على بيع بعض: أن يقول: عندي خير منه بعشرة.

٣٤٧٧ ـ «عن سلمة»: من ص، وفي غيرها: حدثني سلمة.

٣٤٧٨ ـ «لايبع»: في ح، ظ، س: لايبيع، لكن فوقها ضبة.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي، مختصراً ومطولًا. [٣٢٩٢].

٣٤٢٩ \_ «مُتَلَقَ فاشتراه»: على حاشية ح ما يفيد أن في نسخة: مُشْتَري فاشتراه، وجمعت نسخة ك بين الكلمتين: مُتَلَقّ مشترِ فاشتراه.

<sup>«</sup>إذا وردَ السوق»: من ص، وفي غيرها: إذًا وردت السوق.

<sup>«</sup>عندي خير منه بعشرة»: في ك: إن عندي خيراً..، وعلى حاشية ك، ع: بأقل مما يعطيك، وكأنها بدل من كلمة «بعشرة».

# ٤٥ ـ باب في النهي عن النَّجْش

٣٤٣٠ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عن الناجشُوا».

### ٤٦ ـ باب النهي عن أن يبيع حاضر لبادٍ

٣٤٣١ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله على أن يبيع حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكون له سِمساراً.

٣٤٣٢ \_ حدثنا زهير بن حرب، أن محمد بن الزَّبْرقان أبا همّام حدثهم \_ قال زهير: وكان ثقة \_ عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لايبيع حاضرٌ لبادٍ، وإن كان أخاه وأباه».

٣٤٣٣ \_ سمعت حفص بن عمر يقول: حدثنا أبو هلال، حدثنا

<sup>&</sup>quot; النَّجَش - بفتحتين -: أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لاتريد النَّجَش - بفتحتين -: أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لاتريد شراءها، ليراك الآخر فيقع فيه، وكذلك في النكاح وغيره، ومنه الحديث: نهى عن النَّجَش - وروي بالسكون -. ولاتناجشوا: لاتفعلوا ذلك، أصله من نجش الصيد، وهو إثارته. مُغْرِب " ٢٩٠١. والحديث رواه الجماعة. [٣٢٩٤].

٣٤٣١ ـ رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٢٩٥].

٣٤٣٢ ـ «لايبيع»: عليها في ح ضبة، وفي ك: لايبع.

<sup>«</sup>وأباه»: من ص، وفي غيرها: أو أباه.

ورواه النسائي ورجاله ثقات. [٣٢٩٦].

٣٤٣٣ ـ "سمعت حفص": قبلها في ظ، س: حدثنا أبو داود، كما هي العادة أول كل حديث. = حديث فيهما، ومثلهما في ع، مع أنه ليس من عادته إثباتها أول كل حديث.

محمد، عن أنس بن مالك قال: كان يُقال: لا يبيع حاضر لبادٍ، وهي كلمة جامعة: لا يبيع له شيئاً، ولا يبتاع له شيئاً.

٣٤٣٤ \_ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكيّ، أن أعرابياً حدثه، أنه قدم بِجَلوبة له على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكنِ اذهب إلى السوق فانظُر مَن يبايعُك، فشاوِرني حتى آمرَك وأنهاك.

٣٤٣٥ \_ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو

«الايبيع»: عليها في ح، س ضبة.

وقول الصحابي «كَانَ يقال» يفيد الرفع، كقوله «نهينا»، وبهذا اللفظ جاء قول أنس في البخاري (٢١٦١)، ومسلم ١١٥٨: (٢٢)، والنسائي (٦٠٨٥)، وجمع بينهما المزي في «التحفة» (١٤٥٤).

٣٤٣٤ ـ "قدم بجلوبة": من ص، ح، ك، بالجيم، وفي غيرها: بحلوبة، بالمهملة، وعلى حاشية ح بخط صاحب الأصل: "في الأصل: بحلوبة، وهو خطأ». وعلى حاشية س ـ وفيها: بحلوبة ـ: "قال ابن ناصر: الصواب بجلوبة، بالجيم، يعني مايُجلب من الإبل». ونقل على حاشية ككلم "النهاية" ٢٠٢١ بطوله في مادة ج ل ب، وفي آخره: "والذي قرأناه في سنن أبي داود بجلوبة، وهي الناقة التي تجلب، وسيجيء ذكرها في حرف الحاء». ولم يذكره! إنما ذكر حديث أم معبد: "ولاحلوب في البيت» وحديث "إياك والحَلوب».

وعلى حاشية ع: «الحَلوب: الواحدة، والحلوبة: الجماعة. منذري»، وهو قول حكاه في «النهاية» ٢٢٢١.

٣٤٣٥ ـ (لايبيع): عليها في ح، س ضبة، وفي ك، ع: لايبع. (يرزقِ): الكسرة من ح، ظ، والضمة من ك. والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٢٩٩].

الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيعُ حاضرٌ لِباد، ذَروا الناس يَرْزقُ اللهُ بعضهم من بعض».

# ٤٧ \_ باب من اشترى مُصرَّاة فكرهها

٣٤٣٦ ـ حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله على قال: «لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ للبيع، ولا تَسُرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلكم فهو بخير النَّظَرينِ بعد أن يحلُبها: فإن رضيها أمسكها، وإن سَخِطها ردَّها وصاعاً من تمر».

٣٤٣٧ \_ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوبَ وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي على قال: «من اشترى شاةً مُصرًاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردَّها وصاعاً من طعام لا سمراء».

٣٤٣٦ \_ «القعنبي»: من ص فقط.

<sup>«</sup>ولايبيع»: في ع: ولايبع، وفي ح ضبة فوقها.

<sup>&</sup>quot;ولاتَصُرّوا": التاء مفتوحة في ح، والصاد مضمومة في ك. وفي "النهاية" ٢٧:٣ مادة ص ر ا أن الأكثر جعلوها من الصّري، وهو الجمع، ثم قال: "إن كان من الصّر فهو بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من الصّري فيكون بضم التاء وفتح الصاد».

<sup>«</sup>بعد ذلك»: من ص، ك، وفي غيرهما: بعد ذلكم.

والحديث رواه الشيخان. [٣٣٠٠]، وزاد المزي (١٣٨٠٢) النسائي، وهو فيه (٦٠٧٩).

٣٤٣٧ ـ «من طعام لا سمراء»: من تمر، لا من حنطة. «عون المعبود» ٩:٣١٢. والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن. [٣٣٠١].

٣٤٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن مَخْلَد التميمي، حدثنا المكيُّ ـ يعني ابن إبراهيم ـ، حدثنا ابن جُريج، حدثني زياد [بن سعد الخراساني]، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غَنماً مُصرَّاةً احتلَبَها: فإنْ رضيَها أمسكها، وإن سخطها ففي حَلْبتها صاع من تمر».

٣٤٣٩ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا صدقة بن سعيد، عن جُميع بن عُمير التَّيمي، سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: "من ابتاع مُحفَّلةً فهو بالخيار ثلاثةَ أيام، فإن ردَّها ردَّ معها مثلَ، أو: مِثلي، لبنِها قمحاً».[يعني: المشتري بالخيار].

### ٤٨ ـ باب النهي عن الحُكْرة

• ٣٤٤ ـ حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن عمرو بن يحيى،

٣٤٣٨ ـ رواه مسلم. [٣٣٠٢]، وأقرب الألفاظ إليه فيه (١٥٢٤)، وعزاه المزي (١٢٢٧) إلى البخاري، وهو فيه من طريق مكي بن إبراهيم، به (٢١٥١).

٣٤٣٩ ــ "محفَّلة»: على حاشية ع: "المحفَّلة ـ بالحاء المهملة والفاء ـ: الشاة أو البقرة أو الناقة لايحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفَّلة لأن اللبن حفِّل في ضرعها، أي: جُمع. نهاية ابن الأثير، ٢٠٨٤١.

<sup>«</sup>مثلَ أو مثليُّ»: في «عون المعبود» ٣١٣:٩، و«بذل المجهود» ١١٣:١٥ أن هذا شك من الراوي، لكن زيادة ابن العبد المذكورة تفيد أن أبا داود يرى أن «أو» للتخيير لا للشك.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٣٠٣].

٣٤٤٠ ـ «أخبرنا خالد»: في ك: حدثنا خالد.

<sup>«</sup>لايحتكر إلا خاطيء»: في ك: إلا خاطِ، وفي حاشيته نسخة: إلا =

عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن مَعْمَر بن أبي معمر، أحدِ بني عدي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحتكرُ إلا خاطىءٌ» فقلت لسعيد: فإنك تحتكر! قال: ومعمر كان يحتكر!.

قال أبو داود: وكان سعيد يحتكر النَّوى والخَبَط والبزْر.

٣٤٤١ ـ قال أبو داود: سمعت أحمد بن يونس قال: سألت سفيان عن كَبْس القَتّ؟ فقال: كانوا يكرهون الحُكْرة. وسألت أبا بكر بن عياش فقال: اكبسه.

٣٤٤٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فَياض، حدثنا أبي،

خاطىء، كالأصول الأخرى.

وعلى حاشية ص: «الاحتكار: حبس الطعام للغلاء، والاسم: الحُكْرة. مُغْرِب» ٢١٧:١.

"والبِزْر": رواية ابن داسه: والزيت. والبزر \_ بالزاي \_: ما كان للرياحين والبقول، والبذر \_ بالذال \_: ما كان للحنطة والشعير ونحوهما، وسوّى الخليل بن أحمد بينهما. من "المصباح".

٣٤٤١ ـ «قال أبو داود»: من ص، ك، وفي ع: قال، فقط، وفي ظ، س: حدثنا أبو داود قال: سمعت. . .

«القَتّ»: الفِصْفِصة اليابسة.

٣٤٤٢ ـ "ليس في التمر حكرة": على حاشية ك: ليس في الثمر حكرة.

«قال ابن المثنى: عن الحسن»: في غير ص: قال ابن المثنى: قال: عن الحسن، والمعنى: أن ابن المثنى زاد في حديثه عن ابن فياض: أن قتادة رواه عن الحسن البصري، وأن ابن المثنى قال له: لا تجعله عن الحسن، بل اجعله عن قتادة فقط.

«فقلت له»: في غير ص: فقلنا له.

«قلت لأحمد»: من ص، وفي غيرها: وسألت أحمد.

وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن فياض، حدثنا همَّام، عن قتادة قال: ليس في التمر حُكرةٌ. قال ابن المثنى: عن الحسن، فقلت له: لا تقل عن الحسن.

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: قلت لأحمد: ماالحُكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس الا: س الا: س [والبهائم].

قال الأوزاعي: المحتكِر مَنْ يعترِض السوق.

#### ٤٩ \_ باب كسر الدراهم

٣٤٤٣ \_ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معتمِر، سمعت محمد بن فَضَاء، يحدث عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُكْسرَ سِكَّةُ المسلمين الجائزةُ بينهم إلا من بأس.

[قال أُبو داود: وكانت الدارهم إذْ ذاك إذا كُسرت لم تَجُزْ].

# ٥٠ ـ باب في التسعير

٣٤٤٤ \_ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقيُّ، أن سليمان بن بلال حدثهم، حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن

«قال الأوزاعي»: قبلها في غير ص: قال أبو داود.

٣٤٤٣ ـ «عن أبيه»: على حاشية ك: «هو عبدالله بن عمرو بن هلال المزني، أورد حديثه المزي في «الأطراف» في مسنده». «التحفة» (٨٩٧٣)، لكن كلامه في «التهذيب» ٢٥:١٥ يعكِّر على هذا الجزم.

<sup>«</sup>سِكة المسلمين الجائزة»: عُمُلتهم الرائجة بينهم من دراهم ودنانير ونحوها. وكسرُها: المعنى العامُ المرادُ به: إفسادها.

وقوله «لم تجز»: لم تنفق.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٣٠٥].

رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سَعِّر، فقال: «بل أَدعُو» ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سَعِّر، فقال: «بل الله يخفِض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقَى الله وليس لأحد عندي مَظْلِمة».

سلمة، أخبرنا ثابت، عن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس. وقتادة وحميد، عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله علا السّعر فَسعّر لنا، فقال رسول الله على الله الله على الله على

# ٥١ ـ باب في النهي عن الغش

عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله على مرَّ برجل يبيع عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله على مرَّ برجل يبيع طعاماً، فسأله «كيف تبيع؟» فأخبره، فأُوحِيَ إليه: أدخِلْ يدك فيه، فأدخل يدّه فيه، فإذا هو مبلول! فقال رسول الله على: «ليس منا مَن غشَّ».

٣٤٤٧ \_ حدثنا الحسن بن الصبّاح، عن عليّ، عن يحيى قال: كان

٣٤٤٥ ـ رواه الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ وابنِ ماجه. [٣٣٠٧].

٣٤٤٦ ـ «فأوحى إليه: أدخل»: في س، ك: فأوحي إليه أنْ أدخل، وفي ظ: فأوحى الله إليه.

والحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه. [٣٣٠٨].

٣٤٤٧ ـ «كان سفيان»: حكى شيخنا العلامة محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله في التعليق على «بذل المجهود» ١٢٥:١٥ الخلاف في أنه: الثوري أو ابن عيينة، وقد صرّح الترمذي (١٩٢١) في روايته أنه الثوري، ويؤكده: أن الراوي عنه هو يحيى بن سعيد القطان، ولو أن القطان أطلق (سفيان) لانصرف إلى الثوري، لأنه معروف بالرواية عنه، ولأنه قرين ابن عيينة، =

سفيان يكره هذا التفسير: ليس منا: ليس مثلّنا.

#### ٥٢ ـ باب خيار المتبايعين

٣٤٤٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله على قال: «المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار».

٣٤٤٩ \_ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختَرُ».

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «المُتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقةً خيار، ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبَه خشية أن يَستقيلَه».

٣٤٥١ \_ حدثنا مسدَّد، حدثنا حماد، عن جميل بن مرّة، عن أبي

<sup>=</sup> فلا يُراد إلا إذا قيَّده. فكيف وقد قيَّده عند الترمذي بـ (الثوري)!.

٣٤٤٨ ـ «مالم يفترقا»: في ك، وحاشية ح، ع، س ـ وعليها: الأصل ـ: يتفرقا. والحديث رواه الجماعة. [٣٣١٠].

٣٤٥٠ \_ "صفقة خيار": الفتحة من ح، والضمة من ك، وهكذا في الأصول الأخرى: صفقة، وفي ص: لصفقة، أو: بصفقة؟.
 ورواه الترمذي \_ وقال حسن \_ والنسائي. [٣٣١١].

٣٤٥١ \_ «أبي الوضيّ»: الشدّة على الياء من ح، س، ظ، وفي ك: الوَضِيْء، وهي مقتضى قول الحافظ في «التقريب» بعد (٨٤٣٦): «.. مهموز»، ومع الشدة لاتأتى الهمزة. وانظر (٤٧٣٦).

<sup>«</sup>فرساً لغلام»: من ص فقط، وفي غيرها: بغلام.

<sup>«</sup>فلما أصبحا»: من الأصول، وفي ص: أصبحنا، وفوقها: أصبحا. =

الوَضِيّ، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلْنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً لغلام، ثم أقاما بقية يومِهما وليلتَهما، فلما أصبحا من الغدِ حضرَ الرحيلُ قامَ إلى فرسه يُسرجه [بسرْجه] وندم، فأتى الرجلُ وأخذه بالبيع، فأبى الرجلُ أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو بَرْزة صاحبُ النبي عَنِيُّ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضيَ بينكما بقضاء رسول الله عَنِيُّ؟ قال رسول الله عَنِيُّ؟ قال رسول الله عَنِيُّة البيعانِ بالخيار ما لم [يتفرَّقا]».

قال هشام بن حسانِّ: حدَّث جميلٌ أنه قال: ما أُراكما افترقتما.

٣٤٥٢ ـ حدثنا محمد بن حاتم الجَرْجَرائي قال: مروانُ الفَزاريُ الْفَزاريُ الْفَزاريُ الْفَزاريُ الْفَراريُ الْفَراديُ الْمِبرنا، عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زُرعة إذا بايع رجلاً خيَّره، قال: ثم يقول: خيِّرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله على يُعَلِيدُ: «لا يفترقُ اثنان إلا عن تراضِ».

٣٤٥٣ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله

<sup>= «</sup>مالم يتفرقا»: من ص وغيرها، وعليها ماترى، وعلى الحاشية برمز رواية ابن العبد: يفترقا.

<sup>«</sup>بن حسانيً»: الضبط من ح.

والحديث رواه ابن ماجه، ورجاله ثقات. [٣٣١٢].

٣٤٥٢ ـ أبو زرعة: هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي، أحد التابعين الثقات. «لايفترق»: من ص، وفي غيرها: لايفترقنّ.

والحديث رواه الترمذي دون قصة أبي زرعة وقال: غريب. [٣٣١٣].

٣٤٥٣ ـ "قال: أو يختارا": "قال": من ص فقط، وفي ح، ظ: يختار، لكن في نسخة على حاشية ح: يختارا. وانظر البخاري (٢١١٤).

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٣١٤].

عَلَيْ قال: «البيعان بالخيار مالم يفترقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذَبا مُحقتِ البركة من بيعهما».

قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همّام فقال: «حتى يتفرقا». قال: «أو يختارا» ثلاث مرار.

### ٥٣ ـ باب في فضل الإقالة

٣٤٥٤ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أقال مسلماً أقاله الله عَثْرتَه».

#### ٥٤ ـ باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٥٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي علية: «من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكَسُهما أو الربا».

#### ٥٥ \_ باب النهي عن العِينة

٣٤٥٦ \_ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

٣٤٥٤ ـ رواه ابن ماجه. [٣٣١٥].

٣٤٥٥ \_ «فله أوكسُهما»: فله أنقصُهما، أي: له أنقص الثمنين. قال الخطابي في «المعالم» ٣:١٢٢: «لاأعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحّح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيء يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد».

٣٤٥٦ \_ «حَيْوَة بن شريح»: على حاشية ع: «بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء المثناة من تحتها، وفتح الواو، وبعدها هاء ساكنة. ابن خلكان» ٣٠٣:٢ آخر ترجمة رجاء بن حَيْوَة.

<sup>«</sup>البُرُلَسي»: هكذا ضبطت في ك، وهو المعروف، وعليه السمعاني وابن الأثير والسيوطي، و«القاموس»، وابن حجر في «التقريب» (٣٧٠٣)، =

### حَيْوة بن شُريح،

وحدثنا جعفر بن مسافر التَّنِيسي، حدثنا عبد الله بن يحيى البُرُلُسي، حدثنا حَيْوة بن شُريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن ـ قال سليمان بن داود أبو الربيع: عن أبي عبد الرحمن الخراساني ـ أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله على يقول: «إذا تبايعتم بالعِينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذُلًا لا ينزعه حتى تَرجعوا إلى دينكم».

قال أبو داود: الإخبار لجعفر، وهذا لفظه.

#### ٥٦ ـ باب في السلف

٣٤٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النُّقيلي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسلِفون في الثمر السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلِف في كيل معلوم،

ونقله في «عون المعبود» ٣٣٦:٩ عن أبي علي الجَيَّاني، وفي س: البَرُلُسي، وفي «معجم البلدان»: بَرَلُس.

«حدثناً حَيْوَة»: في ك، ع، وحاشية ح: أخبرنا.

«الإخبار لجعفر»: الهمزة مكسورة في ح، ك، وفسَّره في «بذل المجهود» (١٥٠): ١٣٨: ألفاظ الحديث لجعفر! مع قوله «وهذا لفظه»!.

٣٤٥٧ ـ "يُسلِفون": وفي ص: يَسلِفون؟!.

«في الثمَر»: من ص، وحاشية ح، ك، وفي غيرهما: في التمر.

«السنتين والثلاث»: من ص، وفي غيرها زيادة: السنة والسنتين. . .

«من أسلف»: من الأصول كلها، وعلى حاشية س: سلف، وعليها رمز التسترى.

«في تمْر»: على حاشية ح، ك: في ثمر.
 والحديث رواه الجماعة. [٣٣١٨].

ووزنِ معلوم، إلى أجل معلوم».

٣٤٥٨ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة،

وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، أخبرني محمد أو عبد الله بن مُجالد، قال: اختلف عبد الله بن شداد وأبو بُردة في السلَف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: إنْ كنا لَنُسلِف على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب ـ زاد ابن كثير: إلى قوم ليس عندهم، ثم اتفقا ـ.

وسألت ابنَ أَبْزَى فقال مثل ذلك.

٣٤٥٩ \_ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى وابن مهدي، قالا: حدثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي مجالد، قال: قال عبدالرحمن: ابن أبي مجالد، بهذا الحديث، قال: عند قوم ما هو عندهم.

قال أبو داود: الصواب ابن أبي المُجالد، وشعبة أخطأ فيه.

٣٤٦٠ ـ حدثنا محمد بن المصفَّى، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عبد الله بن أبي أوفى عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: غزونا مع رسول الله على الشام، فكان يأتينا أنباطٌ من أنباط الشام فنُسْلِفهم في البُرِّ والزيت سعراً معلوماً، وأجلاً معلوماً،

٣٤٥٨ ـ «عبدالله بن مجالد»: اتفقت الأصول على هذا، وسينبه المصنف عقبه على الصواب: عبدالله بن أبي المجالد.

والحديث رواه البخاري وأبن ماجه. [٣٣١٩]، وعزاه المزي (٥١٧١) إلى النسائي، وهو فيه (٣٢٠٨،٦٢٠٧).

٣٤٥٩ ـ (بهذا الحديث. . وشعبةً): سقط من ك.

٣٤٦٠ ـ الأنباط: نصارى الشام، أو قوم من العرب دخلوا في العجم ففسدت لغتهم واختلفت أنسابهم.

فقيل له: ممن له ذلك؟ قال: ما كنا نسألهم.

### ٥٧ ـ باب السلم في ثمَرة بعينها

٣٤٦١ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نَجراني، عن ابن عمر، أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تُخرج تلك السنةُ شيئاً، فاختصما إلى النبي على النبي مناك السنةُ شيئاً، فاختصما إلى النبي على النخل حتى يبدو ماله؟ أردُدُ عليه ماله» ثم قال: «لا تُسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه».

#### ٥٨ \_ باب السلف يُحوَّل\*

٣٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن سعد \_ يعني الطائي\_، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره».

### ٥٩ ـ باب في وضع الجائحة

٣٤٦٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن عياض ابن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ: (سول الله ﷺ: «تصدّقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دَينه، فقال رسول الله ﷺ: «خُذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

٣٤٦١ ـ عزاه المزي (٨٥٩٥) إلى ابن ماجه، وهو فيه (٢٢٨٤).

<sup>\*</sup> ـ وفي رواية ابن العبد: من أسلف في شيء ثم حوَّله إلى غيره.

٣٤٦٢ ـ رواه ابن ماجه. [٣٣٢٢].

٣٤٦٣ ـ رواه مسلم وأصحاب السنن. [٣٣٢٣].

٣٤٦٤ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري وأحمد بن سعيد الهَمْداني، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج،

وحدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، المعنى، أن أبا الزبير المكي أخبره، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله على قال: «إن بِعتَ من أخيك تمْراً فأصابتها جائحة فلا يَحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بمَ تأخذُ مالَ أخيك بغير حق؟!».

#### ٦٠ ـ باب تفسير الجائحة

٣٤٦٥ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: الجوائح: كلُّ ظاهر مفسِد من مطر أو بَرَد أو جَراد أو ريح أو حريق.

٣٤٦٦ ـ حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان ابن الحكم، عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أُصيب دون ثلُث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سُنّة المسلمين.

### ٦١ ـ باب منع الماء

٣٤٦٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُمنعُ فضلُ

٣٤٦٤ ـ «تمْراً فأصابتها»: في ك، ع: ثمَراً فأصابتها. والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٣٢٤].

٣٤٦٥ ـ «أو بَرَد أو جراد»: الضبط من ح، ظ، وفي رواية ابن العبد: أو حرّ، بدل: أو جراد.

٣٤٦٧ ـ (ليَمنعَ به الكلاَّ): الضبط من ح، وفي ك: ليُمْنَعَ، فالكلاَ مرفوعة. والحديث أخرجه بقية الجماعة من رواية الأعمش، عن أبي هريرة. [٣٣٢٧].

الماء لِيَمنعَ به الكلأ».

٣٤٦٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم الله يوم القيامة: رجلٌ منع ابن السبيل فَضْلَ ماء عنده، ورجلٌ حلف على سلعة بعد العصر \_ يعني كاذباً \_، ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وَفَى له، وإن لم يُعطِه لم يَفي».

٣٤٦٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا جرير، عن الأعمش، بإسناده ومعناه، قال: "ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم"، وقال في السلعة: "بالله لقد أُعطِي بها كذا وكذا، فصدَّقه الآخر فأخذها".

سيّار بن منظور \_ رجلٍ من بني فَزارة \_، عن أبيه، عن امرأة يقال لها سيّار بن منظور \_ رجلٍ من بني فَزارة \_، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بُهيسة، عن أبيها، قالت: استأذن أبي النبيّ ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبّل ويَلتزم، ثم قال: يا نبيّ الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبي الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «الملح»، قال: يا نبي الله، ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «أَنْ تفعلَ الخيرَ خيرٌ لك».

٣٤٧١ ـ حدثنا علي بن الجعد، حدثنا حَرِيز بن عثمان، عن حِبّان

٣٤٦٨ ــ «لم يَفِي»: من قلم الحافظ في ص، وهي طريقة مألوفة له. والحديث رواه الجماعة. [٣٣٢٩].

٣٤٦٩ ـ «أخبرنا جرير»: من ص فقط، وفي غيرها: حدثنا.

٣٤٧٠ ـ (ويلتزم): ليست في ح.

<sup>«</sup>أِن تفعل»: الفتحة والكسرة على الهمزة من س، وتقدم كذلك (١٦٦٦) من ح.

٣٤٧١ ــ «علي بن الجعد»: زادت الأصول الأخرى على ص: اللؤلؤي، وهذا يتفق=

## ابن زيد الشُّرْعَبي، عن رجل من قَرْنِ،

ح، وحدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا حَريز بن عثمان، حدثنا أبو خِداش، وهذا لفظ عليّ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاثٍ: الكلا، والماء، والنار».

#### ٦٢ ـ باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المِنهال، عن إياس بن عبدٍ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فَضْل الماء.

## ٦٣ ـ باب في ثمن السِّنُّور

٣٤٧٣ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا،

وحدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلي بن بَحْر، قالا: حدثنا عيسى، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى

مع شهرته الأخرى: الجوهري.

<sup>&</sup>quot;حدثنا حريز": من ص، س، وفي غيرهما: أخبرنا. وعرَّف الحافظ بحريز على حاشية ص فقال: «هو تابعي سمع عبدالله بن بُسر الصحابي». «عن رجل من قَرْن... وهذا لفظ عليّ»: رواية ابن العبد: عن رجل من قومه، فقط. وأبو خِداش: هو حِبان الشَّرْعبي.

<sup>«</sup>الكلأ والماء»: في غير ص: في الكلأ والماء.

٣٤٧٢ ـ رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣٣٣٢].

٣٤٧٣ ـ «حدثنا عيسى، عن الأعمش»: من ص، وفي غيرها: «حدثنا عيسى، وقال إبراهيم: أخبرنا، عن الأعمش»

والحديث رواه الترمذي وقال: في إسناده اضطراب، وهو في صحيح مسلم من وجه آخر عن جابر. [٣٣٣٤،٣٣٣٣].

عن ثمن الكلب والسنُّور.

٣٤٧٤ \_ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر، أن النبي على عن ثمن الهرّ.

# ٦٤ \_ باب في أثمان الكلاب

٣٤٧٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيانُ، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيِّ، وحُلوان الكاهن.

٣٤٧٦ ـ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا عبيد الله ـ يعني ابن عمرو \_، عن عبد الله بن عباس عمرو \_، عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله على عن ثمن الكلب، وإنْ جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفّه تراباً.

٣٤٧٧ \_ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جُحَيفة، أن أباه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب.

٣٤٧٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معروف ابن سويد الجُذامي، أن عُلَيّ بن رَباحِ اللخْمي حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ ثمن الكلب، ولا حُلوان الكاهن، ولا مهر البغيّ».

٣٤٧٤ \_ رواه الترمذي وقال: غريب، والنسائي وقال: منكر، وابن ماجه. [٣٣٣٤].

٣٤٧٥ ـ رواه الجماعة. [٣٣٣٥].

٣٤٧٧ ـ رواه البخاري أتم منه. [٣٣٣٧].

٣٤٧٨ ـ رواه النسائي. [٣٣٣٨].

#### ٦٥ ـ باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٧٩ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بَخْتِ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله حرم الخمرَ وثمنَها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخِنزير وثمنَه».

حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله على يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله عز وجل حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يُطلَى بها السفُن ويُدهَنُ بها الجلود، ويَستصبح بها الناس؟ فقال: "لا، هو حرام» ثم قال رسول الله على عند ذلك: "قاتل الله اليهود! إن الله لما حرَّم عليهم شحومَها أَجْمَلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

٣٤٨١ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد ابن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إليَّ عطاء، عن جابر، نحوه، لم يقل: «هو حرام».

٣٤٨٢ \_ حدثنا مسدد، أن بشر بن المفضَّل وخالد بن عبد الله الطحان حدثاهم، المعنى، عن خالد الحذَّاء، عن بَرَكة \_قال مسدد في

٣٤٧٩ ـ «حدثنا معاوية»: في ك: عن.

<sup>«</sup>بن بُخْتِ»: الضبط من ص وعليها: معاً، واقتصر في «التقريب» (٤٢٥٤) على الضم.

٣٤٨ - (فإنها يُطلى): من ص، وفي غيرها: فإنه.
 والحديث رواه الجماعة. [٣٣٤٠].

٣٤٨٢ ـ «عن بركة، قال»: سقط من ك: عن بركة.

في آخره: «قاتل الله»: زاد في س، ك: اليهود.

حديثه: عن خالد بن عبد الله، عن بَرَكة أبي الوليد، ثم اتفقوا عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله على جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: «لعن الله اليهود!» ثلاثاً «إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه».

ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله: «رأيت» وقال: «قاتل الله».

٣٤٨٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريسَ ووكيع، عن طُعمة بن عمرو الجَعفري، عن عُمر بن بيانِ التَّغْلِبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع الخمر فليُشقِّصِ الخنازيرَ».

٣٤٨٤ \_ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضَّحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآياتُ الأواخرُ من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فقرأهنَّ علينا وقال: «حُرِّمت التجارة في الخمر».

٣٤٨٥ \_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، بإسناده ومعناه، قال: الآياتُ الأواخرُ في الربا.

# ٦٦ ـ باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى

٣٤٨٦ \_ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن

٣٤٨٣ \_ «فليشقِّس»: فليقطِّع، أو فليذبح. والمراد: إذا كنتَ لاتستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحلَّ ثمن الخمر.

٣٤٨٤ ـ رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٣٤٥].

٣٤٨٦ ـ (فلا يبعُه): في ح: فلا يبيعُه.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٣٤٦].

عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبِعْه حتى يَستوفيَه».

٣٤٨٧ \_ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: كنا في زمن رسول الله على نبتاع الطعام، فيبعث علينا مَن يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكانٍ سواه قبل أن نبيعه. يعني نشتريَه جُزافاً.

٣٤٨٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهى رسول الله على أن يبيعوه حتى ينقُلوه.

٣٤٨٩ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو، عن المنذر بن عُبيد المَديني، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله ابن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيل حتى يَستوفيَه.

٣٤٩٠ ـ حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع،

٣٤٨٧ \_ "يعني نشتريَه جِّزافاً": من ص مع الضبط، وليس في غيرها كلمة: نشتريه.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٣٤٧].

٣٤٨٨ ـ رواه بنحوه الجماعة إلا الترمذي. [٣٣٤٨].

٣٤٨٩ ـ رواه النسائي. [٣٣٤٩].

٣٤٩٠ ـ (فلا يبيعُه): في ك: فلا يبعه.

<sup>«</sup>يتبايعون بالذهب»: في ك: يبتاعون، وفي س: الذهب.

<sup>«</sup>مُرْجَأً»: من ص، وحاشية ك، بتخفيف الجيم وبعدها همزة، وفي ح بدون همزة: مُرْجاً، وبتثقيل الجيم وبعدها همزة من ك، س: مرجّىء، وفي ع بدون همزة: مُرَجّى.

وعلى حاشية ك، ع نَقَلا كلامَ ابن الأثير في «النهاية» ٢٠٦:٢: «أي: =

عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعُه حتى يكتاله». زاد أبو بكر قال: قلت لابن عباس: لمَ؟ قال: ألا تَرى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرْجَأً.

٣٤٩١ \_ حدثنا مسدد وسليمان، قالا: حدثنا حماد،

وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة وهذا لفظ مسدد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اشترى أحدُكم طعاماً فلا يَبعُه حتى يَقبِضه». قال سليمان بن حرب: «حتى يستوفيه».

زاد مسدد قال: وقال ابن عباس: وأحسَب كلَّ شيء مثلَ الطعام.

٣٤٩٢ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: رأيت الناس يُضرَبون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتَرَوُا الطعامَ جُزافاً أن يبيعوه حتى يُبلِّغه إلى رحله.

<sup>=</sup> مؤجَّلاً ومؤخّراً، ويُهمز ولايُهمز، وفي كتاب الخطابي على اختلاف نُسَخه: مُرَجِّى، بالتشديد للمبالغة». «المعالم» ١٣٧:٣، و«غريب الحديث» ٢: ٤٥٥.

والحديث رواه الجماعة بنحوه. [٣٣٥١].

٣٤٩١ ــ «وسليمان»: في غير ص زيادة: بن حرب.

<sup>«</sup>فلا يبغه»: في ع: فلا يبيعُه.

والحديث رواه الجماعة بنحوه أيضاً. [٣٣٥٤].

٣٤٩٢ ـ «أن أضرب على يده»: أي: اتفق معه على البيع. والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٣٥٥].

۳٤٩٣ ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عُبيد بن حُنين، عن ابن عمر قال: ابتعتُ زيتاً في السوق، فلما استوجَبْته لقيني رجل، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفتُ فإذا زيدُ بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تَحُوزه إلى رَحْلك، فإن رسول الله ﷺ نهى عن أن تُباع السلعُ حيث تُبتاعُ، حتى يَحُوزها التجار إلى رحالهم.

### ٦٧ \_ باب في الرجل يقول عند البيع «لا خِلابة»

٣٤٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رجلاً ذَكَر لرسول الله ﷺ أنه يُخْدَع في البيع، فقال رسول الله ﷺ: "إذا بايعتَ فقل: لاخِلابةَ». فكان الرجل إذا بايع يقول: لاخِلابة.

٣٤٩٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأَرُزِّيُّ وإبراهيم بن خالد أبو ثور

٣٤٩٣ ـ «أن تباع السَّلَع.. يحوزها»: في س: أن تباع السلعة.. تحوزها. ٣٤٩٤ ـ «لاخِلابة»: أي: لاخديعة.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٣٥٧].

٣٤٩٥ - «الأرُزِي»: من الأصول، والضبط من ص، ح، وحاشية ك، وفي ك: الأزدي، وعلى حاشيتها: «كذا في الأصل المنقول منه هذا: الأزدي، وهو الذي في «الأطراف» في نسخة قديمة، وفي نسختين صحيحتين: الأرُزِي، والذي في «التقريب»: محمد ابن عبدالله الرُزِي، براء مضمومة، ثم زاي مشددة، وكذا في «الكاشف»: الرزي، لكن لم يضبطه، وفي «التهذيب» بخط ابن فهد: محمد بن عبدالله الأزدي، ويقال: الرازي أيضاً، ثم قال: روى عن عبدالوهاب بن عطاء».

<sup>«</sup>التحفة» (١١٧٥) وفيه: الأَرُزِّي، «التقريب» (٢٠٥٦)، «الكاشف» (٤٩٨٣)، والذي في مطبوعة «تهذيب الكمال» ٢٥: ٥٧٥ الأَرُزِّي ويقال: الرُّزِّي. =

قال أبو ثور: عن سعيد.

### ٦٨ ـ باب في العُربان

٣٤٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان.

قال مالك: وذلك \_ فيما نُرى، والله أعلم \_ أن يشتري الرجلُ العبدَ أو يَتكارى الدابة ثم يقول: أُعطيك ديناراً على أني إنْ تركت السلعة أو الكِراء فما أعطيتك: فلكَ.

#### ٦٩ ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٤٩٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بِشر، عن يوسف ابن ماهَك، عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريدُ

<sup>= «</sup>وفي عُقدته ضعف»: أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه. «النهاية» ٣: ٢٧٠.٣

والحديث في بقية السنن، وقال الترمذي: صحيح غريب. [٣٣٥٨].

٣٤٩٦ ـ "بيع العُرْبان": هو المعروف ببيع العُرْبون.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٣٥٩].

٣٤٩٧ ـ رواه الترمذي ـ وقال: حسن ـ والنسائى وابن ماجه. [٣٣٦٠].

مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تَبع ما ليس عندك».

٣٤٩٨ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحلُّ سلف وبيع، ولا شرطانِ في بيع، ولا ربحُ ما لم تَضمن، ولا بيعُ ما ليس عندك».

#### ٧٠ ـ باب في شرط في بيع

٣٤٩٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ، عن زكريا، أخبرني عامر، عن جابر بن عبد الله قال: بعتُه ـ يعني بعيره ـ من النبي عليه، واشترطتُ حُمْلانه إلى أهلي، قال في آخره: «أتراني إنما ماكستُك لأذهبَ بجملك؟! خُذْ جملَك وثمنَه فهما لك».

### ٧١ ـ باب في عُهْدة الرقيق

٣٥٠٠ \_ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن

٣٤٩٨ ـ «عن أبيه» المرة الثانية: ثبتت في الأصول كلها وعليها: صح، إلا ع فضرب عليها بعد أن كتبها.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣٣٦١].

٣٤٩٩ ـ ﴿أَخبرني عامر﴾: من ص، وفي غيرها: حدثنا عامر.

<sup>«</sup>أتراني إنما»: همزة الاستفهام من ص فقط.

والحديث رواه البخاري وأصحاب السنن مختصراً ومطولًا. [٣٣٦٢]، وعزاه المزى (٢٣٤١) إلى مسلم، وهو فيه (٧١٥).

٣٥٠٠ ـ «عهدة الرقيق»: سيأتي عقبه تفسير قتادة له، ولبعض الأئمة كلام وتفسير
 آخر، ينظر في الشروح.

والحديث رواه ابن ماجه بلفظ: «لاعُهدة بعد أربع». [٣٣٦٤].

الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «عُهدةُ الرقيق ثلاثةُ أيام».

٣٥٠١ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام، عن قتادة، بإسناده ومعناه، زاد: إن وجد داءً في الثلاثِ ليالِ رَدَّ بغير بينة، وإن وجد داءً بعد الثلاث كُلِّف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء.

قال أبو داود: هذا كلام قتادة.

۷۲ ـ باب فیمن اشتری عبداً فاستعمله ثم وجد به عیباً

٣٥٠٢ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن مَخْلد بن خُفاف، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخَراجُ بالضمانِ».

٣٥٠٣ \_ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفِريابي، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مَخْلد الغِفاري قال: كان بيني وبين أناس

٣٥٠١ ــ «رَدَّ بغير بينة»: الضبط من ص، ك، ظ، س، وفي ح: رُدًّ.

۳۰۰۲ \_ رواه الترمذي \_ وقال: حسن \_ والنسائي. [۳۳٦٥]، وعزاه المزي (۱۲۷۵) إلى ابن ماجه، وهو فيه (۲۲٤۲) من حديث ابن أبي ذئب، به.

٣٥٠٣ ـ "فاقْتُونَتُه": من الأصول كلها إلا ك فرسم فيها بالوجهين: هكذا، وبالنون بعد الواو، وفُسِّر الفعل على حاشيتها وحاشية س بـ: استخدمته، بناء على الرسم الأكثر، أما بالنون فهو من القُنية بمعنى الاكتساب. وعلى حاشية ص: "اقتواه: استخدمه، شاذ، لأن افتعل لازمٌ البتة. قاموس" مادة ق ت و.

وعلى حاشية ع: «فاقتويته: استخدمته، من القَتْو ـ بالقاف والتاء المثناة الفوقية ـ. قال في «النهاية»: والقَتْو: الخدمة» ١٦:٤.

<sup>«</sup>فحدَّثه عن عائشة»: من ص، وفي غيرها زيادة: عليها السلام.

شركة في عبد فاقتويته وبعضنا غائب، فأغلَّ عليَّ غَلة، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة، عن النبي عَلَيْ قال: «الخراج بالضمان».

٢٥٠٤ ـ حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، حدثنا أبي، حدثنا مسلم ابن خالد الزَّنْجي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وَجَد به عيباً، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ، فردَّه عليه، فقال الرجل: يارسول الله قله الخراج بالضَّمان».

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

#### ٧٣ ـ باب إذا اختلف البيِّعان والبيع قائم

۳۵۰۵ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثني عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن أبي عُميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: اشترى الأشعث بن قيس

٣٥٠٤ ـ «الدمشقى»: زيادة من ص.

<sup>«</sup>حدَثنا هشام»: رواية ابن داسه: عن هشام.

<sup>«</sup>هذا إسناد ليس بذاك»: رواية ابن العبد: «هذا إسناد ضعيف، وليس بالقوي، وهو أجود من الأول، والعمل على حديث مسلم».

وعلى حاشية ح بخط قديم: «مسلم بن خالد منكر الحديث. قاله البخاري». «التاريخ الكبير» ٧ (١٠٩٧). والحديث صحيح من غير طريقه.

٣٥٠٥ ـ «حدثني عمر بن حفص»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

وعبدالله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

والحديث رواه النسائي. [٣٣٦٨].

رقيقاً من رقيق الخُمُس من عبد الله بعشرينَ ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله على يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينةٌ فهو ما يقول ربُّ السّلعة، أو يتتاركان».

٣٥٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النُّقيلي، حدثنا هُشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً، فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص.

# ٧٤ \_ باب في الشُّفْعة

٣٥٠٧ \_ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُفعةُ في كل شِركِ: رَبْعةٍ أو حائط، لا يصلُح أن يبيع حتى يُؤذِن شريكَه، فإنْ باع فهو أحقُ به حتى يُؤذِنه».

٣٥٠٨ \_ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

٣٥٠٦ ـ رواه ابن ماجه. ورواه الترمذي من وجه آخر عن ابن مسعود فيه انقطاع. [٣٣٦٩].

٣٥٠٧ \_ «في كل شِرُك»: في كل شيء مشترك، والرَّبعة والحائط بدلٌ منه، ذُكِرا على سبيل المثال، وهما الدار والبستان.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٣٧٠].

٣٥٠٨ ــ «أخبرنا معمر»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

<sup>«</sup>عن جابر»: زاد في س، ك: بن عبدالله.

<sup>«</sup>وقعت الحدود وصَرِّفت الطرق»: أي: اتُّخذت حدود الأرض وعُيِّت، وكذلك «بُيُّنت مصارفها وشوارعها»: من «النهاية» ٢٤:٣.

والحديث رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٣٣٧١].

عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، قال: إنما جعلَ رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وَقعت الحدود وصُرِّفتِ الطرق فلا شُفعة.

• ٣٥١٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفَيلي، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، سمع عمرو بن الشَّرِيد، سمع أبا رافع، سمع رسول الله ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بسَقَبه».

٣٥١١ \_ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمُرة، عن النبي ﷺ قال: «جارُ الدار أحقُ بدارِ الجارِ. أو: الأرض».

٣٥١٢ \_ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا عبد الملك،

٣٥٠٩ ـ «عن ابن شهاب»: في ك، وحاشية س برمز التستري: عن الزهري. والحديث رواه النسائي وابن ماجه مسنداً ومرسلاً. [٣٣٧٢].

٣٥١٠ ـ "سمع": في المرات الثلاثة: في س قبل كل واحدة منها: أنه.
 "بسَقَبه": على حاشية ع: "السَّقَب ـ بالسين والصاد المهملتين ـ في الأصل:

القرب، يقال: سَقِبَتِ الدار وأَسْقَبَتْ: أي: قَرُبتْ. نهاية ٣٧٧:٢. والحديث رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٣٣٧٣].

٣٥١١ ـ «أو الأرض»: في س: والأرضّ.

ورواه الترمذي \_ وقال: حسن صحيح \_ والنسائي. [٣٣٧٤].

٣٥١٢ ـ الحديث عند بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن غريب. [٣٣٧٥].

عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقُّ بشفعة جاره: يُنْتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً».

٧٥ ـ باب في الرجل يُفلَّس فيجد رجل متاعه بعينه عنده\* ٣٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك،

وحدثنا النفيلي، حدثنا زهير، المعنى، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله عليه قال: «أيما رجل أفلسَ فأدركَ متاعه بعينه فهو أحقُ به من غيره».

٣٥١٤ \_ [حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلِ أفلسَ فأدركَ متاعه بعينه فهو أحقُّ به من غيره»].

٣٥١٥ \_ حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الله \_ يعني ابن وهب \_، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، أن رسول الله على فذكر بمعنى حديث مالك،

<sup>\*</sup> ـ في رواية ابن العبد: «ماله» بدل: متاعه، و«عنده»: زيادة من ص، س.

٣٥١٣ ــ «فأدرك متاعه»: من ص، وفي غيرها: فأدرك الرجل متاعه.

والحديث رواه الجماعة. [٣٣٧٦]. وله طرق كثيرة إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، في «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، انظرها بتخريجي لها (٣٣\_٤٤).

٣٥١٤ ـ الحديث من ص \_وعليه ماتراه \_ ك، وهو من مراسيل أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، لذا وضع بعد اسمه ضبة في ك.

٣٥١٥ ـ «قال أبو بكر . . »: هذا من ص فقط.

والحديث من مراسيل أبي بكر بن عبدالرحمن أيضاً، وعليه في ك ضبة، لهذا.

زاد: «وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أُسوةُ الغُرماء».

قال أبو بكر: وقضى رسول الله ﷺ أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها، لم يقض من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة أُسوة الغرماء فيها.

٣٥١٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله على قال: «أيُّما رجل باع متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعه ولم يَقبِضِ الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه: فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري فصاحبُ المتاع أُسوة الغرماء».

٣٠١٧ ـ حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الزُبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة، نحو حديث مالك، قال: «فإنْ كان قضى من ثمنه شيئاً فما بقي فهو أُسوةُ الغرماء، وأيُما امرىء هلكَ وعنده متاعُ امرىء بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض: فهو أسوة الغرماء».

قال أبو داود: حديث مالك أصح.

٣٥١٨ \_ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي

٣٥١٧ \_ «عن أبي هريرة، نحو حديث مالك»: هكذا في ص، وفي غيرها: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

<sup>«</sup>قضى من ثمنه»: من ص، وفي غيرها: قضاه من ثمنها. وعلَّق على حاشية ك على مقولة أبي داود في آخره: «قال في الأطراف»: يعني حديث مالك عن الزهري: أصح من حديث الزَّبيدي عن الزهري». «التحفة» (١٤٨٦١).

٣٥١٨ ــ «قد أفلس»: قد: من ص. والحديث رواه ابن ماجه. وحُكي عن أبي داود أنه قال: من يأخذُ بهذا =

ذئب، عن أبي المعتمِر، عن عُمر بن خَلْدَة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: مَنْ أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحقُّ به.

## ٧٦ ـ باب فيمن أحيا حَسيراً \*

٣٥١٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

وحدثنا موسى، حدثنا أبان، عن عُبيد الله بن حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيري، عن الشعبي، قال عن أبان: إن عامراً الشعبي حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن وجد دابةً قد عجز عنها أهلُها أن يَعلِفوها فسيَّبوها فأخذها فأحياها فهي له».

قال أبو داود: في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: عمَّن؟ قال: عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو داود: وهذا حديث حماد، وهو أبينُ وأتمّ.

٠٧٥٠ \_ حدثنا محمد بن عبيد، عن حماد \_ يعني ابن زيد \_، عن خالد الحذّاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي،

وأبو المعتمر مَن هو لايُعرف؟!. [٣٣٨٠].

قلت: هذا النقل عن أبي داود جديد على كتب الجرح والتعديل: مِن المزي فمن بعده، فيستفاد. وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٦٨٤٢)، وشيخه عُمر بن خلدة، هكذا صواب اسمه، وجاء في «الكاشف» بخط مصنفه: عمرو، فتبعتُه سهواً، فيصحّح.

<sup>\*</sup> \_ الحسير: هي الدابة العاجزة عن المشي.

٣٥١٩ ـ «وحدثنا موسى»: سقط من س.

<sup>«</sup>قال أبو داود»: زيادة من ص.

<sup>•</sup> ٣٥٧ ـ (بمهلكة): من ص، وحاشية ك، وفي غيرهما: بمهلَكِ. والحديث مرسل.

يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «مَن ترك دابة بمَهْلَكة فأحياها رجلٌ فهي لمنْ أحياها».

### ٧٧ ـ باب في الرهن

٣٥٢١ ـ حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لبنُ الدرِّ يُحلب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركبُ ويَحلِب النفقةُ».

٣٥٢١ ـ «لبنُ الدَّرِّ»: الدرُّ هو اللبن نفسه، فالتقدير: لبنُ ذاتِ الدرِّ. والحديث رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٣٣٨٣].

وبعد هذا الحديث جاء على حاشية ك، ع حديث زائد، وهذا نصه:

٤٦ ـ «حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالاً: حدثنا جرير، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «إن من عباد الله لأناساً ماهم بأنبياءَ ولاشهداءً، يَغْبِطُهم الأنبياءُ والشهداءُ يوم القيامة، لمكانهم من الله».

قالوا: يَارَسُولَ الله تُخبِرنا مَن هم؟ قال: «هم قوم تحابُّوا برَوْح الله على غير أرحام بينهم، ولاأموال يتعاطَوْنها، فوالله إن وجوههم لنور، وإنهم لعلى نور، لايخافون إذا خاف الناس، ولايحزنون إذا حزن الناس» وقرأ هذه الآية: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوَلِيَآ اللَّهِ لَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَصَّرَنُونَ ﴾.

وبعده على حاشية ك: «هذا الحديث عزاه المزي في «الأطراف» لأبي داود بهذا السند، ثم قال: «لم يذكره أبو القاسم، وهو في رواية أبي بكر ابن داسه». ولذلك أدخله الخطابي في شرحه «المعالم» ٣:١٦٤، وفسر «رَوْح الله» بالقرآن، قال: «لأن القلوب تحيا به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح».

وكأن إدخال أبي داود للحديث هنا من باب إحياء روح الأخوة الإيمانية بين المسلمين بعدما أورد أحاديث استحقاق الدائن على غريمه، والرهن. والله أعلم.

قال أبو داود: وهو عندنا صحيح.

# ٧٨ ـ باب في الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٢ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُمارة بن عُمير، عن عمّته، أنها سألت عائشة: في حَجْري يتيم فآكلُ من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: "إن من أطيب ما أكل الرجل: من كَسْبه، وولدُّه من كَسْبه».

٣٥٢٣ \_ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي على قال: «ولدُ الرجلِ مِن كسبه، مِن أطيب كسبه، فكلُوا من أموالهم».

٣٥٢٤ ـ حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا حبيب المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يارسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يَجِيحُ مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إنَّ أولادكم مِن أطيب كسبكم، فكلُوا من كسب أولادكم».

٣٥٢٢ ـ «وولدُّه من كسبه»: في ص ضمة فقط، وفي ح ضمة وفتحة.

والحديث عند بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن، ورواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر عن عائشة، وهو حديث حسن. [٣٣٨٦،٣٣٨٥].

٣٥٢٣ ـ زاد في آخره في ك، ع: «قال أبو داود: وحدثنا حماد بن أبي سليمان زاد فيه: «إذا احتَجْتُم» وهو منكر».

٣٥٧٤ ـ «يَجِيحُ مالي»: من ص، وفي ح: يجتاح، ومثلها في حاشية ص وسائر الأصول. وعلى حاشية ع: «يجتاح: بتقديم الجيم، أي: يستأصل بنفقته». ورواه ابن ماجه. كما رواه ابن ماجه من حديث جابر بنحوه، وإسناده ثقات. [٣٨٧].

#### ٧٩ ـ باب الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٢٥ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وجد عينَ ماله عند رجل فهو أحقُّ به، ويتَبعُ البيّعُ من باعه».

# ٨٠ ـ باب في الرجل يأخذ حقَّه من تحت يده\*

٣٥٢٦ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن هنداً أُمَّ معاوية جاءتْ رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيح، وإنه لا يُعطيني ما يَكفيني وبَنِيَّ، فهل عليَّ من جُناح أَنْ آخذَ من ماله شيئاً؟ قال: "خُذِي ما يكفيكِ وبنيكِ بالمعروف».

٣٥٢٧ ـ حدثنا خُشَيش بن أصرم، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي على فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مُمْسِك، فهل عليَّ مِن حَرَج أن أُنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي على: «لا حرج عليك أن تُنفقي عليهم بالمعروف».

٣٥٢٥ \_ على حاشية ص: «قال الخطابي: هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما، والبيِّع \_ بالتشديد \_ يطلق على البائع والمشتري، والمراد هنا: المشتري. ط» «المعالم» ١٦٦٠، والجملة الأولى بمعناها.

والحديث رواه النسائي. [٣٣٨٨].

<sup>\*</sup> ـ "من تحت يده": أي: من تحت يد الآخر.

٣٥٢٦ ـ رواه الشيخان وابن ماجه. [٣٣٨٩].

٣٠٢٧ ـ رواه الشيخان والنسائي. [٣٣٩٠].

٣٥٢٨ حدثنا أبو كامل، أن يزيد بن زُريع حدثهم، حدثنا حميد ـ يعني الطويل ـ، عن يوسف بن ماهك المكيِّ قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليَّهم، فغالطوه بألف درهم، فأدَّاها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثلَها، قال: قلت: أقتصُّ الألفَ الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك».

٣٥٢٩ \_ حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا طَلْقُ بن غَنَّام، عن شَريك \_قال ابن العلاء: وقيس\_، عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أدَّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخُنْ من خانك».

#### ٨١ \_ باب في قبول الهدايا

٣٥٣٠ ـ حدثنا على بن بَحْر وعبد الرحيم بن مُطَرِّف الرُّؤَاسي، حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يقبلُ الهدية ويُثيب عليها.

٣٥٢٨ ـ «كان وليَّهم»: الضبط من ح، ك، وفي س، ظ: وَلِيَهم، وعليها: خف، أي: تخفيف الياء لا تشديدها.

<sup>«</sup>من مالهم مثلها»: من ص، لكن في الأصول الأخرى: مثلَّيها. «أقتصُّ»: رواية ابن العبد: أَقبِض.

٣٥٢٩ \_ «قال ابن العلاء: وقيسٍ». بالجر معطوف على: شريكِ، من ص، ح، وهو الصواب، وهو صريح كلام المزي في «التحفة» (١٢٨٣٦)، وفي كا: وقيسٌ، وهو خطأ، وهو عجيب من صاحبها \_ أو صاحب حواشيها \_ فإنه كثير الرجوع إلى كتاب المزي!.

والحديث رواه الترمذي وقال: غريب حسن. [٣٣٩٢].

<sup>•</sup> ٣٥٣ ـ رواه البخاري والترمذي. [٣٣٩٣].

٣٥٣١ ـ حدثنا محمد بن عَمرو الرازي، حدثنا سلَمة بن الفضل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وآيمُ الله لا أقبلُ بعد يومي هذا من أحدٍ هديةً، إلا أن يكون مُهاجِرياً قرشياً، أو أنصارياً، أو دَوْسياً أو ثقفياً».

## ٨٢ ـ باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٢ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا شعبةُ وأبانُ وهمّام، قالوا: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي عليه قال: «العائدُ في هِبته كالعائد في قَيْئه».

قال همام: وقال قتادة: ولا نعلمُ القيء إلا حراماً.

٣٥٣٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد ـ يعني ابن زُريع ـ، حدثنا حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عُمَرَ وابنِ عباس، عن النبي على قال: «لا يَحل لرجُلِ أن يُعطي عطيّةً أو يَهَبَ هبةً فيرجعَ فيها، إلا الوالدَ فيما يُعطي ولده، ومَثلُ الذي يُعطي العطية ثم يَرجِعُ فيها كمثل الكلبِ يأكلُ، فإذا شبعَ قاء ثم عاد في قيئه.

٣٥٣١ ـ «حدثنا محمد بن إسحاق»: من ص، وفي غيرها: حدثني. «مهاجرياً»: من ص، ح، ك، وفي غيرها: مهاجراً.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن \_ والنسائي. [٣٩٩٤].

٣٥٣٢ ـ «أخبرنا شعبة وأبان وهمّام..»: من ص، وفي غيرها: حدثنا أبان وهمام وشعبة.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي، دون كلمة قتادة. [٣٣٩٥].

٣٥٣٣ ـ ﴿ إِلاَ الوالد فيما. . ﴾ : أشار في ص إلى نسخة فيها : إلا الوالد فإنه . . . . والحديث رواه أصحاب السنن وقال الترمذي : حسن صحيح . [٣٣٩٦].

٣٥٣٤ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله على قال: «مَثلُ الذي يَستردُ ما وَهبَ كمثل الكلب يقيءُ فيأكل قيئه، فإذا اسْتَرَدَّ الواهبُ فليُوقَفَ فليُعرَّف بما استردَّ ثم لِيُدفَع إليه ما وَهب».

#### ٨٣ \_ باب الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٣٥ \_ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، حدثنا ابن وهب، عن عُمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد، عن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أُمامة، عن النبي ﷺ قال: «من شَفَع لأخيه شفاعةً فأهدى له هديةً عليها فقبلها: فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبا».

٨٤ ـ باب في الرجل يُفَضِّلُ بعض ولده على بعض في النَّحْل
 ٣٥٣٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا سيّارٌ وأخبرنا

٣٥٣٤ ـ "فليوقّف": بتشديد القاف من ص، ك، ع، وفي ح، ظ بتخفيفها. والحديث رواه النسائي وابن ماجه بنحوه. [٣٣٩٧].

۳۵۳٥ ـ «شفاعة»: من ص، ك، وفي غيرها: بشفاعة.
 «فأهدى له هدية»: الفتحة من ظ.

٣٥٣٦ ـ «أخبرنا سيار.. عن الشعبي، ومجالد.. عن الشعبي»: أفاد في «عون المعبود» ٤٥٧:٩ أن سياراً ومغيرة وداود ومجالداً وإسماعيل، هؤلاء الخمسة يروون الحديث عن الشعبى.

<sup>«</sup>نُحُلاً»: على حاشية ص: «بضم النون وسكون الحاء المهملة: العطية. ط».

<sup>«</sup>هذا تلجئة»: على حاشية ص أيضاً: «لَجَّا ماله تلجئة: جعله لبعض الورثة دون الآخرين. أساس اللغة» ٢:٣٣٢.

<sup>«</sup>أشهد على هذا غيري»: على حاشية ص: «قال القضاعي: من خصائصه=

مغيرة وأخبرنا داود، عن الشعبي؛ ومجالدٌ وإسماعيلُ بنُ سالم، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: أنْحلني أبي نُخلاً ـقال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نَحَلَهُ غُلاماً له قال: فقالت له أمي عَمْرة بنت رواحة: ائتِ رسول الله على فقال: إني نحلتُ ابني النعمانَ نُحُلاً وإن عَمرة سألتني أن أشهدك على ذلك.

قال: فقال: «ألكَ ولدٌ سواه؟» قال: قلت: نعم، قال: «فكلَهم أعطيتَهم مِثلَ ما أعطيت النعمان؟» قال: لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدِّثين: «هذا جورٌ» وقال بعضهم: «هذا تَلْجِئةٌ، فأشهِدْ على هذا غيري».

قال مغيرة في حديثه: «أليس يَسرُّكَ أن يكونوا لك في البرِّ واللَّطَف سواءً؟» قال: نعم، قال: «فأشهدْ على هذا غيري».

وذكر مجالد في حديثه: «إنَّ لهم عليك من الحق أن تَعدِل بينهم، كما أن لك عليهم من الحقِّ أن يَبَرُّوك».

قال أبو داود: في حديث الزهري: قال بعضهم: «أكلَّ بَنيك؟» وقال بعضهم: «ولدِك؟» وقال بعضهم: «ولدِك؟» وقال ابن أبي خالد، عن الشعبي فيه: «ألكَ بنونُّ سواه؟» وقال أبو الضحى: عن النعمان بن بشير: «ألك ولدٌ غيره؟».

ﷺ أنه لا يَشهد على جور. ط١.

 <sup>(</sup>في البرّ واللّطَف): اللّطَف: من ص، وفي ك: اللّطف. والمعنى
 واحد.

<sup>«</sup>ألك بنونٌّ سواه»: التنوين من ح، والفتحة من ك.

والحديث أخرجه بنحوه الجماعة إلا الترمذي، وأخرجوه إلا المصنف من وجه آخر عن النعمان بن بشير. [٣٣٩٩].

٣٥٣٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، حدثني النعمان بن بشير قال: أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا؟» قال: غلامٌ أعطانيه أبي، قال: «فكلَّ إخوتِكَ أعطى كما أعطاك؟» قال: لا، قال: «فاردُدْه».

٣٥٣٨ \_ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن حاجب بن المفضَّل بن المهلَّب، عن أبيه قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: "إعدِلوا بين أبنائكم».

٣٥٣٩ ـ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قالت امرأة بشير: إنحَلِ ابني غلامَك، وأشهد لي رسولَ الله على أن بنت فلان سألتني أن أنحلَ ابنها غلاماً، وقالت: أشهد لي رسول الله على أن فقال: لا، وله إخوة؟ فقال: نعم، قال: «فكلّهم أعطيت ما أعطيته؟ قال: لا، قال: «فليس يصلُحُ هذا، وإني لا أشهدُ إلا على حقٍ».

عطاء، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه بُريدة، أن امرأة أتت رسول الله عطاء، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه بُريدة، وإنها ماتت وتركت تلك على أمى بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك

٣٥٣٧ \_ «ماهذا؟ قال: غلام»: من ص، وفي غيرها: «ماهذا الغلام؟ قال: غلامي..».

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٤٠٠].

٣٥٣٨ ـ رواه النسائي. [٣٤٠١].

٣٥٣٩ ـ "وقالت: أَشْهِدْ لي": من ص، وفي غيرها: وقالت: أشهِدْ... والحديث في صحيح مسلم. [٣٤٠٢].

۳۵۶۰ ـ الحدیث من ص، وعلیه ماتری من الرموز، وتقدم (۱۲۵۳، ۲۸۶۹، ۲۸۹۹) هذا الموضع.

الوليدة، قال، وذكر الحديث].

#### ٨٥ \_ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوزُ لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا ملك زوجُها عصمتَها».

٣٥٤٢ \_ حدثنا أبو كامل، حدثنا خالد \_يعني ابن الحارث\_، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله عليه قال: «لا يجوزُ لامرأة عطيةٌ إلا بإذن زوجها».

### ٨٦ ـ باب في العُمْرَى

٣٥٤٣ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همّام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «العُمْرَى جائزةٌ».

٣٥٤٤ \_ حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن،

٣٥٤١ ـ عزاه المزى (٨٦٦٧) إلى النسائي، وهو فيه (٦٥٨٩، ٦٥٩٠).

٣٥٤٢ \_ "عن حسين": من ص، وفي غيرها: حدثنا حسين.

<sup>«</sup>لايجوز لامرأة»: ورواية ابن العبد: لايجوز للمرأة.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٤٠٤].

٣٥٤٣ ـ «أن النبي»: من ص، وفي غيرها: عن النبي .

<sup>«</sup>العمرى جائزة»: أي نافذة، والعمرى: أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك هذه الدار، أي: أَبَحتُ لك سُكناها مدة عمرك. وثَم تفصيلات للمذاهب: هل يمتلك الآخر عينها وتُورَث عنه، أو يمتلك منفعتها فقط؟.

والحديث أخرجه الشيخان والنسائي. [٣٤٠٥].

٣٥٤٤ ـ رواه الترمذي عن سمرة. [٣٤٠٦].

عن سمرة، عن النبي ﷺ، مثله.

٣٥٤٥ \_ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبانُّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «العُمْرَى لمن وُهبت له».

٣٥٤٦ ـ حدثنا مؤمَّل بن الفضل الحرّاني، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «من أُعمِر عُمْرى فهي له ولعقبِه يَرِثُها من يَرثُه من عَقِبه».

قال أبو داود: وهكذا رواه الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر.

#### ٨٧ ـ باب من قال فيه: ولعقبه

٣٥٤٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك ـ يعني ابن أنس ـ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله عليه قال: «أيما

٣٥٤٥ \_ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٣٤٠٧]، وزاد المزي (٣١٤٨) الترمذيَّ وابنَ ماجه، وهو عندهما: (١٣٥٠)، (٢٣٨٠)، ومعنى حديثهم واحد، كما قال المزى.

٣٥٤٦ ـ رواه النسائي. [٣٤٠٨].

٣٥٤٨ ـ رواه بنحوه الجماعة إلا البخاري. [٣٤١٠]. وأما المزي (٣١٤٨) فأدرج الكلَّ تحت مسند أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر، وعزاه إلى البخاري، ولايصلح هنا، لخلو لفظ البخاري عن اللفظة التي بوَّب عليها المصنف «ولعقبه».

رجلٍ أُعْمِر عُمرَى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها، لا تَرجِع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريث».

٣٥٤٩ ـ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: وكذلك رواه عُقيل ويزيدُ بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، واختُلف على الأوزاعي في لفظه عن ابن شهاب، ورواه فُلَيح بن سليمان مثل حديث مالك.

عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما العُمْرى عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما العُمْرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

٣٥٥١ \_ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا تُرْقِبوا، ولا تُعْمِروا، فمن أُرقب شيئاً أو أُعْمِرَه فهو لورثته».

٣٥٤٩ \_ «رواه عُقيل ويزيد»: في س: رواية عقيل، وفي ك: عقيل، عن ابن شهاب.

<sup>«</sup>بإسناده ومعناه»: من ص فقط.

<sup>·</sup> ۳۵۵ \_ رواه مسلم. [۳٤۱۱].

٣٥٥١ \_ «عن ابن جريج»: سقط من ص، وأثبتُه من الأصول الأخرى، وسفيان \_ وهو ابن عيينة \_ لايروي عن عطاء \_ هو ابن أبي رباح \_ مباشرة.

<sup>«</sup>لاتُرقبوا»: الرُّقبى: أن يقول الرجل للرجل: وهبت لك هذه الدار، فإن مُتَّ قبلي رجعتْ إليَّ، وإن مُتُّ قبلك فهي لك. فكل واحد منهما يَرقُب موت الآخر، فسُمِّيت: رُقْبى.

والحديث رواه النسائي. [٣٤١٢].

سفيان، عن حبيب \_ يعني ابن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب \_ يعني ابن أبي ثابت \_، عن حُميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله على أمرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل، فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتُها حياتَها، وله إخوة، فقال رسول الله على : «هي لها حياتَها وموتَها». قال: كنتُ تصدقتُ بها عليها، قال: «ذلك أبعدُ لك».

### ٨٨ ـ باب في الرُّقبي

٣٥٥٣ \_ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا داود، عن أبي الزبير، عن جائزة لأهلها، والرُّقبي جائزة لأهلها،

٣٥٥٤ \_ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: قرأت على مَعْقِل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حُجْر، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُعمر شيئاً فهو لمُعْمَره مَحياه ومَماتَه، ولا تُرْقبوا فمن أُرقب شيئاً فهو سبيلُه».

٣٥٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن الجرّاح، عن عُبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: العُمْرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرُّقْبى أن يقول الإنسان: هو للآخِر: منى ومنك.

٣٥٥٧ ـ «ذلك أبعدُ لك»: في ظ، س، وحاشية ح: ذاك أبعد لك.

٣٥٥٣ ـ ﴿أَخبرنا داودٌ : في ك: حدثنا.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن. [٣٤١٤]. ٣٥٥٤ ـ رواه النسائي وابن ماجه. [٣٤١٥].

#### ٨٩ ـ باب في تضمين العارية

٣٥٥٦ ـ حدثنا مُسدَّد بن مُسرهَد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي»، ثم إن الحسن نسيَ فقال: هو أمينُك، لا ضمانَ عليه.

٣٥٥٧ ـ حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شَريك، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله على استعار منه أدراعاً يوم حنين، فقال: أغَصْبُ يا محمد؟ فقال: "لا، بل عاريّةٌ مضمونةٌ».

قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسطٍ على غير هذا.

٣٥٥٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عبد العزيز

٣٥٥٦ ـ حَكَم قتادة على الحسن البصري بالنسيان لظنه المخالفة بين قوله والحديث الشريف، والواقع أن لا تخالف بينهما، انظر «عون المعبود» ٢٣٩: ٩: ٤٧٥، و «بذل المجهود» ٢٣٩: ١٥

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن. [٣٤١٧].

٣٥٥٧ ـ «أدراعاً»: في ك، وحاشية ح: أدرعاً.

<sup>«</sup>وفي روايته بواسط على غير هذا»: رواية ابن العبد: «قال في بعض قراءته بغير هذا»؟.

والحديث رواه النسائي. [٣٤١٨].

٣٥٥٨ ـ اجُمعت دروع): في رواية ابن العبد: أدراع.

<sup>«</sup>ففقدوا»: من ص، وفي غيرها: فَفَقَد.

زاد في آخر الحديث على حاشية ك: «قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم».

ابن رُفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله على قال: «لا، بل سياصفوان، هل عندك من سلاح؟» قال: عاريةً أم غَصْباً؟ قال: «لا، بل عاريةً» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً.

وغزا رسول الله عَلَيْ حنيناً، فلما هُزِم المشركون جُمعت دروع صفوان، ففقدوا منها أدراعاً، فقال النبي عَلَيْ لصفوان: «إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً، فهل نَغْرَم لك؟» قال: لا يارسول الله، لأن في قلبي اليومَ ما لم يكن يومئذ.

٣٥٥٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي ﷺ، فذكر معناه.

٣٥٦٠ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدة الحَوْطي، حدثنا ابن عياش، عن شُرَحبيل بن مسلم، سمعت أبا أُمامة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إن الله عز وجل قد أعطى كلَّ ذي حقِّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارث، لا تُنفِقِ المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها»، قيل: يارسول الله ولا الطعام؟ قال: "ذلك أفضلُ أموالنا». ثم قال: "العاريّة مؤداة، والمِنْحةُ مردودة، والدَّين مَقْضيٌّ، والزعيم غارمٌ».

٣٥٦١ ـ حدثنا إبراهيم بن المستمِرّ [العُصْفُري]، حدثنا حَبان بن

٣٥٦٠ ـ «المنحة مردودة»: هي مايمنحه الرجل صاحبه من ناقة أو شاة أو شجرة للاستفادة منها، ثم يردُّها لصاحبها، لأنها تمليك للمنفعة لا للعين.

<sup>«</sup>الدَّين مقضيّ»: أي: يجب قضاؤه ووفاؤه.

<sup>«</sup>الزعيم غارم»: أي: الكفيل ضامن إذا لم يؤدِّ المكفولُ ماعليه.

والحديث رواه الترمذي \_وقال: حسن صحيح \_ وابن ماجه مختصراً. [٣٤٢١].

٣٥٦١ ـ "عن أبيه": هو يعلى بن أمية، واشتهر بنسبته إلى أمه، فهو: يعلى بن مُنْية. =

هلال، حدثنا همّام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إنْ أتتك رُسُلي فأعطِهِم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً» قال: قلت: يارسول الله، أعاريَّةٌ مضمونةٌ أو عاريَّة مؤدّاة؟ قال: "بل مؤداة».

### ٩٠ ـ باب من أفسد شيئاً يضمن مثله

٣٥٦٢ \_ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى،

وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد، عن حميد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلتْ إحدى أُمهات المؤمنين مع خادمها قصعةً فيها طعام، قال: فضربتْ بيدها فكسرت القَصعة.

قال ابن المثنى: فأخذ النبي ﷺ الكِسْرتين، فضمَّ إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمعُ فيها الطعام ويقول: «غارتْ أُمُّكم». زاد ابن المثنى: «كلوا»، فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها.

ثم رجعنا إلى لفظ مسدَّد، قال: فقال: «كُلوا» وحبس الرسولَ والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته.

<sup>=</sup> وفي آخر الحديث زيادة في متن «عون المعبود» ٩: ٤٧٩، وطبعة حمص:
«قال أبو داود: حَبان خال هلال الرأي».

والحديث رواه النسائي. [٣٤٢٢]. ٣٥٦٢ ـ (بن مالك): زيادة من ص.

امع خادمها قصعة): في ك: مع خادم بقصعة، وهو كذلك في أصل التستري، كما في حاشية س.

<sup>«</sup>فجعل يجمع»: من ص، ك، وفي غيرهما: فجعل يجعل. والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً. [٣٤٢٣].

٣٥٦٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني فُليتُ العامريُّ، عن جَسْرة بنت دَجاجة، قالت عائشة: ما رأيت صانع طعام مثلَ صفيَّة، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به، فأخذني أفْكَلُّ فكسرتُ الإناء، فقلت: يارسول الله، ما كفَّارةُ ما صنعتُ؟ قال: "إناءٌ مثلُ إناء، وطعامٌ مثلُ طعام».

# ٩١ ـ باب المواشي تُفسد زرع قوم

٣٥٦٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حرام بن مُحيِّصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجلٍ فأفسدته، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها باللهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

٣٥٦٥ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفِريابي، عن الأوزاعي، عن الراء بن عازب عن الزهري، عن حرام بن مُحيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكُلِّمَ رسول الله ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن

٣٥٦٣ ـ (بنت دِجاجة): الفتحة على الدال من ص، ح، س، ظ، وهي بالوجهين في ك، وانظر حاشية العلامة عبدالله بن سالم البصري على «تقريب التهذيب» (٨٥٥١) بتحقيقي.

<sup>(</sup>صانعَ طعام): من ص، وفي غيرها: صانعاً طعاماً.

<sup>﴿</sup>أَفْكَلُّ﴾: عَلَى حاشية ص بقلم الحافظ رحمه الله: ﴿الأَفْكُلِ: الرِّعْدة﴾. وعلى حاشية ع: ﴿الأَفْكُلِ ـ بالفتح ـ الرِّعدة من برد أو خوف، ولايُبْنَى منه فعل. منذري».

والحديث أخرجه النسائي. [٣٤٢٤].

٣٥٦٤ ـ رواه النسائي أيضاً. [٣٤٢٥].

٣٥٦٥ ـ رواه النسائي كذلك. [٣٤٢٦]، وعزاه المزي (١٧٥٣) إلى ابن ماجه أيضاً، وهو فيه (٢٣٣٢).

حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتُهم بالليل.

آخر كتاب البيوع

\* \* \*

## بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٩ \_ أول كتاب الأقضية

#### ١ \_ باب طلب القضاء

٣٥٦٦ \_ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا فُضَيل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة، أن رسول الله عليه قال: «مَن وَلِيَ القضاء فقد ذُبح بغير سكِّين».

٣٥٦٧ \_ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا بشر بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأُخْنَسي، عن المقبري وَالأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي على قال: «مَن جُعِل قاضياً بين الناسِ فقد ذُبح بغير سكِّين».

# ٢ \_ باب في القاضي يُخطىء

٣٥٦٨ \_ حدثنا محمد بن حسان السَّمْتي، حدثنا خلف بن خليفة،

٣٥٦٦ ـ «أخبرنا فضيل»: في س، ك: حدثنا.

<sup>«</sup>من وَلِيَ»: على حاشية ك أنه ضبط في نسخة: وُلِّيَ.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٣٤٢٧].

٣٥٦٧ ـ "عبدالله بن جعفر": هكذا في الأصول، وهو الصواب، وسبق قلم الحافظ فكتبه في نسخته ص: عبدالله بن عمر، وكُتِب على الحاشية بخط مغاير: صوابه: جعفر المَخْرَمي.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه من حديث المقبُري وحده. [٣٤٢٨].

٣٥٦٨ ـ على حاشية ك زيادة في آخر الحديث: «قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه. يعني حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة».

عن أبي هاشم، عن ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبي على قال: «القُضاةُ ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجُلٌ عرف الحق فَجَارَ في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

٣٥٦٩ ـ حدثنا عُبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ، أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بُسْرِ بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حَكَم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرً".

فحدثتُ به أبا بكر بنَ حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة.

۳۵۷۰ ـ حدثنا عباسٌ العنبري، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا ملازِم ابن عمرو، حدثني موسى بن نَجْدة، عن جدًه يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو كثير، حدثني أبو هريرة، عن النبي على قال: «من طلبَ قضاء المسلمين حتى ينالَه، ثم غلبَ عَدْلُه جورَهُ فله الجنة، ومن غلب جوره عدلَه فله النار».

٣٥٧١ ـ حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي، حدثنا زيد ابن أبي الزرقاء، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن

<sup>=</sup> والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. [٣٤٢٩]. وعزاه المزي (٢٠٠٩) إلى النسائي، وهو فيه (٥٩٢٢).

٣٥٦٩ ـ "فحدَّثتُ به": المتكلم هو يزيد بن عبدالله بن الهادِ، كما جاء في رواية ابن ماجه (٢٣١٤).

والحديث رواه الجماعة مختصراً ومطولًا. [٣٤٣٠].

٣٥٧١ ـ الآيات من سورة المائدة: ٤٤ ـ ٤٧.

عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس قال: ﴿ وَمَن لَمْ يَحَكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَكِيكَ هُمُ ٱلْكَيْفِرُونَ﴾ إلى قوله ﴿ ٱلْفَسِقُونَ ﴾ : هؤلاء الآياتُ الثلاثُ نزلت في اليهود خاصةً في قُريظة والنَّضير.

### ٣ ـ باب في طلب القضاء والتسرُّع إليه

٣٥٧٢ ـ حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال: دخل رجلان من أبواب كِنْدة \_ وأبو مسعود الأنصاري جالسٌ في حلْقة \_ فقالا: ألا رجلٌ ينفّذ بيننا، فقال رجل من الحلْقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفّاً من حصى فرماه به، فقال: مَهْ، كان يُكُرهُ التسرُّع إلى الحكم.

٣٥٧٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عبد الأعلى، عن بلال، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله على يقول: «من طلب القضاء واستعان عليه وُكِل إليه، ومن لم يطلُبه ولم يَستعِنْ عليه أنزل الله مَلَكا يُسَدِّده».

٣٥٧٢ \_ (ينفُّذ): الضبط من ح، ك.

<sup>(</sup>فرماه به): في ظ: فرمى به.

<sup>(</sup>كان يُكره): في ك: إنه كان يُكره.

٣٥٧٣ \_ (أخبرنا إسرائيل): في ك: حدثنا إسرائيل.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٣٤٣٤]، وزاد المزي (٢٥٠) عزوه إلى ابن ماجه، وهو فيه (٢٣٠٩).

وفي آخره زيادة في «متن عون المعبود» ٤٩٤:٩، والتعليق على «بذل المجهود» ٢٥٥:١٥، وطبعة حمص: «وقال وكيع: عن إسرائيل، عن عبدالأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، عن النبي على وقال أبو عوانة: عن عبدالأعلى، عن بلال بن مِرداس الفَزَاري، عن خيثمة البصرى، عن أنس».

٣٥٧٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا قُرَّة ابن خالد، حدثنا حميد بن هلال، حدثني أبو بُردة قال: قال أبو موسى: قال النبي ﷺ: «لن نستعملَ، أو لا نستعملُ، على عملنا من أراده».

#### ٤ \_ باب كراهية الرِّشوة

٣٥٧٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث ابن عبد الرحمن، عن أبي سَلَمة، عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسولُ الله ﷺ الراشيَ والمُرتشي.

#### ٥ \_ باب هدايا العمال

٣٥٧٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس، حدثني عديُّ بن عَميرة الكِندي، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناسُ من عُمِّلَ منكم لنا على عملٍ فكتَمَنا منه مِخْيَطاً فما فوقه، فهو غُلِّ يأتي به يوم القيامة» فقام رجل من الأنصار، أسودُ ـ كأني أنظر

٣٥٧٤ ـ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بطوله. [٣٤٣٥].

٣٥٧٥ ـ «الحارث بن عبدالرحمن»: على حاشية ك: «هو خال ابن أبي ذئب». والحديث أخرجه ابن ماجه. [٣٤٣٦]، وزاد المزيُّ (٨٩٦٤) الترمذيَّ، وهو فيه (١٣٣٧) وقال: حسن صحيح.

٣٥٧٦ ـ «فهو غَلِّ يأتي»: الفتحة من ص، ظ، وفي ح، ك، س: غُلِّ. «وما ذاك؟»: في ك: وما ذلك؟.

<sup>«</sup>أقول ذلك»: في ح، ظ، س: أقول ذاك.

<sup>«</sup>فما أُدي منه أخذه»: هكذا في ص، وفي غيرها: فما أُوتي منه أَخَذَ، وضبط على حاشية ك أَخَذَ بقوله: «بفتح الهمزة والخاء والذال».

والحديث لم يعزه المنذري \_حسب المطبوع \_ إلى أحد، وعزاه المزي (٩٨٨٠) إلى مسلم، وهو فيه (١٨٣٣).

إليه \_ فقال: يارسول الله اقبَلْ عني عملك، قال: «وما ذاك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقول ذلك، مَنِ استعملْناه على عمل فليأتِ بقليله وكثيره، فما أُدِّي منه أَخَذه، وما نُهِي عنه انتَهَى».

# ٦ \_ باب كيف القضاء

٣٥٧٧ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شَريك، عن سِماك، عن حَنَش، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ على اليمن قاضياً، فقلت: يارسول الله ترسلُني وأنا حديثُ السنِّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: "إن الله عزَّ وجلَّ سيهدي قلبَك ويُثبَّتُ لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينَّ حتى تَسمع من الآخِر كما سمعتَ من الأول، فإنه أحْرى أن يتبيَّن لك القضاء».

قال: فمازلت قاضياً، أو: ما شككت في قضاء بعدُ.

# ٧ ـ باب قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٧٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينبَ بنتِ أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله عن عروة، انا بشرٌ، وإنكم تَختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحُجته من بعض، فأقضيَ له عليه على نحوٍ مما أسمعُ منه، فمن

٣٥٧٧ ـ «عن عليّ»: في غير ص زيادة: عليه السلام.

<sup>«</sup>وأنا حديث السن»: على حاشية ح: وأنا حَدَث السنّ.

والحديث رواه الترمذي مختصراً وقال: حسن. [٣٤٣٨].

٣٥٧٨ ـ «فأقضيَ له عليه»: من ص، وفي غيرها: فأقضي له، فقط.

<sup>«</sup>بشيء فلا»: في ك: شيئاً فلا.

<sup>«</sup>فإني أقطع»: في غير ص: فإنما أقطع.

والحديث أخرجه الجماعة. [٣٤٣٩].

قضيتُ له من حَقِّ أخيه بشيء فلا يأخذْ منه شيئاً، فإني أقطعُ له قطعة من النار».

٣٥٧٩ ـ حدثنا الربيعُ بنُ نافع أبو توبةَ، حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أمِّ سلمة، عن أم سلمة، قالت: أتى رسولَ الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريثَ لهما، لم يكن لهما بينةٌ إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ، فذكر مثله، فبكى الرجلان وقال كلُّ واحد منهما: حقّي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أمّا إذْ فعلتما ما فعلتما فاقتسِما وتوخّيا الحقّ، ثم استَهما، ثم تَحَالًا».

• ٣٥٨٠ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا أسامة، عن عبد الله بن رافع، سمعت أم سلمة، عن النبي على الله بهذا الحديث، قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد دَرَسَت، فقال: "إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم يُنزَلْ عليَّ فيه".

٣٥٨١ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناسُ إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً، لأن الله كان يُرِيه، وإنما هو منّا الظنُّ والتكلُّف.

٣٥٨٢ \_ [حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا معاذ بن معاذ، قال: أخبرني

٣٥٨ - (فيما لم ينزل علي فيه): أي: لم ينزل علي فيه تشريع جديد. وانظر مايأتي.
 ٣٥٨ - في ح ضبة بين: ابن شهاب، وعمر، للتنبيه إلى الإرسال بينهما.

ورضي الله عن الإمام أبي داود إذ أورد هذا الأثر عقب الحديث قبله، ليبين أن الرأي من رسول الله ﷺ ليس كالرأي من غيره، إنما رأيه عليه الصلاة والسلام من الله يُريه إياه، كما قال عز وجل: ﴿ لِتَحَكُمُ بَيْنَ النَّاسِ مَا أَرَبَكَ اللَّهُ ﴾.

٣٥٨٢ ـ هذا الخبر من ص ـ ورمزه كما ترى ـ، ك. ولم أتبيَّن مناسبته هنا، ولم =

أبو عثمان الشامي، ولا إِخالُني رأيت شامياً أفضل منه. يعني حَرِيز بن عثمان].

# ٨ ـ باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

٣٥٨٣ ـ حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مُصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله على أن الخصمين يقعُدان بين يدي الحكم.

#### ٩ ـ باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٨٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عُمير، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه، أنه كتب إلى ابنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبانُ».

## ١٠ ـ باب في الحُكم بين أهل الذمة

٣٥٨٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد المَرْوزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿ فَإِن جَآ أَوُكَ فَأَحَكُم بَيْنَهُمْ أَوَ أَعْرِضَ عَنْهُمْ ﴾ فنُسِخت، قال: ﴿ فَأَحَكُم بَيْنَهُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ .

٣٥٨٦ \_ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة،

يردْ ذكر قريب لحريز، وكذلك توقف فيه الشارحان من قبلُ: «العون» و ١٠٥٠، و «البذل» ٢٦٥:١٥.

<sup>«</sup>حدثنا معاذ»: في ك: أخبرنا.

٣٥٨٤ ـ (لايقضي الحاكم): من ص، وفي غيرها: لايقضي الحكم. والحديث رواه الجماعة. [٣٤٤٤].

٣٥٨٠ ـ الآيتان من سورة المائدة، الأولى ٤٢، والثانية ٤٨.

٣٥٨٦ ـ الجملتان الكريمتان من الآية ٤٢ من سورة المائدة، وأُكملت الثانية إلى =

عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ فَإِن جَآ أُوكَ فَأَحَكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْضَ عَبْهُم ﴾ ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحَكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ الآية، كانت بنو النَّضير إذا قَتلوا من بني قُريظة أدَّوْا نصف الديّة، وإذا قَتل بنو قُريظة من بني النَّضير أدَّوُا الديّة كاملة، فسوَّى رسول الله ﷺ بينهم \*.

آخر الآية في ك: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾.

«أَدُّوا الدية»: من ص، وفي غيرها: أَدُّوا إليهم الدية.

والحديث في سنن النسائي. [٣٤٤٦].

\* \_ كتب الحافظ هنا «آخر الجزء الثاني والعشرون من تجزئة الخطيب»، ثم ضرب عليها، ثم كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم أول الجزء ٢٣»، ولم يضرب عليه.

وخُتم الجزء في ح بقوله:

عارضَتُ به، وصحّ. آخر الجزء الثاني والعشرين من أصل الخطيب، يتلوه إن شاء الله في الثالث والعشرين: باب اجتهاد الرأي في القضاء.

حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه فعارضت به هذا الجزء أجمع معارضة شافية، وعلامة نسخة الخطيب: خ ط، و صح.

وفي أعلى الصفحة المقابلة: عارضت به وصح.

ثم الجزء الثالث والعشرون من كتاب السنن

تأليف أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ عنه. رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي الوراق عنه.

# ١١ ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء\*

٣٥٨٧ ـ حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن

\_\_\_\_\_

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمّر بن يحيى بن أحمد بن حسان عنه.

سماعٌ لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه. ولولديه محمد وعلى جَبَرهما الله ومَن سمِّي معهم.

بسم الله الرحمن الرحيم لاإله إلا الله عُدَّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمّر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طَبَرْزَدَ البغدادي المؤدِّب، قدم عليَّ دمشق، بقراءتي عليه بها، في يوم الجمعة الخامس من صفر من سنة أربع وست مئة بدمشق، قلت له: أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة الخامس وا[لعشرين] من شهر رجب سنة خمس وثلاثين وخمس مئة بجامع المنصور فأقرَّ به، قيل له: أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ، قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد الرابع عشر من جمادى الآخرة من سنة ثلاث وستين وأربع مئة قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن علي بن عبدالواحد بن العباس بن عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي البصري بالبصرة في . . . ، من عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي البصري بالبصرة في . . . ، من المؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن المؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين ومئتين قال.

ابتداء من هنا توقفت المقابلة بنسخة ظ إلى آخر الكتاب، وتستمر المقابلة إلى آخره بالأصول الخمسة ص، ح، ك، س، ع.

٣٥٨٧ ــ «ولا آلو»: على حاشية ص: «أي: لاأقصّر في الاجتهاد. ط». «يَرْضَى رسولُ الله»: من ص، ح، ك وفي ك وجه آخر: يُرْضِي رسولَ الله. = الحارث بن عَمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولافي كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولاآلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وَفَق رسولَ رسولِ الله لما يُرْضَيْ رسولُ الله».

٣٥٨٨ \_ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله على لما بعثه إلى اليمن، فذكر معناه.

#### ١٢ ـ باب في الصلح

٣٥٨٩ \_ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال،

ح، وحدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، حدثنا مروان \_ يعني ابن محمد \_ قال: حدثنا سليمان بن بلال \_ أو: عبد العزيز بن محمد، شكّ الشيخ \_ حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رَباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلحُ جائز بين المسلمين» زاد أحمد «إلا صلحٌ أحلً حراماً أو حرَّم حلالاً». زاد سليمان بن داود: وقال رسول الله

والحديث رواه الترمذي. [٣٤٤٧].

٣٥٨٩ ـ «شك الشيخ»: ورواية ابن العبد: شك أبو داود.

<sup>«</sup>حدثنا كثير»: من ص، وفي غيرها: عن كثير.

<sup>«</sup>إلا صلحٌ»: من ص، ح، وفي غيرهما: إلا صلحاً.

والحديث رواه الترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث كثير ابن عبدالله، عن أبيه، عن جده. وانظر التعليق على «الكاشف» (٤٦٣٧).

#### ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

عن الزهري، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبرني يونس، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أخبره، أنه تقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدِ دَيْناً كان له عليه في عهد رسول الله عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله عليه وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله عليه حتى كشف سِجْفَ حُجرته، ونادى كعبَ بن مالك فقال: «يا كعبُ» فقال: لبيك يارسول الله، فأشار إليه بيده: أنْ ضع الشَّطْرَ من دَينك، قال كعب: قد فعلت يارسول الله، قال النبى عليه: «قُمْ فاقْضِه».

#### ١٣ \_ باب في الشهادات

٣٥٩١ \_ حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني وابن السَّرْح، قالا: أخبرنا

٣٥٩٠ ـ «حتى سمعهما»: من ص، ك، وعلى حاشية س أنها كذلك في أصل التستري، وفي ح، س، ع: حتى سمعها.

«كشف سِجْف»: على حاشية ص: «بكسر السين المهملة، وسكون الجيم: السُّتْر، وقيل: لايسمى سِجْفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين. ط».

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٤٥٠].

٣٥٩١ ـ «أو: يجيز»: من ص، وفي غيرها: أو: يخبر.

«أَيَّتُهما قال»: الضمة من ح، والفتحة من ك.

"قال مالك.. قال الهمداني.. قال ابن السرح..": صرَّح في "عون المعبود" ١٠:٤ أن قول مالك هذا تفسير للحديث، لكن الظاهر أن قول الهمداني وابن السرح من الرواية، والتقدير: خير الشهداء الذي يأتي بشهادته ويرفعها إلى السلطان \_أو يأتي بها الإمام \_ قبل أن يُسألَها، والله أعلم، ولذا وضعتهما بين هلالين.

«قال مالك: الذي يجيز»: من ص، وفي غيرها: قال أبو داود: قال =

ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، أن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجُهني أخبره، أن رسول الله عَمْرة الأنصاري أخبره، بغير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته \_أو: يُجيز بشهادته قبل أن يُسْأَلُها». شك عبد الله بن أبي بكر أيتُهما قال.

قال مالك: الذي يجيز بشهادته ولا يَعلم بها الذي هي له.

قال الهَمْداني: «ويرفعها إلى السلطان»، قال ابن السرح: «أو يأتي بها الإمام». والإخبار في حديث الهمداني.

قال ابن السرح: ابنَ أبي عمرة، ولم يقل: عبدَ الرحمن.

١٤ ـ باب فيمن يُعين على خصومة من غير أن يَعلم أمرها

٣٠٩٢ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عُمارة بن غَزِيَّة، عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله على يقول: «مَنْ حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله: فقد ضادً الله، ومَن خاصم في باطل وهو يعلمه: لم يَزَلْ في سخط الله حتى يَنزِعَ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه: أسكنه الله رَدْغة الخَبَال حتى يَخرج مما قال».

٣٥٩٣ ـ حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا عمر بن يونس،

مالك: الذي يخبر.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٤٥١].

٣٥٩٢ ـ «رَذْغَة»: على حاشية ص: «رَدْغَة الخبال ـ ويحرَّك ـ: عصارة أَهل النار. قاموس». والراء مفتوحة ومكسورة في ك.

٣٥٩٣ ـ «ومن أعان على..»: هذه الجملة بدل قوله في الرواية السابقة «ومن خاصم في باطل..» انظر «سنن ابن ماجه» (٢٣٢٠).

حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العُمَري، حدثني المثنى بن يزيد، عن مطرِ الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «ومن أعان على خصومة بظلم: فقد باء بغضب من الله عز وجل».

#### ١٥ ـ باب في شهادة الزور

#### ١٦ \_ باب من تردُّ شهادته

٣٥٩٥ \_ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا

٣٥٩٤ ـ «عُدِلت»: بفتحتين من ح، وبضمة فكسرة من س، ك، وعلى حاشيتهما: «أى: جُعِلت عديلة له».

والآية الكريمة من سورة الحج: ٣٠ ـ ٣١.

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. [٣٤٥٤].

٣٥٩٥ \_ «ذي الغِمْر»: على حاشية ع: «الغِمْر: بكسر الغين المعجمة، وسكون الميم، وبعدها راء مهملة. منذري». وأيضاً: «القانع: الخادم والتابع. والحِنة: العداوة. نهاية» ١١٤:٤، ٢٧:١، ٤٥٣،٢٧:١ باختصار.

وعلى حاشية ك: «القانع: الخادم والتابع، تُردّ شهادته للتهمة، بجلب النفع إلى نفسه، والقانع في الأصل: السائل. نهاية " ١١٤: ٤ .

<sup>«</sup>الحِنَة»: ولفظ رواية أبن داسه: الحقد، وهي كذلك في ك، والمعنى واحد، وعلى حاشية ك: الإحْنة.

وفي مقولة أبي داود زيادة في متن «عون المعبود» ٩:١٠، وطبعة حمص: «والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص».

سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغِمْر على أخيه، وردَّ شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم.

قال أبو داود: الغِمْرُ: الحِنةُ والشحناء.

٣٥٩٦ ـ حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي، حدثنا زيد بن يحيى بن عُبيد الخُزاعي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانِ ولا زانية، ولا ذي غِمْرِ على أخيه».

#### ١٧ ـ باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٣٠٩٧ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوبَ ونافعُ بن يزيد، عن ابن الهادِ، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله على قول: «لا تجوز شهادة بدويّ على صاحب قريةٍ».

#### ١٨ ـ باب الشهادة في الرضاع

٣٥٩٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب،

<sup>=</sup> والحديث رواه ابن ماجه. [٣٤٥٦].

٣٥٩٦ - «الرازي»: من الأصول، لكن على حواشيها - إلا ك، ع -: الداري، وكأن المزيَّ يرجح الداري، فاقتصر عليه في «تهذيب الكمال»، وتبعه من بعده، أما ابن عساكر فردَّد القول فيه في «المعجم المشتمل» (٨١١).

٣٥٩٧ ـ «حدثنا ابن وهب»: من ص، وفي غيرها، وحاشية ص: أخبرنا. والحديث في ابن ماجه أيضاً. [٣٤٥٧].

٣٥٩٨ ـ «وحدثنيه صاحب لي»: القائل: ابن أبي مليكة، وصاحبه: عبيد بن أبي مريم، كما سيبيِّنه أبو داود في الرواية التالية.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٣٤٥٨].

عن ابن أبي مُلَيكة، حدثني عقبة بن الحارث، وحدَّثنيه صاحب لي عنه، وأنا لحديث صاحبي أحفظ، قال: تزوجتُ أُمَّ يحيى بنت أبي إهاب، فدخلتْ علينا امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتْنا جميعاً، فأتيت النبي فذكرتُ ذلك له، فأعرض عني، فقلت: يا رسول الله إنها لكاذبة، قال: «وما يُدريكَ وقد قالت ما قالت؟ دَعْها عنك».

٣٥٩٩ ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، حدثنا الحارث بن عُمير البصري،

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، كلاهما عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عُبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، ولكني لحديث عبيد أحفظ، فذكر معناه.

# ١٩ ـ باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر

٣٦٠٠ ـ حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بِدَقُوقا هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهِده على وصيته، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب، فقدِما الكوفة، فأتيا الأشعريّ، فأخبراه، وقدِما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمرٌ لم يكن بعدَ الذي كان في عهد رسول الله ﷺ،

٣٥٩٩ ـ زاد في آخره في متن «عون المعبود» ١٣:١٠، وطبعة حمص: «قال أبو داود: نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب». وهذه في «تهذيب الكمال» ترجمة الحارث هذا عن غير مسمّى.

٣٦٠٠ ــ ﴿بِدَقُوقا﴾: في ك، ع: بدقوقاء، وعلى حاشية ع: «دقوقا: بفتح الدال المهملة، وضم القاف، وسكون الواو، بعدها قاف، وهي مقصورة، وقد مدَّها بعضهم، بلدة بين بغداد وإربل. منذري».

فأحْلَفَهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدَّلا ولا كتَما ولا غيَّرا، وإنها لوصيةُ الرجل وتَرِكته، فأمضى شهادتهما.

اثلاة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، واثدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سَهْم مع تميم الداري وعديّ بن بدّاء، فمات السهْميُّ بأرض ليس بها مسلم، فلما قَدِما بتركته فقدوا جامَ فِضَةٍ مُخَوَّصاً بالذهب، فأحلفهما رسولُ الله على [ماكتما الجام]، ثم وُجِدَ الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعديّ، فقام رجلان من أولياء السّهمي فحلفا لَشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿ يَتَأَيُّهَا الّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ المَاحبهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿ يَتَأَيُّهَا الّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ المَاحبهم، قال: فنزلت فيهم:

٣٦٠١ ـ "بن بَدّاء" على حاشية ع: "بدّاء: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الدال المهملة، وفتحها، وهو ممدود. منذري"، ونحوه باختصار على حاشية ص. وكان تميم وعديّ نصرانيين، فأما عدي فمات على نصرانيته، وأما تميم فأسلم رضي الله عنه، وأما السهمي فكان مسلماً من أول. انظر "بذل المجهود" ٢٨٨:١٥.

<sup>«</sup>مُخَوَّصاً»: على حاشية ص: «تخويص التاج: تزيينه بصفائح الذهب. قاموس».

<sup>«</sup>رسولُ الله ﷺ»: من الأصول، وكتبها في ح، ثم ضرب عليها، ثم كتبها على الحاشية من نسخةٍ، وبجانبها: «سقط من كتاب الخطيب».

<sup>«</sup>ما كتما الجام»: من ص، وعليه ماتراه.

<sup>«</sup>وأن الجام لصاحبهم»: في ك: لصاحبنا.

والَّاية من سورة المائدة ١٠٦.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وعلَّقه البخاري على شيخه ابن المديني. [٣٤٦٠]. فهذا تعليق صوريّ لايؤثر على صحة الحديث.

# ۲۰ ـ باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد یجوز له أن یحكم به\*

اليمان حدثهم، قال أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عُمارة بن اليمان حدثهم، قال أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عُمارة بن خزيمة، أن عمَّه حدثه، وهو من أصحاب النبي على أن النبي على النبي التي التي التي التي التي المسي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي على ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله عقل نقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي على حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أو ليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي على: «بلى قد ابتعته منك!» فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً!، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي على خزيمة فقال: «بم تَشهدُ؟» فقال: بتصديقك فأقبل النبي على خزيمة فقال: «بم تَشهدُ؟» فقال: بتصديقك يارسول الله، فجعل النبي على خزيمة فقال: «بم تَشهدُ؟» فقال: بتصديقك

<sup>\*</sup> ـ «أن يحكم به»: رواية ابن العبد: أن يقضي به، وهكذا هو في س.

٣٦٠٢ ـ «أبا اليمان»: من ص فقط.

<sup>«</sup>ليقضيه ثمن فرسه»: رواية ابن العبد: لِيُقْبِضه. . .

<sup>«</sup>يعترضون الأعرابي»: من الأصول سوى ص ففيها: يعرفون النبي الأعرابي؟.

<sup>«</sup>فقام النبي»: أي: وقف.

<sup>«</sup>فقال خزيمة بن ثابت»: من الأصول سوى ص ففيها: «فقال» مرة ثانية!. «بشهادة رجلين»: من ص، س، وفي غيرهما: شهادة رجلين. والحديث رواه النسائي. [٣٤٦١].

#### ٢١ \_ باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٣ \_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن عليّ، أن زيد بن حُباب حدَّثهم قال: حدثنا سيفٌ المكي \_قال عثمان: سيف بن سليمان \_ عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَضَى بيمين وشاهد.

٣٦٠٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شَبيب قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده ومعناه، قال سلمة في حديثه: قال عمرو: في الحقوق.

٣٦٠٥ \_ حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مُصعب الزهري، حدثنا الدَّراوَرْديُّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي م عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال أبو داود: زادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أخبرنا الشافعي، عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال: عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علةٌ أذهبت بعض عقله، ونسيّ بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدِّثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

٣٦٠٦ ـ حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد ـ يعني ابن يونسـ، حدثني سليمان بن بلال، عن ربيعة، بإسناد أبي مُصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدّث به عن ربيعة عنى.

٣٦٠٣ ـ رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٤٦٣].

٣٦٠٤ ـ رواه الترمذي ـ وقال: حسن غريب ـ وابن ماجه. [٣٤٦٤].

٣٦٠٧ ـ حدثنا أحمد بن عَبْدة، حدثنا عمار بن شُعيث بن عبيد الله ابن الزُبَيْب العَنْبَري، حدثني أبي قال: سمعت جدي الزُبَيب يقول: بعث نبي الله عَلَيْ جيشاً إلى بني العَنْبَر، فأخذوهم بُركْبة من ناحية الطائف ـ فاستاقوهم إلى نبي الله عليه، فركبت، فسبقتُهم إلى النبي عَلَيْه، فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندُك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وخَضْرَمْنا آذانَ النَّعَم.

فلما قدِم بَلْعَنبر قال لي نبي الله ﷺ: «هل لكم بيّنةٌ على أنكم أسلمتم قبل أن تُؤخَذوا في هذه الأيام؟» قلت: نعم، قال: «من بيّنتُك؟» قلت: سَمُرة \_رجلٌ من بني العنبر\_ ورجلٌ آخرَ سماه له، فشهد الرجل، وأبى سمرةُ أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: «قد أبى أن يشهد لك، فتحلِفُ مع شاهدِك الآخر؟»، قلت: نعم، فاستحلَفني، فحلفت لك، فتحلِفُ مع شاهدِك الآخر؟»، قلت: نعم، فاستحلَفني، فحلفت

٣٦٠٧ ـ «حدثنا أحمد بن عبدة»: من ص، وفي غيرها: حدثني...

<sup>«</sup>برُكبةِ»: بالصرف وعدمه من ص، وعلى حاشيتها: «هي بالضم: وادٍ بالطائف. قاموس».

<sup>«</sup>وخَضْرَمنا آذان النعم»: على حاشية ص: «قال الخطابي: يقول: قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم ومن لم يسلم. سيوطى». «المعالم» ٤:١٧٥.

<sup>«</sup>لولا أن الله لايحبّ ضلالة العمل مارَزَيناكم»: على حاشية ع: «جاء في بعض الروايات هكذا غير مهموز، والأصل الهمز، وهو من التخفيف الشاذ، وضلالة العمل: بطلانه وذهاب نفعه. نهاية» ٢١٨:٢.

وبجانبه عن «القاموس»: «رزِّأه ماله: كجعَله وعلِمه، رُزْءاً ـ بالضم ـ: أصاب منه».

<sup>﴿</sup>زُرْبِيَتِي»: ضبط الزاي بالوجهين من ص، وعلى حاشيتها: «قال في «النهاية»: الزُّربيَّة: الطَّنْفِسة، وقيل البساط ذو الخَمْل. ط» ٢٠٠٠، وحَكى تثليث الزاي.

بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخَضْرَمْنا آذان النَّعم، فقال نبي الله ﷺ: «اذهبوا، فقاسمُوهُم أنصاف الأموال، ولا تَمَسُّوا ذَراريَّهم، لولا أن الله لايحبُّ ضلالةَ العمل ما رَزَيْناكم عِقالاً».

قال الزُبين: فدعتني أمي فقالت: هذا الرجل أخذ زُربِيتي، فانصرفت إلى النبي على فأخبرته، فقال لي: «احبِسه» فأخذت بتلبيبه، وقمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبي الله على قائمين، فقال: «ما تريد بأسيرك؟» فأرسلته من يدي، فقام نبي الله على هذا زُربِيّة أمه التي أخذت منها»، فقال: يا نبي الله، إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبي الله على سيف الرجل، فأعطانيه، وقال للرجل: «اذهب، فزده آصعاً من طعام». قال: فزادني آصعاً من شعير.

# ٢٢ ـ باب في الرجلين يدَّعيان شيئاً وليست لهما بينة

٣٦٠٨ ـ حدثنا محمد بن منهال الضرير، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري، أن رجلين ادَّعيا بعيراً، أو دابة، إلى النبي علي ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي علي بينهما.

٣٦٠٩ \_ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، بإسناده ومعناه.

٣٦١٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همّام، عن قتادة، بمعناه وإسناده، أن رجلين ادَّعيا بعيراً على عهد النبي عَلَيْ بينهما نصفين.

٣٦٠٨ ـ رواه النسائي وابن ماجه. [٣٤٦٦].

۳۹۱۰ ـ «بمعناه وإسناده»: من ص، وفي غيرها: بمعنى إسناده. والحديث رواه النسائي. [٣٤٦٧].

٣٦١١ ـ حدثنا محمد بن المِنهال، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رجلين اختصما في متاع إلى رسول الله ﷺ، ليس لواحد منهما بينةٌ، فقال النبي ﷺ: «استَهِما على اليمين ما كان، أحبًا ذلك أو كرِها».

٣٦١٢ \_ حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال أحمد: أخبرنا معمر، عن همّام بن منبّه، عن أبي هريرة، عن النبي على قال: "إذا كَرِه الاثنان اليمين، أو استحباها فَلْيَسْتَهما عليها».

قال سلمة: قال: أخبرنا معمر، وقال: «إذا أُكرِه الاثنان على اليمين».

٣٦١٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عَروبة، بإسناد ابن منهال، مثله، قال: في دابة، وليس بينهما بينة، فأمرهما رسول الله على أن يَسْتهما على اليمين.

#### ٢٣ ـ باب اليمين على المدعَى عليه

٣٦١٤ \_ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا نافع بن عمر، عن

٣٦١١ ـ رواه النسائي. [٣٤٦٨]، وزاد المزيُّ (١٤٦٦٢) عزوه إلى ابن ماجه، وهو فيه (٢٣٤٦،٢٣٢٩) من حديث ابن أبي عروبة، به.

٣٦١٢ ـ «أخبرنا معمر» المرة الأولى: من ص، وفي غيرها: حدثنا معمر، وهو أولى، لرواية سلمة الآتية.

والحديث رواه البخاري. [٣٤٧١]، وعزاه المزي (١٤٦٩٨) إلى النسائي، فانظره (٦٠٠١).

٣٦١٣ ــ رواه ابن ماجه. [٣٤٦٩]، وعزاه المزي (١٤٦٦٢) إلى النسائي، وهو فيه (٩٩٩٩). وهذه رواية ثانية للحديث المتقدم (٣٦١١) لا (٣٦١٢).

٣٦١٤ \_ أخرجه الجماعة. [٣٤٧٢].

ابن أبي مليكة قال: كتب إليَّ ابنُ عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدَّعَى عليه.

#### ٢٤٠ ـ باب كيف اليمين؟

٣٦١٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال ـ يعني لرجل حلّفه ـ: «إحلِفُ بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء». يعني للمدّعي.

# ٢٥ ـ باب إذا كان المدَّعى عليه ذمياً فيُحَلَّف؟

٣٦١٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق، عن الأشعث قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرضٌ، فجَحَدني، وقدَّمته إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ فألك بينةٌ؟ قلت: يا رسول الله، وألك بينةٌ؟ ويذهبُ بمالي! فأنزل الله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشَمَّرُونَ بِعَهْدِ اللهِ ﴾ إلى آخر الآية.

### ٢٦ ـ باب يحلف الرجل على عِلْمه فيما غاب عنه

٣٦١٧ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفِرْيابي، حدثنا الحارث بن

<sup>=</sup> وعند نهاية الحديث جاء على حاشية ح: "بلغ عراضاً بأصل الخطيب نفسه، وصحّ»، مع أن هذه الجملة ستأتي آخر الجزء الثالث والعشرين.

٣٦١٥ ـ زاد في متن «عون المعبود» ٤٨:١٠، وطبعة حمص: «قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفى ثقة». وتقدم الحديث بأطول من هذا (٣٢٥٧).

٣٦١٦ ـ «حدثنا شقيق»: من ص، وفي غيرها: عن شقيق.

وتقدم الحديث (٣٢٣٧)، ولم يَعْزُ المزيُّ (١٥٨) هذا الحديث إلى هذا الموضع.

٣٦١٧ ـ تقدم الحديث أيضاً بتمامه (٣٢٣٨)، ولم يعزه المزي (١٥٩) إلى هذا الموضع.

سليمان، حدثني كُرْدُوسٌ، عن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كِنْدة ورجلاً من كِنْدة ورجلاً من اليمن، فقال ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: «هل لك بينةٌ؟» قال: لا، ولكن أُحَلفُه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيّأ الكندي، يعني لليمين، وساق الحديث.

٣٦١٨ حدثنا هناد بن السريّ، حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كِندة، إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يارسول الله، إن هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكِندي: هي أرضي في يدي أزرعُها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألكَ بينة؟» قال: لا، قال: «فلكَ يمينُه»، قال يا رسول الله، إنه فاجر، ليس يبالي ما حلف، ليس يتورَّع من شيء! فقال: «ليس لك منه إلا ذاك».

# ٢٧ \_ باب كيف يُحُلِّف الذمى \*

٣٦١٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا رجل من مُزَينة ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ \_يعني لليهود\_: «أَنشُدُكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ﷺ، ما تَجِدون في التوراة على منْ زنى؟».

٣٦١٨ ـ تقدم (٣٢٣٩) وله تتمة.

<sup>\*</sup> ـ «كيف يَحْلِفُ»: من ص، وفي ح: كيف يُحلَّف.

۳٦١٩ ـ «بن فارس»: من ص.

<sup>«</sup>موسى ﷺ»: من ص، وليس في غيرها الصلاة والسلام. والحديث سيأتي بتمامه (٤٤٤٦).

٣٦٢٠ ـ حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأَصْبَغ، حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، بهذا الحديث بإسناده: حدثني رجل من مُزَينة ممن كان يَتَّبع العلم ويَعِيه، وساق الحديث.

٣٦٢١ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أن النبي على قال له ـ يعني لابن صُوريا ـ: «أذكِّركم بالله الذي أنجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلَّل عليكم العَنَّ والسَّلوى، وأنزل التوراة على عليكم العَنَّ والسَّلوى، وأنزل التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم الرَّجْمَ؟» قال: ذكَّرتني بعظيم، ولا يَسَعُني أن أكذبك، وساق الحديث.

#### ٢٨ ـ باب في الرجل يحلف على حقه

٣٦٢٢ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدة وموسى بن مروان الرَّقي قالا: حدثنا بقيَّة بن الوليد، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك، أنه حدثهم أن النبي عَلَيْهُ قَضَى بين رجلين، فقال المَقْضِيُّ عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي عَلَيْهُ: "إن الله يَلُوم على العَجْز، ولكنْ عليك بالكَيْس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل».

٣٦٢٠ \_ سيأتي بتمامه أيضاً (٤٤٤٧).

٣٦٢١ ـ «وأنزل التوراة»: من ص، ك، وفي غيرهما: وأنزل عليكم التوراة، لكن عليها في ح ضبة.

ولم أجد هذا المرسل في «التحفة» بين مراسيل عكرمة.

٣٦٢٢ \_ «فقال المقضيّ عليه»: في ح، س: المقضًا عليه، وعلى حاشيتيهما: صوابه: المقضيُّ عليه.

والحديث رواه النسائي. [٣٤٨٠].

# ٢٩ ـ باب في الحبس في الدَّين وغيره

٣٦٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النُّقيلي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن وَبْر بن أبي دُليلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عرضَه وعقوبتَه».

قال ابن المبارك: «يُحلّ عرضَه»: يُغَلَّظ له، و«عقوبتَه»: يُحْبَس له.

٣٦٢٤ ـ حدثنا معاذ بن أسد، حدثنا النضر بن شُميل، أخبرنا هِرْماس بن حبيب ـ رجلٌ من أهل البادية ـ، عن أبيه، عن جدّه قال: أتيت النبي ﷺ بغَريم لي، فقال لي: «اِلزَمْه»، ثم قال: «يا أخا بني

٣٦٢٣ ـ "أبي دُليلة": الضبط من ص، ح، س، وعلى حاشية س: "قال البخاري: قال وكيع وأبو عاصم: دَليلة، وقال ابن المبارك: دُليلة، وهو طائفي". هكذا بخط صاحب الأصل س، والنص في "التاريخ الكبير" ٨ (٢٦٤٠) لكن ضبطه محققه المعلِّمي رحمه الله على العكس: وكيع وأبو عاصم: دُليلة. وابن المبارك: دَليلة.

«لَيُّ الواجد»: على حاشية ص: «بفتح اللام وتشديد الياء: المَطْل. ط» والمَطْل: هو التأخير.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٤٨١].

٣٦٢٤ - «عن جدّه»: سقط من ح، وعلى حاشية ك: «قال في «الأطراف»: وسقط من كتاب الخطيب ـ أي نسخته ـ من أبي داود: «عن جده» ولا بدّ منه. انتهى. وكذا نبّه عليه الحافظ المنذري». ونسخة ح فرع عن نسخة الخطيب، كما هو معلوم.

«التحفة» (١٥٥٤٤)، وهو لفظ المنذري في «تهذيبه» (٣٤٨٢).

وعلى الحاشية أيضاً: «حبيب والد الهِرْماس، اسم والد حبيب: ثعلبة، حكاه ابن منده. تقريب» ص ٧٣١ س ٩.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٤٨٢].

تميم ما تريدُ أن تفعل بأسيرك؟».

٣٦٢٥ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن بَهْز بن حَكيم، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ حبسَ رجلاً في تُهَمة.

٣٦٢٦ ـ حدثنا محمد بن قُدامة ومؤمَّل بن هشام، قال مؤمَّل: حدثني إسماعيل، عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه ـ قال ابن قدامة: إن أخاه أو عمَّه، وقال مؤمَّل: إنه قام إلى النبي عَيِّة وهو يخطب، فقال: جيراني بما أُخِذوا، فأعرض عنه، مرتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي عَيِّة: «خلُوا له عن جيرانه».

لم يذكر مؤمَّل: وهو يخطب.

#### ۳۰ ـ باب في الوكالة

٣٦٢٧ ـ حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حدثنا عمّي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نُعيم وَهْب بن كَيْسان، عن جابر بن عبدالله، أنه سمعه يحدث قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله على فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وَسْقاً، فإنِ ابتغى منك آية، فضع يدك على تَرْقُوتِه».

٣٦٢٥ ـ رواه الترمذي ـ وقال: حسن ـ والنسائي. [٣٤٨٣].

٣٦٢٦ ـ في أوله «قال مؤمل»: من ص، وجاء في غيرها بدلًا عنه: قال ابن قدامة.

<sup>«</sup>قال ابن قدامة»: من الأصول الأخرى، وفي ص: قال أبو قدامة، وابن قدامة هو ابن أعيَن المِصّيصي، وكنيته أبو عبدالله، فلذا عدلت عما في ص. ٣٦٢٧ \_ عَظْم التَرقوة: هو الذي بين ثُغرة النحر والعاتق، وهما اثنان من اليمين واليسار.

#### ٣١ \_ أبواب من القضاء

٣٦٢٨ \_ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا المثنى بن سعيد، حدثنا قتادة، عن بُشير بن كعب العَدَوي، عن أبي هريرة، عن النبي على قال: «إذا تَدَاريْتُم في طريق فاجعلوه سبع أذرع».

٣٦٢٩ ـ حدثنا مسدد وابن أبي خلف، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدُكم أخاه أن يَغْرِز خشبةً في جداره فلا يمنعه» فنكسوا، فقال: مالي أراكم قد أعرضتم؟ لألقينها بين أكتافكم.

هذا حديث ابن أبي خلف، وهو أتم.

٣٦٣٠ \_ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يحيى، عن محمد

٣٦٢٨ «تداريتم»: من ص، ح، وفي غيرهما: تدارأتم، والمعنى: اختلفتم وتدافعتم.

«سبع أذرع»: على «سبع» ضبة في ح، ورواية ابن العبد: سبعة. والذراع الذي يقاس به مؤنَّث، ويذكَّر عند بعضهم.

والحديث رواه الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن ماجه، ورواه مسلم والترمذي من وجهين آخرين عن أبي هريرة. [٣٤٨٦].

٣٦٢٩ \_ «خشبةً»: في ح، س: خشَبهُ.

«هذا حديث ابن أبي خلف»: قبله في ك، س،ع: قال أبو داود: وَهذا. . والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٣٤٨٧].

• ٣٦٣ \_ «لؤلؤة»: على حاشية ك: «لؤلؤة مولاة للأنصار، مقبولة، من الرابعة. تقريب». (٨٦٧٧).

«ثم رجعت إلى حديث قتيبة بن سعيد»: هذه من ص فقط.

«من شاقً شقَّ»: في ح، ك: من شاقً شاقً.

والحديث رواه الترمذي \_وقال: حسن غريب \_ والنسائي. [٣٤٨٨]، وينظر النسائي؟ وأما المزي فعزاه (١٢٠٦٣) إلى الترمذي وابن ماجه، = ابن يحيى بن حَبان، عن لؤلؤة، عن أبي صِرْمَة ـ قال غير قتيبة في هذا الحديث: عن أبي صرمة صاحبِ النبي ﷺ، ثم رجعتُ إلى حديث قتيبة بن سعيد ـ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ضارَّ أضرَّ الله به، ومَنْ شاقَّ شَقَّ الله عليه».

٣٦٣١ ـ حدثنا سليمان بن داود العَتكي، حدثنا حماد، حدثنا واصل مولى أبي عُينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث، عن سمرة بن جُندب أنه قال: كانت له عَضُدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخُل إلى نخله، فيتأذَّى به ويشُقُ عليه، فطلب إليه أن يُناقله، فأبى، فأبى، فأتى النبيَّ عَلَيْ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي عَلَيْ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: "فهَبُه له، ولك كذا وكذا" أمراً رغَّبه فيه، فأبى، فقال: "أنت مُضارً"، فقال رسول الله عَلَيْ للأنصاري: "اذهب فاقلعْ نخله".

٣٦٣٢ \_ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث، عن الزهري، عن

<sup>=</sup> وهو عندهما: (۱۹٤٠)، (۲۳٤۲).

٣٦٣١ ـ "عَضْد من نخل": السكون من ص، ح، والضمة من ك، وعلى حاشية ح بخط صاحب الأصل: "هكذا في رواية أبي داود: عَضْدٌ. وإنما هو: عَضِيدٌ، يريد نخلاً لم تَبْسُقُ ولم تَطُل، قال الأصمعي: إذا صار للنخل جذع يَتناول منه المتناول فتلك النخلة عَضِيد، وجمعه عِضْدانٌ. حاشية». وكلام الأصمعي في "تهذيب اللغة» ٤٥٣:١.

 <sup>«</sup>فَهَبْه له»: رواية ابن العبد: فَهَبْه لي.
 «أن يناقلَه»: أي: أن يُبادله بنخل آخر.

٣٦٣٢ \_ «شِراج الحرَّة»: جمع شَرْج أو شَرْجة، وهو مسيل الماء. والحرَّة: الأرض ذات الحجارة السُّود.

<sup>«</sup>ثم أرسل الماء إلى»: من ص، وليس في غيرها: الماء.

<sup>«</sup>الجَدْر»: بفتح الجيم في ح، ص، س، وعلى حاشية ع: «الجُدْر: بضم=

عروة، أن عبد الله بن الزبير حدثه، أن رجلاً خاصم الزبير في شِرَاج الحَرَّة التي يُسْقون بها، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يمرُّ، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله عليه للزبير: «اِسْقِ يا زبيرُ ثم أُرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري فقال: يارسول الله، أنْ كان ابنَ عمَّتك؟ فتلوَّنَ وجه رسول الله عَلَيْ ثم قال: «اِسقِ ثم احبسِ الماءَ حتى يرجع إلى الجَدْر».

فقال الزبير: فوالله إني لأحسبُ هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية.

٣٦٣٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد ـ يعني ابن كثير ـ، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك، أنه سمع كُبراءهم يذكرون: أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله على في مَهْزُور السيل الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسولُ الله على أن الماء إلى الكعبين لا يَحْبِسُ الأعلى على الأسفل.

٣٦٣٤ \_ حدثنا أحمد بن عَبْدة، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي: عبدُ الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

الجيم وسكون الدال المهملة، أي: الجدار، وقيل: أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر. منذري». ومعناه بفتح الجيم: مايكون حول المزرعة كالجدار.

والحديث رواه الجماعة. [٣٤٩٠].

٣٦٣٣ ـ "مهزور السيل": بينهما في ك: يعني. ومهزور: وادِّ لبني قريظة.

٣٦٣٤ ـ «في السيل المهزور»: من الأصول كلها، وعلى حاشية س: صوابه: سيل مهزور.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٤٩٢].

عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المَهْزور أن يمسَك حتى يبلغ الكعبين، ثم يُرسِلَ الأعلى على الأسفل.

٣٦٣٥ ـ حدثنا محمود بن خالد، أن محمد بن عثمان حدثهم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طُوالة وعَمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: اختصم إلى رسول الله على رجلان في حَرِيم نخلة \_ في حديث أحدهما: فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرع \_ فقضى بذلك. قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت.

آخر كتاب الأقضية

\* \* \*

# بسم الله الرحمن الرحيم

# ۲۰ \_ أول كتاب العلم

# ١ \_ باب الحثِّ على طلب العلم

٣٦٣٦ ـ حدثنا مُسَدد بن مُسَرهد، حدثنا عبد الله بن داود، سمعت عاصم بن رجاء بن حَيْوة يحدث، عن داود بن جَميل، عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول على لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله على ما جئت لحاجة.

قال: فإني سمعت رسول الله على يقول: «مَنْ سلكَ طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله عزَّ وجلَّ به طريقاً من طُرق الجنة، وإن الملائكة لتَضعُ أجنحتها رِضاً لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له مَنْ في السموات ومَن في الأرض، والجيتانُ في جوف الماء، وإن فضلَ العالم على العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورِّثُوا ديناراً ولا درهماً، ورَّثُوا العلم، فمن أخذه أخذَ بحظِ وافر».

٣٦٣٦ ـ «سلك الله عز وجل به طريقاً»: من ص، ك، ع، وفي ح: سُلك به طريق، وفي س: سُلِك به طريقاً!.

<sup>«</sup>يستغفر له»: من ص، وفي غيرها: ليستغفر له.

<sup>«</sup>فمن أخذه أخذً»: من الأصول إلا ح ففيها: أخذه أخذه، وعلى الهاءين ضبتان.

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. [٣٤٩٤].

٣٦٣٧ \_ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء، بمعناه \_ يعني عن النبي ﷺ \_.

٣٦٣٨ \_ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهَّل الله عز وجل له طريقاً إلى الجنة، ومن بَطُؤَ به عملُه لا يُسْرعُ به نَسَبه».

# ٢ ـ باب في رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٣٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني ابن أبي نَملةَ الأنصاري، عن أبيه، أنه بينا هو جالس عند رسول الله على وعنده رجل من اليهود مُرَّ بجنازة، فقال: يا محمد، هل تتكلّم هذه الجنازة؟ فقال النبي على: «الله أعلم»، قال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله على: «ما حدثكم أهلُ الكتاب فلا تصدّقوهم ولا تكذّبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورسوله، فإنْ

٣٦٣٧ \_ «شبيب بن شيبة»: من ص، ك، \_ وحاشية ح،س \_ ونبَّها إلى نسخة: شُعَيب، وفي ح، س، ع: شعيب، وعلى حاشية ك: «شبيب بن شيبة، شامي، مجهول، من السابعة، وقيل: الصواب: شعيب بن رُزيق. د. تقريب» (٢٧٤١).

<sup>«</sup>يعني عن النبي ﷺ: من ص فقط.

٣٦٣٨ ــ «طريقاً إلى الجنة»: من ص، ك، ع، وفي غيرها: طريق الجنة. «بَطُاً به عمله لا»: من ص، وفي غيرها: أبطأ به عمله لم.

والحديث رواه مسلم أتم منه، والترمذي مختصراً. [٣٤٩٦]، وهو جزء من الحديث المشهور الذي أوله: «من نفّس عن مؤمن كربة..».

٣٦٣٩ ـ «آمنا بالله ورسوله»: من ص، وفي غيرها: .. ورسُله.

كان باطلاً لم تصدِّقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه».

٣٦٤٠ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله ﷺ فتعلَّمت له كتابَ يهودَ، وقال: "إني والله ما آمنُ يهودَ على كتابي» فتعلَّمْتُه، فلم يَمرَّ بي إلا نصفُ شهر حتى حَذِقته، فكنت أكتب له إذا كتَبَ، وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه.

#### ٣ ـ باب في كتابِ العلم

٣٦٤١ ـ حدثنا مُسَدد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول الله على أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: لا تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله على ، ورسول الله على بشرٌ يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكت عن الكتاب، فذكرتُ ذلك لرسول الله على ، فأومأ بإصبعه إلى فيه، فقال: «أكتُب، فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منه إلا حقٌ».

[حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد: قال: قلت لأبي عمرو].

<sup>•</sup> ٣٦٤ ـ «عن خارجة بن زيد»: من ص، وفي غيرها: عن خارجة، يعني ابن زيد ابن ثابت.

<sup>«</sup>أكتبُ له إذا كتب»: أي: أكتب له إذا أراد الكتابة إلى غيره، فيملي عليَّ. والحديث رواه الترمذي، وعلَّقه البخاري. [٣٤٩٨].

٣٦٤١ ـ «لاتكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ»: من ص، وفي غيرها: «تكتب كلَّ شيء؟!» فقط.

<sup>«</sup>لرسول الله»: من ص، ع، وفي غيرهما: إلى رسول الله.

وقوله: «حدثنا مؤمّل بن الفضل..»: من ص فقط، وعليه رمز ابن العبد. وانظر آخر التعليق على الحديث الآتي.

# ٣٦٤٢ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، حدثنا كثير بن

٣٦٤٢ ـ "أخبرني أبو أحمد": من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

وجاء بعد هذا الحديث على حاشية ك مانصه:

٤٧ ـ «حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن الحذّاء، عن أبي المتوكّل الناجيّ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ماكنّا نكتب غير التشهد والقرآن».

ثم: «عزاه في «الأطراف» إلى أبي داود فقط بهذا السند، ثم قال: هو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

وأبو شهاب في السند: قال في «الأطراف»: الحنّاط». «التحفة» (٢٥١). وأبو القاسم: هو ابن عساكر، وهذا لايحتاج إلى تنبيه، لولا أن المعلق على «تهذيب السنن» للمنذري يتكرر منه الغلط فيقول: أبو القاسم اللؤلؤي!!.

#### وبعده:

24 ـ «حدثنا مؤمَّل قال: حدثنا الوليد. وحدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد قال: أجرني أبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: أبو سلمة \_ يعني ابن عبدالرحمن \_ قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فُتحت مكة قام النبي عَيُّ فذكر الخُطبة ، خطبة النبي عَيُّ فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يارسول الله اكتبوا لي، فقال: «اكتبوا لأبي شاه».

٤٩ \_ حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا الوليد قال: قلت لأبي عمرو: مايكتبوهُ؟ \_ كذا! \_ قال: الخطبة التي سمعها يومئذ منه».

وتحته: "عزاه في "الأطراف" إلى أبي داود بهذا السند إلا سند العباس بن الوليد، ثم قال: وحديث مؤمّل بن الفضل ليس في الرواية، وكذلك علي ابن سهل الرملي، وهما في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكرهما أبو القاسم. انتهى. والوليد في روايتهما هو الوليد بن مسلم. نسبه في "الأطراف" كذلك، لا الوليد بن مَزْيَد والد العباس. وقوله: قلت لأبي عمرو: قال في "الأطراف": يعنى الأوزاعي".

«التحفة»(١٥٣٨٣). والحديث تقدم (٢٠١٠)، وسيأتي في الديات (٤٤٩٨).

زيد، عن المطّلب بن عبد الله بن حَنْطَب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله عن حديث، فأمر إنساناً فكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه، فمحاه.

# ٤ ـ باب التشديد في الكذب على رسول الله عليه

٣٦٤٣ ـ حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا،

وحدثنا مسدد قال: حدثنا خالد، المعنى، عن بيان بن بشر - قال مسدد: أبو بشر -، عن وَبْرَة بن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير: ما يمنعُك أن تحدِّث عن رسول الله علي كما يحدِّث عنه أصحابه؟ فقال: أمّا والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة، ولكني سمعته يقول: «مَنْ كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار».

# ٥ ـ باب الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٦٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد، حدثنا يعقوب ابن إسحاق المُقرىء، حدثنا سهيل بن مِهران، حدثنا أبو عمران، عن

٣٦٤٣ ـ رواه البخاري والنسائي ـ وليس في روايتهما: متعمداً، وهو المحفوظ ـ وابن ماجه. [٣٥٠٤].

٣٦٤٤ ـ "بن يحيي أبو محمد": الكنية زيادة من ص.

<sup>«</sup>عن جندُب»: هو ابن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: غريب \_ والنسائي. [٣٥٠٥].

وفي التحفة الأشراف، (٥٥٤١) حديث يناسب هذا الباب عزاه إلى أبي داود، قال:

٥٠ حديث: «من قال في القرآن من غير علم فليتبوأ مقعده من النار. أبو داود في العلم عن مسدّد، عن أبي عوانة، عنه، به»: أي: عن عبدالأعلى ابن عامر الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس» مرفوعاً. ثم قال: «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

جندُب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ».

#### ٦ ـ باب في تكرير الحديث

٣٦٤٥ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن أبي عَقِيل هاشم ابن بلال، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن رجل خدم النبي على أن النبي كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات.

#### ٧ ـ باب في سَرُدِ الحديث

٣٦٤٦ ـ حدثنا محمد بن منصور الطُوسي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حُجْرة عائشة رضي الله عنها، وهي تصلِّي، فجعل يقول: اسمعي ياربَّة الحُجْرة، مرتين، قال: فلما قضت صلاتها قالت: ألا تعجبُ إلى هذا وحديثه! إنْ كان رسول الله ﷺ لَيُحدِّث الحديث لو شاء العادُّ أن يُحصيه أحصاه.

٣٦٤٧ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة زوج النبي عن ابن شهاب، أن عروة؟ جاء فجلس إلى جانب حُجرتي يحدث عن رسول الله على يُسْمعني ذلك، وكنت أُسبِّح، فقام قبل أن يُحدث عن رسول الله على يُسْمعني ذلك، والله وكنت أُسبِّح، فقام قبل أن أقضي سُبْحتي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله على لم يكن يَسْرُدُ الحديث سَرْدكم.

٣٦٤٦ ـ رواه الشيخان بنحوه. [٣٥٠٧].

٣٦٤٧ ـ «ألا يُعَجِّبُك أبو هريرة»: الضبط من س، وضبطه في ك هكذا وبالتخفيف: يُعْجِبُك، وكتب عليه: معاً.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٣٥٠٨]، وعزاه المزي (١٦٦٩٨) إلى مسلم (٢٤٩٣)، والبخاري تعليقاً (٣٥٦٨) وفيه: أبو فلان.

# ٨ ـ باب التوقّي في الفتيا

٣٦٤٨ \_ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصُّنابِحي، عن معاوية، أن النبي على عن العَلُوطات.

٣٦٤٩ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى، حدثنا سعيد ـ يعني ابن أبي أيوب ـ، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِي».

وحدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن ابن أبي نُعيمة، عن أبي عثمان الطُنْبُذي رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله على مَنْ أَفْتَاه».

زاد سليمان المهري في حديثه: «ومَنْ أشارَ على أخيه بأمرٍ يعْلمُ أنَّ الرُّشد في غيره فقد خانه».

وهذا لفظ سليمان.

٣٦٤٨ ـ «أخبرنا عيسى»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

«الغَلوطات»: على حاشية ص: «الغَلوطة \_كصَبورة \_ والأُغلوطة بالضم: الكلام يُغلط فيه ويغالط به. قاموس» وعلى حاشية س: «قال ابن ناصر: كذا في الرواية، والصواب: الأُغلوطات، وهي المسائل المشكلة».

٣٦٤٩ ـ «وحدثنا سليمان»: زاد قبله في ح: قال: وحدثنا..، وفي س، ع: قال أبو داود: وحدثنا.

«أخبرنا ابن وهب»: في ك: حدثنا.

«عن ابن أبي نُعيمة»: من ص، وفي غيرها: عن عَمرو بن أبي نعيمة، والضمة من ح، س، وانظر «التقريب» (٥١٢٤).

والحديث روى طرفه الأول ابن ماجه. [٣٥١٠].

#### ٩ - باب كراهية منع العلم

٣٦٥٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئل عن علمِ فكتَمَه ألجمه الله بلجام من نارٍ يوم القيامة».

#### ١٠ \_ باب فضل نشر العلم

٣٦٥١ ـ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسمعونَ، ويُسْمعُ منكم، ويُسْمعُ ممن يَسمَع منكم».

٣٦٥٧ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان، من ولد عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَّر الله المرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يُبلِّغَه، فرُبَّ حاملٍ فقه إلى مَنْ هو أفقه منه، وربّ حاملٍ فقهٍ ليس بفقيه».

<sup>•</sup> ٣٦٥ ـ رواه الترمذي ـ وقال: حسن ـ وابن ماجه، وإسناد أبي داود حسن، ورواه تسعة آخرون من الصحابة. [٣٥١١].

٣٦٥١ ـ «عن عبدالله بن عبدالله»: فوق «عبد» الثاني: صح، في ص، ك، وفي س، وحاشية ح: عبيدالله، لكنه ترجمه على حاشية س بـ: «عبدالله بن عبدالله قاضي الريّ، أصله كوفي، روى له دت ن ق، وثقه غير واحد». «ممن يَسمع منكم»: من الأصول إلا ح: سمع، وعلى حاشيتها: يسمع.

٣٦٥٢ ـ «ليس بفقيه»: رواية ابن العبد: غير فقيه.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن \_ والنسائي. ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن زيد بن ثابت. [٣٥١٣].

٣٦٥٣ \_ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل \_ يعني ابن سعد \_، عن النبي ﷺ قال: «والله لأنْ يُهْدَى بهُداكَ رجل واحد خيرٌ لك من حُمْر النَّعَم».

#### ١١ ـ باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٥٤ \_ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مُسهِر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عرّجً».

٣٦٥٥ ـ حدثنا محمد بن المثنَّى، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو قال: كان نبي الله ﷺ يحدِّثنا عن بني إسرائيل حتى يُصبح، ما يقومُ إلا إلى عُظْمِ صلاة.

# ١٢ ـ باب في طلب العلم لغير الله تعالى

٣٦٥٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سُريج بن النعمان، حدثنا فُلَيح، عن أبي طُوالة عبدِ الله بن عبد الرحمن بن مَعْمر الأنصاري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عن تعلّم علماً مما يُبْتَغَى به وجهُ الله عز وجل لا يتعلّمه إلا

٣٦٥٣ ـ «حُمْر النَّعَم»: النَّعَم: أكثر ماتقع على الإبل، أو هي الإبل فقط، و«حمر النعم»: كرائمها، وهو مَثل في كل نفيس». «المصباح».

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي مطولًا في غزوة خيبر، والمخاطَب بالحديث هو على رضى الله عنه. [٣٥١٤].

٣٦٥٥ ـ "مايَقوم إلا..): من ص، ك، وفي غيرها: مانقوم.

<sup>«</sup>عُظْم صلاة»: على حاشية ص: «قال في «النهاية»: عُظْم الشيء: أكبره، كأنه أراد مايقوم إلا إلى الفريضة. ط». ٢٦٠:٣.

٣٦٥٦ ـ أخرجه الترمذي وقال: حسن، وابن ماجه. [٣٥١٧]، وينظر الترمذي؟ ولم يعزه إليه في كتابه «الترغيب» ١:١١٥، ولا المزي في «التحفة» (١٣٣٨٦).

لِيصيبَ به عَرَضاً من الدنيا: لم يَجد عَرف الجنة يوم القيامة».

يعني: ريحَها.

# ١٣ ـ باب في القَصص

٣٦٥٧ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبو مسهر، حدثني عبّاد بن عبّاد الخَوَّاص، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني، عن عَمرو بن عبدالله السَّيْباني، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايَقُصُّ إلا أميرٌ أو مأمور أو مُخْتال».

٣٦٥٨ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا جعفر بن سليمان، عن المعلَّى بن زياد، عن العلاء بن بشير المُزَني، عن أبي الصدِّيق الناجيّ، عن أبي سعيد الخدري قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، إن بعضهم ليستتر ببعض من العُرْي، وقارىءٌ يقرأ علينا، إذْ جاء رسول الله عليه، فقام علينا، فلما قام رسول الله عليه سكت القارىء، فسلم، ثم قال: «ما كنتم تصنعون؟» قلنا: يارسول الله، كان قارىء لنا يقرأ علينا، فكنا نستمع إلى كتاب الله عز وجل.

٣٦٥٧ - "عمرو بن عبدالله السَّيباني": هو بالسين المهملة في ص، ح، س، وكتب بالشين المعجمة، في ك، ع، خطأ. وكتب هذا الاسم في ح على الحاشية وفوقه: "سَقَط من كتاب القاضي أبي عمر، ذكر ذلك الخطيب، وعلى حاشية س: "قال ابن ناصر: خطَّ عليه الخطيب في كتابه في الحاشية: سقط هذا من كتاب القاضي". والقاضي: هو أبو عمر الهاشمي، وهو الراوي لهذه "السنن" عن اللؤلؤي، وشيخ الخطيب.

٣٦٥٨ \_ «من ضعفاء المهاجرين»: في ح: ضَعْفَى.

<sup>«</sup>فجلس.. وسُطنا»: السكون على السين من ص، ح، بمعنى: بيننا، وفي س: وسَطنا، فالمعنى: منتصفنا.

<sup>«</sup>صعاليك المهاجرين»: جمع صُعلوك، وهو الفقير.

قال: فقال رسول الله على: «الحمد لله الذي جعل من أُمتي من أُمرْتُ ان أَصْبِرَ نفسي معهم». قال: فجلس رسول الله على وسطنا ليعدلَ بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلّقوا، وبرزت وجوهُهم له، قال: فما رأيتُ رسول الله على عرف فيهم أحداً غيري، فقال رسول الله على: «أَبشِروا يا معشرَ صعاليكِ المهاجرين بالنور التامِّ يومَ القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذاك خمسُ مئة سنة».

٣٦٥٩ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد السلام ـ يعني ابن مطهّر -، حدثنا موسى بن خلف العَمِّي، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنْ أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلُع الشمس أحَبُّ إليَّ من أن أعتق أربعةً من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرُب الشمس أحَبُ إلى من أن أعتق أربعة».

٣٦٦٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله علي سورة النساء» قال: قلت: أقرأ عليك وعليك أُنزِل؟! قال: «إني أُحِبُ أن أسمعه من غيري» قال: فقرأت عليه، حتى إذا انتهيتُ إلى قوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا حِثْنَا مِن كُلِّ أُمَّتِم بِشَهِيلِ ﴾ الآية، فرفعتُ رأسى فإذا عيناه تَهْمُلان.

آخر كتاب العلم

\* \* \*

٣٦٥٩ ـ «ابن المثنى، حدثنا»: من ص، وفي غيرها: محمد بن المثنى، حدثني. ٣٦٦٠ ـ كُتب في آخره في ح: «بلغ عِراضاً بكتاب الخطيب»، وسينصُ على هذا آخر الجزء.

# بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢١ ـ أول كتاب الأشربة

#### ١ ـ باب في تحريم الخمر

٣٦٦١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو حَيان، حدثني الشَّعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والزبيب، والحنطة، والشعير؛ والخمرُ ما خامرَ العقلَ، وثلاثٌ وددتُ أن رسول الله والحنطة، والشعير؛ والخمرُ ما خامرَ العقلَ، وثلاثٌ وددتُ أن رسول الله والحنطة، والشعير؛ والخمرُ ما خامرَ العقلَ، وثلاثٌ وددتُ أن رسول الله وأبوابٌ من أبواب الربا.

#### ۲\_ باب\*

٣٦٦٢ \_ حدثنا عبّاد بن موسى الخُتّابي، حدثنا إسماعيل \_ يعني أبن

٣٦٦١ ـ «الزبيب»: انفردت ص بهذا، وفي غيرها: والعسل، وقد جمعت رواية مسلم (٣٠٣٢).

«لمّا يفارقْنا»: من ص أيضاً، وفي غيرها: لم يفارقنا.

«ننتهي إليه»: منها أيضاً، وفي غيرها: أنتهي إليه.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٥٢٢].

\* \_ هكذا في ص فقط.

٣٦٦٢ \_ "بياناً شفاءً": تكررت في الحديث ثلاث مرات، إلا أن كلمة "شفاء" لم تذكر في المرة الأولى في ص، فزدتها من غيرها.

والَّاية الأولى من سورة البقرة: ٢١٩، والثانية من سورة النساء: ٤٣، =

جعفر -، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿ فَيَسْتَكُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ الآية، قال: فدُعِيَ عمر، فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا قَصْرَبُوا الصَّكَوة وَأَنتُم شُكَرَى ﴾ فكان منادي رسول الله على إذا أقيمت الصلاة نادى: ألا لا يَقْربنَ الصلاة سكرانُ، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شِفاء، فنزلت الآية: ﴿ فَهَلَ أَنهُم مُنهُونَ ﴾ قال عمر: انتهينا.

٣٦٦٣ \_ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عليّ، أن رجلاً من الأنصار دعاهُ وعبدَ الرحمن بن عوف، فسقاهم قبل أن تُحرَّم الخمر، فأمّهُم عليٌّ في المغرب فقرأ: ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا ٱلْكَيْوِرُونَ ﴾ فَخَلط فيها، فنزلت ﴿ لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّكَوْةَ وَٱنتُم سُكَنَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ ﴾.

٣٦٦٤ \_ حدثنا أحمد بن محمد المَرْوَزي، حدثنا علي بن حسين،

والثالثة من سورة المائدة: ٩١.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٣٥٢٣].

٣٦٦٣ \_ "حدثنا عطاء": في س فقط: عن عطاء.

<sup>«</sup>عن علي» زاد في ك: بن أبي طالب، وفيها وفي غيرها إلا ص: عليه السلام.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال حسن صحيح \_ والنسائي. واختلف في إسناده ومتنه، وانظره. [٣٥٢٤].

٣٦٦٤ \_ "نسختُها في المائدة»: من ص، وحاشية ك، وفي الأصول الأخرى: نسختهما، وعلى حاشية ك أيضاً: نسختهما التي في المائدة. وتخريج الآيات الكريمة كما تقدم (٣٦٦٢).

عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ الصَّكُوةَ وَأَنتُمْ شُكَارَىٰ ﴾ و ﴿ فَيَسَّعُلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمُ كَارِيْنُ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ نسخَتْها في المائدة ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾ الآية.

٣٦٦٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس قال: كنتُ ساقيَ القوم حين حُرمت الخمرُ في منزل أبي طلحة، ماشرابُنا يومئذ إلا الفَضِيخُ، فدخل علينا رجلٌ فقال: إن الخمر قد حرَّمت، ونادى منادي رسول الله ﷺ، فقلنا: هذا منادي رسولِ الله ﷺ.

#### ٣ ـ باب العنب يُعصر للخمر

٣٦٦٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجَراح، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبي طُعمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله

٣٦٦٥ ـ (حين حُرِّمت): من ص، وفي غيرها: حيث حرِّمت.

«الفضيخ»: على حاشية ص: «هو شراب يتَّخذ من البُسْر المفضوخ، أي: المشدوخ. ط». أي: المشقوق المكسور.

والحديث عزاه المزي(٢٩٢) إلى البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم(١٩٨٠)، وليس في مطبوعة «تهذيب» المنذري شيء.

٣٦٦٦ ـ «عن أبي طعمة»: من ص، وحاشية ح، وفي غيرهما: عن أبي علقمة، ونَقَل على حاشية ك كلام المزي (٧٢٩٦) أنه أبو علقمة في رواية اللؤلؤي وحده، وفي رواية ابن العبد وغيره: أبو طعمة، وهو الصواب، كما رواه أحمد ٢:٢٥، ١١، وابن ماجه (٣٣٨٠). وأبو طعمة هو هلال، مترجَم في «التقريب» (٨١٨٦)، وانظر ما علَّقته على «مسند عمر ابن عبد العزيز» للباغندي (١٧).

«وساقِيُّها»: ضبط الياء بالوجهين من ح، ك.

الخمر، وشاربها، وساقِيَّها، وبائعها، ومبتاعَها، وعاصِرها، ومعتصِرها، وحاملها، والمحمولةَ إليه».

# ٤ ـ باب في الخمر تُخَلل

٣٦٦٧ \_حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن أبي هُبيرة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي عَلَيْهُ عن أيتام ورِثوا خمراً، قال: «أَهْرِقها» قال: أفلا أجعلُها خلاً؟ قال: «لا».

[قال أبو داود: أبو هبيرة هو يحيى بن عباد الأنصاري].

# ٥ \_ باب في الخمر مما هي؟\*

٣٦٦٨ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ من العنب خمراً، وإن من التمرِ خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرِّ خمراً، وإن من الشعير خمراً».

٣٦٦٩ ـ حدثنا مالك بن عبد الواحد، حدثنا معتمر قال: قرأت على الفُضَيل، عن أبي حَريز، أن عامراً حدثه، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذُّرَة، وإني أنهاكم عن كلِّ مسكر».

٣٦٦٧ ـ «عن أبي هُبيرة»: الفتحة من ح، والضمة من ك، وانظر ما علَّقته على ترجمته في «التقريب» (٧٥٧٤) الطبعة الجديدة مع حاشيتي العلامة عبدالله البصري وتلميذه الميرغني.

والحديث رواه مسلم والترمذي. [٣٥٢٨].

 <sup>\* - «</sup>مما هي؟»: وفي ح: مما هو. والخمر مؤنثة، وتذكّر.

٣٦٩٨ ــ رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: غريب. [٣٥٢٩].

٣٦٦٩ ـ تخريجه كسابقه.

٣٦٧٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثني يحيى، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخمرُ من هاتين الشجرتين: النخلةِ، والعِنبة».

#### ٦ \_ باب النهى عن المسكِر

٣٦٧١ ـ حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى، في آخرين، قالوا: حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمرٌ، وكل مسكرٍ حرامٌ، ومن مات وهو يشربُ الخمرَ يُدمنُها لم يشربُها في الآخرة».

٣٦٧٢ ـ حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن عمر

٣٦٧٠ ـ "يحيى، عن أبي كثير": في س: أبي كبير، ووضع في ص، ك فوق "عن": صح، لئلا يقرأ: يحيى بن أبي كثير، في حين أنه يرويه عن أبيه، وكتب على حاشية ك: "يحيى هو: ابن أبي كثير، وأبو كثير: هو يزيد بن عبدالرحمن السُّحَيمي".

«النخلة والعنبة»: في س: يعني النخلة والعنبة، وعلى هذا ليستا من النصّ النبوي الشريف.

وزاد آخره في متن «عون المعبود» ١١٨:١٠، وطبعة حمص: «قال أبو داود: اسم أبي كثير الغُبَري: يزيد بن عبد الرحمن بن غُفَيْلَة السُّحَيْمي، وقال بعضهم: أُذَيْنة، والصواب غُفَيْلَة»، وانظر «تقريب التهذيب» (٨٣٢٤).

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٥٣١].

٣٦٧١ ـ رواه مسلم والترمذي والنسائي، وحديث النسائي مختصر. [٣٥٣٢]. ٣٦٧٢ ـ «حدثنا إبراهيم»: في ب: أخبرنا.

«يعني ابن المنذر»: من رواية ابن العبد، كما ترى، وهو تفسير من أبي داود أو مَن فوقه، وهو ـ والله أعلم ـ مقدَّم على تعريف المزي وجزمه في «التحفة» (٥٧٥٨)، و«التهذيب» ٢٩: ٤٥٠ بأنه النعمان بن أبي شيبة =

الصنعاني، سمعت النعمان [يعني ابن المنذر] يقول: عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي على النبي على الله على الله على الله على الله على الله على الله عليه، فإن شرب مسكراً بَخِس صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يَسقيه من طِينة الخَبال» قيل: وما طينة الخبال يارسول الله؟ قال: «صديدُ أهلِ النار، ومن سقاهُ صغيراً لايَعرِفُ حلالَه من حرامِه كان حقاً على الله أن يَسقيه من طينة الخبال».

٣٦٧٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيرُه فقليله حرام».

٣٦٧٤ \_ حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنبي، عن مالك، عن ابن

الجَندي.

«كل مخمِّر خمر»: الضبط بالوجهين من ص، ح، وفي س فتحة، وفي ب كسرة.

«بَخِس صلاته»: من ص، وفي ح، ب: بَخِست، وفي ك، ع، وحاشية ح: بُخِست. وعلى حاشية ك: «قال الناجيْ: بُخِست صلاته: أي بضم الباء، كذا في بعض نسخ أبي داود، وفي بعضها: بَخس صلاتَه، بفتح الباء، وهما بالباء والخاء من البَخْس، وهو النقص، وقد يصحَّف بالنون والجيم. انتهى».

وقد روى الترمذي (١٨٦٢) نحوه عن ابن عُمر، وقال: حسن، وابن ماجه عن ابن عَمْرو (٣٣٧٧).

٣٦٧٣ ـ رواه الترمذي ـ وقال حسن غريب ـ وابن ماجه. [٣٥٣٤].

٣٦٧٤ ـ «البتع»: شراب يتخذ من العسل.

«كل شراب أسكر فهو حرام»: في ح: كل شيء، و «فهو» ليست في ح،س.

والحديث رواه الجماعة. [٣٥٣٥].

شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع، فقال: «كلُّ شراب أسكر فهو حرام».

٣٦٧٥ ـ قال أبو داود: قرأتُ على يزيدَ بن عبد ربّه الجُرْجُسِيّ: حدَّثكم محمد بن حرب، عن الزُبيدي، عن الزهري، بهذا الحديث، بإسناده، زاد: والبِتع نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه.

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا إله إلا الله، ما كان فيهم مثله! ما كان فيهم أثبت منه! يعني أهل حمص، يعني يزيد بن عبد ربه].

ابن السّري، حدثنا عبد عن محمد \_ يعني ابن السّري، حدثنا عبد معد \_ يعني ابن السحاق \_، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني، عن دَيلمَ الحِمْيري قال: سألت رسول الله على فقلت: يا رسول الله، إنّا بأرضِ باردة نُعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتّخذُ شراباً من هذا القمح نتقوّى به على أعمالنا وعلى بَرْد بلادنا، قال: «هل يُسكِر؟» قلت نعم، قال: «فاجتنبوه» قال: فقلت: فإن الناسَ غيرُ تاركيه! قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم».

٣٦٧٧ \_ حدثنا وهب بن بقيّة، عن خالد، عن عاصم بن كُليب، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى قال: سألت النبي ﷺ عن شراب من العسل، فقال: «ذاك البِتْعُ» قلت: ويَنتبِذون من الشعير والذُّرة، قال: «ذاك المِزْرُ»، ثم قال: «أخبر قومك أن كل مسكِر حرام».

٣٦٧٥ ـ «قال أبو داود»: من ص فقط.

<sup>«</sup>والبتع نبيذ. . » : جاء هذا في رواية البخاري (٥٨٨٦) فقال الحافظ ٢:١٠ : ٢ : «ظاهره أن التفسير من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون كلام مَن دونها».

٣٦٧٦ ـ "بن السَّرِيِّ": من ص.

<sup>«</sup>عن ديلمًا: عدم الصرف من ح، والصرف من ك.

٣٦٧٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عَبَدة، عن عبد الله بن عَمرو، أن نبي الله ﷺ نَهَى عن الخمر والميسر والكُوبة والغُبَيْراء، وقال: «كلُّ مسكر حرام».

٣٦٧٩ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو شهاب عبدُ ربِّه بن نافع، عن الحسن بن عَمرو الفُقَيْمي، عن الحكم بن عتيبة، عن شَهْرِ بن حَوْشب، عن أُم سلمة قالت: نهى رسول الله عليه عن كل مسكر ومُفَتِّرِ.

٣٦٨٠ \_ حدثنا مُسدد وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا مهديّ

٣٦٧٨ ـ "بن عَمْرو": من ص، س، وفي ح، ب، ك، ع: عُمر، لكن عليه في ح ضبة، وعلى الحاشية: عَمْرو، مع التصحيح عليه، وفي حاشية ب، ك تنبيه أنقله من حاشية ك، قال: "أورده المزي في مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص، ثم قال: هكذا رواه أبو الحسن ابن العبد، وأبو عمرو البصري وغير واحد، عن أبي داود، وهو الصواب، ووقع في رواية اللؤلؤي عنه: عبد الله بن عُمر، وهو وهم. انتهى".

والذي على حاشية ب هو كلام المنذري في «تهذيبه» (٣٥٣٩): «هكذا وقع في رواية ابن العبد عنى أبي داود: عبد الله بن عُمر، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: عبد الله بن عَمرو، وهو الصواب». فكأنه يحمِّل التبِعة للهاشمي لا لشيخه أبي على اللؤلؤي.

«الكوبة»: الطبل الصغير، أو البَرْبَط (العود)، وهو أقرب، أو النَّرد. وانظر (٣٦٨٩).

وعلى حاشية ك زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغُبيراء: الشَّكُرُكَة، يُعمل من الذُّرة، شراب يعمله الحبشة». «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢٧٨٤.

٣٦٧٩ ـ «ومُفْتِر»: الضبط من ص، س، وفي ح، ك، ب: مُفَتَّر.

• ٣٦٨ ـ «أخبرنا أبو عثمان»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

- يعني ابن ميمون -، أخبرنا أبو عثمان - قال موسى: الأنصاريُ - عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرامٌ، وما أسكر منه الفَرَقُ فمِلءُ الكفِّ منه حرام».

# ٧ \_ باب في الداذيِّ\*

٣٦٨١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا زيد بن الحُباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حُرَيْث، عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غَنْم، فتذاكرنا الطِّلاَء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيَشْرَبنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ يسمُّونها بغير اسمها».

عب لا الله عب لا المحتنى شيخ من أهل واسط قال: حدثنا أبو منصور الحارث ابن منصور، قال: سمعت الثوري يُسأَل عن الداذي، قال: قال رسول الله ﷺ: "تَستحلُّ أُمتي الخمر باسم يسمُّونها به"].

«قال موسى: الأنصاري»: من ص، وفي غيرها: قال موسى: عمرو بن سالم الأنصاري، وفي ك: سَلْم، بدل: سالم.

«الفَرَق»: مكيال يَسَع ستة عشر رطلاً. والرطل عند الحنفية: ٤٥٥ غراماً، ويتأرجح عند غيرهم بين ٣٢٢,٥٦ غراماً إلى ٣٢٧,٦٠ غراماً. والحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن. [٣٥٤١].

الداذي: على حاشية ك: «الداذي: حبّ يُطرح في النبيذ فيشتد حتى يُسكر.
 «نهاية». وفي «القاموس»: الداذي: شراب للفسّاق». النهاية ١٤٧:٢.

٣٦٨١ ـ «الطَّلاء»: مَا طُبخ من عصير العنب حتى ذهب ثُلُثاه. والحديث رواه ابن ماجه أتم منه. [٣٥٤٢].

٣٦٨٢ \_ هذا الحديث من ص، وحاشية ك، ب، وفيهما أوله: حدثنا أبو داود، ثم لفظ الحديث فيهما: «ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يُسمُّونها بغير اسمها». وفيهما زيادة في آخره: «قال سفيان الثوري: الداذي شراب الفاسقين». ولم يذكره المزي في «التحفة».

#### ٨ ـ باب في الأوعية

٣٦٨٣ \_ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا منصور بن حيان، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر وابن عباس قالا: نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبًاء، والحَنْثَم، والمزفَّت، والنَّقِير.

قالا: حدثنا جرير، عن يعلى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قالا: حدثنا جرير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير قال: حدثنا عبد الله بن عمر يقول: حرّم رسول الله على نبيذ الجرّا، افخرجت فزعا من قوله: حرم رسول الله على نبيذ الجرّا، فدخلت على ابن عباس فقلت: أما تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما ذاك؟ قال: حرم رسول الله على نبيذ الجرّ، وما ذاك؟ قال: حرم رسول الله على نبيذ الجرّ، قلت: [ما الجرّاء] قال: كلُّ شيء يصنع من مَدَر.

#### ٩ \_ [باب وفد عبد القيس]\*

٣٦٨٥ \_ حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا: حدثنا حماد

٣٦٨٣ ـ الدباء: القَرْع، والحنتم: مفرده حَنتَمة، وهي الجرَّة. والمزفَّت: كل وعاء طُلِي بالزفت. والنقير: جذع النخلة إذا فُرِّغ وسطه. كانوا يتخذون هذه الأشياء وينبذون فيها العنب والرُّطب، لتتخمَّر سريعاً. والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٥٤٣].

٣٦٨٤ \_ (حدثنا عبد الله): من ص، وفي غيرها: سمعت.

وما بين المعقوفين من ص ـ مع رمزه ـ، ب. والجَرّ: جمع جَرَّة، وهي من الأواني المصنوعة من فَخّار، والمَدَر: الطين اليابس. والحديث رواه مسلم والنسائي أيضاً. [٣٥٤٤].

<sup>\*</sup> \_ الباب من س، ب.

٣٦٨٥ \_ (إنا هذا الحيّ): على حاشية ك: إن هذا الحيّ. (وعقد بيده): في س: وعقده بيده.

حماد بن زید،

ح، وحدثنا مُسدد، حدثنا عباد بن عباد، عن أبي جَمْرة قال: سمعت ابن عباس يقول: \_ وقال مسدد: عن ابن عباس، وهذا حديث سليمان \_ قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله، إنا هذا الحيّ من ربيعة، قد حال بيننا وبينك كفارُ مُضَرَ، وليس نَخلُصُ إلىك إلا في شهرٍ حرام، فَمُرْنا بشيء نأخذ به وندعو إليه مَن وراءنا.

قال: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمانِ بالله: شهادةِ أن لا إله إلا الله»، وعقد بيده واحدةً، وقال مُسدد: «الإيمانِ بالله»، ثم فسَّرها لهم: «شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدُّوا الخُمُس مما غَنِمتم، وأنهاكم عن الدبَّاء، والحَنْتَم، والمُزفَّتِ، والمُقيَّر».

قال ابن عبيد: النقير، مكان: المُقيَّر، وقال مسدَّد: والنقير، والمُقير، ولم يذكر المزفَّت.

قال أبو داود: أبو جَمْرة: نصر بن عمران الضُّبَعى.

٣٦٨٦ \_ حدثنا وهب بن بقية، عن نوح بن قيس، حدثنا عبد الله بن

<sup>= «</sup>المقيّر»: هو الوعاء المَطْلي بالقار، وهو الزفت، فالمقيّر والمزفّت شيء واحد.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٥٤٥].

٣٦٨٦ - «المزادة المجبوبة»: المزادة: هي القربة الكبيرة، والمجبوبة: على حاشية ح: المحبوبة - بالحاء المهملة - ومعنى المجبوبة: المقطوع رأسها وليس لها من أسفلها مصب ماء تتنفس منه، فالشراب قد يتغيّر فيها ولا يشعر به صاحبها.

وعلى حاشية ص: «قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: نهي عن الجُبّ، قيل: وما الجُبُّ؟ فقالت امرأة عنده: هو المزادة يُخيَّط بعضها =

عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله على قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن النقير، والمُقَير، والحَنْتم، والدُّباء، والمَزادة المَجْبوبة، ولكنِ اشربْ في سقائك وأَوْكِه».

٣٦٨٧ \_ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبانُ، حدثنا قتادة، عن عكرمة وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، قالوا: فيما نشرب يا نبي الله؟ فقال نبي الله ﷺ: «عليكم بأسقية الأدم التي تُلاثُ على أفواهها».

٣٦٨٨ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف، عن أبي القَمُوصِ زيد بن عليّ، حدثني رجل كان من الوفد الذين كانوا وفدوا إلى النبي عليه من عبد القيس ـ يَحْسَبُ عوفٌ أن اسمه قيس بن النعمان ـ، فقال: «لا تشربوا في نقير، ولا مُزفَّت، ولا دُبَّاء، ولا حَنْتُم، اشربوا في الجلد المُوْكَى عليه، فإن اشتَدَّ فاكسِروه بالماء، فإن أعياكم فأهَريقوه».

إلى بعض، وكانوا ينتبذون فيها حتى ضَرِيَتْ. هي من الجَبّ، وهو القطع، لأنها التي فُرِيت لها عدَّة آدِمة، وتسمى المجبوبة أيضاً. فائق اللغة، ١٨٩:١. وفريت: قطعت، واللّادِمة: جمع أديم.

«وأَوْكِهِ»: اربطه.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٥٤٦].

٣٦٨٧ \_ «الأدم»: الجلد المدبوغ.

«تُلاثُ»: من ص، وَفَي غيرها: يُلاث. وعلى حاشية ص: «أي: تشدُّ وتربط. ط».

والحديث رواه النسائي مسنداً ومرسلاً. وهو طرف من حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم. [٣٥٤٧].

٣٦٨٨ ـ «الذين كانوا وفدوا»: من ص، وفي غيرها: الذين وفدوا. «الموكى عليه»: في ح: الموكإ عليه. والمعنى: المربوط.

٣٦٨٩ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن علي ابن بَذِيمة، حدثني قيس بن حَبْتَر النَّهْشَلي، عن ابن عباس، أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله فيما نشرب؟ قال: «لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفَّت، ولا في النقير، وانتبذوا في الأسقية».

قالوا: يارسول الله، فإن اشتدَّ في الأسقية؟ قال: «صُبوا عليه الماء»، وقال لهم في الثالثة أو في الرابعة: «أَهَريقوا»، ثم قال: «إن الله حرم الخمر، أو حرم الخمر والميسر، والكُوبة»، وقال: «وكلُّ مسكر حرام».

قال سفيان: فسألت عليَّ بن بَذِيمة عن الكوبة، فقال: الطَّبْل.

٣٦٩٠ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا إسماعيل بن سُمَيع، حدثنا مالك بن عمير، عن عليّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والنقير، والجعة.

٣٦٩١ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا مُعَرِّف بن واصل، عن محارب بن دِثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن ثلاثٍ، [وأمرتكم بثلاث]، وأنا آمركم بهنَّ: نهيتكم عن

٣٦٨٩ ـ «وقال لهم في الثالثة»: قبلها في الأصول سوى ص: قالوا: يا رسول الله، فقط دون مقول.

<sup>«</sup>إن الله حرَّم الخمر»: من ص، وفي غيرها: إن الله حرَّم عليَّ، دون كلمة الخمر.

وتقدم معنى الكوبة (٣٦٧٨).

<sup>.</sup> ٣٦٩ ـ (عن عليّ قال): في غير ص: عن علي عليه السلام قال. «الجعّة»: نبيذ الشعير.

والحديث رواه النسائي. [٣٥٥٠].

٣٦٩١ ـ أخرجه مسلم والنسائي بمعناه، وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه ما يتعلَّق بظروف الأدَم منه فقط. [٣٥٥١]. وتقدم طرف منه (٣٢٢٧).

زيارة القبور فَزُوروها، فإن في زيارتها تذكِرةً، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظُروف الأدَم، فاشربوا في كل وعاء، غيرَ أن لا تشربوا مسكِراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحيّ أن تأكلوها بعد ثلاث، فكُلوا واستمتعوا بها في أسفاركم».

٣٦٩٢ \_ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: لما نهى رسول الله عن الأوعية قال: قالت الأنصار: إنه لا بدَّ لنا، قال: «فلا إذنْ».

٣٦٩٣ ـ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد الوَرْكاني، حدثنا شَريك، عن زياد بن فيًّاض، عن أبي عِياض، عن عبد الله بن عمرو قال: ذَكَر النبي ﷺ الأوعية: الدباء، والحنتم، والمزفَّت، والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، فقال: «اشربوا ما حلَّ».

٣٦٩٤ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شَرِيك، بإسناده، وقال: «اجتنبوا ما أسكَر».

٣٦٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو

٣٦٩٢ ـ "فلا إذن": أي: فلا أنهاكم عنها إذن. "بذل المجهود" ٣٤:١٦. والحديث رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٣٥٥٣]، وعزاه المزي (٢٢٤٠) إلى النسائي بدل ابن ماجه، وهو عنده (٥١٦٦) من حديث سفيان، ولم أره عند ابن ماجه.

٣٦٩٣ ـ "الوَرَّكاني": من ص فقط لكن من غير ضبط، وانظر ضبطه (١٣٢١). والحديث رواه البخاري ومسلم بمعناه، وفيه: فأرخص لهما في الجَرِّ غير المزفَّت. [٣٥٥٤]، وزاد المزي عزوه إلى النسائي، ولفظه فيه (٥١٦٠) كاللفظ الذي ذكره.

٣٦٩٥ \_ «تَوْر»: على حاشية ص: «بالمثناة، إناء كالإجَّانة. ط». ويكون من حجارة \_ كما في الحديث \_ أو من نحاس. والإجانة: هو الإناء الذي =

الزبير، عن جابر قال: كان يُنتَبَذُ لرسول الله ﷺ في سِقاءٍ، فإذا لم يَعْظِيرُ في سِقاءٍ، فإذا لم يجدوا سقاء نُبذَ له في تَوْرِ من حجارة.

#### ١٠ ـ باب في الخليطين

٣٦٩٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يُنبذ الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن ينبذ البُسْرُ والرطَب جميعاً.

٣٦٩٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبانٌ، حدثني يحيى، عن عبد الله بن أبي قَتادة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البُسْر والتمر، وعن خليط الرَّهْ والرطَب، وقال: «انتبذوا كلَّ واحد على حِدَة».

قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي عليه النبي عليه المديث.

تغسل فيه الثياب.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٥٥٥].

٣٦٩٦ ـ «البسر والرطب»: على حاشية ح: البسر والتمر.

والحديث رواه الجماعة. [٣٥٥٦].

٣٦٩٧ ـ "حدثنا موسى": زاد على حاشية ب: حدثنا أبو سلمة موسى.

«عن أبيه، عن رسول الله. . نهى رسول الله . . عن»: من ص، وفي غيرها: عن أبيه، أنه نَهى عن. فالضمير في «أنه» يعود على النبي ﷺ.

«خليط الزَّهو»: الزَّهو هو البُسْر الملوَّن، لأنه المرحلة التالية للبُسْر.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه مسنداً. [٣٥٥٧]، قال «مسنداً» لأن لفظه عنده كما في الأصول سوى ص.

ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة: أخرجها مسلم والنسائي. [٣٥٥٨].

٣٦٩٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النَّمَري، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل ـ قال حفص: من أصحاب النبي ﷺ -، عن النبي ﷺ قال: نهى عن البلَح والتمر، والزبيب والتمر.

٣٦٩٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ثابت بن عُمارة، حدثتني رَيْطةُ، عن كبشة بنت أبي مريم قالت: سألت أم سلمة: ما كان النبي عَلَيْهُ يَنْهَى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نَعْجُمَ النوى طَبْخاً، أو نخلِطَ الزبيب والتمْر.

۳۷۰۰ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبدالله بن داود، حدثنا مسعَر، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُنبذُ له زبيب فيُلقَى فيه تمر، أو تمر فيُلقى فيه الزبيب.

٣٧٠١ ـ حدثنا زياد بن يحيى الحسّاني، حدثنا أبو بَحْر، حدثنا عتّاب بن عبد العزيز الحِمّاني، حدثتني صفية بنت عطية قالت: دخلتُ

٣٦٩٨ ـ رواه النسائي. [٣٥٥٩]، وفيه: أن النبي ﷺ نهى..، بدل قوله هنا: عن النبي ﷺ قال.

٣٦٩٩ ـ «نَعْجُم النوى طبخاً»: نبالغ في طبخه إلى أن يتفتت، فيفسد ولا يستعمل بعد ذلك علفاً للدواب. وعلى حاشية س: «العَجْم: العضُّ، وقد عَجَمتُ العودَ أعجُمه ـ بالضم ـ إذا عضضتَه لتعلم صلابته من خَوَره». وهذا لفظ «الصحاح» ٥: ١٩٨١.

<sup>•</sup> ٣٧٠ ـ «حدثنا مسعر»: من ص، وفي غيرها: عن مسعر.

<sup>«</sup>بن يزيد»: زيادة من ص فقط.

٣٧٠١ ـ "قُبضة من تمر»: الضم أكثر من الفتح، على ما في «القاموس». «أمرسه»: على حاشية ص: «أدلكه بالأصابع. ط».

مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، قالت: كنت آخُذ قُبضة من تمر وقُبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرُسُه، ثم أَسقيه النبيَّ ﷺ.

#### ١١ \_ باب نبيذ البُسُر

٣٧٠٢ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة، أنهما كانا يكرهان البُسْرَ وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المُزَّاء الذي نُهِيَتْ عنه وفد عبد القيس.

فقلت لقتادة: ما المُزَّاءُ؟ فقال: النبيذ في الحَنتم والمزفَّت.

#### ١٢ ـ باب في صفة النبيذ

السَّيْباني، عن عبد الله ابن الدَّيْلمي، عن أبيه قال: أتينا رسول الله عَلَيْ السَّيْباني، عن عبد الله ابن الدَّيْلمي، عن أبيه قال: أتينا رسول الله عَلَيْ فقلنا: يارسول الله قد علمت من نحن، ومن أين نحن، فإلى من نحن؟ قال: "إلى الله وإلى رسوله" قلنا: يارسول الله، إن لنا أعناباً ما نصنع بها؟ قال: "(نَبِّبُوها)، قلنا ما نصنع بالزبيب؟ قال: "انبِذُوه على غدائكم واشربوه على عَشائكم، وانبِذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبِذوه في القُللِ، فإنه إذا تأخر عن عصره صار وانبذوه في الشَّنَان، ولاتنبِذوه في القُللِ، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خَلاً».

٣٧٠٣ ـ «أبو عُمير»: من ص فقط.

<sup>«</sup>الشِّنان»: جمع شَنّ، وهو السِّقاء البالي، أو الرقيق الجلد، والجمع بكسر الشين، لكن في ص فتحة عليها!.

<sup>«</sup>القُلَل»: جمع قُلَّة، وهي إناء كالجرَّة الكبيرة. «المصباح».

والحديث أخرجه النسائي. [٣٥٦٤].

٣٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أُمه، عن عائشة قالت: كان يُنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه، وله عَزْلاء، يَنبِذه غُدوة فيشربه عِشاءً، ويَنبذه عِشاء فيشربه غُدوة.

عبد الملك يحدث، عن مقاتل بن حَيان قال: حدثتني عَمْرة، عن عائشة عبد الملك يحدث، عن مقاتل بن حَيان قال: حدثتني عَمْرة، عن عائشة أنها كانت تَنْبُذُ للنبي عَلَيْ غُدوة، فإذا كان من العشيّ فتعشَّى شرب على عَشائه، وإنْ فَضَل صببتُه أو فرَّغته، ثم نَنْبِذُ له بالليل، فإذا أصبح تغدَّى فشرب على غَدائه.

٣٧٠٥ ـ "يحدث عن مقاتل": على حاشية ك: "قال في "الأطراف": هكذا رواه أبو بكر بن داسه، وأبو عمرو أحمد بن علي البصري وغير واحد، عن أبي داود، وفي رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود: عن مسدد، عن معتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدّث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة، وسقط من روايته "عن"، وذلك وهم لا شك فيه". "التحفة" (١٧٩٥٧).

<sup>«</sup>حدثتني عمرة»: في ك: حدثتني عمتي عمرة، وفي ب: حدثتني عمتي تُكْنَى أمَّ خِيار عمرة. وعمرة هذه ليست عمرة بنت عبد الرحمن الشهيرة بالرواية عن السيدة عائشة، ووهَّم المزيُّ ابنَ عساكر حيث ظنَّ ذلك في «أطرافه».

<sup>«</sup>وإن فَضَل صببتُه»: من ص، وفي غيرها: وإن فضل شيء صببتُه. «ثم ننبذ له»: من ص، وفي ب، ك: ثم تنبِذ له.

<sup>«</sup>فقال لها أبي»: أي: فقال أبو عمرة لعائشة. كما في «تحفة الأشراف» أيضاً و«تهذيب الكمال» ٢٤٤:٣٥.

قالت: يُغْسَل السقاء غُدوة وعشية، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم.

٣٧٠٦ ـ حدثنا مَخْلد بن خالد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عليه عليه عليه عليه عليه عليه عمر يحيى البَهْراني، عن ابن عباس قال: كان يُنْبَذُ للنبي عليه الزبيب، فيشربه اليوم والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يُهَراق.

قال أبو داود: معنى يُسقى الخدم: يُبادَر به الفساد.

#### ١٣ - باب شراب العسل

٣٧٠٧ ـ حدثنا ابن حنبل، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جریج: زعم عطاء، أنه سمع عُبید بن عُمیر قال: سمعت عائشة زوج النبي علی تخبر أن النبي کی کان یمکُث عند زینب بنت جَحْش فیشرب عندها عسلاً، فتواصیتُ أنا وحفصةُ أَیّتُنا ما دخل علیها النبي کی فلتقل : إني أجدُ منك ریح مَغافیر، فدخل علی إحداهن، فقالت ذلك له، فقال: «بل شربتُ عسلاً عند زینب بنت جحش، ولن أعود له»،

٣٧٠٦ ـ "يحيى البَهْراني": في ب: يحيى بن عبيد البهراني.

<sup>«</sup>اليوم والغد»: رواية ابن العبد: اليوم وغداً.

<sup>«</sup>يبادر به الفساد»: أي: قبل أن يتخمَّر فيفسد.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٥٦٧].

٣٧٠٧ ـ «حدثنا ابن حنبل»: من ص، وفي غيرها: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل.

<sup>«</sup>زعم عطاء»: من ص، وفي غيرها: عن عطاء.

<sup>«</sup>مغافير»: شيء حلو كالناطف، لكنه كريه الرائحة.

والآيات من أول سورة التحريم.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٥٦٨].

فنزلت: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا آَحَلَ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى ﴿ إِن نَنُوباً إِلَى اللَّهِ ﴾ لعائشة وحفصة ﴿ وَإِذْ أَسَرَ النَّيْقُ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله «بل شربت عسلاً».

٣٧٠٨ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أُسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الحلواء والعسل، فذكر بعض هذا الخبر، وكان رسول الله ﷺ يشتدُّ عليه أن توجد منه الريح.

[قال أبو داود]: وفي الحديث قالت سَوْدة: بل أكلتَ مَغافيرَ، قال: «بل شربتُ من عسل سقتْني حفصةُ» فقالت: جَرَسَتْ نحلُه العُرْفُطَ، نبتً من نبت النحل.

# ١٤ ـ باب كراهية النبيذ إذا غَلَى

٣٧٠٩ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، أخبرنا زيد ابن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال: علمتُ أن رسول الله ﷺ كان يصومُ، فتحيَّنْت فطرَه بنبيذ صنعتُه في دُبّاء، ثم أتيته به فإذا هو ينشُّ، فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شرابُ مَنْ لا يؤمن بالله واليوم الآخر!».

٣٧٠٨ ـ "جَرَست نحلُه العُرْفُطَ»: أي: أكلت نحلُه العرفط، وهو شجر له شوك، وعلى حاشية ع: "شجر الطلح، وله صمغ كريه الرائحة، فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه. نهاية» ٢١٨:٣.

<sup>«</sup>نبتً. . »: هكذا في ص، وانظر ما تقدم (٢٧٣).

وعلى حاشية ك: "قال أبو داود: المغافير: مُقْلة، وهي صمغة. وجَرَسَتْ: رَعَت. والعُرفط: شجرٌ يَنْبُتُ من نبت النحل». كذا: ينبت؟. والحديث رواه الجماعة مختصراً ومطولاً. [٣٥٦٩].

٣٧٠٩ ـ «أخبرنا زيد»: من ص، وفي غيرها: حدثنا. والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٥٧٠].

#### ١٥ \_ باب الشرب قائماً

• ٣٧١٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أن رسول الله ﷺ نهى أن يشربَ الرجلُ قائماً.

٣٧١١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن مسعَر بن كِدام، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النَّزَّال بن سَبْرة، أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم، قال: إن رجالاً يكره أحدهم أن يُفعل هذا، وقد رأيت رسولَ الله عَلَى فعل مثلَ ما رأيتموني أفعله.

#### ١٦ - باب الشرب مِن فِي السقاء

٣٧١٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب مِن فِي السقاء، وعن ركوب الجلاَّلة والمُجَثَّمة.

### ١٧ ـ باب في اختناث الأسقية

٣٧١٣ \_ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عبيد الله

۳۷۱۰ ـ «نهى أن»: في ب: نهى عن أن..

والحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه. [٣٥٧١].

٣٧١١ ـ في آخره «أفعله»: رواية ابن العبد: فعلت، وهو كذلك في ك، ب. والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٣٥٧٢]، وحديث الترمذي في «الشمائل» باب ما جاء في صفة شرب رسول الله علي ص ١٥٢.

٣٧١٢ ـ زاد في آخره في ب، ك: «قال أبو داود: والجلآلة التي تأكل العَذِرة». أما المُجَثَّمة: فعلى حاشية ب: «هي كل حيوان يُنْصَب ويُرمى لِيُقتل». والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجثمة. [٣٥٧٣].

٣٧١٣ ـ رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. [٣٥٧٤]، وزاد المزي (٤١٣٨) البخاريّ، وهو فيه (٥٦٢٥) وفيه زيادة تفسير الاختناث قال: «يعني أن=

ابن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله على عن اختناث الأسقية.

٣٧١٤ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن عيسى بن عبد الله \_ رجلٍ من الأنصار \_، عن أبيه، أن النبي على دعا بإداوة يوم أُحد، فقال «إِخْنِثْ فَمَ الإداوة» ثم شرب من فمها.

# ١٨ ـ باب في الشرب من ثُلْمةِ القدح [والنفخ في الشراب]

٣٧١٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني قرّة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله على عن الشرب من ثلمة القدح، وأن يُنفَخ في الشراب.

#### ١٩ ـ باب الشرب في آنية الذهب والفضة

٣٧١٦ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى قال: كان حُذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دِهْقانٌ بإناءِ فضّة، فرماه به، فقال: إني لم أرمِهِ به إلا أني قد نهيته فلم ينتهِ، وإن رسول الله عن الحرير والديباج، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

تُكسَر أفواهها فيُشرب منها».

٣٧١٥ ـ رواه الترمذي. [٣٥٧٥]. وانظر «التحفة» لزاماً (٥١٤٩).

٣٧١٥ ـ في آخره ﴿وأن ينفخ في الشرابِ﴾: رواية ابن العبد: . . في الإداوة.

٣٧١٦ ـ الدهقان: كبير القرية، وزعيم الفلاحين، ونحو هذا.

والحديث رواه الجماعة. [٣٥٧٧].

# ۲۰ ـ باب في الكَرْع

٣٧١٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثني فُلَيْح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: دخل النبي ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحَوِّلُ الماء في حائطه، فقال رسول الله ﷺ: «إنْ كان عندك ماءٌ باتَ هذه الليلةَ في شَنِّ وإلاّ كَرَعْنا» قال: بلْ عندي ماء بات في شنّ.

# ۲۱ ـ باب الساقي متى يشرب

٣٧١٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي المختار، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ قال: «ساقي القوم آخرُهم شُرباً».

٣٧١٩ ـ حدثنا القعنبي عبدُ الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبي رضي أُتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن».

٣٧٢٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا شرب تَنَفَّس ثلاثاً وقال: «هو أهنأُ وأبرأُ».

٣٧١٧ ـ "بلُ عندي»: من ص، وفي غيرها: بلى، عندي. والحديث رواه البخاري وابن ماجه. [٣٥٧٦].

٣٧١٨ ـ «شرباً»: ليست في س، ع.

٣٧١٩ ـ رواه الجماعة. [٣٥٨٠].

<sup>•</sup> ٣٧٢ ـ رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٥٨١].

# ٢٢ ـ باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله على أن أن يُتنفس في الإناء أو يُنفَخَ فيه.

٣٧٢٢ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خُمير، عن عبد الله بن بُسر ـ من بني سُليم ـ قال: جاء رسول الله عليه إلى أبي، فنزل عليه، فقدَّم إليه طعاماً، فذكر حَيساً أتاه به، ثم أتاه بشراب فشرب فناول مَنْ على يمينه، فأكل تمراً فجعل يُلقِي النوى على ظهر إصبَعيه: السبابة والوسطى، فلما قام قامَ أبي فأخذ بلجام دابته فقال: ادعُ الله لي، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتَهم واغفر لهم وارحمهم».

#### ٢٣ \_ باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٢٣ \_ حدثنا مسدد، حدثنا حماد \_ يعني ابن زيد \_،

وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد \_ يعني ابن سلمة \_، عن على بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله على ومعه خالد بن الوليد فجاؤوا بضبين مشويين على ثُمَامتين، فتبزَّقَ رسول الله على الله على ثُمَامتين، فتبزَّقَ رسول الله على الله الله على الله الله على الله على

٣٧٢١ ـ رواه الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن ماجه. [٣٥٨٢].

٣٧٢٢ ـ رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٥٨٣].

٣٧٢٣ ـ «ثُمامتين»: عُودين من شجر دقيق ضعيف.

<sup>«</sup>هذا لفظ مسدَّد»: قبله في ك، ب: قال أبو داود.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن. [٣٥٨٤]، وزاد المزي (٦٢٩٨) عزو دعاء شرب اللبن إلى النسائي في اليوم والليلة (١٠١١٨).

رسول الله ﷺ: "إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزِدْنا وأطعِمْنا خيراً منه، وإذا سُقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزِدْنا منه، فإنه ليس شيء يُجْزِىء من الطعام والشراب إلا اللبن».

هذا لفظ مسدد.

#### ٢٤ \_ باب إيكاء الآنية

٣٧٢٤\_ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أُغلِقُ بابَكُ واذكُر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتحُ باباً مُغْلَقاً، واطْفِ مصباحَك واذكر اسم الله، وأَوْكِ الله عليه، وخمَّرْ إناءك ولو بعودٍ تَعرُّضُه عليه واذكر اسم الله، وأَوْكِ سقاءك واذكر اسم الله عز وجل».

٣٧٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنبي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال: "فإن الشيطان لا يفتح غَلَقاً، ولا يَحُل وِكاءً، ولا يكشف إناء، وإن الفُويسِقة تُضْرِم على الناس بيتهم» أو "بيوتهم».

٣٧٢٦ ـ حدثنا مسدد وفُضيل بن عبد الوهاب السكّري، قالا: حدثنا

٣٧٢٤ ـ (واذكر اسم الله عليه) في المرة الثانية: (عليه) زيادة من ص. والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٥٨٥].

٣٧٢٥ ـ رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. [٣٥٨٦].

٣٧٢٦ ـ (رفعه): في ب، وحاشية ك: يرفعه، ونصَّ عليه المزي في «التحفة» (٢٤٧٦).

<sup>﴿</sup> اِكَفِتُوا صِبِيانِكُمُ ﴾ : على حاشية ص: ﴿ أَي: ضُمُّوهُم إِلَيْكُم وَأَدْخُلُوهُمُ الْبِيُوتِ. طُ

<sup>«</sup>وخَطْفة»: الضبط من ص، ب، س.

والحديث رواه البخاري في مواضع، منها (٣٣١٦)، والترمذي (٢٨)، =

حماد، عن كثير بن شِنْظير، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، رَفَعه، قال: «واكفِتُوا صبيانكم عند العِشاء» \_ وقال مسدد: «عند المساء» \_ «فإن للجن انتشاراً وخَطْفَة».

٣٧٢٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ، فاستسقى، فقال رجل من القوم: ألا نَسقيك نبيذاً؟ قال «بلى» قال: فخرج الرجل يَشْتَدُ فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا حمَّرْتَه ولو أن تَعرُض عليه عوداً».

٣٧٢٨ ـ حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا عبد العزيز، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن النبي على كان يُستعذَب له الماءُ من بيوتِ السُّقيا.

قال قتيبة: هي عينٌ بينها وبين المدينة يومان.

آخر كتاب الأشربة

\* \* \*

عزاه إليهما المزي (٢٤٧٦)، وهو عند مسلم أيضاً (٢٠١٢) وما بعده،
 وابن ماجه (٣٤١٠). ولم يخرجه المنذري حسب المطبوع.

٣٧٢٧ \_ في آخره زيادة في ك، ونسخة في ب: (قال أبو داود: قال الأصمعي: تعرُّضه عليه)، وضمة الراء من ك، ونصَّ عليها الخطابي في (المعالم) ٢٧٦:٤ قال: (كان الأصمعي يرويه: تعرُّضه عليه، بضم الراء، وقال غيره بكسرها).

والحديث رواه الشيخان. [٨٨٥٣].

٣٧٢٨ \_ (عبدالعزيز): في غير ص زيادة: يعني ابن محمد.

#### بسم الله الرحمن الرحيم

### ٢٢ ـ أول كتاب الأطعمة

### ١ ـ باب ما جاء في إجابة الدعوة\*

٣٧٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دُعِي أحدُكم إلى الوليمة فليأتها».

٣٧٣٠ ـ حدثنا مَخْلد بن خالد، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه، زاد: "فإن كان مفطراً فليَطْعَمْ، وإن كان صائماً فليدْعُ».

٣٧٣١ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرازق، أخبرنا معمر، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا أحدكم أخاه فليُجبُ، عُرْساً كان أو نحوَه».

٣٧٣٢ ـ حدثنا ابن المصفَّى، حدثنا بقيَّة، حدثنا الزُّبيدي، عن نافع، بإسناد أيوبَ ومعناه.

<sup>\*</sup> ـ رواية ابن العبد: باب استحباب إجابة الدعوة.

٣٧٢٩ ـ «عبدالله بن مسلمة»: من ص فقط.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٥٩٠].

٣٧٣٠ ـ رواه مسلم وابن ماجه. [٣٥٩١].

٣٧٣١ ـ رواه مسلم. [٣٥٩٢].

٣٧٣٣ \_ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ دُعي فليجبْ، فإن شاء طَعِم، وإن شاء ترك».

٣٧٣٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا دُرُسْتُ بن زياد، عن أبانِ بن طارق، عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعيَ فلم يُجبُ فقد عصى الله ورسولَه، ومَن دخل على غير دعوةٍ دخل سارقاً وخرج مُغِيراً».

٣٧٣٥ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: شرُّ الطعام طعامُ الوليمة، يُدْعَى لها الأغنياء، ويُترك المساكين، ومن لم يأْتِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

#### ٢ \_ باب استحباب الوليمة عند النكاح

٣٧٣٦ ـ حدثنا مسدد وقتيبة، قالا: حدثنا حماد، عن ثابت، قال: ذُكر تزويج زينب بنت جحشٍ عند أنس بن مالك، فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولمَ على أحدٍ من نسائه ما أولمَ عليها، أولمَ بشاةٍ.

۳۷۳۷ \_ حدثنا حامد بن یحیی، حدثنا سفیان، حدثنا وائل بن داود، عن ابنه بکر بن وائل، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ

٣٧٣٣ ـ رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٥٩٣].

٣٧٣٤ ـ زاد في متن «عون المعبود» ٢٠٥:١٠، وطبعة حمص: «قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول».

٣٧٣٥ ـ هذا موقوف، وكذلك رواه الجماعة ـ إلا الترمذي ـ موقوفاً، ورواه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مسنداً ومرفوعاً. [٣٥٩٥].

٣٧٣٦ \_ أخرجه بنحوه الجماعة إلا الترمذي. [٣٥٩٦].

٣٧٣٧ ـ رواه الترمذي ـ وقال غريب ـ والنسائي وابن ماجه. [٣٥٩٧].

أولم على صفية بسويقٍ وتمرٍ.

#### ٣ نـ باب كم تستحب الوليمة؟

٣٧٣٨ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همّام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعورَ من ثقيف، كان يقال له معروفاً ـ أي يُثنى عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمُه ـ أن النبي عليه قال: «الوليمة أولَ يوم حقٌّ، والثاني معروف، والثالث سُمعة ورياء».

قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دُعيَ أولَ يوم فأجاب، ودعيَ اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث فلم يجب، وقال: أهلُ سُمعة ورياء!.

٣٧٣٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، بهذه القصة، قال: ودعيَ اليومَ الثالث فلم يُجب وحَصَبَ الرسول.

#### ٤ ـ باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٠ ــ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دِثار، عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة نحرَ جَزوراً أو بقرة.

٣٧٣٨ ـ (يقال له معروفاً): في ع: معروف.

اوالثالث سمعة): من ص، ب، وفي غيرهما: واليوم الثالث سمعة. والحديث رواه النسائي مسنداً ومرسلاً. [٣٥٩٨].

٣٧٤٠ ـ لم يخرجه المنذري، وعزاه المزي (٢٥٨١) إلى البخاري، وهو فيه (٣٠٨٩) من رواية وكيع، به.

#### ٥ \_ باب في الضيافة

٣٧٤١ ـ حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن سعيد المقبُري، عن أبي شُريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزتُه يومَّه وليلتَّه الضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلُّ له أن يَنْوِيَ عنده حتى يُحْرِجَه».

٣٧٤٢ ـ قُرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهبُ قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ: «جائزته يومٌ وليلة»؟ قال: يكرمه ويُتحفه ويخصُّه يومٌ وليلة، وثلاثةُ أيام ضيافة.

٣٧٤٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب، قالا: حدثنا حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الضيافةُ ثلاثةُ أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة».

#### ٦ \_ باب من الضيافة أيضاً \*

٣٧٤٤ ـ حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرىء، قالا: حدثنا أبو

٣٧٤١ ـ (جائزته يومُّه وليلتُّه): بالضم من ح، والفتحة من ك.

<sup>«</sup>يثويَ عنده»: يقيمَ عنده.

والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٣٦٠١]، بل عزاه المزي (١٢٠٥٦) إليه أيضاً.

٣٧٤٢ ـ «ويخصّه يوم وليلة»: من ص، وفي غيرها: ويحفظه يوماً وليلة، وفي ح: يومٌ، وعليها ضبة.

وفي أوله زيادة من ك، ب، ع: قال أبو داود، وليست من عادة نسّاخها زيادة ذلك في أول كل حديث. وفي س: حدثنا أبو داود، كالعادة.

<sup>\*</sup> \_ الباب من ك، ب.

٣٧٤٤ ـ «المقرىء»: زيادة من ص فقط. وأبو كريمة: هو المقدام بن معدي كَرِب.

هذا: عامرٌ الشعبي.

٣٧٤٥ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا أبو الجُوديّ، عن سعيد بن أبي المهاجر، عن المِقْدام أبي كَريمة قال: قال رسول الله عن سعيد بن أبي أضاف قوماً فأصبح الضيفُ محروماً فإنّ نصرَه حقّ على كل مسلم حتى يأخذَ بقِرى ليلته من زرعه وماله».

٣٧٤٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزلُ بقوم فلا يَقْرُونا، فما تَرى؟ فقال لنا رسول الله عَلَيْة: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فَخُذوا منهم حَقَّ الضيف الذي ينبغي لهم».

«هذا عامر الشعبي»: من ص فقط.

وعلى حاشية ص: «هذه الأحاديث كانت في أول الأمر حين كانت الضيافة واجبة، وقد نسخ وجوبها، وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا. ط».

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦٠٣].

٣٧٤٥ ـ "بقِرى ليلته": من ص، ع، وفي غيرهما: بقرى ليلةٍ.

٣٧٤٦ ـ رواه الشيخان وابن ماجه، ورواه الترمذي من وجه آخر وقال: حسن. [٣٦٠٥].

وفي آخر الحديث زيادة في متن «عون المعبود» ٢١٦:١٠، والتعليق على «بذل المجهود» ٢٩:١٦، وطبعة حمص، ونصها: «قال أبو داود: وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً».

# ٧ ـ باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره\*

٣٧٤٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد المَرْوزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيدَ النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿ لاَ تَأْكُونَ عَبُكْرَةً عَن تَرَاضِ ﴾ فكان الرجل يتحرَّجُ أن يأكل عند أحدٍ من الناس بعدما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآيةُ التي في النور، قال: (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم) إلى قوله ﴿ أَشْتَانًا ﴾. كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، فقال: إني لأَجْنَحُ أن آكُل منه \_ والتجنُّح: الحَرَج \_ ويقول: المسكينُ أحقُ به مني، فأُحِلَّ من ذلك ما ذُكر اسم الله عليه، وأحلَّ طعامُ أهل الكتاب. \*

<sup>\*</sup> \_ عنوان الباب في رواية ابن العبد: باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره إلا بتجارة، وفي ك: باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره، هكذا بالفاء! وأشار في حاشيته إلى ما أثبته من الأصول الأخرى.

٣٧٤٧ ـ «الرجل يتحرّج»: في ح: يَحْرَجُ، وفي ك: يُحَرِّج.

<sup>﴿</sup>إِنِي لأَجْنَحِ»: الضبط من ح، وفي ك، ب: لأَجَّنَّح.

<sup>«</sup>فَأُحِلَّ مَنْ ذَلِكَ مَاذُكِرِ»: مَن صَ، وَفِي غَيرِهَا: فَأُحِل فِي ذَلِكَ أَن يأكلوا مما ذُكر.

والآية الأولى من سورة النساء: ٢٩، وقوله: فنسخ ذلك الآية التي في النور يشير إلى قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَ ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ . . . وَلَا عَلَىٰ ٱنفُسِكُمْ أَن تَأْكُواْمِنْ بُدُوتِكُمْ ﴾ وهي الآية ٦١ من سورة النور.

<sup>\*</sup> \_ جاء بعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء الثالث والعشرين، والحمد لله رب العالمين. وفي ح:

آخر الجزء الثالث والعشرين من السنن من أجزاء الخطيب، ويتلوه في الرابع والعشرين:

باب في طعام المتباريين

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جرير بن حازم، =

عن الزبير بن خِرِّيت قال: سمعت عكرمة يقول، الحديث.

الحمد لله حق حمده، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً دائماً.

عارضت به كتاب الخطيب نفسه وصحً.

ثم في الصفحة المقابلة:

الجزء الرابع والعشرون من كتاب السنن تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي البصري عنه،

رواية الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه، رواية الفقيه أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي عنه، رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمّر بن يحيى بن أحمد بن حسان عنه،

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب بن شادي عفا الله عنه.

وبعده أول الجزء:

بسم الله الرحمن الرحيم لاإله إلا الله عدَّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمَّر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طَبَرْزَدَ البغدادي المؤدِّب قدم عليَّ دمشق، بقراءتي عليه بها، في يوم الاثنين السادس من شهر ربيع الأول من سنة أربع وست مئة بدمشق، قلت له: أخبرك الفقيه أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي السني قراءة عليه وأنت تسمع، في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وحمس مئة ببغداد فأقرّ به، قيل له: أخبركم أبو بكر أحمد ابن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وأربع مئة، قال:=

# بسم الله الرحمن الرحيم ٨ ـ باب في طعام المُتباريَيْنِ

٣٧٤٨ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خِرِّيت، سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ نَهَى عن طعام المُتباريَيْنِ أن يؤكل.

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.

# ٩ ـ باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه\*

٣٧٤٩ \_ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سعيد بن

قرأت على القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن العباس ابن عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادى الآخرة سنة اثنتي عشرة وأربع مئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ابن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين ومئتين قال.

٣٧٤٨ ـ «المتباريَيْن»: على حاشية ص: «قَالُ الخطابي: هما المتعارضان، يفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه، ليرى أيُهما يغلب صاحبه، وإنما كُره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل. ط». وهو في «المعالم» ٢٤٠:٤٠.

\* \_ في ب، ك: الرجل يدعى فيرى مكروها، وعلى حاشية س أنه كذلك عند التسترى.

٣٧٤٩ ـ «أن رجلاً أضاف»: في ح، س: ضاف.

«فرأى القِرام»: القِرام: «السُّتر الأحمر، أو ثوب ملوّن من صوف فيه رقم=

جُمْهان، عن سَفينة أبي عبد الرحمن، أن رجلاً أضافَ عليَّ بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسولَ الله ﷺ فأكل معنا، فدعَوْه، فجاء، فوضع يده على عِضادتي الباب، فرأى القرام قد ضُرِب به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعليّ: الحَقْه انظُرْ ما رَجَعَه، فتبعتُه وقلت: يارسول الله ما ردَّك؟ فقال: "إنه ليس لي \_ أو لنبيّ \_ أن يدخلَ بيتاً مُزَوَّقاً!».

# ١٠ ـ باب إذا اجتمع الداعيان، أيُّهما أحقُّ؟

• ٣٧٥٠ ـ حدثنا هناد بن السريّ، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأوْدي، عن حُمَيد بن عبد الرحمن الحِمْيري، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربَهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربُهما جِواراً، وإن سَبَق أحدُهما فأجبُ من سَبق».

#### ١١ ـ باب إذا حضرت الصلاة والعَشاء

٣٧٥١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدد، المعنى، قال أحمد: حدثني

<sup>=</sup> ونقوش». «القاموس». قال الخطابي ٢٤١: «في رواية أخرى أنه كان ستراً موشّى»، ونقله على حاشية ص، وزاد عليه كلام «النهاية» ٤٩:٤. والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦٠٨].

<sup>•</sup> ٣٧٥ ـ "حدثنا عبدالسلام بن حرب": في الأصول الأخرى: عن عبدالسلام. "فأجب من سبق": وفيها أيضاً: فأجب الذي سبق.

٣٧٥١ ـ «وقَال مسدَّد: حدثنا يحيى»: من ص، ب، وحاشية ك. ويحيى هو القطان، كما جاء في ب، س.

<sup>«</sup>أخبرني نافع»: في الأصول الأخرى: حدثني نافع.

والحديث رواه الشيخان والترمذي، وليس عند مسلم فعل ابن عمر.

يحيى، وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: « إذا وُضِع عَشاءُ أحدِكم وأُقيمت الصلاة فلايقومُ حتى يفرُغ».

زاد مسدد: وكان عبد الله إذا وُضع عَشاؤه \_ أو حضر عَشاؤه \_ لم يقرع، وإن سمع الإقامة، وإن سمع قراءة الإمام.

ابن ابن عدينا محمد بن حاتم بن بَزيع، حدثنا معلَى ـ يعني ابن منصور ـ، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتُؤَخَّرُ الصلاة لطعام ولا لغيره».

٣٧٥٣ ـ حدثنا على بن مسلم الطُّوسي، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عبيد بن عُمير قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يُبدأ بالعَشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك! ما كان عَشاؤهم؟ أتُراه كان مثلَ عَشاء أبيك؟.

#### ١٢ \_ باب غسل اليد عند الطعام

٣٧٥٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عبد الله ابن أبي مُليكة، عن عبدالله بن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقد م إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بالوَضوء؟ فقال: "إنما أُمرتُ

٣٧٥٢ ـ على حاشية ص: «قال الخطابي: وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله «فابدؤوا بالعَشاء»: أن ذاك فيمن كان شديد التوقان إليه فيذهب خشوعه، وهذا في غيره. ط». «المعالم» ٢٤١: ٢ باختصار شديد يوضّحه الخبر الذي يليه.

٣٧٥٤ ـ «نأتيك بالوَضوء»: من ص، وفي غيرها: نأتيك بوَضوء. والحديث في سنن الترمذي ـ وقال: حسن ـ والنسائي. [٣٦١٣].

بالوُضوء إذا قمتُ إلى الصلاة».

#### ١٣ ـ باب غسل اليد قبل الطعام

٣٧٥٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا قيس، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: قرأت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء قبله، قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده».

ر [وكان شقيق يكره الوضوء قبل الطعام].

قال أبو داود: وهو ضعيف.

# ١٤ ـ باب طعام الفُجاءة

٣٧٥٦ ـ حدثنا أحمد بن أبي مريم، حدثنا عمّي ـ يعني سعيد بن الحكم ـ، حدثنا الليث بن سعد، أخبرني خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: أقبل رسول الله على من معني من الحبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على تُرس، أو حَجَفةٍ، فدعوناه فأكل معنا، وما مس ماء.

#### ١٥ ـ باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٥٧ \_ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن

٣٧٥٥ - «وكان شقيق..»: من ص، وحاشية ك، لكن فيها: وكان سفيان؟.
 «قال أبو داود..»: من الأصول، وعلى حاشية س: «ثبت في رواية التسترى».

والحديث رواه الترمذي وضعَّفه. [٣٦١٤].

٣٧٥٦ ـ «حدثنا الليث»: في ب، ك: أخبرنا.

<sup>«</sup>أو حَجَفة»: الحجفة: ترس من جلد.

٣٧٥٧ ـ رواه الجماعة إلا النسائي. [٣٦١٦].

أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطُّ، إنِ اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه.

#### ١٦ ـ باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٥٨ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني وحشيُّ بن حرب، عن أبيه، عن جده، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكلُ ولا نشبع، قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم، قال: «فلجتمعوا على طعامكم، واذكُروا اسم الله [عليه]، يُبارَكُ لكم فيه».

#### ١٧ \_ باب التسمية على الطعام

٣٧٥٩ ـ حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، سمع النبي على يقول: "إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه: قال الشيطان: لا مَبيتَ لكم ولا عَشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال: قال الشيطان: أدركتم المَبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعَشاء».

٣٧٦٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن

٣٧٥٨ ـ «إبراهيم بن موسى»: في الأصول الأخرى زيادة: الرازي، وكتبها في ص ثم ضرب عليها.

احدثنا الوليد): في ب، ك: أخبرنا.

وعلى حاشية ك زيادة في آخره: «قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوضع العشاء، فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار».

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦١٧].

٣٧٥٩ ـ رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٦١٨].

٣٧٦٠ ـ رواه مسلم والنسائي. [٣٦١٩].

الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة قال: كنا إذا حَضَرنا مع رسول الله ﷺ.

وإنا حَضَرنا معه طعاماً، فجاء أعرابيٌ كأنما يُدْفَع، فذهب ليضع يده في الطعام، قال: فأخذ رسول الله على بيده، قال: ثم جاءت جارية كأنما تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله على بيدها، وقال: "إنّ الشيطان يَستحلُّ الطعامَ الذي لم يُذْكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحلُّ به، فأخذتُ بيده، وجاء بهذه الجارية ليستحلُّ به، فوالذي نفسي بيده إن يده لَفي يدي مع أيديهما».

٣٧٦١ ـ حدثنا مؤمَّل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن هشام ـ يعني ابن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي ـ، عن بُدَيل، عن عبد الله بن عُبيد، عن امرأة منهم يقال لها أُم كلثوم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أكل أحدُكم فليذكُر اسم الله، فإن نسيَ أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخِرَه».

٣٧٦٢ ـ حدثنا مؤمّل بن الفضل الحرّاني، حدثنا عيسى، حدثنا جابر ابن صُبْح، حدثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعيُّ، عن عمه أمية بن مَخْشِيّ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل، فلم يُسَمَّ حتى لم يَبْقَ من طعامه إلا لقمةٌ فلما رفعها إلى فِيه قال: بسم الله أولَه وآخرَه، فضحك النبي ﷺ ثم قال:

٣٧٦١ ـ «حدثنا إسماعيل»: في ع: أخبرنا.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٣٦٢٠].

٣٧٦٢ ـ زاد في حاشية ك آخره: «قال أبو داود: جابر بن صبح جد سليمان بن حرب من قِبَل أمه».

والحديث رواه النسائي. [٣٦٢١].

«مازال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسمَ الله استقاء ما في بطنه».

# الاعب الأكل متكئاً الأكل متكئاً

٣٧٦٣ \_ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن علي بن الأقمر، سمعت أبا جُحَيفة قال: قال النبي ﷺ: «لا آكلُ مُتّكتاً».

٣٧٦٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البُناني، عن شعيبِ بنِ عبد الله بن عمرو، عن أبيه قال: ما رُئيَ رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يَطأ عقِبه رَجُلان.

٣٧٦٥ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا وكيع، عن مُصعب

٣٧٦٣ ـ على حاشية ص: "قال الخطابي: يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقّيه، وليس معنى الحديث ذلك، وإنما المتكىء هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء. سيوطي». "المعالم» ٢٤٢٤. والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً. [٣٦٢٣].

٣٧٦٤ ـ «شعيب. . عن أبيه»: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، كما هو معروف، فإن كان المراد أباه الأول: فهو محمد، وهو تابعي، فهو مرسل، وإن كان مراده بأبيه جدَّه: فهو عبدالله، وهو الصحابي المشهور، وشعيب قد سمع جدَّه عبدالله، على المعتمد، فهو متصل.

"ولايطأ عقبه رَجُلان": الضبط من ص، وفي ك: رِجُلان، وعلى الحاشية: "بكسر الراء أرجح من فتحها مع ضم الجيم". وفي "عون المعبود" ٢٤٦:١٠ عن "فتح الودود": "بفتح الراء وضم الجيم، هذا هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم، أي: القدمان، والمعنى: لايمشى خلفه أحد ذو رجُلين".

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦٢٣].

٣٧٦٥ ـ «حدثنا وكيع»: من ص، ب، وفي غيرهما: أخبرنا.

«وهو مقعِي»: من ص، إشارة لجواز الوجهين، وفي غيرها: وهو مقعٍ، =

ابن سُليم، سمعت أنس بن مالك يقول: بعثني النبي على فرجعت إليه فوجدته يأكل تمراً وهو مُقْعِي.

### ١٩ \_ باب الأكل من أعلى الصَّحْفة

٣٧٦٦ \_ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي على قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحْفة، ولكنْ ليأكلْ من أسفلِها، فإن البركة تنزِل من أعلاها».

٣٧٦٧ ـ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا محمد ابن عبد الرحمن بن عِرْق، حدثنا عبد الله بن بُسْر قال: كان للنبي عَلَيْ قصعة يقال لها الغرّاء، يحملها أربعة رجال، فلما أصبحوا وسجدوا الضُّحى أُتي بالقصعة ـ يعني وقد ثُرِدَ فيها ـ فالتقُوا عليها، فلما كثروا جَثَى رسول الله عَلَيْ فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي عَلَيْ (إن

على وفق المشهور.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٦٢٤]، وهو في «الشمائل»: آخر باب ما جاء في صفة أكل النبي ﷺ ص١١٤.

٣٧٦٦ ـ «أعلى الصحفة»: قال في «القاموس» مادة (ص ح ف): «أعظم القِصَاع: الجَفْنة، ثم الصحفة، ثم المِثْكَلة، ثم الصَّحَيْفة».

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣٦٢٥].

٣٧٦٧ ـ «فلما أصبحوا»: من ص، وفي غيرها: فلما أضحوا. «أُتي بالقصعة»: في ب، ك: أتي بتلك القصعة.

<sup>«</sup>فالتقُوا»: في ب، س، ع: فالتقَوْا.

<sup>«</sup>من حواليها»: في ك، ب: من جوانبها.

<sup>«</sup>يبارك لكم»: «لكم» من ص فقط.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦٢٦].

الله جلَّ ذكره جعلني عَبْداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا من حَوَالَيها ودَعُوا ذِرْوَتها يُبارَكُ لكم فيها».

# ٢٠ ـ باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٦٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر ابن بُرْقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله على عن مَطْعَمين: عن الجلوس على مائدة يُشْرَب عليها الخمر، وأن يأكل وهو مُنْبطحٌ على بطنه.

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر.

٣٧٦٩ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جعفر، أنه بلغه عن الزهري، هذا الحديث.

### ٢١ ـ باب الأكل باليمين

• ٣٧٧٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جدّه ابن عمر، عن النبي قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

٣٧٦٨ ـ «عن مَطْعَمين»: ضُبط في ك، ع بفتحة على الميم الأولى، وفي ب بفتحة وكسرة. وانظر (٣٣٧٠).

<sup>«</sup>وأن يأكل وهو..»: من ص، ع، وفي غيرهما: وأن يأكل الرجلُ وهو..

والحديث رواه النسائي. [٣٦٢٧].

<sup>•</sup> ٣٧٧ ـ رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٦٢٨].

٣٧٧١ ـ حدثنا محمد بن سليمان لُوَين، عن سليمان بن بلال، عن أبي وَجْزَة، عن عمر بن أبي سلمة قال: قال النبي ﷺ: «أَدْنُ بُنيَ فَسمً اللهَ، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك».

### ٢٢ ـ باب في أكل اللحم

٣٧٧٢ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله على: «لا تقطعوا اللحم بالسكِّين فإنه من صنيع الأعاجم، وانْهَسوه [نَهْساً] فإنه أهنأ وأمرأُ».

٣٧٧٣ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عُلَية، عن عبد الرحمن

٣٧٧١ ـ "لُوَين": في ح ـ القسم الملفق ـ بدلاً عنه: الأنباري، ولم يذكر المزي في "تهذيبه" ٣١٤:٢٥ رواية بين الأنباري وسليمان بن بلال، وفيه كلي الرواية بين لوين وابن بلال، وبه صرَّح في "التحفة" (١٠٦٨٩).

والحديث رواه الجماعة من وجوه عن عمر بن أبي سلمة. [٣٦٢٩].

٣٧٧٢ ـ «نَهْساً»: على حاشية ص: «بالسين المهملة، وهو: أخذ اللحم بالفم من على العظم. ط».

وعلى حاشية ك زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: وهو ليس بالقوي». وتحته تفسير للضمير: «أي: أبو معشر». وهو نجيح بن عبد الرحمن السّندي، ضعيف واختلط.

٣٧٧٣ ـ «حدثنا محمد بن عيسى»: في ب: محمد بن موسى بن عيسى، وفي ك: موسى بن عيسى، وعلى حاشيتها: «قوله: موسى بن عيسى: كذا هو في نسخة، وفي نسخة: محمد بن موسى بن عيسى، وفي أخرى: محمد بن عيسى، وفي «الأطراف»: أبو داود: عن محمد بن عيسى بن الطباع، وهكذا نسبته في كتب الرجال كالتقريب» (٦٢١٠)، «التحفة» (٤٩٤٦). ومقولة أبى داود من ص، وجاءت على حاشية ك بزيادة: «هو مرسل».

ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية قال: كنت آكُل مع النبي ﷺ فآخُذ اللحم من العظم، فقال: «أَدْنِ العظمَ مِنْ فِيك فإنه أهنأ وأمرأ».

قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان.

٣٧٧٤ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعْد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود قال: كان أحبُّ العُراق إلى رسول الله ﷺ عُراقُ الشاة.

٣٧٧٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، بهذا الإسناد، قال: كان النبيُّ ﷺ يعجبه الذراع، قال: وسُمَّ في الذراع، وكان يُرى أن اليهود سَمُّوه.

# ٢٣ \_ باب في أكل الدُّباء

٣٧٧٦ \_ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

٣٧٧٤ ـ «حدثنا أبو داود»: في ب: أخبرنا.

<sup>«</sup>كان أحبُّ. عُراقُ»: في ص، ب: كان أحبَّ. . عراقُ، والضبط الثاني من ك، ع.

وعلى حاشية ع: «العُراق ـ بضم العين المهملة ـ: جمع عَرْق، بفتحها وسكون الراء». وهو العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم. قال في «النهاية»: وهو جمع نادر. ط» ٣: ٢٢٠.

٣٧٧٥ \_ «أن اليهود سَمُّوه»: من ص، وفي غيرها: أن اليهود هم سمُّوه، وعلى حاشية س: «سقط «هم» عند التستري».

والحديث رواه الترمذي في «الشمائل» باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ ص ١٢٧ .

۳۷۷۳ ـ «لطعام صنعه»: رواية ابن داسه: إلى طعام صنعه. «وقديداً»: رواية ابن داسه: وثريدٌ.

طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول الله على الطعام، لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله على إلى ذلك الطعام، فقرّب رسول الله على خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُباءٌ وقَديداً، قال أنس: فرأيت رسول الله على يتبّع الدباء من حول الصّحفة، فلم أزل أحبُ الدباء بعد يومئذ.

# ٢٤ ـ باب في أكل الثريد

٣٧٧٧ ـ حدثنا محمد بن حسان السَّمْتي، حدثنا المبارك بن سعيد، عن عمر بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أحبُّ الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريدَ من الخبز، والثريدَ من الحَيْس.

قال أبو داود: وهو ضعيف.

# ٢٥ \_ باب كراهية التقذُّر للطعام

٣٧٧٨ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا سِمَاك بن حرب،

 <sup>&</sup>quot;يتبع": من غير ضبط في ص، وضبطت في ب، ع، وحاشية ك: يتبع،
 وفي ك، س: يتتبع.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٦٣٤].

٣٧٧٧ ـ «عن عمر بن سعيد»: في س فقط: عمرو بن سعيد، والصواب عمر، وهو والراوي عنه أخوان، وثالثهما سفيان الثوري.

<sup>&</sup>quot;الثريد من الحَيْس": الحَيْس: تمر يُعجن بالأقط والسمن، وقد يوضع معه سَويق، ومع السَّويق يتصور أن يكون منه ثريد.

٣٧٧٨ ـ «النفيلي»: من ص، ع، وفي غيرهما زيادة أوله: عبد الله بن محمد. «حدثني قبيصة»: في ك، ب: حدثنا.

 <sup>(</sup>لا يَتَحلَّجَنَّ): بالحاء المهملة قبل اللام في ص، ك، ع، وفي ب:
 يَتَخَلَّجَنَّ، وفي س: يَخْتَلِجَنَّ، وعلى حاشية ب: يروى بالمهملة =

حدثني قَبيصة بن هُلْب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال: «لا يَتَحَلَّجَنَّ في صدرك شيءٌ ضارعتَ فيه النَّصرانية».

# ٢٦ ـ باب النهي عن أكل الجَلاَّلة

٣٧٧٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن أكل الجَلاَلة وألبانها.

٣٧٨٠ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثني أبو عامر، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نَهَى عن لبن الجلالة.

٣٧٨١ ـ حدثنا أحمد بن أبي سُرَيج الرازي، أخبرني عبد الله بن جَهْم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السَّخْتِياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلاّلة في الإبل: أن يُركبَ عليها، أو يشربَ من ألبانها.

والمعجمة. وعلى حاشية ع: "يتحلَّجَنَّ: بالحاء المهملة واللام والجيم. أي: لا يدخل قلبك منه شيء، فإنه نظيف، فلا ترتابنَّ فيه. ويروى بالخاء المعجمة قبل اللام، وهو بمعناه. نهاية» ٢:٢٣:١.

<sup>«</sup>في صدرك»: في ب، ك: نفسك.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال حسن \_ وابن ماجه. [٣٦٣٦].

٣٧٧٩ ـ رواه الترمذي ـ وقال حسن غريب ـ وابن ماجه. [٣٦٣٧].

۳۷۸۰ ـ رواه النسائي. [۳۲۳۸].

٣٧٨١ ـ تقدم (٢٥٥١)، وذكر المزي في «التحفة» (٧٥٨٩) ذاك الموضع، ولم يذكر هذا.

# ٧٧ ـ باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: نهانا رسول الله يعلى عن خيبر عن لحوم الحُمُر، وأذِنَ في لحوم الخيل.

٣٧٨٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: ذَبَحْنا يوم خيبرَ الخيلَ والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم يَنْهَنا عن الخيل.

٣٧٨٤ ـ حدثنا سعيد بن شبيب [أبو عثمان] وحَيْوَة بن شُريح، قال حَيوة: حدثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المِقدام

٣٧٨٢ ـ «أَذِن في لحوم الخيل»: من ص، وفي غيرها: وأذن لنا... والحديث رواه الشيخان والنسائي، [٣٦٤٠]، وهو في سنن الترمذي (آخر ١٧٩٣) معلقاً.

٣٧٨٣ \_ أخرجه مسلم بمعناه. [٣٦٤١].

٣٧٨٤ ـ "بن شُريح": زادوا في غير ص: الحمصي.

"وكل ذي ناب من السباع": زاد بعده في شرح "عون المعبود" ٢٦٣: ٢٦٣، والتعليق على "بذل المجهود" ١٦: ١٦، وطبعة حمص: "قال أبو داود، وهو قول مالك".

وفي متن «عون المعبود» وكذا ما بعده: «قال أبو داود: لابأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه».

«قال أبو داود: وهذا منسوخ..»: من ب، وحاشية ص، ك، وعليه فيهما: نسخة، وتحتها في ص ما يشبه رمز ابن داسه، ولم يتضح في الصورة، وفي آخره: «ليس في السماع..». فلذا أثبتُه فوق.

وبعده في حاشية ك: «وقال الإمام النووي في شرح مسلم: واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ». «شرح مسلم» ٩٦:١٣.

ابن مَعْدِي كَرِب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. زاد حيوة: وكلِّ ذي ناب من السباع.

[قال أبو داود: وهذا منسوخ، قد أكل لحومَ الخيل جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ: ابنُ الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء ابنة أبي بكر، وسُويد بن غَفَلَة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد النبي ﷺ تذبحها].

# ٢٨ ـ باب في أكل الأرنب

۳۷۸۰ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: كنت غلاماً حَزَوَّراً فَصِدْتُ أرنباً، فَشَوَيتُها، فبعث معي أبو طلحة بعَجُزها إلى النبي ﷺ، فأتيته بها.

٣٧٨٦ ـ حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا رَوح بن عُبادة، حدثنا محمد ابن خالد قال: سمعت أبي: خالد بن الحُويرث، أن عبد الله بن عمرو كان بالصِّفَاحِ ـ قال محمد: مكانِ بمكة ـ وأنَّ رجلاً جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو، ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله على فلم يأكلها ولم يَنْهَ عن أكلها، وزَعم أنها تَحيض.

٣٧٨٥ ـ «غلاماً حَزَوّراً»: أي قوياً.

والحديث رواه الجماعة. [٣٦٤٣].

٣٧٨٦ ـ "فلم يأكلها": قبلها في الأصول سوى ص: وأنا جالس.

<sup>&</sup>quot;وزعم أنها تحيض": في "بذل المجهود" ١١٦:١٦: "الزعم ها هنا: القول. وإنما ذكر لها \_ أي للأرنب \_ النبيُ على تلك الخاصة إظهاراً لحالها العجيبة". فهذا يفيد أن هذا الخبر عن الأرنب من الحديث المرفوع، ومع ذلك فاستعمال الصحابي الزعم لقول النبي على: غريب.

## ٢٩ ـ باب في أكل الضبّ

٣٧٨٧ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن خالته أهدَتْ إلى رسول الله على سمناً وأضُبّاً وأقطاً، فأكل من السمن ومن الأقط، وترك الأضُبّ تَقَذّراً، وأكِل على مائدته، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله على أ

٣٧٨٨ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة ابن سهل بن حُنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله على بيت ميمونة، فأتي بضب مَحْنوذ، فأهوى إليه رسول الله على بيت ميمونة: أخبروا الله على بيت ميمونة: أخبروا النبي على بما يريد أن يأكل منه، فقال: هو ضب ، فرفع رسول الله على يده، قال: فقلت: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدُني أعافُه». قال خالد: فاجتررتُه، فأكلته ورسول الله على ينظر.

٣٧٨٩ ـ حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن حُصَين، عن زيد ابن وهب، عن ثابت بن وَديعة قال: كنا مع رسول الله على في جيش، فأصبنا ضِباباً، قال: فشويْتُ منها ضَبّاً، فأتيت رسول الله على فوضعته بين يديه، قال: «إن أمة من بني يديه، قال: «إن أمة من بني

٣٧٨٧ ـ الأَقِط: هو اللبَن المجفَّف جداً حتى يتحجَّر، يحملونه زاداً معهم في أسفارهم، فإذا أرادوا أكله نقعوه في الماء حتى يَلين.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٦٤٥].

۳۷۸۸ ـ «محنوذ»: مشويّ.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٦٤٦].

٣٧٨٩ ـ «حدثنا خالد»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

<sup>«</sup>مسخت دواباً»: رواية ابن داسه، ونسخة س: دواباً.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٦٤٧].

إسرائيل مُسختْ دواباً في الأرض، وإني لا أدري أيَّ الدوابِّ هي؟» قال: فلم يأكل ولم يَنْه.

• ٣٧٩٠ ـ حدثنا محمد بن عوف الطائيُّ، حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا ابن عياش، عن ضَمْضم بن زُرعة، عن شُريح بن عبيد، عن أبي راشد الحُبْراني، عن عبد الرحمن بن شِبل، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضبّ.

# ٣٠ ـ باب في أكل لحم الحُبارى

۳۷۹۱ ـ حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهديّ، حدثني بُرَيْهُ بن عمر بن سَفِينة، عن أبيه، عن جده قال: أكلت مع النبي ﷺ لحم حُبَارى.

# ٣١ ـ باب في أكل حشرات الأرض

٣٧٩٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا غالب بن حَجْرة، حدثنا مِلْقامُ بن تَلْبِ، عن أبيه قال: صحبت النبي عليه فلم أسمع لحشرة

<sup>•</sup> ٣٧٩ \_ «حدثنا الحكم بن نافع»: من ص، وفي غيرها: أن الحكم بن نافع حدثهم.

٣٧٩١ ـ «حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن»: من ص، ع، وفي غيرهما: حدثني. والحديث رواه الترمذي وقال: غريب. [٣٦٤٩].

٣٧٩٢ ـ «حدثنا ملقام»: من ص، وفي غيرها: حدثني.

<sup>&</sup>quot;تَلْبِ»: هكذا ضبطها الحافظ على حاشية ص بحروف كبيرة مقطعة: ضبط اللام بسكون عليها داخل النص، وضبطها بكسرة على الحاشية، وانظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (٧٩٦) للعلامة البصري بتحقيقي، وضبط الباء بتنوين دون شدّة، وهو قول حكاه في «تقريبه» (٧٩٦) واقتصر على تشديد الباء في (٦٨٧٨).

<sup>«</sup>لحشرة الأرض»: من ص، ب، ع، وفي غيرها: لحشرات الأرض.

## الأرضِ تحريماً.

٣٧٩٣ ـ حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبيُّ أبو ثور، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نُميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسُئل عن أكل القُنفذِ، فتلا: ﴿ قُل لا آجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْمَمُهُ ﴾ الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذُكر عند النبي على فقال: «خبيثةٌ من الخبائث»، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله على هذا فهو كما قال.

## ٣٢ ـ باب ما لم يُذكر تحريمه

٣٧٩٤ ـ حدثنا محمد بن داود بن صبيح، حدثنا الفضل بن دُكَين، حدثنا محمد ـ يعني ابن شَريك المكي ـ، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذُّراً، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلَّ حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكتَ عنه فهو عفو، وتلا: ﴿ قُلُلًا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا ﴾ إلى آخر الآية.

# ٣٣ ـ باب في أكل الضبُع

٣٧٩٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الخُزاعي، حدثنا جرير بن حازم، عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله قله على عبد الله على عن الضّبُع، فقال: «هو صيد،

٣٧٩٣ ـ «فهو كما قال»: زاد في ب، ك: «ما لم نَدْرِ» أي: «ما لم ندر صحته وثبوته» من «بذل المجهود» ١٢٥:١٦.

٣٧٩٥ ـ (ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم): في ب: كبشاً، ورواية ابن
 الأعرابي: إذا أصابه.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣٦٥٣].

ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

# ٣٤ ـ باب النهي عن أكل السباع

٣٧٩٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخُشني، أن رسول الله على ناب من السباع.

٣٧٩٧ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون ابن مِهران، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله على عن أكل كلّ ذي ابن من السبع، وعن كل ذي مِخْلبِ من الطير.

٣٧٩٨ ـ حدثنا محمد بن المصفَّى الحمصي، حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن مروان بن رُوْبَةَ التَّغْلِبي، عن عبد الرحمن بن

٣٧٩٦ ـ «من السباع»: في الأصول الأخرى: من السبُّع.

والحديث رواه الجماعة. [٣٦٥٤].

٣٧٩٧ ـ «عن أكلِ كلّ ذي»: من ص، وفي غيرها: عن كلِّ ذي، إلا ب ففيها: عن أكل ذي..

والحديث أخرجه مسلم. [٣٦٥٥].

۳۷۹۸ \_ «الحمصى»: من ص، ب.

«بن رُوْبة»: لم تهمز الواو في الأصول، ولا في «التقريب» (٢٥٦٨)، ولا «الكاشف» (٥٣٦٤)، لكن ضبط ابن خلكان ٢٠٥١ هذا الرسم بالهمز في ترجمة رؤبة بن العَجّاج.

«أيما رجل ضاف»: في ك: .. أضاف.

«فلم يُقروه»: الفتحة من ك، والضمة من ب، س.

«فله أن يُعقبهم»: الياء مضمومة في ص، وهو ظاهر «القاموس» و «النهاية»، وعليها فتحة في ك. والمعنى: أن يأخذ منهم عوضاً عما قصروا معه من الضيافة.

والحديث سيأتي مطولًا (٤٥٩٤).

أَبِي عوف، عن المقدام بن معدي كَرِب، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يَحلُّ ذو ناب من السباع، ولا الحمارُ الأهلي، ولا اللَّقطَةُ من مال مُعاهَد إلا أن يستغنيَ غنها، وأثيما رجلٍ ضاف قوماً فلم يُقْروه فإن له أن يُعقبهم بمثل قِرَاه».

٣٧٩٩ ـ حدثنا ابن بشار، عن ابن أبي عديّ، عن ابن أبي عَروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مِهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يومَ خيبرَ عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مِخْلَب من الطير.

سلمة سليمان بن سُليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جدّه سلمة سليمان بن سُليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جدّه المِقدام بن مَعدي كَرب، عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله عن خيبر، فأتته اليهودُ، فشكَوْا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله عنه: "ألا لا تَحلُّ أموالُ المعاهدينَ إلا بحقها، وحرام عليكم حُمُرُ الأهلية، وخيلُها، وبِغالُها، وكلُّ ذي نابٍ من السباع، وكلُّ ذي مِخْلَب من الطير».

٣٧٩٩ \_ «حدثنا ابن بشار»: في الأصول الأحرى: حدثنا محمد بن بشار.

«عن أكل كل ذي»: من ص، ك، وفي غيرهما: عن كل ذي.

والحديث رواه النسائي. [٣٦٥٧]. وعزاه المزي (٥٦٣٩) إلى ابن ماجه، وهو فيه (٣٦٣٤) من طريق ابن أبي عدي، به.

• ٣٨٠ - "صالح بن المقدام، عن جده»: هكذا في الأصول إلا ع، ففيها: عن أبيه، عن جده، وليست هذه الزيادة في «التحفة» أيضاً (٣٥٠٨)، وصالح يروي عن أبيه، عن جده، كما تقدم (٣٧٨٤)، ويروي عن جده مباشرة كما هنا، وتنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٠٥:١٣، وانظر «تهذيب المنذري».

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٦٥٨].

٣٨٠١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك الغَزّال، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي على نهى عن ثمن الهِرّ. قال ابن عبد الملك: عن أكل الهرّ، وأكل ثمنها.

# ٣٥ ـ باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٢ ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصِّيصي، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني رجل، عن جابر بن عبدالله، قال: نهى النبي على أن نأكل لحوم الحُمُر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل، قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحَكَم الغِفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحرُ. يريد ابن عباس.

٣٨٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل،

٣٨٠١ ـ رواه بقية أصحاب السنن. [٣٦٦٠].

٣٨٠٢ ـ أخرجه البخاري عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، دون قوله "عن رجل". [٣٦٦١].

٣٨٠٣ - «جَوَّالي القرية»: في ب، ك: جَوَالٌ القرية، وتفسيرها جاء بعدها من ص فقط: «يعني الجلاَّلة». وعلى حاشية ك: «جوالٌ القرية: هي التي تأكل الجلَّة، وهي العَذِرة، قال الإمام النووي: هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صحَّ حُمل على الأكل منها في حال الاضطرار. والله أعلم». شرح مسلم ١٣: ٩٢ - ٩٢.

وعليها أيضاً زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: عبد الرحمن هو ابن مَعْقل.

قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن، وعن عبد الرحمن بن بُسر، عن ناس من مزينة، أن سيد مزينة أبجر \_ أو ابن أبجر \_ سأل النبى ﷺ.

هكذا في حاشية ك: بن بسر، ومثله في «مسند الطيالسي» (١٣٠٥)، وفي =

عن منصور، عن عُبيدٍ أبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب بن أبْجَر قال: أصابتنا سَنةٌ، فلم يكن في مالي شيء أُطعِمُ أهلي إلا شيء من حُمُر، وقد كان رسول الله ﷺ حرَّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السَّنة، ولم يكن في مالي ما أُطعم أهلي إلا سِمَانَ حُمُر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أَطعِمْ أهلك من سمين حُمُرك، فإنما حرَّمتُها من أجلِ جَوّالي القرية». يعني الجلاَّلة.

عب لا

٣٨٠٤ ـ [حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا أبو نعيم، عن مسعر، عن عبيد، عن ابن معقِل، عن رجلين من مُزينة، أحدهما عن الآخر عبد الله ابن عمرو بن عُوَيم، والآخر غالب بن الأبجر، قال مِسعَر: إن غالباً الذي أتى النبئ ﷺ، بهذا الحديث].

٣٨٠٥ ـ حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وُهَيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلاّلة: عن ركوبها، وأكل لحمها.

## ٣٦ ـ باب في أكل الجراد

٣٨٠٦ \_ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي يَعْفور،

 <sup>«</sup>التحفة» (١١٠١٨) وغيرها كثير: بن بشر، وفيها أيضاً: عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن بشر، وقد ترجم المزي ومتابعوه لعبد الرحمن بن معقل، ولم يترجموا لعبد الرحمن بن بشر، أو عبد الله بن بشر.

٣٨٠٤ ـ هذا الحديث من ص، وعليه رمز ابن العبد كما ترى، ومن حاشية ك.
 «إن غالباً»: من ص، وعلى حاشيتها وحاشية ك: أرى غالباً.

۳۸۰۰ ـ «عن ركوبها»: من ص، ح وفي غيرهما: وعن ركوبها. والحديث في سنن النسائي. [٣٦٦٤].

٣٨٠٦ ـ «حفص بن عمر»: من ص، وفي غيرها زيادة: النَّمَري، وضبط الميم =

سمعت ابن أبي أوفى، وسألتُه عن الجراد، فقال: غزوتُ مع رسول الله على الله سَتَّ أو سَبْع غزوات، فكنّا نأكله معه.

٣٨٠٧ ـ حدثنا محمد بن الفرج البغدادي، حدثنا ابن الزّبرِقان، حدثنا سليمانُ التيمي، عن أبي عثمان النهديّ، عن سلمان قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد، فقال: «أكثر جنود الله، لا آكلُه، ولا أحرمُه».

قال أبو داود: رواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي على النبي عثمان.

٣٨٠٨ \_ حدثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله، قالا: حدثنا زكريا ابن يحيى بن عُمارة، عن أبي العوّام الجزّار، عن أبي عثمان النّهدي، عن سلمان، أن رسول الله ﷺ سئل، فذكر مثلَه، قال «أكثرُ جنود الله».

قال علي: اسمه فائد، يعني أبا العوام.

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان.

# ٣٧ ـ باب في أكل الطافي من السمك

٣٨٠٩ \_ حدثنا أحمد بن عَبْدة، أخبرنا يحيى بن سُليم الطائفي،

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٦٦٥].

بالوجهين من ح.

٣٨٠٧ ـ رواه ابن ماجه. [٣٦٦٦].

٣٨٠٨ ــ «سئل، فذكر مثله، قال»: من ص، وفي غيرها: سئل فقال مثله، فقال. «أكثر جنود الله»: في ك، ب: أكثر جند الله.

٣٨٠٩ ـ «أخبرنا يحيى»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

<sup>«</sup>أوقفوه على»: من الأصول كلها لكن على الألف ضبة في ح، وتقدم (٣٠٤) وغيره أن الفصيح من الثلاثي، وأنه من الرباعي لغة. قاله الحافظ=

حدثنا إسماعيل بن أُمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَلقَى البحرُ، أو جَزَر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطَفَا، فلا تأكلوه».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أُسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي على النبي النبي عن أبي الزبير،

٣٨١٠ ـ [حدثنا ابن نُفَيل، حدثنا إسماعيل، عن خالد، عن معاوية ابن قرَّة أبي إياس، أن أبا أيوب أُتي بسمكة طافية فأكلها.

قال أبو داود: ورَوى عبد الملك بن أبي بَشير، عن عكرمة قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه قال: كُلوا الطافى من السمك.

٣٨١١ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الملك بن أبي بَشير، عن عكرمة قال: أشهد على أبي بكر الصديق قال: كُلوا الطافي من السمك].

# ٣٨ ـ باب في المضطر إلى الميتة

٣٨١٢ \_ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن

في «الفتح» ٨: ٩٧ ٥ .

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦٦٧].

٣٨١٠ ـ الحديث من ص بالرمز الذي تراه، وذكره المزي في «التحفة» (٣٤٨٩) وأنه من رواية ابن العبد أيضاً.

٣٨١١ ـ الحديث من ص أيضاً، وهو في «التحفة» (٦٦٠٢) على أنه من رواية ابن العبد، وهو إسناد لما علَّقه آنفاً.

٣٨١٢ ـ "فَنْفَقَت": الفتحة من ك، والمعنى: ماتت، وفي س كسرة، ومعناها حينئذ: نفِد وفني!.

حرب، عن جابر بن سمرة، أن رجلاً نزل الحرَّة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلَّت، فإن وجدتها فأمسكُها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: إنحرُها، فأبى، فنفِقَت، فقالت: اسلخها حتى نقدِّد شحمها ولحمها فنأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله على أناه، فسأله، فقال: «هل عنك غنى يُغنيك؟» قال: لا، قال: «فكلوها»، قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها! قال: استحييتُ منك.

٣٨١٣ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دُكين، حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدث، عن الفُجيع العامري، أنه أتى رسولَ الله ﷺ فقال: ما يَحِلُّ لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامُكم؟» قلنا: نَغْتَبِق ونَصطبِح \_ قال أبو نعيم: فسَّره لي عقبة: قدحٌ غُدوة، وقدح عشية \_ قال: «ذاك \_ وأبي \_ الجوعُ»، فأحلَّ لهم الميتة على هذا الحال.

قال أبو داود: الغَبُوق من آخر النهار، والصَّبُوح من أول النهار.

## ٣٩ ـ باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٤ \_ حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزمةً، أخبرنا الفضل بن

٣٨١٣ ـ «ما يَحلُّ لنا من الميتةِ»: من ص، س، ع، وفي غيرها بحذف «من» فتضبط حينتذ: ما يُحِلُّ لنا الميتة، وهكذا ضبطت في ب.

٣٨١٤ ـ «مُلَبَقة»: أي مخلوطة خلطاً شديداً.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦٧٠].

وعلى حاشية ك زيادة في آخر الحديث: «قال أبو داود: هذا حديث منكر. قال أبو داود: وأيوب هذا ليس هو السختياني».

ونقل الحافظ في «النكت الظراف» (٧٥٥١) عن شيخه العراقي أنه وقع في بعض نسخ أبي داود هذا الكلام، وأنه قال: «الظاهر أنه أيوب بن =

موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وددتُ أنَّ عندي خبزةً بيضاء، من بُرَّة سمراء، مُلبَّقَةً بسمن ولبن»، فقام رجل من القوم فاتَّخذه، فجاء به، فقال: «في أي شيء كان هذا»، قال: في عُكَّة ضب، قال: «إرفَعه».

# ٤٠ ـ باب في أكل الجُبُنَّ\*

٣٨١٥ ـ حدثنا يحيى بن موسى البَلخي، حدثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: أُتي النبي ﷺ بجُبُنَةً في تبوك، فدعا بسكّين، فسمَّى وقطع.

# ٤١ ـ باب في الخلّ

٣٨١٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان ـ يعني الثوري ـ، عن مُحارب، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ الأَدْمُ الخلُّ».

٣٨١٧ ـ حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا المثنى بن سعيد، عن طلحة بن نافع، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ الإدامُ الخلُّ».

<sup>=</sup> خُوط، فقد ذكر ابن أبي حاتم ـ ٢(٨٧٦) ـ أنه روى عن نافع، وروى عنه حسين بن واقد. وابن خُوط هذا متروك.

خبط الجُبُن من ح، س، وكذا هي فيهما في الحديث، وهو وجه في ضبط هذه الكلمة.

٣٨١٦ ـ «نِعْم الأَدْم»: من ص، ح، ع، وفي س، ك، ب: نعم الإدام. والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. «تحفة الأشراف» (٢٥٧٩).

٣٨١٧ ـ رواه مسلم والنسائي. «التحفة» أيضاً (٢٣٣٨)، وحصل اضطراب في مطبوعة «تهذيب» المنذري (٣٦٧٣،٣٦٧٢)، والذي في التعليق عليه صحيح. ومن أول هذا الحديث إلى (٣٨٥٩) ورقتان ساقطتان من س.

# ٤٢ ـ باب في أكل الثوم

٣٨١٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: «مَن أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزِلْنا، وليعتزِل مسجدَنا، وليقعدُ في بيته».

وإنه أُتي ببَدْر فيه خَضِراتٌ من البقول، فوجَد لها ريحاً، فسأل، فأُخبر بما فيها من البُقول، فقال: «قرِّبوها» \_ إلى بعض أصحابها كان معه \_ فلما رآه كَره أكلَها قال: «كُلْ فإني أُناجي من لا تناجي».

قال أحمد بن صالح: ببدرٍ، فسره ابن وهب: طَبَق.

٣٨١٩ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكر بن سَوادة حدثه، أن أبا النَّجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه، أن أبا النَّجيب مولى عبد الله بَيْ الثومُ والبصلُ أن أبا سعيد الخدري حدثه، أنه ذُكِر عند رسول الله بَيْ الثومُ والبصلُ وقيل: يا رسول الله، وأشدُّ ذلك كلِّه الثوم، أفتحرِّمه؟ فقال النبي بَيْ في: «كلُوه، ومَنْ أكله منكم فلا يقرب هذا المسجدَ حتى يذهب ريحُه منه».

۳۸۲۰ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زِرِّ بن حُبيش، عن حذيفة ـ أظنه قال عن رسول الله

٣٨١٨ ـ «وليعتزل مسجدنا»: من ص، وفي غيرها: أو ليعتزل مسجدنا.

<sup>«</sup>إلى بعض أصحابها»: من ص، وفي غيرها: إلى بعض أصحابه.
والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٦٧٤].

۳۸۱۹ ـ «ريحه منه»: في ب، ك: منه ريحه.

<sup>•</sup> ٣٨٢ ـ «تَفْلُه بين عينيه»: في ب: «وتفلُه..»، وعلى الحاشية: «في أربع نسخ صحيحة بلا واو».

في آخره «ثلاثاً»: أي قاله ثلاث مرات تأكيداً، لا أنه نهى عن إتيان المسجد ثلاثة أيام. من «بذل المجهود» ١٥٢:١٦.

عَلَيْهُ ـ قال: «من تَفل تُجاه القِبلة جاء يومَ القيامة تفلُه بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلةِ الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا» ثلاثاً.

٣٨٢١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ المساجد».

٣٨٢٧ ـ حدثنا شيبان بن فَرُّوخَ، حدثنا أبو هلال، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بُردة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثُوماً، فأتيت مُصَلّى رسول الله ﷺ وقد سُبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ صلاته قال: «من رسول الله ﷺ صلاته قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْربُنّا حتى يذهب ريحُها» أو «ريحه».

فلما قَضيتُ الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، والله لتُعطيني يدَك، قال: فأدخلت يدَه في كُمِّ قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوبُ الصدر، قال: "إنَّ لك عذراً».

٣٨٢٣ ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا أبو عامر عبد الملك ابن عمرو، حدثنا خالد بن ميسرة ـ يعني العطار ـ، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال: «من أكلهما فلا يقربنَّ مسجدنا»، وقال: «إنْ كنتم لابدَّ آكِليهما فأميتوهُما طبخاً».

قال: يعني البصل والثوم.

٣٨٢١ ـ رواه الشيخان، كما في «التحفة» (٨١٤٣)، وليس في مطبوعة المنذري شيء (٣٦٧٧).

٣٨٢٢ ـ (وَالله لَتُعْطِينِي يدك): القسم من ص فقط.

٣٨٢٣ ــ «لابدّ آكليهما»: في ك: آكلوهما. قال في «بذل المجهود» ١٥٥:١٦ عن اللفظ الأول: هو الأقْيَس.

٣٨٢٤ ـ حدثنا مسدَّد، حدثنا الجرّاح أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شَريك ـ هو ابن حنبل ـ، عن عليّ قال: نُهيَ عن أكل الثوم إلا مطبوخاً.

٣٨٢٥ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا،

وحدثنا حَيْوة بن شُرَيح، حدثنا بقيّة، عن بَحِير، عن خالد، عن أبي زياد خِيار بن سلمة، أنه سأل عائشة عن البصل، فقالت: إن آخرَ طعام أكله رسول الله ﷺ طعامٌ فيه بصل.

### ٤٣ ـ باب في التمر

٣٨٢٦ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عمر ـ يعني ابن حفص ـ، حدثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سَلاَم قال: رأيت النبي على أخذ كِسرة من خبرِ شعيرٍ فوضع عليها تمرة وقال: «هذا إدامُ هذه».

٣٨٢٧ \_ حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا

٣٨٢٤ ـ «هو ابن حنبل»: من ص فقط.

<sup>«</sup>نُهِي عن»: من ص، وفي غيرها: نَهَى عن.

وجاء في الأصول الأخرى آخر الحديث: «قال أبو داود: شريك: ابن حنبل».

۳۸۲۰ ـ «الرازي»: من ص.

والحديث رواه النسائي. [٣٦٨١]، وحسَّنه المنذري، مع أن فيه عندهما بقية بن الوليد وقد عنعن، وليس من عادة المنذري مثل هذه المسامحة.

٣٨٢٦ ـ «حسن، وأخرجه الترمذي». [٣٦٨٢]، «الشمائل» آخر باب ماجاء في إدام رسول الله ﷺ ص ١٣٦. والحديث تقدم (٣٢٥٤، ٣٢٥٥).

٣٨٢٧ ـ «حدثنا هشام»: من ص، وفي غيرها: حدثني.

والحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. [٣٦٨٣].

سليمان بن بلال، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «بَيْتٌ لا تمرَ فيه جياعٌ أهلُه».

### ٤٤ \_ باب تفتيش التمر المسوِّس عند الأكل

٣٨٢٨ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن جَبَلة، حدثنا سَلْم بن قتيبة أبو قتيبة، عن همّام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أُتيَ النبيُ ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتّشه يُخْرِج السُّوس منه.

٣٨٢٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همّام، عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة، أن النبي ﷺ كان يُؤتّى بالتمر فيه الدُّود، فذكر معناه.

## ٤٥ ـ باب الإقران في التمر عند الأكل

٣٨٣٠ ـ حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فُضيل، عن أبي إسحاق، عن جَبَلة بن شُحَيم، عن ابن عمر قال: نهى النبي على عن الإقران، إلا أن تَستأذنَ أصحابك.

# ٤٦ ـ باب الجمع بين اللونين في الأكل

٣٨٣١ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي على كان يأكل القِثَّاء بالرطَب.

٣٨٣٢ \_ حدثنا سعيد بن نُصَير، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن

٣٨٢٨ ـ «أبو قتيبة»: من ص، ب، ك.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦٨٤].

٣٨٢٩ ـ ابن أبي طلحة: تابعي، فحديثه هذا مرسل.

٣٨٣٠ ـ رواه الجماعة. [٣٨٨٦].

٣٨٣١ ــ «حفص بن عمر»: من ص، وفي غيرها زيادة: النمري. والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٣٦٨٧].

٣٨٣٢ ـ «الطُّبِّيخ»: على حاشية ب: «قال الخطابي: لغة في البِطِّيخ. سيوطي». =

عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل الطّبيّخ بالرطَب ويقول: «نَكْسِرُ حرَّ هذا ببرْد هذا، وبَرْدَ هذا بحرِّ هذا».

٣٨٣٣ ـ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد بن مَزْيَد، سمعت ابن جابر، حدثني سُلَيم بن عامر، عن ابني بُسْر السُّلَمييْنِ، قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدَّمْنا زُبُداً وتمراً، وكان يُحِبُّ الزبدَ والتمر.

# ٤٧ ـ باب الأكل في آنية أهل الكتاب [والمجوس والطَّبيخ فيها]

٣٨٣٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى وإسماعيل، عن بُرُد بن سنان، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله عن بُرُد بن سنان، عن المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها، فلا يعيبُ ذاك عليهم.

٣٨٣٥ ـ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن أبي عبيد الله مسلم بن مِشْكَم، عن أبي ثعلبة الخُشني، أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نُجاور أهل

<sup>«</sup>المعالم» ٤:٢٥٦.

٣٨٣٣ \_ «الدمشقى»: من ص فقط.

<sup>«</sup>ابنَيْ بُسْر»: قال في «تحفة الأشراف» (٥١٩٢): «قال محمد بن يوسف الهروي: سألت محمد بن عوف: من هما؟ قال: عبدالله وعطية». والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦٨٩].

۳۸۳۰ ـ «الأنطاكي»: من ص.

<sup>«</sup>فارحضوها»: من الأصول، والمعنى: اغسلوها، وفي ص وجه آخر: فانضحوها.

والحديث مطولًا في الصحيحين والترمذي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي ثعلبة. [٣٦٩١].

الكتاب وهم يطبُخون في قُدورهم الخنزيرَ، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إنْ وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضُوها بالماء وكلوا واشربوا».

## ٤٨ ـ باب في أكل دوابّ البحر

٣٨٣٦ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: بعثنًا رسول الله ﷺ وأمَّرَ علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقّى عِيراً لقريش، وزوَّدَنا جِراباً من تمر لم نجد له غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرةً تمرةً، كنا نَمَصُّها كما يَمَصُّ الصبي، ثم نشربُ عليها من الماء، فتكفينا يومَنا إلى الليل، وكنا نضرب بعِصِيِّنا الخبَطَ ثم نبلُه بالماء، فنأكله.

قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فَرُفع لنا كهيئة الكثيب الضَّخْم، فأتيناه فإذا هو دابّة تُدعى العَنبَرة، فقال أبو عبيدة: ميتةٌ ولا تَحِلُّ لنا، ثم قال لنا: لا، بل نحن رسلُ رسولِ الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطُررتم فكلوا، فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مئة حتى سَمِنَا!.

فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزق أخرجه الله عزَّ وجلَّ لكم، فهل معكم من لحمه شيءٌ فتُطعِمونا؟» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ، فأكل.

٣٨٣٦ ـ «النفيلي»: سُمِّي في الأصول الأخرى: عبدالله بن محمد.

<sup>«</sup>حدثنا أبو الزبير»: في ع: أخبرنا.

<sup>«</sup>لم نجد له»: رواية ابن العبد: لم يجد لنا.

<sup>«</sup>الخَبَط»: ورق الشجر يخبط بالعصا فيتساقط.

<sup>«</sup>العَنْبُرة»: رواية ابن العبد: العنبر، وهو كذلك في ع.

<sup>«</sup>شيء فتُطْعِمونا»: من ص، ع، وفي غيرهما: زيادة: . . منه.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [٣٦٩٢].

# ٤٩ ـ باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٣٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمنٍ، فأُخبِر النبي ﷺ، فقال: «أَلقُوا ما حولها وكُلوا».

٣٨٣٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي ـ وهذا لفظ الحسن \_ قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقعت الفأرة في السمْن: فإن كان جامداً فألقُوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تَقرَبوه».

قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدَّث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة عن النبي ﷺ.

٣٨٣٩ ـ وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عبد الرحمن بن بُوْذُوَيْهِ، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله

٣٨٣٧ \_ "عن الزهري": من ص، وفي غيرها: حدثنا.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٣٦٩٣].

٣٨٣٨ ـ «وهذا لفظ الحسن»: من ص، وفي غيرها: واللفظ للحسن.

في آخره: "معمر، عن الزهري": من ك، وفي ب، ع: معمر، عن عبيدالله، وفي ص كلمة بدل "الزهري" لم تتضح لي قراءتها، وعليها: عب، فأثبتُ ما في ك لاتفاقها مع "التحفة" (١٣٣٠٣، ١٣٣٠٥)، ولأنه لم يذكر رواية بين معمر وعبيد الله.

وقد أشار إلى الحديث الترمذي آخر حديث (١٧٩٨) فأعلُّه. [٣٦٩٤].

٣٨٣٩ ـ «قال أبو داود»: من ص فقط.

<sup>«</sup>حدثنا عبدالرحمن»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا. وضبطت اسم أبيه كما في ص أيضاً.

ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب.

### ٥٠ ـ باب في الذباب يقع في الطعام

عن ابن المفضَّل، عن ابن عن سعيد المقبَّري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فإن [في] أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاءً، وإنه يتَّقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمِسه كلَّه».

### ٥١ ـ باب في اللقمة تسقط

٣٨٤١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سقطت لقمة أحدِكم فليُمِط عنها الأذى وليأكلها ولا يَدَعُها للشيطان» وكان إذا أكل طعاماً لعِق أصابعه الثلاث وأمرنا أن نَسْلُتَ الصحْفة، وقال: "إن أحدكم لا يدري في أيِّ طعامه يبارَكُ له».

<sup>•</sup> ٣٨٤ ـ "في إناء أحدكم»: زاد في ك، ع: فامقُلوه. أي: اغمسوه.

<sup>«</sup>فإن في أحد»: «في» ليست في ح.

والحديث رواه البخاري وابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة، ورواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد. [٣٦٩٥].

٣٨٤١ ـ "وكان إذا أكل.. الثلاث»: هذه الجملة هنا في ص، وجاءت أولَ الحديث في غيرها.

<sup>«</sup>يبارك له»: في رواية ابن العبد: البركة.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٦٩٦].

# ٥٢ ـ باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٢ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صنع لأحدكم خادمُه طعاماً ثم جاءه به وقد وَلِيَ حرَّه ودُخَانه فليُقْعِدْه معه فليأكل، فإن كان الطعام مَشْفُوها [يعني قليلاً] فليضعْ في يده منه أُكْلة أو أُكلتين».

# ٥٣ \_ باب في المنديل بعد الطعام

٣٨٤٣ ـ حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فلا يمسحْ يده بالمنديل حتى يَلعَقها أو يُلعِقها».

٣٨٤٤ ـ حدثنا النفيليُّ، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابنِ كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يدَه حتى يَلعَقها.

### ٥٤ \_ باب ما يقول إذا طعِم

٣٨٤٥ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ثور، عن خالد بن معدان،

٣٨٤٢ \_ «مشفوهاً»: فُسِّر في رواية ابن العبد كما ترى، وعلى حاشية ب: «أي: قليلاً، وأصله ماكثرت عليه الشفاه حتى قلَّ».

<sup>«</sup>أُكلة أو أُكلتين»: لقمة أو لقمتين.

والحديث رواه مسلم. [٣٦٩٧].

٣٨٤٣ ـ «فلا يمسح»: من ص، وفي غيرها: فلا يمسحن.

والحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي دون ذكر المنديل، ولمسلم رواية أخرى عن جابر نحو حديث الباب. [٣٦٩٨].

٣٨٤٤ ـ رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٦٩٩].

٣٨٤٥ ـ «غيرَ مكفيّ»: غير مؤدّى حقُّ شكر النعمة.

<sup>«</sup>ربُّنا»: الضمة من ح، والفتحة من ب، وجوَّز في «بذل المجهود» =

عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رُفعت المائدة قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غيرَ مَكْفيً ولا مُودّع ولا مُستغنى عنه ربُّنا».

٣٨٤٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رياح، عن أبيه ـ أو غيرِه ـ، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

٣٨٤٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني سعيد ابن أبي أيوب، عن أبي عقيل القرشي، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل وشرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسَقَى وسَوَّغه وجعل له مَخْرَجاً».

الجرّ على البدلية من لفظ الجلالة أول الحديث.

٣٨٤٦ - "إسماعيل بن رياح": على: بن رياح ضبتان في ح، وفي ك، ب، ع: رباح ـ بالموحدة ـ خطأ، وإسماعيل من رجال أبي داود والترمذي في "الشمائل" والنسائي، كما تراه في تخريج الحديث، ومع ذلك فقد اقتصر الحافظ في ترجمته في "التقريب" (٤٤٤) على رمز س، فاستدرك عليه ذلك العلامة البصري في حواشيه عليه، التي يسر الله تعالى لي إخراجها، وله الحمد.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٣٧٠١]، «الشمائل» ص ١٤٠ باب ماجاء في قول رسول الله ﷺ قبل الطعام وبعد مايفرغ منه، والنسائي (١٠١٢).

٣٨٤٧ ـ «أكل وشرب»: من ص، ح، وفي غيرهما: أو شرب. «أطعم وسَقى»: رواية ابن العبد: أطعمني وسقاني. والحديث رواه النسائي. [٣٧٠٢].

## ٥٥ \_ باب غسل اليد من الطعام

٣٨٤٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام وفي يده غَمَرٌ ولم يغسلُه فأصابه شيءٌ فلا يلومنَّ إلا نفسَه».

# ٥٦ ـ باب في الدعاء لربّ الطعام

٣٨٤٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن رجل، عن جابر بن عبد الله قال: صَنعَ أبو الهيثم ابن التَّيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أثيبوا أخاكم» قالوا: يارسول الله، وما إثابتُه؟ قال: «إن الرجل إذا دُخِل بيتُه وأُكِلَ طعامُه وشُرب شرابه فدعَوْا له: فتلك إثابتُه».

٣٨٥٠ ـ حدثنا مَخْلَد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أنس، أن النبي على جاء إلى سعد بن عُبَادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي على: «أفطَرَ عندكم الصائمون، وأكل طعامَكم الأبرارُ، وصلَتْ عليكم الملائكةُ».

### آخر كتاب الأطعمة

张 恭 张

٣٨٤٨ ـ «بن أبي صالح»: من ص فقط.

<sup>&</sup>quot;غَمَر": في حاشية ب: "ريح اللحم" هكذا، وصوابه: زَنَخ اللحم. والحديث رواه ابن ماجه، وعلّقه الترمذي مرة، وأسنده من حديث المقبري عن أبي هريرة وقال: غريب، وأسنده من حديث أبي صالح عنه وقال: حسن غريب. [٣٧٠٣].

٣٨٤٩ ـ «فتلك إثابته»: من ص، وفي غيرها: فذلك إثابته.

# بسم الله الرحمن الرحيم

### ۲۳ ـ أول كتاب الطب

### ١ ـ باب الرجل يتداوى\*

علاقة، عن أسامة بن شَريك قال: أتيت النبيَّ ﷺ وأصحابُه كأنما على ولاقة، عن أسامة بن شَريك قال: أتيت النبيَّ ﷺ وأصحابُه كأنما على رؤوسهم الطيرُ و فسلَمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: «تَداوَوْا، فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء غيرَ داءٍ واحدٍ: الهَرَمَ».

#### ٢ \_ باب الحِمْية

٣٨٥٢ ــ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود وأبو عامر

<sup>\*</sup> ـ في رواية ابن العبد: باب من تداوى.

٣٨٥١ ـ «الهرم»: الضبط من ح، وإن كان يجوز فيه عربية الوجوه الثلاثة.
 والحديث في بقية السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣٧٠٦].

<sup>.</sup> ٣٨٥٢ ـ «ومعه عليٌّ»: في غير ص زيادة: عليه السلام.

<sup>«</sup>ولنا دوالي»: رسمت في ح: دوالِيَ، للدلالَة على جواز الوجهين. وهي جمع دالية، وهي العِذْق من البُسْر يعلَّق حتى إذا أرطبَ أُكِل.

<sup>«</sup>ومال عليٌّ»: من ص، وفي غيرها: وقام عليّ.

<sup>«</sup>مَهُ»: أمرٌ بالكفّ والترك.

<sup>«</sup>وسَلقا»: الكسرة من ص، لكن في ح بالوجهين.

وأبو داود الأول المذكور في رواية ابن العبد هو المصنف، والثاني هو الطيالسي.

والحديث رواه الترمذي ـ وقال: حسن غريب ـ وابن ماجه. [٣٧٠٧].

- واللفظ لأبي عامر -، عن فُلَيْح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن ابن صعصعة الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ومعه عليُّ، وعليُّ ناقهُ، ولنا دوالِيَ مُعلَّقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، ومال عليُّ ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعليّ: «مَهُ إنك نَاقِهُ»، حتى كفَّ ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعليّ: «مَهُ إنك نَاقِهُ»، حتى كفَّ عليّ.

قالت: وصنعتُ شعيراً وسِلقاً، فجئت به، فقال رسول الله ﷺ: «يا عليُّ، أَصِبْ من هذا فهو أنفعُ لك».

[قال أبو داود: وقال أبو داود: العَدَوية].

## ٣ ـ باب في الأمر بالحِجامة

٣٨٥٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنْ كان في شيء مما تداويتم به خيرٌ: فالحجامة».

٣٨٥٤ ـ حدثنا محمد بن وزير الدمشقي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، حدثنا فائلٌ مولى عُبيد الله بن علي ابن أبي رافع، عن جدَّته سَلمى ابن أبي رافع، عن مولاهُ عبيدِ الله بن علي بن أبي رافع، عن جدَّته سَلمى خادم رسول الله ﷺ وجعاً خادم رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: «اِخْضِبْهما».

٣٨٥٣ ـ رواه ابن ماجه، وفي الصحيحين من حديث جابر مرفوعاً: «إن كان في شرطة مِحْجَم..». [٣٧٠٨].

٣٨٥٤ ـ «بن أبي الموالي»: رسمها في ح: الموال، والوجهان جائزان، انظر «التقريب» (٤٠٢١).

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: غريب \_ وابن ماجه. [٣٧٠٩].

### ٤ \_ باب في موضع الحجامة

٣٨٥٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي دُحَيم وكثير بن عبيد، حدثنا الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن أبي كبشة الأنصاري ـ قال كثير: إنه حدثه ـ أن النبي على كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، وهو يقول: «مَن هَراق مِن هذه الدماء فلا يضرُّه أنْ لا يَتداوى بشيء لشيء».

٣٨٥٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأُخْدَعَينِ والكاهلِ.

۳۸۵۵ ـ «دُحَيم»: زيادة من ص.

«ابن ثوبان»: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فيصحح ما في «بذل المجهود» ١٦ : ١٨٨ .

«الأنصاري»: من ص، وفي غيرها: الأنماري.

«قال كثير: إنه حدثه»: أي: إن أبا كبشة حدَّث ثابت بن ثوبان، وإليه نحا في «بذل المجهود» ١٨٨:١٦، وهو مفاد رواية ابن ماجه (٣٤٨٤)، وفسَّره في «عون المعبود» ٣٣٩:١٠؛ أن ابن ثوبان حدَّث الوليد، وذلك لإزالة تهمة الوليد بن مسلم بالتدليس في عنعنته، معتمداً على رواية ابن ماجه أيضاً، وهو محتمل.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٧١٠].

٣٨٥٦ ـ «عن قتادة»: من ص، وفي غيرها: حدثنا قتادة.

«الأخدعين»: عِرقانِ في جانبي العنق، وهما من الوريد.

«والكاهل»: «مقدَّم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الثلث الأعلى، وفيه ست فِقَرات». «المصباح المنير».

وما حَدَث لمعمر قال عنه في «عون المعبود» ٢٤٠:١٠: «كأنه أخطأ الموضع أو المرض»، لاأنه يشير إلى أن الحجامة ضارة.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن غريب \_ وابن ماجه. [٣٧١١].

لا: س عب
 [قال معمر: احتجمتُ فذهب عقلي، حتى كنت أُلقَّنُ فاتحة الكتاب
 في صلاتي، وكان احتجم على هامته].

### ٥ ـ باب متى تستحب الحجامة؟

٣٨٥٧ ـ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عَلَيْ: «مَن احتجم لسبعَ عشْرةَ، وتسعَ عشْرةَ، وإحدى وعشرين: كان شفاءً من كل داء».

٣٨٥٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرني أبو بَكُرة بكار بن عبد العزيز، أخبرتني عمَّتي كَيِّسة بنت أبي بكرة، أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم أن رسول الله ﷺ قال: "إن يومَ الثلاثاء يومُ الدم، وفيه ساعة لا يَرقأً».

عب الماس [قال أبو داود: غير موسى يقول: كيِّسة].

٣٨٥٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ احتجم على وَرِكه من وَثْءِ كان به.

# ٦ ـ باب في قطع العرق [وموضع الحَجْم]\*

٣٨٦٠ \_ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو معاوية، عن

٣٨٥٨ ــ «كيِّسة»: رواية ابن داسه وابن العبد: كبشة، ومقولة أبي داود تؤيدهما. ٣٨٥٩ ــ «من وَثْءِ»: «من وَهْن دون الخَلْع والكسر». من «النهاية» ١٥٠:٥٠. والحديث رواه النسائي. [٣٧١٤].

وهنا نهاية الورقتين الساقطتين من مصورة س.

 <sup>\*</sup> \_ «وموضع الحَجْم»: من ك.

٣٨٦٠ ـ "إلى أبي طيبة»: من ص، وهو أبو طيبة الحجّام، مشهور. وفي الأصول الأخرى: إلى أُبيّ طبيباً، أي: أُبي بن كعب.

الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: بعث النبي على الله الله الله عليه المعمنه عرقاً.

## ٧ \_ باب في الكيّ

٣٨٦١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن مطرّف، عن عمران بن حصين قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الكيِّ، فاكتوينا، فما أفلحنَ ولا أنجحنَ.

۳۸۹۲ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ كَوَى سعد بن معاذ من رَمْيته.

### ٨ ـ باب في السَّعوط

٣٨٦٣ \_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة،

والحديث رواه مسلم وابن ماجه بنحوه وقالا: أبي بن كعب. [٣٧١٥].

٣٨٦١ ـ «فما أفلحنَ ولا أنجحنَ»: وفي ع: فما أفلحنًا ولا أنجحنا. والضمير على اللفظ الأول يعود على الكَيَّات.

وعلى حاشية ك زيادة في آخره: «قال أبو داود: يعني اكتويت. قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه».

والحديث رواه من طريق الحسن عن عمران الترمذيُّ \_وقال: حسن صحيح \_ وابن ماجه. [٣٧١٦].

٣٨٦٢ ـ رواه بنحوه مسلم وابن ماجه. [٣٧١٧].

٣٨٦٣ ـ "وحدثنا أحمد بن إسحاق»: من ص، وفي غيرها: حدثنا..، وهو الصواب، بقرينة روايته عن وهيب. راجع "تهذيب الكمال» ٢٦٣١، ولا يصلح أن يكون مراده الأهوازيَّ شيخ أبي داود، لأنه لايروي عن وهيب. والسَّعوط هو الدواء الذي يؤخذ عن طريق الأنف.

والحديث رواه البخاري ومسلم أتم منه. [٣٧١٨]، وليس فيهما محل الشاهد. وحدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا وُهَيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ استَعَط.

## ٩ ـ باب في النُّشرة

٣٨٦٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عَقيل بن مَعقِل قال: معقِل الله قال: سمعت وهب بن منبه يحدث، عن جابر بن عبد الله قال: سُئل رسول الله ﷺ عن النَّشْرة، فقال: «هو من عمل الشيطان».

# ١٠ ـ باب في شرب التّرْياق

٣٨٦٥ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا شُرحبيل بن يزيد المَعافِري، عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أُبالي ما أتيتُ إنْ أنا شربتُ تِرياقاً، أو تعلقت تميمةً، أو قلتُ الشَّعر من قِبَل نفسي».

٣٨٦٤ ــ «أخبرنا عَقيل»: من ص، وفي غيرها: حدثنا. وعَقيل: بفتح العين في ص، ح، ك، وعليها ضمة في س، ولم أره في مصدر ما.

<sup>«</sup>النُّشْرة»: هيئة خاصة من المعالجة لايحتملها القياس الصحيح الطبِّي، يُعالَج بها مَن يُظن أن به مسَّا من الجن، ويكون فيها ألفاظ شركية. من «بذل المجهود» ١٩٥:١٦ عن شرح ابن رسلان.

٣٨٦٥ ـ «شرحبيل بن يزيد»: في س: شراحيل، وعلى حاشيته إشارة إلى ما في الأصول الأخرى.

<sup>«</sup>ترياقاً»: الترياق دواء السمّ يُخلَط فيه لحوم الأفاعي، بعد قطع رؤوسها وأذنابها، وهو محرَّم لأنه نجس، ومع ذلك فإنه يجوز عند من يرى إباحة لحوم الحيات، أو إباحة التداوي ببعض المحرَّمات. من «بذل المجهود» ١٩٦:١٦ بتصرف.

قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رخَّص فيه قوم، يعني الترياق.

# ١١ ـ باب في الأدوية المكروهة

٣٨٦٦ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله عن الدواء الخبيث.

٣٨٦٧ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبد الرحمن بن عثمان، أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن ضِفْدِع يجعلُها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها.

٣٨٦٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حَسَا شَمَّاً فَشَمَّه في يده يتَحَسَّاه في نار جهنم خالداً مُخلَّداً فيها أبداً».

٣٨٦٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سِماك، عن علم عن عن عن عن عن علم عن عن عن عن عن عن عن علم عن أبيه، ذكر طارق بنَ سويد، أو سويدَ بنَ طارق، سأل النبي عليه عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله،

٣٨٦٦ ـ رواه الترمذي وابن ماجه، وفيهما: يعني السمّ. [٣٧٢١]، وهو في الترمذي صريح من لفظه.

٣٨٦٧ ـ رواه النسائي. [٣٧٢٢]. وسيأتي بلفظه سنداً ومتنأ (٥٢٢٧).

٣٨٦٨ ـ رواه الجماعة مطولًا. [٣٧٢٣].

٣٨٦٩ ـ (علقمة بن وائل، عن أبيه): أبوه: وائل بن حُجر الحضرمي، وجعل مسلم (١٩٨٤) والترمذي (٢٠٤٦) الحديث من مسنده، وأن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ.

وقد رواه من حديث طارق كما هنا: ابن ماجه. [٣٧٢٤].

إنها دواء، فقال النبي ﷺ: «لا، ولكنها داءٌ».

٣٨٧٠ ـ حدثنا محمد بن عُبَادة الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداوَوْا ولا تتَداوَوْا بحرام».

#### ١٢ \_ باب تَمْرة العجوة

٣٨٧١ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد قال: مرضتُ مرضاً فأتاني رسول الله يَعُودني، فوضع يدَه بين ثدييَّ حتى وجدتُ بَرْدها على فؤادي، فقال: "إنك رجلٌ مَفْؤودٌ، ائتِ الحارثَ بن كَلَدة أخا ثقيفَ فإنه رجل يتطبَّب، فليأخذُ سبعَ تمراتِ من عجْوةِ المدينة فَلْيَجَأْهُنَّ بنواهنَّ، ثم يَلِدَّك بهنَّ».

<sup>•</sup> ٣٨٧ \_ «أخبرنا إسماعيل»: في ب، ك: حدثنا.

٣٨٧١ ـ "مجاهد، عن سعد»: جرى المزي في "التحفة» (٣٩١٦)، والمنذري في "تهذيبه» (٣٧٢٦) على أن سعداً هو ابن أبي وقاص، وأن الحديث منقطع، لأن مجاهداً لم يدرك سعداً، ونبه الحافظ في "النكت الظراف» و"الإصابة» ٢:٢٧ إلى أنه في رواية الطبراني في الكبير (٤٧٩٥): سعد ابن أبي رافع، وقال في "الإصابة»: "إما أن يكون وهِم يونس بن الحجاج في قوله "بن أبي رافع»، أو تكون القصة تعددت».

<sup>«</sup>مفؤود»: مريضٌ في فؤادك.

<sup>«</sup>فَلْيَجَأْهنَّ: فَلْيَدُقَهنَّ وليكْسِرْهنَّ.

<sup>«</sup>ثم يَلِدَّك بهنَّ»: اللَّدود: مايصبُّ من الدواء في الفم، وهذا يكون بإضافة ماء إلى هذا المدقوق ثم شربه.

٣٨٧٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هاشم ابن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَن تصبَّح بسبع تمَراتِ عجوةً لم يضرَّهُ ذلك اليومَ سُمُّ ولا سِحر».

#### ١٣ \_ باب العِلاق

٣٨٧٣ ـ حدثنا مسدَّد وحامد بن يحيى، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أُم قيس بنت مِحْصَن قالت: دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي قد أَعلقتُ عليه من العُذْرة فقال: «علىمَ تَدْغَرْنَ أولادَكُنَّ بهذا العِلاق؟ عليكُنَّ بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أَشْفية، منها ذاتُ الجَنْب: يُسعَطُ من العُذرة، ويُلدُّ من ذاتِ الجَنْب».

قال أبو داود: العود يعنى القُسُط.

٣٨٧٢ ـ «عامر بن سعد»: من ص، وفي غيرها زيادة: بن أبي وقاص.

«بسبع تمرات عجوةً»: من ص، وفي غيرها: سبّع تمرات، والفتحتان على «عجوة» من ح، والكسرتان من ص، والوجهان في ك. ورواه الشيخان والنسائي. [٣٧٢٧].

٣٨٧٣ ـ «العُذْرة»: على حاشية ع: «بضم العين المهملة، وجع يَهيج في الحلق من الدم. منذري».

و «أعلقت عليه»: الإعلاق: أن ترفع العُذْرة بالأصابع.

«على مَ»: ورسمت في ح، ك: علامَ، وفي نسخة على حاشية ك: على ما.

«تَدْغَرْنَ»: تَغْمِزْنَ وترفعن العُذْرة بالإعلاق: بالأصابع.

«يُسعط»: يُقْطَر في الأنف قطراً.

«يُلَدُّ»: يسقى بالفم.

والحديث رواه الشيخان وابن ماجه. [٣٧٢٨]، وزاد المزي (١٨٣٤٣) عزوه إلى النسائي، وهو فيه (٧٥٨٣) من طريق سفيان، به.

# ١٤ ـ باب في الأمر بالكُحل

٣٨٧٤ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثيَم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اِلْبَسوا من ثيابكم البياضَ فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم، وإن خيرَ أكحالِكم الإثمدُ: يَجلُو البصر، ويُنبتُ الشعَر».

## ١٥ ـ باب ما جاء في العين\*

٣٨٧٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همّام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «والعين حقُّ».

٣٨٧٦ ـ حدثنا عثمان، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان يُؤمَرُ العائنُ أن يتوضأ ثم يغتسلَ منه المَعينُ.

٣٨٧٤ ـ رواه الترمذي ـ وقال حسن صحيح ـ وابن ماجه مختصراً ليس فيه ذكر الكحل. [٣٧٢٩]. وسيأتي (٤٠٥٨).

<sup>\*</sup> ـ رواية ابن العبد: باب في الاتقاء من العين.

٣٨٧٥ ــ «أخبرنا معمر»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

<sup>&</sup>quot;والعين حقّ": هكذا ثبتت الواو في الأصول، وهي مؤذنة بكلام تقدَّمها، وهو كذلك، فالحديث جزء من "صحيفة همَّام بن منبَّه عن أبي هريرة"، وهو الحديث ١٣١ فيها من أصل ١٣٩ حديثاً، انظر الصحيفة تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.

والحديث رواه الشيخان. [٣٧٣٠].

٣٨٧٦ ـ «أن يتوضأ»: من ص، وفي غيرها: فيتوضأ. العائن: من أصاب غيرَه بالعين، والمَعِين: من أُصيب بعين غيره.

#### ١٦ \_ باب الغَيْل

٣٨٧٧ \_ حدثنا أبو توبة، حدثنا محمد بن مهاجِر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتقتلوا أولادكم سِراً، فإن الغَيْل يُدْرِك الفارسَ فيُدَعْثِرُه عن فرسه».

٣٨٧٨ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي على الأسدية، أنها سمعت رسول الله على يقول: «لقد هَممتُ أن أنهى عن الغَيْلة، حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضرُ أولادهم».

قال مالك: الغِّيلة أن يَمَسَّ الرجل امرأته وهي تُرضِع.

## ١٧ \_ باب في تعليق التمائم

٣٨٧٩ \_ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا

٣٨٧٧ ـ (لا تقتلوا أولادكم): في ح وحاشية ك: لا تُغِيلوا أولادكم.

<sup>«</sup>فإن الغَيْل»: الغَيْل: أَن يَأتي الرجل أهله وهي مرضع، أو تحمل وهي مرضع. والمراد بتمام الحديث: أن الغَيْل مؤثر ولا بدّ، ولو لم يظهر أثره في أول عُمُر الولد، فإنه سيظهر فيه ضعفاً وفساد طبيعة، ولو بلغ مبلغ الرجال الفرسان.

<sup>«</sup>يُدَعْثِره»: يُوقعه ويُسقطه.

٣٨٧٨ ـ «الغَيلة» في الموضعين: الفتحة من ص، والكسرة من ح، وفي «النهاية» ٣٨٧٨ ـ «الغَيلة» بالكسر للاسم، وبالفتح للمرة، وقيل بمعنى واحد، وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٧٣٣].

٣٨٧٩ \_ عبد الله \_ في الحديث كله \_ هو ابن مسعود.

<sup>«</sup>الرُّقى»: إذا كانت بأسماء الأصنام والشياطين فهي شرك، أو بغير مفهوم المعنى فمنهي عنه، أما ما فيه ذكر الله فمستحب.

الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينبَ امرأة عبد الله، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرُّقى والتمائم والتَّوَلةَ شِرْكٌ».

قالت: قلت: لمَ تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تَقذِف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يَرْقيني، فإذا رقاني سكَنَت، فقال عبد الله: إنما ذاكِ عملُ الشيطان، كان ينخسُها بيده فإذا رَقاها كفَّ عنها، إنما كان يكفيكِ أن تقولي كما كان رسول الله عَلَيْ يقول: «أَذهبِ البأسَ ربَّ الناسِ، إشفِ أنت الشافي، لاشفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادرُ سَقَماً».

• ٣٨٨ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن مالك بن مِغْوَل، عن حُصين، عن النبي عَلَيْ قال: «لا رُقيةَ إلا من عينِ أو حُمَةٍ».

#### ١٨ \_ باب ما جاء في الرُّقي

٣٨٨١ \_ حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح، قالا: حدثنا ابن

<sup>«</sup>التمائم»: خرزات تعلقها النساء في أعناق الأولاد ظناً أنها تؤثر.

<sup>&</sup>quot;التُّوَلَة": "بكسر التاء، وفتح الواو، وهو ضرب من السحر. منذري" من حاشية ع، وكنَّ يفعلن ذلك لتحبيب المرأة إلى زوجها، كما قاله الأصمعي. "معالم السنن" ٢٢٦:٤.

<sup>«</sup>شفاء لا يغادر سقماً»: من الأصول إلاع فقَبْله زيادة: اشف.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٧٣٤].

٣٨٨ \_ «أو حُمَة»: على حاشية ع: «حُمَة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الميم،
 وقد تشدّد، وأنكره الأصمعي، وهو سم ذوات السموم. منذري».

والحديث رواه الترمذي. [٣٧٣٥]. وهو في البخاري موقوف على عمران ابن حصين (٥٧٠٥).

٣٨٨١ ـ «قالا: حدثنا ابن وهب»: من ص، وفي غيرها: قال أحمد: حدثنا ابن =

وهب، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن يوسف ابن محمد ـ وقال ابن صالح: محمد بن يوسف ـ ابن ثابت بن قيس بن شمّاس، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، أنه دخل على ثابت ابن قيس، وهو مريض، فقال: «إكشفِ الباس، ربّ الناس، عن ثابت ابن قيس بن شماس». ثم أخذ تراباً من بُطْحان فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء، ثم صبّه عليه.

قال أبو داود: والصواب ما قال ابن السرح: يوسف بن محمد.

٣٨٨٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: كنا نَرْقِي في الجاهلية، فقلنا: يارسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «إعرِضوا على رُقاكم، لا بأس بالرُّقى ما لم تكن شِرْكاً».

٣٨٨٣ ـ حدثنا إبراهيم بن مهدي المِصّيصيّ، حدثنا علي بن مُسهِر،

وهب، وقال ابن السرح: أخبرنا ابن وهب.

«وهو مريض»: قبلها في غير ص: قال أحمد.

«بن شماس»: من ص، س، ك فقط.

والحديث رواه النسائي مسنداً ومرسلاً. [٣٧٣٦].

٣٨٨٢ \_ رواه مسلم. [٣٧٣٧].

٣٨٨٣ ـ «رقية النملة»: النملة: قروح تخرج في الجنبين. ورقيتها: قال ابن الأثير في «النهاية» ١٢٠:٥: «رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء، يَعلَم كلُّ من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع..: العروس تحتفل، وتختضب وتكتحل، وكلَّ شيء تفتعل، غير أن لا تعصي الرجل».

«علمتيها الكتاب»: الياء في الكلمة الأولى من إشباع كسرة التاء، و«الكتاب» من ص، وفي غيرها: الكتابة.

والحديث عزاه المزي (١٥٩٠٠) إلى النسائي، وهو فيه (٧٥٤٣) من حديث عبد العزيز بن عمر، به.

عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة، عن الشَّفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: «ألا تُعَلِّمينَ هذه رُقْيةَ النملة كما علَّمتيها الكتاب!».

٣٨٨٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حَكيم، حدثتني جدَّتي الرَّبَابِ قالت: سمعت سهل بن حُنيف يقول: مررْنا بسيلِ فدخلتُ، فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً، فنُمِيْ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «مُروا أبا ثابتِ يتعوَّذ». قالت: فقلت: يا سيدي والرُّقَى صالحة؟ فقال: «لا رقيةَ إلا في نَفْس أو حُمَةٍ أو لَدْغَة».

٣٨٨٥ ـ حدثنا سليمان بن داود العَتكي، حدثنا شَريك،

٣٨٨٤ ـ «قالت: فقلت»: «قالت»: ثبتت في الأصول كلها، وهي مشوِّشة للنص، لأنها تعود على الرباب وهي تابعية، حتى قال في «بذل المجهود» ٢١٨:١٦: إنها «من غلط النساخ»! وأنها توهم أن قوله «لا رقية إلا في نفس..»: موقوف لا مرفوع، وهو كذلك، لكنْ خلوُّ روايةِ النسائي (١٠٨٧٣)، و«المسند» ٤٨٦:٣ من كلمة «قالت»: هو الأولى.

«لا رقية إلا في نفس»: أي: في إصابة عين.

وفي الأصول سوى ص زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: الحُمَة: من الحيات وما يلسع».

٣٨٨٥ ـ «العتكى»: من ص فقط.

«أخبرنا شريك»: في ك: حدثنا.

«بن ذريح»: على حاشية ع: «بفتح المعجمة، وكسر الراء، وآخره مهملة. تقريب» (٣١٦٨).

«يرقاً»: من الأصول إلا ع ففيها: «لا يرقاً»، والمعنى عليه واضح، والمعنى على ما هو ثابت في أكثر الأصول: ما حكاه في «عون المعبود» ٢٠:٣٨٢: أنه «جواب سؤال مقدر، كأنه قيل: ماذا يحصل بعد الرقية؟ =

وحدثنا العباس العنبري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن العباس بن ذَريح، عن الشعبي، قال العباس: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رُقْية إلا من عينِ أو حُمَة أو دم، يَرْقاً».

لم يذكر العباس العين، وهذا لفظ سليمان بن داود.

#### ١٩ \_ باب كيف الرُّقي؟

٣٨٨٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب قال: قال أنس بن مالك ـ يعني لثابت ـ: ألا أَرقِيك برقية رسول الله على قال: بلى، قال: فقال: «اللهم ربَّ الناس، مُذهِبَ الباس، اشفِ أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، اشفِهِ شفاءً لا يغادر سقماً».

٣٨٨٧ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد ابن خُصَيفة، أن عمرو ابن عبد الله بن كعب السُّلَمي أخبره، أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان بن أبي العاص، أنه أتى رسول الله ﷺ ـ قال عثمان: وبي وَجَع قد كاد يُهلكني ـ فقال رسول الله ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزَّة الله وقدرته، من شرِّ ما أجدُ».

قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عز وجلَّ ما كان بي، فلم أزلْ آمُرُ به أهلى وغيرَهم.

٣٨٨٨ \_ حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الرملي، حدثنا الليث، عن

<sup>=</sup> فأجيب بأنه يرقأ الدم». لذلك وضعت الفاصلة بين هاتين الكلمتين. « « بن مالك »: من ص. ٣٨٨٦ ـ «بن مالك »: من ص.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٧٤١].

٣٨٨٧ ــ «القعنبي»: وفي الأصول الأخرى أوله: عبد الله.

والحديث رواه الجماعة \_ إلا البخاري \_ بنحوه. [٣٧٤٢].

۳۸۸۸ ـ «زیادة بن محمد»: فی ك: زیاد.

زيادة بن محمد، عن محمد بن كعب القُرَظي، عن فَضَالة بن عبيد، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل: ربُّنا الله الذي في السماء، تقدَّس اسمُك، أمرُك في السماء والأرض، كما رحمتُك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفِر لنا حُوبَنا وخطايانا، أنت ربُّ الطَّيبين، أنزل رحمةً من رحمتك، وشفاءً من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ».

۳۸۸۹ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله على كان يعلِّمهم من الفَزَع كلماتِ: «أعوذُ بكلمات الله التامة، من غضبه وشرِّ عباده، ومن هَمَزات الشياطين وأن يَحضُرون».

وكان عبدالله بن عَمرو يعلِّمهنَّ من عَقَل من بَنيه، ومن لم يَعقِل كتبه فعلَّقه عليه.

٣٨٩٠ ـ حدثنا أحمد بن أبي سُريج الرازي، أخبرنا مكيًّ، أخبرنا يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلَمة، فقلت: ماهذه؟ قال: أصابتني يومَ خيبر، فقال الناس: أصيب سلَمة، فأتي بي رسولُ الله عنف فيَّ ثلاث نَفَثات، فما اشتكيتُها حتى الساعة.

٣٨٩١ \_ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا

والحديث رواه النسائي. [٣٧٤٣]، وكلمة (فيبرأ) التي في آخر الحديث
 هي من اللفظ النبوي، ولفظ النسائي (١٠٨٧٦) أصرح مما هنا.

٣٨٨٩ ـ «فعلَّقه عليه»: من ص، وفي غيرها: فأعلقه عليه.

والحديث رواه الترمذي \_وقال حسن غريب\_ والنسائي. [٣٧٤٤].

<sup>•</sup> ٣٨٩ \_ ﴿أَخْبُرُنَا يَزِيدُ ﴾: في الأصول الأخرى: حدثنا.

والحديث رواه البخاري. [٣٧٤٥].

٣٨٩١ ــ «يقول بريقه، ثم قال به»: فيه استعمال القول بمعنى الفعل.

سفيان بن عيينة، عن عبد ربّه بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ بريقه، ثم قال به في التراب ـ: «تربةُ أرضِنا بِرِيقةِ بعضِنا، يَشفَى سقيمَنا، بإذن ربّنا».

٣٨٩٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن زكريا، حدثني عامر، عن خارجة بن الصَّلْت التميمي، عن عمِّه، أنه أتى النبيَّ عَلَى فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرَّ على قوم عندهم رجلٌ مجنونٌ مُوثَق بالحديد، فقال أهله: إنا حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندكم شيء تداويه؟ فَرَقَيته بفاتحة الكتاب، فبرَأ، فأعطَوني مئة شاة، فأتيت رسول الله عَلَى فأخبرته، فقال: «هل إلا هذا؟». وقال مسدد في موضع آخر: «هل قلت غيرَ هذا؟» قلت: لا، قال: «خُذها، فلعَمري لمن أكل برُقيةِ باطل لقد أكلتَ برقيةِ حقِ»\*.

<sup>«</sup>يَشْفَى سقيمنا»: الضبط من ص، فالكلمة الثانية مفعول به. ويجوز: يُشْفَى، فالكلمة الثانية نائب فاعل، انظر «فتح الباري» (٥٧٤٥).

رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٧٤٦].

٣٨٩٢ ـ «جاء بخير، فهل عندكم شيء تداويه»: في ع: جاءكم، وفي س: فهل عندك من شيء تداويه، وفي ك، ع: تداوونه.

والحديث في سنن النسائي. [٣٧٤٧]. وانظر (٣٤١٣).

<sup>\*</sup> ـ جاء في س بعده ما نصه بطوله:

حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي،

<sup>[</sup>ح، وحدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر قالا:] حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه، أنه مرّ.

<sup>[</sup>هنا لَحَق، وعلى الحاشية: «في الأصل: «وبقية الحديث مضروب عليه في أصل الخطيب». قلت: وتتمته من ك، ع: «بقوم، فقالوا: إنك جئتَ من عند هذا الرجل بخير، فارْقِ لنا هذا الرجلَ»]. وأعود إلى النقل عن س: =

## ٣٨٩٣ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي،

قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، غُدوةً وعشيةً، كلما ختمها جمع بُزاقه، ثم تَفَل، فكأنما أُنشِط من عقال، فأعطَوْه شيئاً، فأتى النبيَّ ﷺ، ثم ذكر معنى حديث مسدَّد.

(والنقل مستمر عن س، قال) وفي الأصل وُريقة بخط الخطيب: عطفاً على الإسناد إلى أبي داود:

عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي قال، وَحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد ابن جعفر قالا: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه قال: أقبلنا من عند رسول الله عن خارجة بن العرب فقالوا: إنا أُنبِئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية؟ فإن عندنا معتوهاً في القيود؟!.

قال: فقلنا: نعم، قال: فجاؤوا بمعتوه في القيود. قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غُدوة وعشية، أجمع بزاقي ثم أتفل. قال: فكأنما أنشط من عقال. قال: فأعطَوْني جُعلاً، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله وقال: «كُلْ، فلعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حقّ، ثم قال الخطيب رحمه الله \_ أعني في الوريقة التي كتب فيها هذا الحديث، كما نقلته \_: الحديث الذي لعبيد الله بن معاذ الذي أصلحته، وضربت على إسناد غُندر المقرونِ معه: ذكره القاضي أبو عمر في غير كتاب الطب، وكذلك حديث مسدّد، عن يحيى، عن زكريا، الذي قبله، وعارضت بهما أصل القاضي وأصلحتهما على ما كان عنده، ثم رأيته قد أورد في كتاب الطب هذا الحديث على ما كتبته في هذه الورقة، وكذلك كان قبل أن أضرب عليه، فأعدت كَتْبه بلفظه.

هذا كله في الوريقة بخطه».

قلت: وعلى الحاشية بجانب قوله: «ثم قال الخطيب أعني في الوريقة..»: «قول الخطيب إلى آخره ساقط في الأصل المقابل به».

٣٨٩٣ ـ «نُشِط»: من ص، ك، والمعنى: حُلَّ، وفي سّ، ع، وحاشية ك: أُنشِط،=

وحدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمّه قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حيّ من العرب، فقالوا: إنا أُنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رُقية، فإن عندنا معتوهاً في القيود؟ قال: فقلنا: نعم.

قال: فجاؤوا بمعتوه في القيود، فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غُدُوة وعشية، أجمع بُزَاقي ثم أَتْفُلُ، فكأنما نُشِط من عقال، فأعطوني جُعْلاً، فقلت: لا، حتى أسأل النبي ﷺ، فقال: «كُلْ، فلعَمْري من أكل برقية باطلِ لقد أكلت برقية حق».

٣٨٩٤ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً مِن أسلمَ قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لُدِغتُ الليلةَ فلم أنمْ حتى أصبحت! قال: «ماذا؟» قال: عقرب، قال: «أما إنك لو قلتَ حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شرً ما خلق: لم يضرًك إن شاء الله».

٣٨٩٥ \_ حدثنا حَيْوَة بن شُريح، حدثنا بقية، حدثني الزُّبيدي، عن

وهومقتضى اللغة. انظر «النهاية» ٥٧:٥.

وتقدم طريق عبيد الله هذا (٣٤١٣). وهنا آخر المقابلة بالأصل ب.

٣٨٩٤ ـ «حدثنا سهيل»: في ك: عن.

والحديث رواه النسائي مسنداً ومرسلاً، ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة. [٣٧٤٨].

٣٨٩٥ ـ «عن طارق»: هو ابن مُحَاسِن أو مُخَاشِن، بضم الميم، كما في «التقريب» (٣٠٠٥) مع حاشيتيه للبصري والميرغني، وكُتُب الرسم الأخرى، وضَبَطه المنذري في «تهذيبه» (٣٧٤٩) بفتح الميم!.

الزهري، عن طارق، عن أبي هريرة قال: أُتيَ النبي ﷺ بلديغ لدغته عقرب، قال: فقال: «لو قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شرً ما خلق: لم يُلدَغ» أو «لم يضرَّه».

٣٨٩٦ حدثنا مسدّد، حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رهطاً من أصحاب النبي على انطلقوا في سفْرة سافروها، فنزلوا بحيّ من أحياء العرب، فقال بعضهم: إن سيدنا لُدغ فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا؟ فقال رجل من القوم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن استضفنا بكم فأبيتم أن تضيفونا، ما أنا براقي حتى تجعلوا لي جُعلاً، فجعلوا له قطيعاً من الشاء.

فأتاه، فقرأ عليه أم الكتاب، ويَتْفُل، حتى بَرَأ كأنما أنشِط من عِقال، قال: فأوفاهم جُعْلهم الذي صالحوهم عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمرَه، فغدوا على رسول الله ﷺ: "مِن أين علمتم أنها رُقية؟! أحسنتم، فاقتسِموا واضرِبوا لي معكم بسهم".

٣٨٩٧ \_ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن

التامات الله التامات : وفي الأصول الأخرى: التامة .
 والحديث رواه النسائي من هذا الوجه، وعنده وجه آخر إسناده حسن .
 [٣٧٤٩] .

٣٨٩٦ ـ «استضفنا بكم»: في الأصول الأخرى: استضفناكم. «فاقتسموا»: وفي س: اقسموا، وفي ك، ع: اقتسموا.

والحديث رواه الجماعة. [٣٧٥٠].

٣٨٩٧ \_ «وأمسح عنه»: في الأصول الأخرى: وأمسح عليه، وفي ك، ع زيادة: =

عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوِّذات ويَنْفُثُ، فلما اشتدَّ وجعه كنت أقرأ عليه وأمسحُ عنه رجاءَ بركتها.

## ٢٠ \_ باب في السُّمنة\*

٣٨٩٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا نوح بن يزيد بن سيّار، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أرادت أمي أن تُسَمني لدخولي على رسول الله على فلم أُقبِل عليها بشيء مما تريد، حتى أطعمتني القِثاء بالرُّطَب، فسمنتُ عليه كأحسنِ السِّمَن.

# ٢١ ـ باب في الكاهن\*

٣٨٩٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حماد بن سلمة، عن حَكيم الأثرم، عن أبي تَميمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً».

قال موسى في حديثه: «فصدَّقه بما يقول»، «أو أتى امرأة»، قال مسدد: «امرأتَه حائضاً، أو أتى امرأةً»،

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٧٥١].

<sup>\*</sup> ـ الضبط من ص، ح، ك، والمعنى: دواء السُّمَن.

۳۸۹۸ ـ «بن فارس»: من ص.

<sup>«</sup>حدثنا إبراهيم بن سعد»: في س: أخبرنا.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٧٥٢].

<sup>\* -</sup> في رواية ابن العبد: باب النهي عن إتيان الكاهن.

٣٨٩٩ ـ رواه بقية أصحاب السنن، ونقل الترمذي عن البخاري تضعيفه. [٣٧٥٣].

قال مسدد: «امرأته في دُبرها: فقد برِيء مما أُنزل على محمد».

#### ٢٢ ـ باب النظر في النجوم

سبة ومسدَّد، المعنى، قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدَّد، المعنى، قالا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف ابن ماهك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "مَن اقتبس عِلماً من النجوم اقتبَس شُعبة من السِّحرِ، زادَ ما زاد».

عبيدالله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجُهني أنه قال: صلّى لنا رسول الله على الله من الليل، عن الله المجهني أنه قال: صلّى لنا رسول الله على الناس فقال: «هل تدرونَ ماذا قال ربكم عز وجل؟» انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرونَ ماذا قال ربكم عز وجل؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي كافر وكافرٌ. فأما من قال: مُطرنا بفضل الله وبرحمته: فذلك مؤمنٌ بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطرنا بنوْء كذا وكذا: فذلك كافرٌ بي مؤمن بالكوكب،

# ٢٣ ـ باب في الخطّ وزَجْر الطير

٣٩٠٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا عوف، حدثنا حيان،

٣٩٠٠ ـ رواه ابن ماجه. [٣٧٥٤].

٣٩٠١ ـ «في إثر سماء»: أي: عقب نزول مطر.

<sup>«</sup> بنوء كذا»: النَّوْء: المنزلة من منازل القمر، وكانت العرب تعتقد أن المطر يكون عند سقوط منزلة وطلوع غيرها، فينسبون المطر إلى النوء، فنهاهم عنه.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٧٥٥].

٣٩٠٢ ـ «العِيافة»: قال في «المصباح»: «زَّجر الطير، وهو أن يرى غراباً فيتطيَّر به».

ـقال غير مسدد: ابن العلاء حدثنا قَطَن بن قَبيصة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العِيافةُ والطَّيرةُ والطَّرْقُ من الجبْت».

الطُّرْق: الزُّجْر، والعِيافة: الخطّ.

٣٩٠٣ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر قال: قال عوف: العِيافة: زجر الطير، والطَّرْق: الخط يُخَطُّ في الأرض، والجِبْت من الشيطان.

٣٩٠٤ ـ حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى، عن الحجّاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن

«الطُّيَرة»: التشاؤم بالشيء.

والحديث رواه النسائي. [٣٧٥٦].

٣٩٠٣ ـ (حدثنا محمد بن جعفر): في الأصول الأخرى: قال: قال محمد.. (قال عوف): من الأصول، وأفاد في ص أن رواية ابن العبد: قال رجل. وعوف هو المذكور في السند السابق، وهو عوف الأعرابي.

﴿والجِبت من الشيطانِ»: زيادة من ص، والجبت: كل ما عُبد من دون الله.

٣٩٠٤ ـ «يخطُون»: هو ما يُسمَّى الآن بـ: ضرب الرمل، وعلم الخط على هذا: هو علم الرمل. وهو ضرب من الكِهانة، لذلك بوَّب النووي عليه في صحيح مسلم: باب تحريم الكِهانة وإتيان الكهان.

أما موافقة خط النبي: فقد قال النووي ٢٣:٥: «لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح..». وفعلُ ذاك النبي له كان جائزاً لتأييد الوحي له. وسُمِّي هذا النبيُّ إدريسَ، عليه الصلاة والسلام، لكنه بإسناد شبه موضوع.

وانظر تمام الكلام فيما علقته على «مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَقَدْمَنَّ اللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ. . ﴾ ص ٤٣٢\_٤٣٢ .

والحديث تقدم بطوله (٩٢٧)، وطرف منه (٣٢٧٦)، ولم يذكر المزي هذا الموضع في «التحفة» (١١٣٧٨) فأضافه محققه.

معاوية بن الحكم السُّلَمي قال: قلت: يارسول الله، منا رجال يخُطُّون، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خَطَّه فذاك».

# ٢٤ \_ باب في الطِّيرة

٣٩٠٥ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زِرِّ بن حُبيش، عن ابن مسعود، عن رسول الله عن عيسى بن عاصم، عن زِرِّ بن حُبيش، عن ابن مسعود، عن رسول الله على قال: «الطّيرة شرك، الطيرة شرك، [الطّيرة شرك]» ثلاثاً، وما منا إلا، ولكن الله يُذهبه بالتوكل.

٣٩٠٦ \_ حدثنا محمد بن المتوكل العَسْقَلاَني والحسن بن علي،

٣٩٠٥ ـ «حدثنا سفيان»: وفي الأصول الأخرى: أخبرنا.

«وما منا إلا»: أي: ما منا أحد إلا يعتريه التطيُّر ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه.

وهذه الجملة وما بعدها إلى آخر الحديث: حكى الترمذي في «سننه» (١٦١٤)، \_ ونحوه في «علله» ٢٩١:٢ \_ عن البخاري عن سليمان بن حرب أنه كان يقول: هذا عندي قول ابن مسعود، ولم يتعقبه البخاري ولا الترمذي ولا من بعدهما ممن نقل كلامه.

وهوحتَّ، إَذْ إن هذَا من ضعف الطبع البشري، وهو واقع في غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لمكان عصمتهم.

٣٩٠٦ ـ «أخبرنا معمر»: في ك: حدثنا.

«ولا صَفَر»: سيأتي تفسيره (٣٩١٠،٣٩٠٩).

«ولا هامة»: المشهور تخفيف الميم، وحُكي تشديدها. وهي: «اسم طائر كانوا يتشاءمون بها، قيل: هي البُومة، وقيل: كانت تزعم العرب أن روح القتيل الذي لايُدرَك بثاره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أُدرِك بثاره طارت. وقيل: يزعمون أن عظام الميت \_ وقيل: روحه \_ تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه». «النهاية» ٢٨٣٠، وفي «فتح الباري» ٢٤١:١٠ (٥٧٧٠) تفسير الهامة التي تقول «اسقوني»:=

قالا: حدثنا عبد الرازق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي ولا عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَدْوى، ولا صَفَر، ولا هامةً» فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظّباء فيخالطُها البعير الأجربُ فيُجرِبُها؟ قال: «فَمَن أعدى الأولَ؟».

قال معمر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُورَدنَّ مُمرِضٌ على مُصِحِّ».

قال: فراجعه الرجل فقال: أليس قد حدثتنا أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»؟ قال: لم أحدثكموه.

قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدَّث به، وما سمعتُ أبا هريرة نسيَ حديثاً قطُّ غيرَه!.

٣٩٠٧ ـ حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا هامةً، ولا نَوْءَ، ولا صفر».

٣٩٠٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابن البَرْقي، أن سعيد بن

بالدودةِ. وانظر ما يأتي (٣٩١٣،٣٩١٠).

<sup>«</sup>فيجربُهَا»: الضّمة من ح، والفتحة من ك.

<sup>&</sup>quot;ممرَض على مصِح": فتح الراء والصاد من س، وكسرهما من ك، وفي س كسر الصاد أيضاً، وكسرهما هو المعروف حتى عند الحافظ نفسه، فإنه ضبطهما بالكسر في "الفتح" ٢٤٢:١٠ وفسَّرهما بصاحب الإبل المراض والصِّحاح.

والحديث أخرجه الشيخان مطولًا ومختصراً. [٣٧٥٩]، وعزاه المزي (١٥٢٧٣).

٣٩٠٧ ـ ﴿لا نَوْءٌ ؛ تَقَدُّم تَفْسِيرِ النَّوَءُ (٣٩٠١).

والحديث رواه مسلم. [٣٧٦٠].

الحكم حدثهم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن عَجْلان، حدثني القعقاع بن حَكيم وعُبيد الله بن مِقْسَم وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا غُولَ».

٣٩٠٩ ـ قُرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهبُ قال: سُئل مالك عن قوله «لا صفر» قال: إن أهل الجاهلية كانوا يُحِلُونَ صفر، يُحلُونه عاماً، فقال النبي ﷺ: «لا صفر».

٣٩١٠ ـ حدثنا محمد بن المصفَّى، حدثنا بقيَّة قال: قلت لمحمد \_ يعني ابن راشد \_: قوله «هام»؟ قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموتُ فيدفَن إلا خرج من قبره هامة.

قلت: فقوله «صفر»؟ قال: سمعنا أن أهل الجاهلية يَسْتَشْئِمون بصفر، فقال النبي ﷺ: «لا صفر».

قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يُعْدِي، فقال: «لا صفر».

٣٩١١ \_ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طِيرة، ويُعجبني الفأل الصالح، والفأل الصالح: الكلمة الحسنة».

۳۹۱۲ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيبٌ، عن سهيل، عن رجل، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته فقال:

٣٩٠٩ ــ «قرىء على الحارث»: في س، ع قبله: حدثنا أبو داود قال، وهي عادة نسخة س.

٣٩١٠ ـ "سمعنا أن أهل. . ": في الأصول الأخرى: سمعت. .

٣٩١١ ـ «الكلمة الحسنة»: في س: الكلمة الطيبة.

والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٣٧٦٢].

«أخذْنا فألك من فِيك».

٣٩١٣ \_ حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء قال: يقول الناس: الصفر: وجع يأخذ في البطن، قلت: ما الهامة؟ قال: يقول الناس: الهامة التي تصرخ: هامة الناس، وليست بهامة الإنسان، إنما هي دابة.

٣٩١٤ عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر ـ قال وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر ـ قال أحمد: القرشيّ ـ قال: ذُكرت الطّيرَة عند النبي ﷺ، قال: «أحسنُها الفأل، ولا تَرُدُّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئاتِ إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك».

٣٩١٥ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أن النبي على كان لا يتطيَّر من شيء، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فرح به ورُئِيَ بِشْر ذلك في وجهه، وإنْ كره اسمه رُئِيَ كراهيةُ ذلك في وجهه.

وإذا دخل قريةً سأل عن اسمها: فإن أعجبه اسمها فرح بها ورُئِيَ بِشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رُئِيَ كراهية ذلك في وجهه.

الحضرميّ بن لاحِقِ حدثه، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك،

٣٩١٣ ـ "تصرُخُ: هامة الناس»: كلمة "هامة» رسمت في ح رسماً يشبه: هامه؟. ٣٩١٣ ـ عروة بن عامر تابعي، فالحديث مرسل. [٣٧٦٥].

٣٩١٥ ـ رواه النسائي. [٣٧٦٦].

٣٩١٦ ــ (حدثنا يحيى): وفي الأصول الأخرى: حدثني.

أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا هامة، ولا عدوى، ولا طِيرة، وإن تكُنِ الطيرة في شيء ففي الفَرَس والمرأة والدار».

٣٩١٧ \_ حدثنا القعنبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابنيْ عبد الله بن عمر، أن رسول الله على قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

۳۹۱۸ ـ قُرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك ابن القاسم قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار؟ قال: كم دار سكنها ناس فهلكوا؟! ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نُرى، والله أعلم.

٣٩١٩ \_ حدثنا مَخْلَد بن خالد وعباسٌ العنبري، المعنى، قالا:

٣٩١٧ ـ رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٧٦٨].

٣٩١٨ \_ «قرىء على الحارث»: في س، ع أوله: حدثنا أبو داود، قال. وهي عادة نسخة س. وفي ك: قال أبو داود.

وفي آخره زيادة في متن «عون المعبود» ٢٠:١٠، والتعليق على «بذل المجهود» ٢٥:١٦، وطبعة حمص: «قال أبو داود: قال عمر رضي الله عنه: حصيرٌ في البيت خيرٌ من امرأة لا تَلِد». فشؤم المرأة عُقْمها.

٣٩١٩ \_ «المعنى»: من ص، ع.

«فَروة بن مُسيك»: هو الصواب، وفي ح، س: عروة، وعليه ضبة وبجانبه في ح: «نسخة: فروة. صح»، وعلى حاشية س: «في رواية التستري: فروة بن مسيك، وهو الصواب، قاله ابن ناصر».

«أبين»: قال ابن ماكولا في «الإكمال» ٧:١: «أبين بن زهير بن أعين بن الهَمَيْسَع بن حِمْير بن سبأ، إليه ينسب: عَدَن أبين».

وقال أَبُو عبيد البكري في «معجمه» ١٠٣:١: «قال الهَمْداني: هو ذو أبين بن ذي يَقْدُم الصُّوّار بن عبد شمس بن وائل بن الغوث».

«هي أرض ريفنا وميرتنا»: هكذا في الأصول، وهي رواية اللؤلؤي، =

حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن عبد الله بن بَجِير، أخبرني مَن سمع فَروة بن مُسَيك، قال: قلت: يا رسول الله، أرضٌ عندنا يقال لها أرضُ أَبْيَن، هي أرضُ ريفنا وميرتنا، وإنها وَبِئة \_ أو قال: وباؤها شديد \_ فقال النبي ﷺ: «دَعْها عنك فإن من القَرَف التَّلَفَ».

عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دار كثيرٌ فيها عددُنا وكثيرٌ فيها أموالنا، فتحوَّلنا إلى دار أخرى فقلَّ فيها عددنا وقلَّتْ فيها أموالنا! فقال رسول الله ﷺ: «ذَروها ذميمةً».

۳۹۲۱ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا مفضًل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن

= وأشار الحافظ في نسخته ص إلى رواية ابن العبد بكلمات ثلاث لم تتضح لى قراءتها.

«من القَرَف التلف»: القَرَف: المقاربة والدنوّ من المرضى، والتلف: الهلاك. وجاء هذا من النبي ﷺ من باب الحمية والتوقي، لا اعتقاد العدوى.

٣٩٢٠ ـ «الأردني»: من ص.

٣٩٢١ ـ "وتوكلاً على الله": رواية ابن العبد: وتوكلاً عليه.

وذكروا أن هذا المجذوم هو مُعَيقيب بن أبي فاطمة الدَّوْسي رضي الله عنه.

وجاء في ص بعد هذا الحديث: آخر الجزء الرابع والعشرين. والحمد لله رب العالمين.

وعلى حاشية ح: عارضت به كتاب الخطيب نفسه، وصحّ.

ثم: وهو آخر الجزء الرابع والعشرين من أصل الخطيب رحمه الله، ويتلوه في الخامس والعشرين: كتاب العتق. في المكاتب يؤدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت. حدثنا هارون بن عبد الله، حدثني أبو عتبة إسماعيل بن=

عياش، الحديث.

والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً.

وفي الصفحة المقابلة من أعلى: عارضتُ به، وصحّ. ثم:

الجزء الخامس والعشرون من كتاب السنن

تأليف أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه، رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي عنه، رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمّر بن يحيى بن أحمد بن حسان عنه،

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب بن شاذي عفا الله عنه، وفى اللوحة التالية:

#### بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله عُدَّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمَّر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي، قدم عليَّ دمشق، بقراءتي عليه بها، في يوم الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة أربع وست مئة، قلت له: أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي السُّني قراءة عليه وأنت تسمع، في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة، وغير واحد مذكور في التسميع، فأقرَّ به قالوا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قراءة عليه ونحن نسمع، في يوم بلأحد الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وأربع مئة =

جابر، أن رسول الله ﷺ أخذ بيدِ مجذومٍ فوضعها معه في القصعة وقال: «كُلْ ثقةً بالله وتوكلاً على الله».

آخر كتاب الطب

\* \* \*

قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد ابن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين ومئتين قال.

# بسم الله الرحمن الرحيم\*

# ٢٤ ـ أبواب العتق\*\*

# ١ ـ في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجِز أو يموت

٣٩٢٧ \_ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو بدر، حدثني أبو عتبة \_ يعني إسماعيل بن عياش\_، حدثني سليمان بن سُلَيم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبدٌ ما بقيَ عليه من مكاتبته درهم».

٣٩٢٣ \_ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، حدثنا همّام،

<sup>\*</sup> \_ كتب الحافظ في ص بجانبها: البسملة من الأصل وللتبرك معاً، وبعدها في س: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

<sup>\*\*</sup> \_ مَن ص، ك، وقبله في ح، ك، س: أول كتاب العِتَاق. وفي نسخة: العتق، وفي ك أيضاً نسخة: باب تفريع أبواب العتق، وليس في ع إلا: كتاب العتاق. حدثنا هارون.

وقوله الني المكاتب يؤدي. . »: ثابت في ص، ح، س، وحاشية ك. وفي حاشية ك نسخة فيها: بعض مكاتبته، بدل: بعض كتابته.

٣٩٢٧ \_ (يعني إسماعيل): (يعني) من ص فقط.

٣٩٢٣ \_ ﴿ إِلَّا عَشَرَةَ أُواتِ ﴾: في س: إلَّا عَشَرَ أُواقَ.

<sup>«</sup>ليس هو عباسً»: هكذا كتبها الحافظ وضبطها، ولها نظائر تقدمت أولُها (٢٧٣).

ومقولة أبي داود عليها ما ترى من الرمز، وهي في متن «عون المعبود» ٤٣١:١٠، والتعليق على «بذل المجهود» ٢٥٦:١٦، وطبعة حمص، =

حدثنا عباسٌ الجُريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال: «أَيُّما عبدٍ كاتبَ على مئة أُوقية، فأدّاها إلا عشرةَ أواقٍ فهو عبدٌ، وأَيُّما عبدٍ كاتبَ على مئة دينار، فأدّاها إلا عشرةَ دنانير فهو عبدٌ،

عب لا [قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباسً الجُريريَّ، قالوا: وَهِم].

٣٩٢٤ \_ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن نبهانَ مكاتَبِ أُمِّ سلمة قال: سمعت أُمَّ سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان لإحداكنَّ مكاتَبٌ فكان عنده ما يؤدِّيه فلتحتَجِبُ منه».

# ٢ ـ باب بيع المكاتب [إذا فسُحت الكتابة]

٣٩٢٥ ـ حدثنا القعنبي وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أخبرته أن بَريرة جاءت عائشة تَستَعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنكِ كتابتكِ ويكونَ ولاؤكِ لي: فعلتُ.

بزيادة في آخرها: «ولكن هو شيخ آخر».

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: غريب \_ والنسائي وابن ماجه. [٣٧٧٣].

٣٩٧٤ \_ «مكاتب أم سلمة»: في الأصول الأخرى: مكاتبٍ لأم سلمة.

<sup>«</sup>قال رسول الله»: في ح، ك، ع: قال لنا رسول الله.

<sup>«</sup>ما يؤديه»: في الأصول الأخرى: ما يؤدي.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن صحيح \_ والنسائي وابن ماجه. [٣٧٧٤].

٣٩٢٥ ـ «القعنبي»: وفي الأصول الأخرى: عبد الله بن مسلمة، وهو هو.
 والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٧٧٥].

فذكرتْ ذلك بَريرةُ لأهلها، فأبوْا وقالوا: إن شاءت أن تحتسبَ عليك فلتفعل، ويكونَ لنا وَلاؤكِ، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله على: "إبتاعي وأعتقي، فإنما الوَلاءُ لمن أعتق». ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بالُ أناسِ يشترطون شروطاً ليست في كتابِ الله؟! مَنِ اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإنْ شرطَه مئة مرة، شَرَطُ اللهِ أحقُّ وأوثق».

٣٩٢٦ \_ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهَيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت بريرةُ تستعينُني في كتابتها، فقِالت لي: إني كاتبت أهلي على تسع أُوَاقٍ في كل عام أُوقيَّة، فَأُعينيني، فقالت: إنْ أحبَّ أهلك أن أعُدُّهَا عَدَّةً واحدةً وأُعتقكَ ويكونَ ولاؤك لي: فعلتُ، فذهبتْ إلى أهلها، وساق الحديث نحو الزهري، زاد في كلام النبي ﷺ في آخره: «ما بالُ رجالِ يقول أحدهم: أُعتِقُ يا فلانُ والوَلاءُ لي، إنما الوَلاءُ لمن أعتق».

٣٩٢٧ \_ حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع الحرّاني، حدثنا محمد \_ يعني ابن سلمة \_، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقعت جُويرية بنت الحارث بن المُصْطَلِق في سهم ثابت بن قيس بن

٣٩٢٦ ـ «تستعينني»: من ص، وفي س، ك: تستعين، وفي ح، ع: لتستعين. ٣٩٢٧ ـ "حدثنا محمد": وفي الأصول الأخرى: حدثني محمد.

<sup>«</sup>وإنا كان من أمرنا»: الهمزة المكسورة من ص، وهي في ح مفتوحة:

وأنا. وفي سائر الأصول: أمرى.

<sup>«</sup>فجئت أسألك»: في س، ك: فجئتك أسألك.

<sup>&</sup>quot;تزوَّج جويرية": في الأصول الأخرى: قد تزوَّج جويرية.

<sup>«</sup>حجة في أن الولي»: في ح، س: حجة في الولي.

شمّاس \_ أو ابنِ عمّ له \_ فكاتبتْ على نفسها، وكانت امرأةً مُلاَّحة تأخذها العينُ.

قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله على كتابتها، فلما قامت على الباب ورأيتُها كرهتُ مكانَها، وعرفتُ أن رسول الله على الباب ورأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جُويرية بنت الحارث، وإنا كان من أمرنا ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شمّاس، وإني كاتبت على نفسي فجئتُ أسألك في كتابتي، فقال رسول الله على: "فهل لكِ إلى ما هو خير منه؟" قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: "أُودِّي عنكِ كتابتكِ وأتزوجُك". قالت: قد فعلتُ.

قالت: فَتَسَامِع \_ تعني الناس \_ أن رسول الله على تزوَّج جويرية، فأرسَلوا ما في أيديهم من السبي، فأعتقوهم، فقالوا: أصهار رسول الله على أعنا المرأة كانت أعظمَ بركةً على قومها منها، أُعتِق في سَبَها مئة أهل بيت من بنى المصطلِق.

قال أبو داود: هذا حجّة في أن الولي هو يزوّج نفسه.

#### ٣ ـ باب العتق على الشرط

٣٩٢٨ \_ حدثنا مسدَّد، حدثنا عبد الوارث، عن سعيد بن جُمْهان، عن سفينة قال: كنتُ مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أُعتقك وأُشترط عليك أن تخدُمَ رسول الله ﷺ ما عِشتَ، فقلت: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقتُ رسول الله ﷺ ما عشتُ، فأعتقتني واشترطتْ عليَّ.

٣٩٢٨ ـ (مسدَّد): وفي غير ص: مسدَّد بن مسرهد.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: لا بأس بإسناده.

# ٤ ـ باب من أعتق نصيباً في مملوك له ٣٩٢٩ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همّام،

وحدثنا محمد بن كثير، المعنى، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المَليح \_ قال أبو الوليد: عن أبيه \_ أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غلام، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شريك». زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عِتقه.

#### مبالا - [باب من أعتق نصيبه من مملوك بينه وبين آخر]

٣٩٣٠ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بَشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، أن رجلاً أعتق شَقيصاً له من غلام، فأجاز النبئ ﷺ عتقه، وغرَّمه بقيةَ ثمنه.

٣٩٣١ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر،

وحدثنا أحمد بن علي بن سُويد بن مَنْجُوف، حدثنا رَوْح بن عبادة، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، بإسناده، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق مملوكاً بينه وبين آخرَ فعليه خَلاَصه».

وهذا لفظ ابن سويد.

٣٩٣٢ \_ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنى أبى،

٣٩٢٩ ـ «شقصاً له»: من ص، ك، وفي غيرهما: شقيصاً، فقط، دون: له. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٣٧٧٩].

٣٩٣٠ ـ رواه الجماعة. [٣٧٨٠].

٣٩٣١ ــ «بن منجوف» و «بن عبادة»: من ص فقط.

<sup>«</sup>وبين آخر»: رواية ابن العبد: وبين أحد.

٣٩٣٢ \_ «محمد بن المثنى»: في غير ص: ابن المثنى.

وحدثنا أحمد بن علي بن سويد، حدثنا روح، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، بإسناده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أعتق نصيباً له في مملوكِ عَتقَ من ماله إن كان له مال».

ولم يذكر ابن المثنى: النضر بن أنس، وهذا لفظ ابن سويد.

## ٦ ـ باب مَن ذكر السعاية في هذا الحديث

٣٩٣٣ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبانٌ، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة قال: قال النبي عن أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه أن يُعتقَه كلّه إن كان له مال، وإلا استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه».

٣٩٣٤ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثنا يزيد بن زُريع،

وحدثنا على بن عبد الله، حدثنا محمد بن بشر، هذا لفظه، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أعتق شِقْصاً، أو شَقيصاً له، من مملوكِ فخلاصُه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قُوِّمَ العبد قيمة عَدْل ثم استُسعِي لصاحبه في قيمته غيرَ مشقوق عليه».

٣٩٣٣ ـ «من مملوكه»: في س: في مملوك.

والحديث رواه الجماعة. [٣٧٨٣].

٣٩٣٤ ـ احدثنا يزيد»: من ص، ك. وفي غيرهما: أخبرنا.

<sup>«</sup>أن رسول الله»: في غير ص: عن رسول الله.

<sup>«</sup>من مملوك»: في غير ص: في مملوك.

<sup>«</sup>في حديثهما جميعاً»: قبله في ك: قال أبو داود.

والحديث تخريجه كسابقه.

في حديثهما جميعاً: استُسعيَ غيرَ مشقوق عليه.

٣٩٣٥ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى وابن أبي عدي، عن سعيد، بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: ورواه رَوْح بن عبادة، عن سعید بن أبي عَروبة، لم یذکر السعایة، ورواه جریر بن حازم وموسی بن خلف جمیعاً عن قتادة، بإسناد یزید بن زریع ومعناه، وذَکَرا فیه السعایة.

# ٧ ـ باب من روى أنه لا يُستسعى\*

٣٩٣٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِرْكاً له في مملوك أُقيمَ عليه قيمةَ العَدْل وأَعطى شركاءَه حِصصهم وأُعتق عليه العبد، وإلا فقد أُعتق منه ما أَعتق».

٣٩٣٧ \_ حدثنا مؤمَّل، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: وكان نافع ربما قال: «وقد عَتق منه ما عَتق» وربما لم يقله.

٣٩٣٨ \_ حدثنا سليمان بن داود، حدثنا حماد، عن أيوب، عن

غ في ك، وحاشية س: فيمن روى إنْ لم يكن له مال يُستَسعى.

٣٩٣٦ \_ "فقد أعتق منه ما أعتق»: من ص، ك، وفي غيرهما: فقد عتق منه ما عتق.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٧٨٥].

٣٩٣٨ ـ «حدثنا سليمان بن داود»: في الأصول الأخرى زيادة: العَتكي.

<sup>«</sup>قال: فلا أدري..»: قائل ذلك هو أيوب، كما صُرِّح به في ك، ووافقه على الشك أيضاً: يحيى بن سعيد، ورجَّحوا رواية من جزم برفع هذه الزيادة. وانظر «الفتح» ٥:١٥١(٢٥٢٤)، و«تهذيب السنن» للمنذري (٣٧٩٠).

نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال: فلا أدري هو في الحديث عن النبي ﷺ أم شيءٌ قاله نافع: «وإلا عَتق منه ما عَتق»؟.

٣٩٣٩ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، حدثنا عبيد حدثنا عبيد الله عليه عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه عِتقه كله إن كان له ما يبلُغ ثمنَه، وإن لم يكن له مالٌ عَتَق نصيبُه».

۳۹٤٠ ـ حدثنا مَخْلد بن خالد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرني يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى حديث إبراهيم بن موسى.

٣٩٤١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جُويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى مالك، ولم يذكروا «وإلا فقد عتق منه ما عتق» انتهى حديثه إلى: «وأُعتق عليه العبد».

٣٩٣٩ ـ «حدثنا عيسى»: من ص، ك، وفي غيرهما: أخبرنا. وعلى حاشية ك من نسخة: بن يونس.

افي مملوك): في غير ص: من مملوك.

«يبلغ ثمنه»: في س: يبلغ قيمته.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٧٨٨].

٣٩٤٠ ـ (أخبرني يحيى بن سعيد): في غير ص: أخبرنا.

"بمعنى حديث إبراهيم": من ص، وفي غيرها: بمعنى إبراهيم.

والحديث علَّقه البخاري، ورواه مسلم والنسائي. [٣٧٨٩].

٣٩٤١ ـ (ولم يذكروا): في غير ص: ولم يذكر.

(عتق منه ما عتق): (منه) ليست في ح.

«وأُعتق عليه العبد»: انتهى ما في ص، وفي غيرها زيادة: على معناه. والحديث عزاه المزي (٧٦١٧).

٣٩٤٢ \_ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي على قال: «من أعتق شِرْكاً له في عبدٍ عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلُغ ثمنَ العبد».

سالم، عن أبيه، يبلغ به النبيّ ﷺ: «إذا كان العبدُ بين اثنين فأَعتق أحدُهما نصيبه: فإن كان موسِراً يقوَّم عليه قيمةً لا وَكْسَ ولا شططَ، ثمَّ يُعتَق».

٣٩٤٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خالد، عن أبي بشر العنبري، عن ابن التَّلِبِ، عن أبيه، أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يُضمِّنه النبي ﷺ.

قال أحمد: إنما هو بالتاء \_ يعني الثلب \_ وكان شعبة ألثغ لم يبين الثاء من التاء.

٣٩٤٢ ـ «حدثنا معمر»: وفي غير ص: أخبرنا.

«عتق ما بقى في. . »: من ص، وفي غيرها: عتق منه ما بقي في.

«مال يبلغ»: في غير ص: ما يبلغ.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٧٩١].

٣٩٤٣ ـ "يقوَّم عليه قيمةً": الفتحة الواحدة من ص، والفتحتان من ح، وعلى الوجه الأول تكون جملة "لا وَكُسَ ولا شطط" في محل جر بالإضافة، التقدير: قيمةَ وسطٍ.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٧٩٢].

٣٩٤٤ ـ «ابن التَّلِب»: من ص، ك، ع، ولم تتضح في س، وهي في ح: ابن الثَّلب، بالثاء المثلثة.

وهي في ح، ك، س، ع، في الموضع الثاني بالتاء المثناة فوق، وفي ص بالثاء المثلثة.

والحديث رواه النسائي. [٣٧٩٣].

# ٨ ـ باب فيمن ملك ذا رحمٍ مُحرَّمُ \*

حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي على، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي على الحوق الله على موضع آخر: عن سمرة فيما يحسب حماد، قال: قال رسول الله على الل

٣٩٤٦ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب قال: مَن ملكَ ذا رحم محرَّم فهو حُرُّ.

٣٩٤٧ \_ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب، عن

الضبط من ح.

٣٩٤٥ ـ "رحم مُحَرَّم": الضبط من الأصول، وعلى حاشية ك: "بخط ابن فهد في أصله ما نصه: كذا هو في الأصل: بتشديد الراء وضم الميم".

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. [٣٧٩٤].

وبعد هذا الحديث جاء في متن «عون المعبود» ١٠: ٤٨١، وطبعة حمص: «قال أبو داود: روى محمد بن بكر البُرْساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي على مثل ذلك الحديث.

قال أبو داود: ولم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه».

وقد ذكر في «التحفة» (٤٥٨٠) هذا التعليق وقال: «حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم». وعزاه إلى باقي السنن.

٣٩٤٦ ـ "رحم محرَّم": جاء بينهما على حاشية ح حرف "من" لكن عليه ضبة. والحديث أخرجه النسائي، وهو موقوف منقطع. [٣٧٩٥].

٣٩٤٧ ـ أخرجه النسائي، وهو مرسل. [٣٧٩٦]. هكذا قال المنذري، وواضح =

سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فهو حرّ.

٣٩٤٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن، مثله.

## ٩ \_ باب عتق أمهات الأولاد

٣٩٤٩ ـ حدثنا النُّهيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن خطّاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمِّه، عن سَلاَمة بنت مَعْقِل ـ امرأة من خارجة قيسِ عَيْلانَ ـ قالت: قدم بي عمّي في الجاهلية، فباعني من الحُبَاب بن عمرو أخي أبي اليسَر بن عمرو، فولدتُ له عبد الرحمن بن الحُباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تُباعين في دَينه!.

فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيسِ عَيلانَ، قدِم بي عمّي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحُباب بن

<sup>=</sup> من سنده وسند النسائي (٤٩٠٥) أنه موقوف على الحسن.

٣٩٤٨ ـ أخرجه النسائي، وهو أيضاً مرسل. [٣٧٩٧]. ويقال هنا ما قيل في سابقة، ورقمه عند النسائي (٤٩٠٤).

وبعده في متن «عون المعبود» ١٠: ٢٨١، والتعليق على «بذل المجهود» ٢٨: ٢٨، وطبعة حمص: «قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد»، ونقلها المزي (٤٥٨٥) كذلك، والمنذري (٣٧٩٧) لكن تحرف مطبعياً عنده: سعيد، إلى شعبة، خطأ.

٣٩٤٩ ـ "بنت مَعْقِل": رواية ابن داسه وابن العبد: بنت مُغْفِل.

<sup>«</sup>قيس عيلان»: على حاشية ع: «عيلان: بفتح المهملة. منذري».

<sup>«</sup>أبي اليَسَر»: على حاشية ع أيضاً: « اليَسَر: بفتح الياء آخر الحروف، وبعدها سين مهملة مفتوحة، وبعدها راء مهملة. منذري».

<sup>«</sup>أُعتِقْها، فإذا..»: في غير ص: أعتقوها، فإذا..

<sup>«</sup>وقُدِم. . برقيق»: من ص مع الضبط، وفي غيرها: وقَدِم. . رقيق.

عمرو أخي أبي اليَسَر بن عمرو، فولدتُ له عبد الرحمن، فقالت امرأته: الآن والله تُباعين في دَينه!.

فقال رسول الله ﷺ: "مَن وليُّ الحُباب؟" قيل: أخوه أبو اليَسَر بن عمرو، فبعث إليه، فقال: "أَعتقْها، فإذا سمعتم برقيق قدم عليَّ فأتوني أُعوِّضكم منها" قالت: فأعتقوني، وقُدِم على رسول الله ﷺ برقيق فعوَّضهم مني غلاماً.

## ١٠ \_ باب بيع المدبَّر

٣٩٥١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، عن عبدِ الملك بن أبي سليمان، عن عطاء؛ وإسماعيلَ بن أبي خالد، عن سلمة بن كُهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ منه، ولم يكن له مال غيرُه، فأمر به النبي ﷺ فَبيعَ بسبع مئة درهم، أو بتسع مئة.

٣٩٥١ ـ "وإسماعيلَ": قال في "عون المعبود": ٤٩٤:١٠ : «معطوف على عبد الملك ابن أبي سليمان . . »: ، فهشيم يرويه بعلق: عن عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، وبنزول: عن إسماعيل، عن سلمة، عن عطاء، وعلى هذا فيستدرك على المزي في "التهذيب" رمز (د) بين هشيم وإسماعيل في "التهذيب" در «د) بين هشيم وإسماعيل وسلمة ٣٠٤،١١ ، ٧٧:٣٠ مع أنه ذكر هذا الإسناد: هشيم، عن إسماعيل، عن سلمة، في "التحفة" (٢٤١٦).

<sup>«</sup>عن دُبُر منه»: أي: بعد وفاته.

وكلمة «درهم» من ص فقط.

والحديث رواه الشيخان وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولًا. [٣٨٠٠].

٣٩٥٢ ـ حدثنا جعفر بن مسافر التُنيِّسي، حدثنا بِشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح، حدثني جابر بن عبد الله، بهذا، زاد: قال ـ يعني النبي ﷺ ـ: «أنت أحقُّ بثمنه، واللهُ أغنى عنه».

٣٩٥٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور، أعتق غلاماً له يقال له يعقوب عن دُبُر له، لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله على فقال: «مَن يشتريه؟» فاشتراه نُعيم بن عبد الله ابن النَّحَام بثمان مئة درهم، فدفعها إليه، وقال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضلٌ فعلى عياله، فإن كان فيها فضلٌ فعلى ذي رَحِمه، فإن كان فضل فها هنا وها هنا».

# ١١ ـ باب من أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

٣٩٥٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران بن حُصَين، أن رجلاً أعتق ستة أَعبُدِ عند موته، لم يكن له مالٌ غيرُهم، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال له

٣٩٥٢ ـ «التنيسي»: من ص.

<sup>«</sup>حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء»: في الأصول الأخرى: أخبرنا الأوزاعي، حدثني عطاء.

والحديث رواه النسائي. [٣٨٠١].

٣٩٥٣ ـ "يقال له: يعقوب»: على حاشية ك من نسخة: يعفور.

<sup>«</sup>ابن النحام»: من الأصول كلها، سوى س ففيها ضبة فوق: بن، وثبتت كذلك في صحيح مسلم ٣:١٢٨(٥٩)، وانظر كلام النووي ١٤٢:١١. في آخره «فإن كان فضل»: من ص، ع، وحاشية ك، وفي غيرها: فضلاً.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٨٠٢].

٣٩٥٤ ـ رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٨٠٣].

قولًا شديداً، ثم دعاهم فجَزّاهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأَرَقً أربعة.

٣٩٥٥ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن المختار ـ، حدثنا خالد، عن أبي قِلابة، بإسناده ومعناه، لم يقل: فقال له قولاً شديداً.

٣٩٥٦ \_ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي ولابة، عن أبي ولابة، عن أبي ريد، أن رجلاً من الأنصار، بمعناه، وقال \_ يعني النبي الله الله يُدفن في مقابر المسلمين».

٣٩٥٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حُصين، أن رجلاً أعتق ستة أعبُدِ عند موته ولم يكن له مال غيرُهم، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة.

٣٩٥٦ ـ «عن خالد، عن خالد»: من ص فقط، وفوق المرة الثانية: صح، وخالد الأول هو: ابن عبد الله الطحان الواسطي، وخالد الثاني هو: ابن مهران الحدّاء، وفي الأصول الأخرى: عن خالد، مرة واحدة، سوى س ففيها: حدثنا، بدل: عن، وكرَّرا في ح، ع كتابة: عن خالد، ثم ضربًا على الثاني.

وبمراجعة «تهذيب الكمال» يتبين صواب ما أثبتُه من ص، وهو كذلك في «التحفة» (١٠٨٨٠) عن أبي داود، و«سنن النسائي» (٤٩٧٣)، وفي متنه تحريف شديد، يصحح عما هنا.

وهذا من نوادر أوهام الأصل ح.

٣٩٥٧ ـ رواه النسائي. [٣٨٠٥]، وعزاه المزي (١٠٨٣٩) إلى صحيح مسلم، وهو فيه ٢٠٨٠٣ (٥٨،٥٧).

### ١٢ \_ باب فيمن أعتق عبداً وله مال

٣٩٥٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابنُ لَهيعة والليثُ بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بُكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أعتق عبداً وله مالٌ فمالُ العبدِ له، إلا أن يشترط السيد».

### ١٣ ـ باب في عتق ولد الزنا

٣٩٥٩ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا جرير، عن سهيل ـ وهو ابن أبي صالح ـ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولدُ الزنا شرُ الثلاثة».

قال أبو هريرة: لأن أَمْتِعَ بسوطٍ في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أعتق ولدَ زِنيةٍ.

٣٩٥٨ ـ رواه النسائي، ورواه الجماعة من حديث سالم، عن أبيه، وقد تقدم. [٣٨٠٦].

قلت: وعزاه المزي (٧٦٠٤) إلى ابن ماجه من طريق ابن لهيعة والليث ابن سعد، عن عبيد الله هذا، به، وهو فيه (٢٥٢٩). وتقدمت طريق سالم، عن أبيه (٣٤١٢).

٣٩٥٩ ـ «لأن أَمْتِع بسوط»: الضبط من ص، وفي ح: أُمتّع، وعلى حاشية ص: «المتاع: المنفعة، وما تمتّعت به، وقد مَتَع به يمتَع مَتْعاً. صحاح» ٣:٨٢٢.٣

عزاه المزي (١٢٦٠١) إلى النسائي، وهو فيه (٤٩٣٠).

وقول أبي هريرة يتأيد بحديث النسائي (٤٩١٣): عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، أنه سئل عن ولد الزنا؟ فقال: ﴿لا خير فيه، نعلين أجاهد \_ أو قال: أُجهِّز \_ بهما أحبُّ إلىّ من أن أعتق ولد زنا».

### ١٤ ـ باب في ثواب العتق

٣٩٦٠ حدثنا عيسى بن محمد الرملي، حدثنا ضَمْرة، عن ابن أبي عَبْلة، عن الغَرِيف بن الدَّيلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع، فقلت له: حدِّثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومُصحفُه معلَّق في بيته فيزيد وينقص! قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعتَه من النبي عَيْنُ قال: أتينا رسول الله عَيْمُ في صاحبِ لنا أوجبَ \_يعني النار \_ بالقتل، فقال: «اعتِقوا عنه يُعتقِ اللهُ بكلِّ عضو منه عضواً منه من النار».

### ١٥ ـ باب في أيّ الرقاب أفضل؟

٣٩٦١ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني البي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدانَ بن أبي طلحة النَّعْمُري، عن أبي نَجِيح السُّلَمي قال: حاصرْنا مع رسول الله على بقصر الطائف، بحصن الطائف، حقال معاذ: سمعت أبي يقول: بقصر الطائف، بحصن الطائف، كلَّ ذلك \_ فسمعت رسول الله على يقول: «من بلَغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة» وساق الحديث.

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيُما رجلٍ مسلمٍ أعتق رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعلٌ وِقاءَ كلِّ عظمٍ من عظامه عظماً من عظام مُحرِّره من النار، وأيُما امرأةٍ أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعلٌ وِقاءَ كلِّ عظم

٣٩٦٠ ـ (فقلت له: حدثنا): في غير ص: فقلنا له: حدثنا.

<sup>«</sup>أعتقوا عنه»: همزة الوصل من ح.

والحديث رواه النسائي. [٣٨٠٨].

٣٩٦١ ـ «محرِّره من النار»: الضبط بالوجهين من ص، وفي ح كسرة، وفي ك فتحة. ومقولة أبي داود من ص فقط.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن مختصراً، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣٨٠٩].

من عظامها عظماً من عظام مُحرِّرها من النار يوم القيامة».

قال أبو داود: أبو نَجيح السُّلَمي هو عمرو بن عَبَسة.

٣٩٦٢ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدة، حدثنا بقية، حدثنا صفوانُ بن عَمرو، حدثنا سُليم بن عامر، عن شُرحبيل بن السَّمْط، أنه قال لعمرو ابن عَبَسة: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبةً مؤمنة كانت فداءَه من النار».

٣٩٦٣ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرحبيل بن السِّمط، أنه قال لكعب بن مرة \_ أو: مرة بن كعب \_: حدِّثنا حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ، فذكر معنى معاذ، قوله: «وأيُّما امرىء أعتق مسلماً، وأيما امرأة أعتقت امرأة»، زاد «وأيُّما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار، جزاء مكانِ كلِّ عَظْمَينِ منهما عظماً من عظامه».

## ١٦ \_ باب في فضل العتق في الصحة

٣٩٦٤ \_ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

٣٩٦٢ \_ «حدثنا سُليم بن عامر»: في غير ص: حدثني.

والحديث رواه النسائي. [٣٨١٠]، وانظر الحديث الآتي.

٣٩٦٣ ـ «فذكر معنى معاذ، قوله»: هو الحديث السابق (٣٩٦١)، وهذا لفظ ص، وفي غيرها: فذكر معنى معاذ إلى قوله.

<sup>«</sup>جزاءَ مكانِ.. عظماً»: من ص، وفي غيرها: يُجزى مكانَ.. عظمُ. والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٨١١].

٣٩٦٤ ـ «الذي يُعتق عند»: من ص، س، وفي الأصول الأخرى، وحاشية س: مَثْلَ الذي. . وفتحة «يَعتق» من ص، والضمة من ح، ك.

والحديث أخرجه الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائي. [٣٨١٢].

أبي حَبيبة الطائي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يُعتِقُ عند الموت كمثلِ الذي يُهدي إذا شَبع».

آخر كتاب العتق

\* \* \*

### بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢٥ ـ أول كتاب الحروف [والقراءات]\*

٣٩٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، وحدثنا نصر بن عاصم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ قرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَهِ عَمَ مُصَلًّى ﴾.

٣٩٦٦ \_ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن

\* \_ «والقراءات»: من ك فقط.

٣٩٦٥ ـ الآية من سورة البقرة: ١٢٥، والخاء من «واتخِذوا» مكسورة في ح، ك، س، وتُقرأُ بالفتح أيضاً.

"وكلّ ما أورده المصنف ها هنا على وجه، يكون فيه وجه آخر غير ما ذكره" كما في "بذل المجهود" ٢٠: ٣٠٥، ولا يلزم أن يذكر المتواتر ليشير إلى المتواتر، والآية التي ليشير إلى المتواتر، والآية التي لا تتفق مع رسم المصحف أضعها بين هلالين كبيرين وبحرف مطبعي. والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح. [٣٨١٣].

٣٩٦٦ ـ «حدثنا حماد»: على حاشية ك: «حماد هو ابن سلمة» وهذا معروف بقرينة الراوي عنه موسى بن إسماعيل أبي سلمة التَّبوذَكي.

«قام من الليل فقرأ»: في ك: ..يقرأ.

«كَإِينْ من آية»: السكون من ح، والتنوين من ك، وكسرة الهمزة منها ومن س، وعلى حاشية ك أيضاً عن نسخة رسمها هكذا: كأي. والحديث تقدم (١٣٢٥)، وانظر رسمها هناك.

وضبطت همزة «أَسْقطتُها» بالفتح اعتماداً على ضبطها في رواية البخاري =

عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلاناً! كإِينْ من آية أَذْكَرَنيها الليلةَ كنتُ قد أَسقطتُها».

٣٩٦٧ \_ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا خُصيف، حدثنا مِقْسَم مولي ابن عباس قال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَهِي آنَ يَعُلُ ﴾ في قطيفة حمراء فُقِدتْ يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله عَلَيْ أخذها، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَهِي آنَ يَعُلُ ﴾ إلى آخر الآية.

مفتوحة الياء.

٣٩٦٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا معتمِر قال: سمعت أبي، سمعت أنس بن مالك يقول: قال النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من البَخَل والهرم».

مفتوحة الباء [والخاء].

<sup>=</sup> ۲۲۰ من طبعة بولاق ـ ومسلم (۷۸۸).

٣٩٦٧ ـ في آخره «مفتوحة الياء»: من ص فقط، وهي في متن «بذل المجهود»: ٣٩٦٧ ـ في آخره و «عون المعبود» ٦:١١، وطبعة حمص بزيادة في أوله: «قال أبو داود: يَغلّ: مَفتوحة الياء».

والآية من سورة آل عمران: ١٦١.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٣٨١٥].

٣٩٦٨ ـ «مفتوحة الباء»: من ص، وحاشية ح، ك، وقبلها في حاشية ك: قال أبو داود.

وعلى حاشية ح: «البُخْل، هكذا مقيَّد بخط الخطيب»، ونحوه على حاشية ك.

والحديث تقدم (١٥٣٥).

٣٩٦٩ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يحيى بن سُليم، عن إسماعيل ابن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَة، عن أبيه لَقيط بن صبرة قال: كنتُ وافد بني المنتفق ـ إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وقال ـ يعني النبي ﷺ ـ: «لاتحسِبن» ولم يقل: لا تحسَبن.

<sup>مب</sup> [مكسورة السين].

٣٩٧٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لحق المسلمون رجلاً في غُنيمة له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغُنيمة، فنزلت: ﴿ وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَحَ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَامَ لَسَّتَ مُؤْمِنَا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾.

تلك الغُنيمة.

٣٩٧١ ـ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا ابن أبي الزناد،

ح، وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن أبي الزناد \_ وهو أشبع \_ عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النبي على كان يقرأ: (غيرَ أُولي الضَّرَر).

ولم يقل سعيد: كان يقرأ.

٣٩٦٩ ـ تقدم الحديث (١٤٣).

٣٩٧٠ ـ الَّاية من سورة النساء: ٩٤ .

والحديث عزاه المزي (٥٩٤٠) إلى البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥)، والنسائي (٨٥٩١، ١١١١٦).

٣٩٧١ ـ الآية منّ سورة النساء: ٩٥. و«غير» مفتوحة في ص، ح، س، ومفتوحة ومضمومة في ك. وتقدم مطوّلًا (٢٤٩٩).

#### ٣٩٧٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة،

وحدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا عبد الله بن المبارك، حدثنا يونس ابن يزيد، عن أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: قرأها رسول الله عليه العين بالعين .

٣٩٧٣ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، أخبرنا ابن المبارك، حدثنا يونس، عن أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قرأ: (وكتبنا عليهم فيها أنِ النَّقْسُ بالنَفْسِ والعينُ بالعين).

٣٩٧٤ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا فُضيل بن مرزوق، عن

٣٩٧٢ ــ ﴿وحدثنا محمد﴾: من ص، وفي غيرها: ومحمد.

«أخبرنا عبدالله»: في غير ص: حدثنا. وأبو علي بن يزيد أخو يونس. والآية من سورة المائدة: ٤٥. والعينُ: بالضم في الأصول كلها.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٣٨٢٠].

٣٩٧٣ ـ «حدثنا ابن المبارك»: في ك: أخبرنا، وفي الأصول سوى ص: عبدالله ابن المبارك.

«أَنِ النفسُ بالنفسِ»: الضبط من ح، وفي ع: أن النفسَ بالنفسِ، كالمعروف.

«والعينُ بالعين»: الضبط من الكلّ.

وتخريج الحديث كسابقه.

٣٩٧٤ ـ «قرأت على عبدالله»: في ك: قرأت عند.

والآية من سورة الروم: ٥٤، وضبط الضاد في الموضع الأول بالفتح، وفي الثاني بالضم من الأصول كلها.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وقد ذكر المنذري هذا في تخريج الحديث الآتي الذي هو من رواية عطية، عن أبي سعيد، مع تنبيهِه إلى أنه ليس في الترمذي إلا من رواية عطية، عن ابن عمر، واستدراكِه =

عطية بن سعد العَوْفي، قال: قرأت على عبد الله بن عمر: ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْكُم مِن ضَعْفٍ ﴾ فقال: (من ضُعفٍ) قرأتُها على رسول الله ﷺ كما قرأتَها على، وأخذَ عليَّ كما أخذتُ عليك.

٣٩٧٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي، حدثنا عبيد ـ يعني ابن عقيل ـ، عن هارون، عن عبد الله، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: (من ضُعْف).

٣٩٧٦ \_ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أسلمَ المِنْقَري، عن عبد الله، عن أبيه عبد الرحمن بن أَبْزَى، قال: قال أُبيُّ بن كعب: (بفضلِ اللهِ وبرحمته فبذلك فلتفرحوا).

٣٩٧٧ \_ حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا المغيرة بن سلمة، حدثنا ابن المبارك، عن الأَجْلَح، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أَبِيّ، أن النبي ﷺ قرأ: (بفضل اللهِ وبرحمتهِ فبذلكَ فَلتفرحوا هو خيرٌ مما تَجمعون).

[قال أبو داود: بالتاء].

٣٩٧٨ \_ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن

<sup>=</sup> على ابن عساكر صنيعه: إذْ جعله من رواية عطية، عن أبي سعيد.

٣٩٧٥ ـ «عبدالله»: من ص، وفي غيرها: عبدالله بن جابر، والضاد مضمومة هنا.

٣٩٧٦ ـ الآية من سورة يونس: ٥٨، لكن بالياء في قوله: فلتفرحوا.

وزاد في آخره هنا في شرح «عون المعبود» ١٢:١١، والتعليق على «بذل المجهود» ٣١١:١٦، وطبعة حمص: «قال أبو داود: بالتاء». وستأتي في ص للرواية التالية./ثلث، فرّل أنّ راور هزا لوالمدرثي الساريم ١٣٩٧٦ -فننبه! /ولـــامج الواهم؟

٣٩٧٨ \_ ﴿أُخبرنا ثابت ؛ في ك: عن ثابت.

والآية من سورة هود:٤٦، والضبط من الأصول كلها.

والحديث رواه الترمذي. [٣٨٢٦]. قلت: هذا يصح إذا كان رأي أبي =

شَهْر بن حَوْشَب، عن أسماء بنتِ يزيد، أنها سمعت النبي عَلَيْ يقرأ (إنه عَمِلَ غيرَ صالح).

٣٩٧٩ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن المختار ـ، حدثنا ثابت، عن شهر بن حوشب قال: سألت أم سلمة: كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿ إِنَّمُ عَمَلُ غَيْرُ صَلِحٍ ﴾ فقالت: قرأها: عَمِلَ غيرَ صالح.

قال أبو داود: رواه هارون النَّحْوي وموسى بن خلف، عن ثابت، كما قال عبد العزيز.

٣٩٨٠ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي ابن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه، وقال: «رحمة الله علينا وعلى موسى! لو صبر لرأى من صاحبه العجب، ولكنه قال (إن سألتُكَ عن شيء بعدها فلا تُصاحبني، قد بلَغْتَ من لَدُنِي) طَوَّلها حمزة.

٣٩٨١ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العَنْبري، حدثنا

<sup>=</sup> داود كرأي الترمذي وعبد بن حميد: أن أسماء بنت يزيد هي هي أم سلمة راوية الحديث الآتي. وانظر «النكت الظراف» (١٨١٦٣).

٣٩٧٩ ـ الضبط من الأصول كلها، وانظر ماقبله، فقد عزاه المنذري أيضاً (٣٨٢٧) إلى الترمذي.

٣٩٨٠ ـ «من لَدُنِي»: الضبط من ص، ح، وفي س شدّة على النون: لَدُنّي. والآية من سورة الكهف: ٧٦.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٣٨٢٨].

٣٩٨١ ـ «بن جُبير، عن ابن عباس، عن أُبيّ»: من الأصول، و«التحفة» (٤٢)، والترمذي (٢٩٣٣)، وجاء في ص فقط: سعيد بن جبير، عن أبيّ، وهو =

أمية بن خالد، حدثنا أبو الجارية العَبْدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ أنه قرأها: ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِّي عُذْكَ ﴾ وثقًلها.

٣٩٨٢ ـ حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا عبد الصمد، حدثنا محمد ابن دینار، حدثنا سعید بن أوس، عن مِصْدَع أبي یحیی قال: سمعت ابن عباس قال: أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ: (في عین حَمِية).

٣٩٨٣ ـ حدثنا يحيى بن الفضل، حدثنا وُهيب ـ يعني ابن عمرو النَّمَري ـ، أخبرنا هارون، أخبرني أبانُ بن تَغْلِب، عن عطية العَوْفي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: "إن الرَّجل من أهل عليين ليُشرِفُ على أهل الجنة فتُضيء الجنة لوجهه كأنها كوكبٌ دُرِّيٌ» ـ قال: وهكذا جاء الحديث «دُرِّيّ» مرفوعة الدال لا تهمز ـ "وإن أبا بكرٍ وعمر لَمنهم وأنعَمَا».

سَفَط ولا بدَّ مما زدته، وليس في «التحفة» مسند سعيد بن جبير، عن أبيّ، ولا في «تهذيب الكمال» رواية لسعيد عن أبيّ.

٣٩٨٢ \_ «عبدالصمد»: في غير ص: بن عبدالوارث.

<sup>«</sup>سعيد بن أوس»: من ص، ع، وفي غيرهما: سعد، وهو الراجح، وقد ساق الحديث بسنده المزي في «تهذيب الكمال» ٢٥١:١٠ في ترجمة سعد بن أوس العدوى البصري.

وفي آخر الحديث في ك، س، ع زيادة كلمة: «مخفَّفة».

و (حمية): رسمت في ص، ح، ك بياء تحتية وهمزة.

والحديث رواه الترمذي وقال: غريب. [٣٨٣٠].

٣٩٨٣ ـ «أَنْعَما»: أي زادا وفَضَلا. «النهاية» ٣٨:٥.

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، وليس عندهما ضبط كلمة: دُرِّق. [٣٨٣٢].

٣٩٨٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون، قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثني الحسن بن الحكم النَّخَعي، حدثنا أبو سَبْرة النخعي، عن فَروة ابن مُسَيك الغُطَيفي قال: أتيت النبي ﷺ، فذكر الحديث، فقال الرجل: يارسول الله، أخبرنا عن سَبَأً، ما هو؟ أرضٌ أم امرأة؟ فقال: «ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل وَلد عشرةً من العرب فَتَيامَنَ ستةٌ وتَشاءمَ أربعةٌ».

قال عثمان: الغَطَفاني، مكان الغُطَيفي، وقال: حدثنا الحسين بن الحكم النخعي.

٣٩٨٥ ـ حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: حدثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ، ـ قال: ـ قال إسماعيل: عن أبي هريرة روايةً ـ فذكر حديثَ الوحي، قال:

٣٩٨٤ ـ (وهارون): في الأصول الأخرى زيادة: بن عبدالله.

(بن مُسَیْك): هكذا ضبط في ح، س، ع، وفي ك مثله ووجه آخر:
 مِسِیْك.

«فقال الرجل»: في غير ص: فقال رجل من القوم.

«عن سبأ»: الضبط من ص، ح.

والحسن بن الحكم النخعي: هكذا جاء أول الحديث وآخره في الأصول إلا ص ففيها في المرة الثانية: الحسين، وهو الظاهر، وإلا فلا مغايرة بينهما، لينبَّه عليها.

والحديث رواه الترمذي وقال: غريب حسن. [٣٨٣٢].

٣٩٨٥ ـ "حتى إذا فُزِّع": من ص، ح، ونحوهما ك، س، وفي ع: فَرَغَ. وعلى حاشية ك: "فزع: هو في نسختي بالزاي والعين المهملة، ويَحتمِل أنه بالراء والغين المعجمة، فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك. سيوطي". والآية من سورة سأ: ٢٣.

والحديث رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٣٨٣٣].

# فذلك قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا فُرِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ ﴾.

٣٩٨٦ ـ حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، حدثنا إسحاق بن سليمان، سمعت أبا جعفر يذكر، عن الربيع بن أنس، عن أم سلمة زوج النبي على قالت: قراءة النبي على: (بلى قد جاءتُكِ آياتي فكذبتِ بها واستكبرت وكنت من الكافرين).

قال أبو داود: هذا مرسل، الربيع لم يدرك أم سلمة.

۳۹۸۷ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هارون بن موسى النحوي، عن بُدَيل بن ميسرة، عن عبد الله بن شَقيق، عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقرؤها: (فَرُوحٌ ورَيْحانٌ).

٣٩٨٨ \_ حدثنا أحمد بن حنبل وَحدثنا أحمد بن عبدة، قالا: حدثنا

٣٩٨٦ ـ "إسحاق بن سليمان": هو الرازي، كما في الأصول الأخرى. وضبط الآية بكسر ضمير المخاطب من الأصول، والخطاب للنفس. والآية من سورة الزمر: ٥٩.

٣٩٨٧ \_ «فَرُوح وريحان»: الراء الأولى مضمومة في الأصول كلها، وعلى حاشية ك: «قال الكواشي: هي الرحمة».

وعلى حاشية ك زيادة في آخر الحديث: «قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا حديث منكر». وأبو عيسى هو الرملي.

والآية من سورة الواقعة: ٨٩ بفتح الراء الأولى: فَرَوْح وريحان.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن غريب \_ والنسائي. [٣٨٣٥].

٣٩٨٨ ـ «وحدثنا أحمد بن عبدة»: من ص، وفي غيرها: وأحمد بن عبدة. «قال أحمد: لم»: من ص، وفي غيرها: قال ابن حنبل.

وعلى احمد. لم. من ص، وفي عيرها. قال أبو داود: يعنى بلا ترخيم... وعلى حاشية ك زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: يعنى بلا ترخيم...

وطلى محاسية ك ريادة احر العديق. "دون ابو دارد." يدي باد عر ي والآية من سورة الزخرف: ٧٧.

والحديث رواه الترمذي \_وقال: حسن صحيح غريب\_ والنسائي. [٣٨٣٦]. وعزاه المزي (١١٨٣٨) أيضاً إلى البخاري (٤٨١٩)، ومسلم= سفيان، عن عمرو، عن عطاء \_ قال ابن حنبل: يعني عن عطاء \_ قال أحمد: لم أفهمه جيداً \_ عن صفوانَ \_ قال ابن عبدة: ابنِ يعلى \_ عن أبيه قال: سمعت النبي على المنبر يقرأ: ﴿ وَنَادَوْا يُعَالِكُ ﴾ .

٣٩٨٩ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله، قال: أقرأني رسول الله على أنا الرزاق ذُو القوةِ المتينُ).

٣٩٩٠ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿ فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ ﴾.

قال أبو داود: مضمومةً الميم مفتوحةً الدال مكسورةً الكاف.

٣٩٩١ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن

= (۸۷۱) من حدیث سفیان، به.

٣٩٨٩ ـ «حدثنا أبو أحمد»: في غير ص: أخبرنا.

وهي الآية ٥١ من سورة الذاريات: «إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين». والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن صحيح \_ والنسائي. [٣٨٣٧].

• ٣٩٩ ـ «كان يقرأ»: على حاشية س أنها في أصل التستري: يقرؤها، وهي نسخة في ك.

ومقولة أبي داود ضبطت بالضم في ح، وبالفتح في ك.

والآية من سورة القمر مكررة.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن صحيح \_ والنسائي. [٣٨٣٨]. وعزاه المزى (٩١٧٩) إلى البخارى (٤٨٦٩)، ومسلم (٨٢٣).

٣٩٩١ ـ «الذَّماري»: الضبط من ص، ح، س، وانظر ما علَّقته على ترجمته من «التقريب» (٤١٩١).

«يَحسِبُ»: وفي ح، س: أيحسب.

والَّاية من سورة الهُمَزة: ٣.

وعزاه المزي (٣٠٢٦) إلى النسائي، وهو فيه (١١٦٩٨).

الذَّماري، حدثنا سفيان، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يقرأ: (أيحسِبُ أنَّ مالهُ أخْلدهُ).

٣٩٩٢ \_ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عمن أقرأه رسولُ الله ﷺ: (فيومئذِ لا يُعَذَّبُ عذابهُ أحدٌ، ولا يُوثَق وثاقه أحدٌ).

٣٩٩٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن خالد الحدّاء، عن أبي قلابة قال: أنبأني من أقرأه النبي ﷺ، أو: من أقرأه من أقرأه رسول الله ﷺ: (فيومئذِ لايُعَذَّبُ).

وأبو الله الله الله الله الأعمش وطلحة بن مصرّف وأبو جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونافع بن عبد الرحمن وعبد الله ابن كثير الداري وأبو عمرو بن العلاء وحمزة بن حبيب الزيات وعبد الرحمن الأعرج وقتادة والحسن البصري ومجاهد وحميد الأعرج وعبد الله بن عباس (لا يعذّب، ولا يوثق)، وعبد الرحمن بن أبي بكر أيضاً قرأ (لا يعذّب)، وقرؤوا كلهم (لا يوثق)، إلا الحديث المرفوع فإنه (يعذّب) بالفتح].

٣٩٩٢ \_ ضبط «يُعذَّب» و «يوثَق» من ص، ح، ك، ولعل هذا يصلح ضبطاً لما رواه عمر بن عبدالعزيز، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه. وانظر «مسند عمر بن عبدالعزيز» للباغندي \_ التكملة التي ألحقتُها به (٤٧).

وَفَي آخره زيادة على حاشية ك: «قال أبو داود: بعضهم أدخل بين خالد وأبي قلابة رجلاً».

والآيتان من سورة الفجر: ٢٦،٢٥.

٣٩٩٣ ـ مقولة أبي داود بتمامها من ص، وعلى حاشية ك منها هذه الجملة: «قال أبو داود: قرأ عبدالرحمن بن أبي بكر: لايعذَّب، وحمزة الزيات».

٣٩٩٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن محمد بن أبي عُبيدة حدثهم، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العَوْفي، عن أبي سعيد الخدري قال: وحدَّثَ رسول الله ﷺ حديثاً ذكر فيه جبريل وميكائيل فقال: «جبرائيل وميكائيل».

٣٩٩٥ ـ حدثنا زيد بن أُخْزَم، حدثنا بشر ـ يعني ابن عمر ـ، حدثنا محمد بن خازم، قال: ذُكر كيف قراءة (جبريل وميكائيل) عند الأعمش، فحدثنا الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العَوْفي، عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله على صاحب الصُّورِ فقال: «عن يمينه جَبرائلُ، وعن يساره ميكائيل».

٣٩٩٦ \_ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

٣٩٩٤ ـ أثبتُ الاسمين الكريمين من ص، وفي ح، ك: جَبرايل وميكايل، وتتفق معهما س في الشق الأول، وفي الثاني: جبريل وميكايل. وتتفق ع في الشق الأول مع ص، والثاني: جبرائيل وميكائيل، بالياء والهمز فيهما.

٣٩٩٥ ـ رسمت الاسمين الكريمين كما هما في ص، وفي ح: جُبْرايل وميكايل، في المرتين.

وعلى حاشية ك زيادة آخره: «قال أبو داود: قال خَلَف: منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة الحروف ما أعياني شيء ما أعياني جبريل وميكايل»، وضبطه ابن عطية في تفسيره ١: ٣٠٠ اسم جبريل على عشرة وجوه، وتبعه القرطبي ٢: ٣٧، وأوصلها أبو حيان ١: ٣١٧ إلى ثلاثة عشر وجها، وتبعه تلميذه السمين في «الدر المصون» ٢١٨: ، وعنه ابن حجر في «الفتح» ٢: ٣٠٠، والخفاجي، وكلامه في «عون المعبود» ٢٩:١١.

٣٩٩٦ ـ «أول من قرأها «ملك»: مروان»: من ص، وفي غيرها: ملك يوم الدين. «والمراد أن مروان أول من قرأ من الأمراء في الصلاة بجماعة». «بذل =

عن الزهري \_ قال معمر: وربما ذكر ابنَ المسيَّبِ \_ قال: كان رسول الله عن الزهري \_ قال: كان رسول الله عن وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون: ﴿مُلِكِ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ﴾، وأولُ من قرأها (مَلِك): مروان.

قال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري، عن أنس، ومن الزهرى، عن سالم، عن أبيه.

٣٩٩٧ \_ حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن أُم سلمة، ذكر \_أو كلمة غيرها قرأها رسول الله ﷺ: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مَلِكِ يوم الدين) تنعت قراءته آية آيةً.

٣٩٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعُبيد الله بن عمر بن ميسرة، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سفيان بن حسين، عن الحكم بن عُتيبة، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن أبي ذرِّ قال: كنت رَدِيف

المجهود، ١٦: ٣٢٨.

ومقولة أبي داود من الأصول سوى س.

٣٩٩٧ ـ «سعيد بن يحيى»: من الأصول سوى ص، ففيها: سعد، والصواب ما أثبته، وترجمته في «التقريب» (٢٤١٥).

<sup>﴿</sup>أَخبرنا ابن جريجِ﴾: وفي غير ص: حدثنا.

<sup>«</sup>ذكر \_ أو كلمةً غيرها \_ قرأها»: من ص، وفي غيرها: ذكرت. . قراءة.

<sup>«</sup>تنعت»: في الأصول الأخرى: تقطُّع.

وفي آخره زيادة على حاشية ك: «قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة: مالك يوم الدين».

والحديث رواه الترمذي واستغربه وليس فيه البسملة. [٣٨٤٥].

٣٩٩٨ ـ (بن ميسرة، قالا): في غير ص: . . ، المعنى، قالا.

<sup>«</sup>حدثنا سفيان»: في غير ص: عن سفيان.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٨٤٦].

رسول الله ﷺ وهو على حمار، والشمسُ عند غروبها، فقال: «هل تدري أين تغرُب هذه؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنها تغرُب في عين حاميةٍ».

٣٩٩٩ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء، أن مولى لابن الأسقع ـ رجُلَ صدق ـ أخبره عن ابن الأسقع، أنه سمعه يقول: إن النبي ﷺ جاءهم في صُفَّةِ المهاجرين فسأله إنسان: أيُّ آيةٍ في القرآن أعظم؟ قال النبي ﷺ: ﴿ اللهُ لاَ إِللهَ إِلَّا هُوَ اللهُ لاَ إِللهَ إِلَّا هُو اللهُ وَلا نَوْمٌ ﴾.

عبد الوارث، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود، أنه قرأ: ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ فقال شقيق: إنا نقرؤها: (هِيتُ لكَ فقال ابن مسعود: أقرؤها كما عُلِّمْتُ أحبُ إليَّ.

قال: قيل لعبد الله: إن أُناساً يقرؤون هذه الآية: (وقالت هِيتُ لك) فقال: إني أقرأ كما عُلمتُ أحبُّ إلى: ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾.

٣٩٩٩ ـ الآية هي آية الكرسي في سورة البقرة: ٢٥٥.

 <sup>\*\*\* - &</sup>quot;قرأ: هَيْتَ لك": على حاشية ك: "ضبط هيت في البخاري في قراءة ابن مسعود: هَيتَ بفتح الهاء والتاء، وبفتح الهاء وضم التاء، وضم التاء وبكسر الهاء"، وانظر "فتح الباري" ٣٦٤:٨ (٤٦٩٢).

والحديث رواه البخاري بنحوه. [٣٨٤٨].

٤٠٠١ ـ "هِيتُ لك" الأولى: هكذا ضبطت في ص، س، ك، وفي ع: هيئت لك، ومثلها ح لكن هذه الجملة فقط من الصفحة كلها جاءت بالخط الجديد. وأما "هَيتَ لك" الثانية: فاتفقت الأصول على ضبطها كما أثبتُ من المصحف.

وتخريجه كسابقه.

#### ٤٠٠٢ \_ حدثنا أحمد بن صالح،

وحدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله لبني إسرائيل: ﴿ وَأَدْخُلُواْ ٱلْبَابِ سُجَّكُا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَعْفِرْ لَكُمْ خَطَيْتَكُمُ ﴾.

عروة، عن عروة، أن عائشة قالت: أُنزِل الوحي على رسول الله ﷺ فقرأ عليها (سورة أنزِلناها وفَرَّضْناها) حتى أتى على هذه الآيات.

قال أبو داود: خفَّفها.

#### آخر كتاب الحروف

٤٠٠٢ ـ «بن صالح، وحدثنا سليمان»: من ص، وفي غيرها: بن صالح، قال: حدثنا، ح، وحدثنا سليمان.

«نغفِر لكم»: من ص مع الضبط، وفي غيرها: تُغْفَر لكم، مع الضبط أيضاً.

٤٠٠٤ \_ «أخبرنا هشام»: في غير ص: حدثنا.

«عن عروة»: سقط من ك.

«فقرأ عليها»: من الأصول كلها إلا ك ففيها: علينا.

«وفرَّضناها»: هكذا الراء مشدَّدة مفتوحة في ص، أما في ح فلم يضبطها وكتب فوقها: خف، وهو المناسب لقول أبى داود.

«خفَّفها»: في الأصول الأخرى: يعني مخففة.

وجملة «حتى أتى على هذه الآيات» جاءت في الأصول الأخرى بعد: مخففة.

### بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢٦ \_ أول كتاب الحمّام

عبد الله بن الله عن عبد الله بن الله عن عبد الله بن شداد، عن أبي عُذْرَةً، عن عائشة قالت: نهى رسول الله على عن دخول الحمّامات، ثم رخّص للرجال أن يدخلوها في المَيازِرِ.

٤٠٠٦ \_ حدثنا محمد بن قُدامة [ابن أعيَن]، حدثنا جرير،

وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، جميعاً عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد ـ قال ابن المثنى: عن أبي المَليح ـ قال: دخل نسوةٌ من أهل الشام على عائشة، فقالت: ممن أنتنَّ؟ فقلن: من أهل الشام، قالت: لعلكنَّ من الكُورة التي تدخل نساؤها الحمّامات؟ قلن: نعم، قالت: أمّا إني سمعت رسول الله علي يقول: «ما من امرأة تخلّع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل».

هذا حديث جرير، وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المَليح، قال: قال رسول الله على .

٤٠٠٥ \_ رواه الترمذي \_ وأعلَّه \_ وابن ماجه. [٣٨٥٢].

٤٠٠٦ \_ «من الكُورة التي تدخل»: رسمت في ح بالوجهين: تدخل، يدخل.
 والكورة: المدينة، أو الناحية من البلاد، أو المحلة.

<sup>«</sup>هذا حديث جرير»: قبلها في س، ك: قال أبو داود.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن \_ وابن ماجه. [٣٨٥٣].

20.07 حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله على قال: «إنها ستُفتَحُ لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يُقال لها الحمّامات، فلا تدخُلنَها الرجال إلا بالأزرِ، وامنعوها النساء إلا مريضةً أو نُفساءَ».

# ١ \_ باب [النهي عن التَّعري]\*

عن عبد الملك بن أبي الله عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي، عن عطاء، عن يعلى، أن رسول الله على رأى رجلاً يغتسل بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال على الله عنه الله حَييٌ سِتِير يحبُ الحياء والسَّتر، فإذا اغتسل أحدُكم فليسْتَتر».

عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي رسي الحديث.

قال أبو داود: والأول أتم.

٤٠٠٧ \_ رواه ابن ماجه. [٣٨٥٤].

<sup>\*</sup> \_ الباب من ك، ع، وأفاد على حاشية س أنه عند التستري.

٤٠٠٨ ـ "يغتسل بلا إزار": في غير ص: يغتسل بالبَراز، أي: بالفضاء الواسع. "سَتِير": سَتِير: من ح، س، وفي ك، ع: سِتِير. فالأول: على معنى: شأنه تعالى حبُّ السَّتر والصون. والثاني: فِعِّيل بمعنى مفعول، مستور عن العيون في الدنيا. انظر "بذل المجهود" ٢١: ٣٣٩، و"مجمع بحار الأنوار" ٣: ٣٠.

<sup>«</sup>الحياء والسِّتر»: الكسرة من ح، والفتحة من ك. والحديث رواه النسائي. [٣٨٥٥].

عبد الرحمن بن جَرْهَد، عن أبيه \_ قال: كان جرهد من أرْعة بن عبد الرحمن بن جَرْهَد، عن أبيه \_ قال: كان جرهد من أصحاب الصفّة \_، أنه قال: جلس رسول الله على عندنا وفَخِذي منكشفة، فقال: «أما علمتَ أن الفَخِذ عورة؟».

قال: أُخبرت عن حبيب بن سهل الرملي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخِذك، ولا تنظُر إلى فخِذ حيّ ولا ميتٍ».

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

# ٢ ـ باب في التَّعري

عن عثمان بن حكيم، عن أبي أُمامة بن سهل، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أُمامة بن سهل، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، قال: حملت حجراً ثقيلاً أمشي، فسقط عني ثوبي، فقال لي رسول الله عني: «خُذ عليكَ ثوبك ولا تَمشوا عُراةً».

<sup>•</sup> ٤٠١٠ \_ «القعنبي»: من ص، وفي غيرها: عبدالله بن مسلمة، وهو هو. وعزاه المزي (٣٢٠٦) إلى الترمذي، وهو فيه (٢٧٩٨،٢٧٩٧،٢٧٩٥) وقال عن الأول والثالث: حديث حسن، وعن الثاني: حسن غريب، واستدرك عليه الحافظ في «النكت الظراف» تعليق البخاري له، فانظره الحافظ في البخاري الباب الثاني عشر من كتاب الصلاة، مع كلام الحافظ في تخريجه.

٤٠١١ ـ تقدم (٣١٣٢).

٤٠١٧ \_ «ثقيلاً أمشي»: هكذا في ص، ح، س، وبينهما ضبة في ح، وعلى حاشيتها: فبينا، وعلى حاشية س: فبينا أنا، وهو كذلك في ك، ع. والحديث في صحيح مسلم. [٣٨٥٩].

### ٤٠١٣ \_ حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا أبي،

وحدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى نحوه، عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جدًه قال: قلت: يا رسول الله عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال: «احفظْ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكتْ يمينُك»، قال: قلت: يارسول الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعض؟ قال: «إن استطعتَ أن لايرَينَها أحدٌ فلا يَريَنَها» قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدُنا خالياً قال: «اللهُ أحقُ أن يُستحيا من الناس».

٤٠١٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي على قال: «لا ينظُرُ الرجلُ إلى عُريةِ

٤٠١٣ \_ «من الناس»: في حاشية ك، ع: منه الناس، ولفظ النسائي (٨٩٧٢) كما أُثبتُّ.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن. [٣٨٦٠]، وزاد المزي (١١٣٨٠) تعليق البخاري له في كتاب الغسل الباب ٢٠.

٤٠١٤ \_ «عُرية الرجل..»: في رواية ابن العبد: «عورة» في الموضعين. والعين مضمومة في ص، ومفتوحة ومكسورة في ح، ومكسورة في س، ع، وعلى حاشية ع: «عِرية: بكسر العين وسكون الراء المهملتين: مايعرى منهما وما ينكشف. منذري».

وعلى حاشية ك على قوله «عُرية المرأة»: «قال في «النهاية»: هكذا جاء في بعض روايات مسلم، يريد: مايَعرى منها وماينكشف، والمشهور في الرواية: لاينظر إلى عورة المرأة». «النهاية» ٣: ٢٢٥. وانظر كلام النووي في شرح مسلم ٢:٠٤.

<sup>«</sup>ولايفضي الرجل..»: على حاشية ص: «أفضى إليها: خلا بها، جامع أم لا. قاموس».

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٨٦١].

الرجل، ولا المرأةُ إلى عُرية المرأة، ولا يُفضِي الرجلُ إلى الرجل في ثوب، ولا تُفضِي المرأة إلى المرأة في ثوب».

٤٠١٥ \_ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن عُلَية،

وحدثنا مؤمَّل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن الجُرَيري عن أبي نَضرة، عن رجل من الطُّفاوة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفضينَّ رجل إلى رجل، ولا امرأةٌ إلى امرأة، إلا ولدٌ أو والد». قال: وذكر الثالثة فنسيتُها.

آخر كتاب الحمّام

\* \* \*

<sup>4.10</sup> \_ «ابن عُلَية، وحدثنا مؤمَّل. . »: طريق مؤمَّل من ص فقط، \_ وذكرها المزي في «التحفة» (١٥٤٨٦) \_ وفي غيرها: ابن علية، عن الجُريري، به. والحديث تقدم بطوله آخر كتاب النكاح (٢١٦٧).

## بسم الله الرحمن الرحيم

## ۲۷ \_ أول كتاب اللباس

عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله على إذا استجد ثوباً سمّاه باسمه: إما قميص أو عمامة، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك من خيره، وخير ما صُنع له، وأعوذ بك من شرّه، وشرّ ما صُنع له».

قال أبو نضرة: وكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل: تُبلى ويُخلفُ الله.

٤٠١٧ \_ حدثنا مسدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، عن الجُريري، بإسناده، نحوَه.

٤٠١٨ \_ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا محمد بن دينار، عن

٤٠١٦ ـ «حدثنا ابن المبارك»: في غير ص: أخبرنا.

<sup>«</sup>إما قميص»: من ص، وفي غيرها: إما قميصاً.

<sup>«</sup>قيل: تُبلي» في ع، وحاشية ك: قيل له: تُبلي.

والحديث أخرج الترمذي والنسائي المسند منه، وقال الترمذي: حسن.

٤٠١٨ \_ «وأما.. عن الجريري»: هذه الكلمات الثلاث التي في مقولة أبي داود من ص.

<sup>«</sup>وحمادُ بنُ سلمة»: ضُبط في ك بفتحة كبيرة على الدال والنون، ولا =

الجُريري، بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: وأما عبد الوهاب الثقفي عن الجُريري: لم يذكر فيه أبا سعيد، وحمادُ بنُ سلمة قال: عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن النبي ﷺ.

عدثنا نُصَير بن الفرج، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزَقَنيه من غير حول منّي ولا قوّة: غُفر له ما تقدَّم من ذنبه، ومن لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول منّي ولا قوّة: غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر».

### ١ ـ باب ما يُدعى لمن لبس جديداً

٤٠٢٠ \_ حدثنا إسحاق بن الجراح الأذنى، حدثنا أبو النضر، حدثنا

يصح، وإنما هو على الاستثناف، كما هو صريح كلام الشارحين.

وفي آخرها زيادة في متن «عون المعبود» ٦٤:١١، وطبعة حمص: «قال أبو داود: حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد».

٤٠١٩ ـ «ورَزَفَنيه من غير حول» الأولى: رواية ابن العبد وابن داسه: بغير حول. . «ما تقدم من ذنبه» الأولى: على حاشية ك، ع زيادة: «وما تأخر».

«كساني هذا ورزقنيه»: في ك: ..هذا الثوب..

والحديث رواه الترمذي \_ وقال حسن غريب \_ وابن ماجه، دون قوله في آخره: «وما تأخر». [٣٨٦٤].

٤٠٢٠ ـ «الأَذَني»: على حاشية س: «بلدة قرب طَرَسوس. قاموس».

«الخميصة»: ثياب معلمة من خزّ أو صوف.

«من تُرَون»: الضمة من ص، والفتحة من ح، س.

﴿وأُخْلِقي ﴾: على حاشية س: ﴿وأخلفي: بالفاء، للخطيب، قاله ابن الصر ».

إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، أن رسول الله ﷺ أُتي بكسوة فيها خَميصة صغيرة فقال: «مَن تُرَونَ أحقَّ بهذه؟» فسكت القوم، فقال: «ائتوني بأم خالد» فأتي بها، فألبسها إياها، وقال: «أَبْلِي وأَخلِقي» مرتين، وجعل ينظر إلى عَلَمه في الخميصة أحمرَ أو أصفرَ ويقول: «سَنَاهْ سَناهْ يا أُم خالد».

وسَناه في كلام الحبشة: الحسن.

#### ٢ ـ باب في القميص

عبد المؤمن بن خالد الحَنفي، عن عبد الله بن بُريدة، عن أم سلمة على المؤمن بن خالد الحَنفي، عن عبد الله بن بُريدة، عن أم سلمة قالت: كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميصُ.

المؤمن عبد الله بن أيوب، حدثنا أبو تُمَيلة، أخبرني عبد المؤمن ابن خالد، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: لم

 <sup>&</sup>quot;ينظر إلى علمه": من الأصول \_ وعليها في ح ضبة \_ سوى ك فإنه كتبها وضبطها على الحاشية عَلَمةٍ، وعليها: معاً، يريد: إلى عَلَمةٍ، وإلى عَلَمةٍ.

<sup>«</sup>سناه سناه»: ليس في الأصول ضبط لها، وفي «النهاية» ٢: ١٥: ٤: «بالتشديد والتخفيف فيهما» أي: في النونين، والهاء للسكت، انظر «فتح البارى» ٢: ١٨٤ (٣٠٧١).

والحديث رواه البخاري. [٣٨٦٥].

٤٠٢١ ـ «أخبرنا الفضل»: من ص، ك، وفي غيرهما: حدثنا.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن غريب \_ والنسائي. [٣٨٦٦].

٤٠٢٢ \_ هذا الحديث بتمامه من ص، وحاشية ك \_ سنده فقط \_، ورمز عليه في ص ما ترى، وزاد المزي (١٨١٦٩) أنه من رواية ابن العبد وابن داسه. «عن أبيه»: من ص، والذي في حاشية ك، و«التحفة»، والترمذي (١٧٦٣) \_ ونقله عن البخاري \_: عن أمه.

يكن ثوب الحب الله على رسول الله على من قميص].

عدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي [ابن راهويه]، حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن بُديل بن ميسرة، عن شَهر بن حَوْشَب، عن أسماء بنت يزيد قالت: كان كمُّ قميص رسول الله ﷺ إلى الرُّسغ.

# ٣ \_ باب ما جاء في [لبس] الأقبية

قال قتيبة: عن ابن أبي مليكة، لم يسمّه.

٤٠٢٣ ـ «كان كُمّ قميص»: من ص، وفي غيرها: كانت يدُ كُمِّ.

<sup>«</sup>الرسغ»: في الأصول الأخرى: الرصغ، وكلاهما صحيح.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال حسن غريب \_ والنسائي. [٣٨٦٨].

٤٠٢٤ ـ «أن الليث بن سعد»: في ك: يعني ابن سعد.

<sup>«</sup>عن عبد الله ابن أبي مليكة»: في غير ص: عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وانظر ترجمته في «التقريب» (٣٤٥٤) وما علَّقته عليها.

<sup>«</sup>انطلق إلى»: في ك: انطلق بنا إلى.

<sup>«</sup>أَرَضيَ مخرمة»: همزة الاستفهام من ص فقط.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٨٦٩].

# ٤ \_ [باب في لبس الشُّهرة]\*

٤٠٢٥ \_ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عَوانة،

وحدثنا ابن عيسى، حدثنا شَريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن المُهاجر الشامي، عن ابن عمر \_ قال في حديث شريك: يرفعه \_ قال: «من لبس ثوب شُهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله». زاد عن أبي عوانة: «ثم تُلْهَبُ فيه النار».

٤٠٢٦ \_ وَحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة قال: «ثوبَ مَذَلَّة».

عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي مُنيب الجُرَشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه: «مَنْ تشبه بقوم فهو منهم».

# ٥ ـ باب في لبس الشعر والصوف

٤٠٢٨ \_ حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهب الرملي،

<sup>\*</sup> \_ الباب من ع.

<sup>8.</sup>۲0 \_ «وحدثنا ابن عیسی»: من ص، وفي ح، ك، ع: ح، وحدثنا محمد ــ يعنى ابن عيسى ـ.

<sup>«</sup>ثم تُلهَبُ»: من ص، وفي ح: يُلهِب، وفي غيرهما: تَلَهَّب. والحديث في سنن النسائي وابن ماجه. [٣٨٧١].

وعند المنذري زيادة جملة «وقال: \_ يعني \_ لم يرفعه أبو عوانة»، وكأنها من كلام أبي داود، وهي مفهومة من السياق السابق.

٤٠٢٨ ـ «وحدثنا حسين بن على»: في غير ص: وحسين بن على.

<sup>&</sup>quot;مُرْط مرحَّل": في س، ع: مرجَّل. وعلى حاشية ع: "مِرْط: بكسر الميم وسكون الراء المهملة، وبعدها طاء مهملة، كساء من خزّ أو صوف أو كتّان. ومرجل يُروى بالحاء المهملة والجيم، من رواه بالمهملة قال: كان عليه صور الرحال. ومن رواه بالجيم قال: كان عليه صور الرجال. منذري".=

وحدثنا حسين بن علي، قالا: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مُصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ وعليه مِرْط مُرَحَّلٌ من شعر أسود.

وقال حسين: حدثنا يحيى بن زكريا.

عياش، عن عَقيل بن مُدرِك، عن لقمان بن عامر، عن عُتبة بن عبدِ عياش، عن عَقيل بن مُدرِك، عن لقمان بن عامر، عن عُتبة بن عبدِ السُّلَمي قال: استكسيتُ رسول الله ﷺ، فكساني خَيْشَتينِ، فلقد رأيتُني وأنا أكسى أصحابي.

٤٠٣٠ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي بردة قال: قال لي أبي: يا بني، لو رأيتُنا ونحن مع نبينا ﷺ، وقد أصابتنا السماء، حسِبتَ أن ريحَنا ريح الضأن.

عبـ لا [قال أبو داود: يعني من لباس الصوف].

### ٦ \_ [باب لباس المرتفع من الثياب]\*

٤٠٣١ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عُمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن ملِك ذي يَزَنِ أَهدى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً

<sup>=</sup> والحديث في صحيح مسلم وسنن الترمذي. [٣٨٧٣].

<sup>«</sup>أُكْسَى أصحابي»: في ع: مِن أكسى أصحابي.

٤٠٣٠ \_ «أخبرنا أبو عوانة»: في الأصول الأخرى: حدَّثنا أبو عوانة.

<sup>«</sup>لو رأيتَنا»: الفتحة من ص، ح، والضمة من س.

والحديث رواه الترمذي ـ وقال: صحيح ـ وابن ماجه. [٣٨٧٥].

<sup>\*</sup> ـ الباب من ع.

٤٠٣١ \_ «ذي يزنِّ»: الضبط من ك.

أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقةً، فقبِلها.

عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، أن رسول الله ﷺ اشترى حُلَّة ببضعة وعشرين قَلوصاً، فأهداها إلى ذي يَزَنِ.

### ٧ \_ [باب لباس الغليظ]\*

٤٠٣٣ \_ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن زيد،

وحدثنا موسى، حدثنا سليمان \_ يعني ابن المغيرة \_، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال: دخلت على عائشة رحمها الله، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يُصنع باليمن وكساء من التي يُسمونها المُلبَّدة، فأقسمت بالله إن رسول الله عَلَيْ قُبِض في هذين الثوبين.

٤٠٣٤ \_ حدثنا إبراهيم بن خالد [أبو ثور] الكلبي، حدثنا عمر بن يونس بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زُميلٍ، حدثني

٤٠٣٢ \_ إسحاق هذا تابعي، فحديثه مرسل، لذلك وضع ضبة في ح، والحديث ساقط من ك.

<sup>\*</sup> \_ الباب من ع.

<sup>\*\* \* \*</sup> دابن المغيرة، عن حميد ": في ك، ع: المعنى، عن حميد. «الملبَّدة ": المرقعة، أو الثخين.

والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٣٨٧٨].

٤٠٣٤ \_ «الكلبي»: من ص.

<sup>«</sup>بن القاسم»: في الأصول الأخرى زيادة: اليَمَامي.

<sup>«</sup>حدثني أبو زُمَيلٌ»: في غير ص: حدثنا.

<sup>«</sup>فقلت: آتي هذا القومَ»: من ص، وفي غيرها: فقال: اثتِ هؤلاء القومَ. «جَهيراً»: ذا منظر حسن.

<sup>«</sup>يا أبا عباس»: في ك: يا ابن عباس، والوجهان في س.

عبد الله بن عباس قال: لمّا خرجت الحَرورية أتيتُ علياً عليه السلام، فقلت: آتى هذا القومَ، فلبستُ أحسنَ ما يكون من حُلَل اليمن.

\_ قال أبو زُميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جَهيراً \_.

قال ابن عباس: فأتيتهم، فقالوا: مرحباً بك يا أبا عباس، ما هذه المُحلة؟ قال: ما تَعيبون عليَّ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسنَ ما يكون من الحُلَل.

[قال أبو داود: سِماك بن الوليد اسمُ أبي زميل].

## ٨ ـ باب في الخزّ

٤٠٣٥ \_ حدثنا عثمان بن محمد الأنماطيّ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي،

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي، حدثنا أبي، أخبرنا أبي: عبدُ الله بن سعد، عن أبيه سعد قال: رأيت رجلاً ببُخارى على بغلة بيضاء عليه عِمامةُ خزَّ سوداء، فقال: كسانيها رسول الله ﷺ.

٤٠٣٥ \_ «الأنماطي»: في غير ص زيادة: البصري.

<sup>«</sup>أخبرنا أبي»: في غير ص: أخبرني أبي.

<sup>«</sup>عن أبيه سعد»: على حاشية ك: «هو سعد بن عثمان، والد عبد الله بن سعد الدَّشْتكي، قاله في «الأطراف» \_(١٥٥٧٨)\_. ثم قال: قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السُّلَمي أمير خراسان».

<sup>«</sup>عمامة خز»: على حاشية ك: «الخزّ: ما غلُظ من الديباج، وأصله من وَبَر الأرنب، وقال في «النهاية»: هي ثياب الإبريسم. معروف». «النهاية» ٢٨:٢ بتصرف شديد.

والحديث رواه الترمذي. [٣٨٨٠]. وعزاه المزي (١٥٥٧٨) إلى النسائي، وهو عنده (٩٦٣٨).

هذا لفظ عثمان، والإخبار في حديثه.

٤٠٣٦ \_ حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدة، حدثنا بشر بن بكر، عن

٤٠٣٦ \_ «سمعت عبد الرحمن بن غَنْم»: في س، ك: حدثنا.

«والله يمين أخرى»: على أولها ضبة في ح، وفي ك تضبيب على [يمين أخرى]، وانظر رواية الإسماعيلي في «الفتح» ١٠:٥٤:١٥(٥٩٠).

"الخرّ والحرير": هكذا في الأصول إلا ما جاء على حاشية ك: الحِرَ، وعلى حاشية س: "قال ابن ناصر: كذا في نسخة الخطيب: الخز، بالخاء والزاي، وهو تصحيف، والصواب ما رواه الحفاظ: الحِرَ، بحاء غير معجمة مكسورة، وبالراء مخفّفة، يعني الفرج، يريد كثرة الزنا فيهم. بخط شيخنا».

وهو في صحيح البخاري الموضع الذي ذكرته قبل، وجعله المنذري (٣٨٨)، والمزي (١٢١٦١) معلّقاً، وفيه نظر، إما أن نقول: هو معلّق تعليقاً صُوريّاً، كما عبّر ابن الصلاح، وهو في حكم المتصل، وإما أن نقول هو متصل، وإنما استعمل البخاري صيغة التعليق لتردُّد هشام بن عمار شيخ البخاري في اسم الصحابي، كما قرره الحافظ في «الفتح» وغيره. والكلام طويل.

وتضعيف الحديث من أجل هذا التعليق الصُّوري لَغَط من القول لا يلتفت إليه.

كما أن اللجوء إلى قول ابن حزم لترقيع الواقع المنحرف، وتسويغ الشهوات: ضلال مبين. عياذاً بالله تعالى.

وللفائدة أقول: حصل للحافظ رحمه الله في كلامه على هذا الحديث وَهُم في أكثر من موضع، وهو يعزو إلى هذه السنن! وأمامي نسختُه بخطه وأرمز له بـ: ص، وأصلُه الذي سمعه وأقرأه أكثر من مرة، وهو الذي أرمز له بـ: ح.

وفي آخر الحديث زيادة على حاشية ك: «قال أبو داود: عشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ \_ أقل أو أكثر \_ لبسوا الخزّ، ومنهم أنس والبراء ابن عازب».

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس، سمعت عبد الرحمن ابن غَنْم الأشعري، حدثني أبو عامر، أو أبو مالك، والله يمينٌ أُخرى ما كذَبني، أنه سمع رسول الله على يقول: «لَيكوننَ من أُمتي أقوامٌ يستجِلُونَ الخزَّ والحرير» وذكر كلاماً، قال: «يُمسخُ منهم [آخرون] قردةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة».

### ٩ ـ باب في الحرير

2.٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حُلّةً سِيَراءَ عند باب المسجد فقال: يارسول الله، لو اشتريت هذه فلبستَها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك! فقال رسول الله ﷺ: "إنما يلبَس هذه من لا خَلاقَ له في الآخرة».

ثم جاء رسولَ الله ﷺ منها حُللٌ، فأعطى عمرَ بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلتَ في حُلة عُطاردٍ ما قلت؟! فقال رسول الله ﷺ: "إني لم أَكْشُكَها لِتَلْبَسها». فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١٠: ٢٩٥(٥٨٣٨) كلمة أبي داود هذه مختصرة وعلَّق عليها ببيان الحكم الفقهي.

٤٠٣٧ ـ «حلَّةً سِيَراء»: بردة يخالطها حرير، وهي مضلَّعة به، انظر (٤٠٥٥)، والتنوين من ص، ح، ك.

<sup>«</sup>وللوفد»: في س، ك: وللوفود.

<sup>«</sup>حلّة عطارد»: على حاشية ص: «عطارد: ابن حاجب بن زُرارة، صاحب الحلَّة التي رآها عمر رضي الله تعالى عنه تباع في السوق، فقال للنبي ﷺ اشتَرِها تلبشها يوم الجمعة. قاموس، مادة ع ط ر د.

والحديث تقدم (١٠٦٩)، ولم يذكر المزي في «التحفة» (٨٣٣٥) هذا الموضع.

٤٠٣٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونسُ وَعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، بهذه القصة، قال: حُلةَ إستبرق، وقال فيه: ثم أرسل بجبّةِ دِيباجٍ، وقال: «تبيعُها وتصيبُ بها حاجتك».

٤٠٣٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النَّهْدي قال: كتب عمر إلى عُتبة بن فَرْقد أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا: إصبَعين، وثلاثة، وأربعة.

عون، عدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي عون، سمعت أبا صالح، عن عليّ، قال: أُهديت إلى رسول الله ﷺ حُلةٌ وَلِيّ وجهه سِيَراءُ، فأرسل بها إليّ، فلبستُها فأتيتُه، فرأيت الغضب في وجهه وقال: "إني لم أُرسِل بها إليك لتلبَسها" وأمرني فأطَرْتُها بين نسائي.

عب لا

[قال أبو داود: أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي، وأبو عثمان النَّهْدي: عبد الرحمن بن مِّلً].

٤٠٣٨ ـ الإستبرق: ما غَلُظ من الحرير. والديباج: ما رقَّ منه.

٤٠٣٩ ـ رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٨٨٤]. وانظر «التحفة» ٤٠٤٠ السطر السابع؟.

٤٠٤٠ \_ (حلَّةٌ سِيراء»: التنوين من ص، وفي ح ضمة واحدة على تقدير الإضافة.
 (فَأَطَرتُها) على حاشية ع: (أي: قسمتُها)، زاد في (النهاية) ١٤٥:
 (وقيل: هو من قولهم: طار له في القسمة كذا، أي وقع في حصته).
 وأعاده في حرف الطاء ٣:١٥٢.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٨٨٥].

#### ۱۰ ـ باب من كرهه

عبدالله بن حُنين، عن أبيه، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله عليه عن لُبس القَسِّيِّ، وعن لبس المُعَصْفَر، وعن تختُّم الذهب، وعن القراءة في الركوع.

عن علي، عن النبي ﷺ، بهذا، قال: عن القراءة في الركوع والسجود.

عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله، بهذا الإسناد: ولا أقول نهاكم. [زاد: ولا أقول].

٤٠٤٤ \_ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد،

التشديد. منذري. وفي «النهاية»: هي ثياب من كتّان مخلوط بحرير، التشديد. منذري. وفي «النهاية»: هي ثياب من كتّان مخلوط بحرير، يُؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطىء البحر قريباً من تِنيس، يقال لها: القسّ، بفتح القاف، وبعضهم يكسرها». «النهاية» ٤:٩٥، وفيه: وبعض أهل الحديث يكسرها. وانظر (٢٢٢٤).

<sup>«</sup>لُبس المُعَصْفَر»: لبس الثياب المصبوغة بالعُصْفُر.

والحديث رواه مطوَّلًا ومختصراً الجماعة إلا البخاري. [٣٨٨٨].

٤٠٤٣ ـ سقط هذا من ك.

٤٠٤٤ \_ «مُستُقة»: بضمتين من ص، ك، وفتحتين في ح، وعلى حاشية ص:
 «بضم التاء وفتحها، فروة طويلة الكمّ، معرَّب. قاموس». وعلى حاشية
 ك: «قال الأصمعي: المَسَاتِق: الفِراء طِوال الأكمام، واحدها مُسْتُقَة».

<sup>«</sup>سندس»: هو الديباج الرقيق.

<sup>«</sup>تَذَبْذَبان»: تتحركان وتَضطربان.

عن أنس بن مالك، أن ملك الروم أهدى إلى النبي عَلَيْ مُسْتَقَةً من سُندُس، فلبسها، فكأني أنظر إلى يديه تَذَبْذَبان، ثم بعث بها إلى جعفر ابن أبي طالب فلبسها ثم جاءه، فقال النبي عَلَيْ: «إني لم أُعْطِكَها لتلبسَها». قال: فما أصنعُ بها؟ قال: «أَرْسِل بها إلى أخيك النجاشي».

2.50 حدثنا مَخْلَد بن خالد، حدثنا رَوْح، حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصين، أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركبُ الأرْجُوان، ولا ألبس المُعَصْفَر، ولا ألبس القميص المكفَّف بالحرير». قال: وأومأ الحسن إلى جيب قميصه.

قال: وقال: «ألاً وطِيبُ الرجال ريحٌ لا لون له، ألا وطيبُ النساء لونٌ ولا ريح له».

قال سعيد: أُراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيَّبْ بما شاءت.

٤٠٤٦ \_ حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الرمْلي الهَمْداني، حدثنا

٤٠٤٥ \_ «الأَرْجُوان»: على حاشية ع: «بضم الهمزة، وضم الجيم: الصوف الأحمر، وقيل: الحمرة، وقيل: الشديد الحمرة. منذري».

<sup>«</sup>جيب قميصه»: الجيب هو فتحة الثوب التي عند الصدر، وإنما أشار الحسن إليه لأن القميص المكفَّف هو ما اتُّخذ جيبه من حرير.

<sup>«</sup>ألا وطيب النساء»: في ك: قال: وطيب النساء.

٤٠٤٦ \_ «خالد بن موهب الرملي»: في غير ص: خالد بن عبد الله بن موهب، فقط.

<sup>«</sup>حدثنا المفضل بن»: في غير ص: أخبرنا المفضل، يعني ابن. «بن شُفِيّ»: في ص، ع بفتح الشين، وفي ح بضمها، وفي ك بالوجهين، ونقل على حاشيته عن «التقريب» (٧٣٧٥) قوله: «شَفِيّ بوزن عَليّ في الأصح»، فأفاد أنه بالضم صحيح، لذلك ضبطه بالوجهين، لكن الحافظ =

المفضَّل بن فضالة، عن عيّاش بن عباس، عن أبي الحُصين الهيثم بن شُفِيّ قال: خرجت أنا وصاحبٌ لي يُكنى أبا عامر رجلٌ من المَعَافِر لنصلّيَ بإيلِياء، وكان قاصُّهم رجلاً من الأزْد يقال له أبو ريحانة، من الصحابة.

في «التقريب» في الكنى بعد (٨٠٥٤) ضبط بقلمه الشين بضمة كبيرة، وقد قال في «تبصير المنتبه» ٧٨٦:٢: «الصواب: الفتح، قاله النسائي وغيره».

هذا ما علَّقته عليه قديماً، وانظره بحاشية العلامة عبد الله بن سالم البصري عليه بتحقيقي.

«وكان قاصُّهم رجلاً»: وفي الأصول الأخرى: وكان قاصَّهم رجل.

«الوَشْر..»: ترقيق الأسنان، تتشبَّه المرأة المسنَّة بالشابَّة في ذلك.

والوَشْم: غُرْز الجلد بالإبرة وحَشْو الجلد بالكَحل ليخضرَّ أو يسودِّ مكانه.

والنتّف: نتف الشيب، أو لعله التنكُّص، وهو ترقيق الحواجب ونحو ذلك.

والمكامعة: المضاجعة، وبغير شعار: أي: بغير حاجز بينهما. وفي س - في المرتين -: المكاعمة، ثم ضرب عليها وكتبها: المعاكمة.

والمكاعمة: تقبيل الرجل الرجل من فمه، والمعاكمة: قال في «النهاية» ٣: ٢٨٥: «كذا أورده الطحاوي، وفسَّره بضم الشيء إلى الشيء.. يريد أن يجتمع الرجلان أو المرأتان عراة لا حاجز بين بَدَنَيْهما».

والنُّهْبي: نهب المال وسلبه.

وركوب النمور: على حاشية ك: أي: ركوب جلودها. والمراد استعمال جلودها، لما فيه من الخيلاء.

«لبوس الخاتم»: الفتحة من ح، والضمة من ك.

وجاء في آخر هذا الحديث في متن «عون المعبود» ٩٨:١١: «قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث خبر الخاتم» هكذا، وهو في طبعة حمص بلفظ: . . ذكر الخاتم.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٨٩١].

قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم رَدِفْتُه فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركتَ قَصَص أبي رَيحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله على عشر: عن الوَشْر، والوَشْم، والنتْف، وعن مُكامَعة الرجلِ الرجلِ بغير شعار، وعن مُكامَعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجلُ في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعلَ على منكبه حريراً مثل الأعاجم، وعن النَّهْبى، وركوب النَّمور، ولُبوس الخاتَم إلا لذي سلطان.

٤٠٤٧ \_ حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن
 محمد، عن عَبيدة، عن علي قال: نُهي عن مَيَاثِر الأرجوان.

عن خاتم الذهب، وعن لُبس القَسِّيِّ والمِيْثَرَةِ.

ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله على صلى في خميصة

٤٠٤٧ \_ (عن عليّ): في غير ص زيادة: عليه السلام.

<sup>«</sup>عن مياثر الأرجوان»: في رواية ابن العبد: عن وسائد الأرجوان. وعلى حاشية ع: «المِيثرة ـ بالكسر ـ: من مراكب العجم، تُعمل من حرير أو ديباج. نهاية» ٥:١٥٠. وانظر (٤٢٢٢).

٤٠٤٨ ـ «نهاني رسول الله»: في رواية ابن العبد: نهى. . «والميثرة»: في الأصول الأخرى: والميثرة الحمراء.

والحديث في بُّقية السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣٨٩٣].

٤٠٤٩ \_ (خميصتي): الخميصة: كساء مُعْلَم الطرفين من خز أو صوف.
 والأنبجانية: كساء لا عَلَم له.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٨٩٤].

لها أعلام، فنظر إلى أعلامها، ولمّا سلّم قال: «اذهبوا بخَميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها أَلهتني [أَنفا] عن صلاتي، وأُتوني بأنْبِجانِيّتِه».

قال أبو داود: أبو جهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب.

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، نحوه، والأول أشبع].

## ١١ ـ باب الرخصة في المُعْلَم وخياطة الحرير

2001 - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المغيرة بن زياد، حدثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر، فردَّه، فأتيت أسماء فذكرتُ ذلك لها، فقالت: يا جارية، ناوليني جُبَّة رسول الله عَلَيْ فأخرجت جُبةً من طَيالِسة مكفُوفة الجيْب والكُمَّين والفَرْجين بالدِّيباج.

٤٠٥٢ \_ حدثنا ابن نُفيل، حدثنا زهير، حدثنا خُصيف، عن عكرمة

٠٥٠ ٤ ـ هذا من ص ـ وعليه ما ترى ـ وحاشية ك فقط.

٤٠٥١ ـ «جبةً من طَيَالِسة»: من ص مع الضبط، وفي ح: جبةَ طيالسةِ، مع الضبط أيضاً، وهو يتفق مع ضبط النووي في شرح مسلم ١٤: ٤٣.

والطيالسة: جمع طيلسان، والهاء علامة الجمع في الكلام الأعجمي، وهو الكساء الغليظ.

<sup>«</sup>والفَرْجين»: هما طَرَفا فتحة الجبَّة.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه نحوه مختصراً. [٣٨٩٦].

<sup>4.0</sup>٢ - «الثوب المصمت من الحرير»: على حاشية ع: «المصمت: بضم الميم الأولى وفتح الثانية، هو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره. منذرى».

<sup>﴿</sup>سَدَى الثوبِ﴾: خيوطه الطولانية. وخيوطه العرضية: اللُّحمة، ولكل =

عن ابن عباس قال: إنما نَهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت من الحرير، فأما العلَم من الحرير وسَدَى الثوب: فلا بأس.

## ١٢ \_ باب في لبس الحرير لعذر

عن سعيد ابن يونس -، عن سعيد ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قُمُص الحرير في السفر من حكَّة كانت بهما.

#### ١٣ \_ باب الحرير للنساء

٤٠٥٤ \_ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهَمْداني، عن عبد الله بن زُرَيْر أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أُمتي".

[قَالُ أَبُو دَاوَد: هُو عَبِدُ اللهِ بِنَ رَزِينِ الْغَافَقِي].

عدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحِمصيّان، قالا: حدثنا بقيّة، عن الزّبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك أنه حدثه،

<sup>=</sup> قطعة نسيج: سَدَى ولُحمة. «فلا بأس»: زاد في ع: به.

٤٠٥٣ ـ رواه الجماعة، وذِكْر السفرِ عند مسلم وحده. [٣٨٩٨].
 قلت: لكن أشار مسلم بعد إلى إعلال هذه اللفظة، وأنها من فهم الراوي، بناء على أن ذلك كان في غزاة لهما.

٤٠٥٤ \_ «عن أبي أفلح»: سَبَق قلم الحافظ فكتب: عن ابن أفلح.
 «بن زُرَير»: رواية ابن العبد: بن رَزِين، وسيأتي التنبيه عليه آخراً.
 ورواه النسائي، وابن ماجه وزاد: «حِلٌّ إناثهم». [٣٨٩٩].

٤٠٥٥ ـ رواه البخاري والنسائى وابن ماجه. [٣٩٠٠].

أنه رأى على أم كلثوم بنتِ رسول الله على بُرداً سِيَراءَ، قال: والسيراءُ المُضَلِّع بالقَزِّ.

٤٠٥٦ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد ـ يعني الزُبيري ـ،
 حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر
 قال: كنا نَنزِعه عن الغِلمان، ونتركه على الجواري.

قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه، فلم يعرفه.

### ١٤ - باب لبس الحِبرة

٢٠٥٧ ـ حدثنا هُدْبة بن خالد الأزدي، حدثنا همام، عن قتادة قال: قلت لأنس: أيُّ اللباس كان أحبَّ إلى النبي ﷺ ـ أو: أعجبَ إلى رسول الله ﷺ؟ ـ قال: الحِبَرة.

#### ١٥ - باب في البياض

عثمان عثمان الحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبدالله بن عثمان ابن خُثيَم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الِبَسوا من ثيابكم، وكفَّنوا فيها موتاكم،

٤٠٥٦ ـ اأخبرنا أبو أحمدًا: في غير ص: حدثنا.

٤٠٥٧ ــ «قلت لأنس»: وفي الأصول الأخرى: قلنا لأنس، وفي ك زيادة: يعني ابن مالك.

<sup>«</sup>والحِبَرة»: على حاشية ع: «الحِبَرة: بكسر الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث، هي من عَصْب اليمن، وقيل: ثوب أخضر. والتحبير: التزيين والتحسين. فألمعنى بُرد يماني. منذري». وفي «المصباح المنير»: «ثوب يماني من قطن أو كتّان مخطّط». والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٩٠٣].

٤٠٥٨ ـ رواه الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن ماجه مختصراً. [٣٩٠٣]. وتقدم (٣٨٧٤).

وإن خير أكحالكم الإثمِد: يَجلو البصر، ويُنبت الشعَر».

## ١٦\_ باب في غسل الثوب وفي الخُلْقان

٤٠٥٩ \_ حدثنا النُّقيلي، حدثنا مسكينٌ، عن الأوزاعي،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعي نحوه، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله على فرأى رجلاً شعِثاً قد تفرَّق شعره، فقال: «أما كان هذا يجدُ ما يُسكِّن به شعره؟».

ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسِخة فقال: «أما كان هذا يجدُ ما يغسِل به ثوبه؟».

٤٠٦٠ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: أتيت النبي عَلَيْ في ثوب وَدِب، فقال: «ألك مالٌ؟» قال: نعم، قال: «من أيِّ المال» قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: «فإذا آتاك الله مالاً فليُرَ أثرُ نعمة اللهِ عليك وكرامتِه».

٤٠٥٩ \_ «وحدثنا عثمان.. عن الأوزاعي»: هذه زيادة من الأصول على ص،
 وإنما أدخلتها لقرينة «نحوه»، وهي ثابتة عند المزي أيضاً (٣٠١٢).
 «رجلاً شعثاً»: وعلى حاشية ك: شعراً.

في آخره «ما يغسلُ به ثوبه»: في ع: ماءً يغسل به ثوبه.

والحديث أخرجه النسائي. [٣٩٠٤].

٤٠٦٠ \_ "ثوب وَدِب»: من ص، والمعنى: سَيَّء الحال، ففي "القاموس»: "الوَدَبُ: سُوء الحال». وفي الأصول الأخرى: ثوب دُونٍ. والمعنى قريب.

<sup>«</sup>فَلْيُرَ أَثَر»: في ح: فلتُرَ أثر.

والحديث رواه النسائي أيضاً. [٣٩٠٥].

#### ١٧ \_ باب المصبوغ

2.71 عنى ابن محمد -، عن زيد - يعني ابن محمد -، عن زيد - يعني ابن محمد -، عن زيد - يعني ابن أسلم -، أن ابن عمر كان يَصبِغُ لحيته بالصُّفْرة حتى تَمتلىء ثيابه من الصُّفرة، فقيل له: لمَ تصبُغُ بالصَفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبُغ بها ثيابه كلَّها حتى عمامتَه.

## ١٨ \_ باب في الخُضرة

حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبيد الله \_ يعني ابن إياد \_، حدثنا إياد، عن أبي رِمْثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي عليه فرأيت عليه بُردين أخضرين.

#### ١٩ \_ باب في الحُمرة

٢٠٦٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيةٍ، فالتفتَ إليَّ وعليَّ رَيْطةٌ مُضَرَّجة بالعُصفُر،

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٩٠٨].

٤٠٦١ ـ «القعنبي»: في الأصول الأخرى: عبد الله بن مسلمة، وهو هو.
 «وقد كان يَصبُغ بها»: اسم كان يعود على النبي ﷺ، أو على ابن عمر.
 «بذل المجهود» ٣٨٨: ١٦. ٣٨٩ ـ ٣٨٩.

والحديث رواه النسائي. وروى الشيخان المرفوع منه. [٣٩٠٦].

٤٠٦٢ ـ رواه الترمذي ـ وقال: حسن غريب ـ والنسائي. [٣٩٠٧]، وسيأتي (٤٤٨٩،٤٢٠٥).

٤٠٦٣ ــ "عن عمرو بن شعيب»: على حاشية ك: حدثنا عمرو بن شعيب. "رَيْطَة مُضَرَّجة»: الرَّيطة: المُلاءة إذا كانت قطعة واحدة. والمضرَّجة: سيأتي تفسيرها عقبه.

فقال: «ما هذه الرَّيْطةُ عليك؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يَسجُرون تنُّوراً لهم، فقذفتُها فيها، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبدالله، ما فعلت الرَّيطةُ؟» فأخبرته، فقال: «أفلا كسوتَها بعضَ أهلك، فإنه لا بأس به للنساء».

٤٠٦٤ \_ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا الوليد قال: قال هشام \_ يعني ابن الغازِ \_: المضرَّجة: التي ليست بالمُشْبَعة ولا المُورَّدة.

عياش، عن شُرحبيل بن مسلم، عن شُفْعة، عن عبد الله بن عمرو بن عياش، عن شُرحبيل بن مسلم، عن شُفْعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رآني رسول الله ﷺ قال أبو علي اللؤلؤي: أُراه، وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مُورَّدٌ \_ قال: «ما هذا؟» فانطلقت فأحرقته، فقال النبي ﷺ: «ما صنعتَ بثوبك؟» قال: أحرقته، قال: «أفلا كسوتَه بعض أهلك؟».

قال أبو داود: رواه ثور، عن خالد فقال: مُورَّد، وطاوس قال: معصفَر.

على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي ﷺ على النبي الله بن عمرو قال: مر على النبي الله بن علم على النبي الله بن علم على النبي الله بن عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي الله عليه عليه.

٤٠٦٦ ـ رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٣٩١٠]، وعلى حاشية ك: "قال في «الفتح»: هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي قال: حديث حسن». وينظر «الفتح» ٣٠٦:١٠ (٥٨٤٨).

عني ابن كثير -، عن محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد - يعني ابن كثير -، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله على سفر، فرأى رسول الله على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عِهْنِ حُمرٌ، فقال رسول الله على «ألا أرى هذه الحمرة قد عَلَتْكُم؟» فقمنا سِراعاً لقول رسول الله على حتى نفر بعض إبلنا!، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها.

حدثنا أبي \_ قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل: حدثني ضَمْضَم حدثنا أبي \_ قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل: حدثني ضَمْضَم \_ يعني ابن زُرعة \_، عن شُريح بن عُبيد، عن حبيب بن عبيد، عن حُريث بن الأَبَح السَّليحي، أن امرأة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبُغ ثياباً لها بمُّغَرةٍ، فبينا نحن كذلك

٤٠٦٧ ـ «رواحلنا»: الراحلة: المركب من الإبل ذكراً أو أنثى.

«عِهن»: صوف مطلقاً، أو الملوّن منه، أو الأحمر فقط.

«خديج»: على حاشية ع: «بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وجيم. منذري».

٤٠٦٨ ـ «حدثنا أبي»: في غير ص: حدثني أبي. وهو إسماعيل بن عياش. «بمُّغُرة»: بضم الميم والغين في ح، وفتحهما في ك، وهي بالفتح الطين الأحمر، أما بالضم فلونُ الشُّقْرة المكدَّر غير الصافي. وعلى حاشية ك: «المغرة: الطين الأحمر، بفتحتين، والتسكين تخفيف. مصباح».

«عن حريث»: على حاشية ك: «قال في «الأطراف»: هكذا هو في الأصول القديمة من سنن أبي داود: حُريث بن الأبح، وفي كتاب أبي القاسم: عبيد بن الأبح، وهو وهم». «تحفة الأشراف» (١٨٣٦٩).

وعلى حاشية ح: «حدِيث». أي: عن حدِيث بن الأبح، وفوقها: «الخطيب». أي: هي كذلك في أصل الخطيب: حديث، بدل: حرُيث.

إذْ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المُغُرة رجع، فلما رأتْ ذلك زينب علمتْ أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلتْ، فأخذتْ فغسلت ثيابها ووارتْ كلَّ حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع، فاطّلع، فلما لم يَرَ شيئاً دخل.

## · ٢ - باب الرخصة [في الحُمرة]

عن أبي عدثنا حفص بن عمر النَّمَري، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ له شَعَرَةٌ يبلُغ شحمة أُذنيه، ورأيته في حُلَةٍ حمراء، لم أرَ شيئاً قطُّ أحسنَ منه.

٤٠٧٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن عامر، عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعلية بُرْدٌ أحمر، وعلي أمامَه يُعبِّر عنه.

#### ٢١ ـ باب في السواد

٤٠٧١ \_ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همّام، عن قتادة، عن

النَّمِري»: الكسرة من ص، لكن ضبطها الحافظ نفسه في «التقريب»
 (١٤١٢) بفتح الميم، وهو الأصل، وفي حاشية الصبّان على الأشموني
 ١٨١١ أن أبا حيان نقل عن طاهر القَزْويني جواز الكسر.

<sup>«</sup>له شَعَرَةٌ»: من ص، وفي غيرها: شَعَر. وفي «القاموس»: «الواحدة شَعْرة، وقد يكني بها عن الجميع».

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه بمعناه. [٣٩١٣]. وسيأتي (٤١٨١).

٤٠٧٠ \_ «وعليٌّ أمامَه»: في غير ص: وعليّ عليه السلام أمامه.

<sup>8</sup>۰۷۱ ــ «صُنِعت للنبي»: الضبط من ص، وعلى حاشية ك: صَنَعْتُ، وفي س، ك، وحاشية ع: صبغت، وفي ع: صنعت، من غير ضبط، أما في ح ففيها «صنغت»: نقطة على النون والغين، لجواز الوجهين.

مطرّف، عن عائشة قالت: صُنعت للنبي ﷺ بُردة سوداء فلبسها، فلما عَرق فيها وجدَ ريحَ الصوف فقذَفها، قال: وأحسَبه قال: وكان تُعجبه الريحُ الطيبة.

## ٢٢ ـ باب في الهُدُب

خبرنا يونس بن عبيد، عن عَبيدة أبي خِداش، عن أبي تَميمة أخبرنا يونس بن عبيد، عن عَبيدة أبي خِداش، عن أبي تَميمة الهُجَيمي، عن جابر قال: أتيت النبي عَلَيْ وهو مُحتبِ بشَملةِ وقد وقع هُدْبها على قدميه.

## ٢٣ \_ باب في العمائم

٤٠٧٣ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن

«قال: وكان تعجبه»: هكذا في الأصول، فحكاية هذا الشأن عن النبي ﷺ هكذا من قبيل الحديث المرسل.

والحديث رواه النسائي مسنداً ومرسلاً. [٣٩١٥].

٤٠٧٢ ـ «حدثنا حماد بن سلمة»: على حاشية ص بقلم الحافظ: «قال ابن العبد: عن حماد بن سلمة».

«عن جابر»: هو جابر بن سُلَيم أبو جُرَيّ الهُجَيمي، كما سياتي (٤٠٨١). «محتب بشملة»: أي جالس جلسة الاحتباء. والشملة: مايُلتَحف به من الأكسية.

«هُذْبها»: على حاشية ع: «الهُذْب: بضم الهاء، وسكون الدال المهملة، وبعدها باء موحدة، هي أطرافٌ من سَدى الثوب لم يُلْحَم، ربما فُتِلت، يقصد بها بقاؤه، وقد يقصد بها جماله أيضاً. منذرى».

والحديث لم يعزه المنذري (٣٩١٦) إلى أحد، مع أنه طرف من الحديث الآتي (٤٠٨١)، وسيعزوه هناك (٣٩٢٥) إلى الترمذي والنسائي، غير أن هذا الجزء في النسائي فقط (٩٦٩١) فما بعده.

٤٠٧٣ ـ رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٩١٧].

إسماعيل، قالوا: حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ دخل عام الفتح مكة وعليه عِمامةٌ سوداء.

الورّاق، عن جعفر بن عمرو بن حُريث، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداءُ قد أرخى طرفها بين كتفيه.

2.۷٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا أبو الحسن العَسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن رُكانة، عن أبيه، أن رُكانة صارع النبي على فصرعه النبي على قال ركانة: وسمعت النبي على يقول: «فرقُ ما بيننا وبين المشركين العمائم على القَلانس».

2003 ـ حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، حدثنا عثمان الغَطَفاني، حدثنا سليمان بن خُرَّبُوذ، حدثني شيخ من أهل المدينة، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: عمَّمَني رسول الله ﷺ فسدلها بين يديَّ ومن خلفي.

٤٠٧٤ ـ «أرخى طرفها»: في ك: طرفيها.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٩١٨]، وقيَّد المزي (١٠٧١٦) رواية الترمذي له بالشمائل، وهو في باب ماجاء في صفة عمامة رسول الله ﷺ ص ١٠٠، دون قوله: أرخى طرفها بين كتفيه.

٤٠٧٥ ـ رواه الترمذي وضعَّفه. [٣٩١٩].

٩٠٧٦ \_ «بن خُرَّبُوذ»: الخاء مفتوحة في ص، ك، ومعها ضمة في ح، وهكذا ضبطه النووي بالوجهين وقال: الفتح أشهر. انظر حاشية العلامة عبدالله بن سالم البصري على «التقريب» (٦٧٩١) بتحقيقي.

وكتب الحافظ على حاشية نسخته ص: «له شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الحاكم من رواية عطاء عنه، في حديث طويل». قلت: هو فيه في كتاب الفتن والملاحم ٤:٠٤٥ وصححه ووافقه الذهبي.

## ٢٤ ـ باب في لِبسة الصمَّاء

عن الأعمش، عن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لِبستين: أن يحتبيَ الرجل مُفْضِياً بفرجهِ إلى السماء، ويلبسَ ثوبه وأحدُ جانبيه خارج ويُلقي على عاتقه.

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصَّمَّاء والاحتباء في ثوب واحد.

## ٢٥ ـ باب في حَلّ الأزرار

٤٠٧٩ \_ حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا زهير، حدثنا

<sup>4.</sup>۷۷ - "ويلقي على عاتقه": من ص، وعلى حاشيتها ـ بقلم الحافظ ـ وسائر الأصول الأخرى: ويلقي ثوبه على عاتقه، وهذه الحالة من لِبسة الصمّاء. قال المنذري (٣٩٢١): "لِبْسة الصمّاء: هي أن يتجلّلَ الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، فيكون فيه فرجة يخرج منها يده.. وأما تفسير الفقهاء: فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه».

قال: «والاحتباء: هو أن يضم الرجل رِجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره، ويشدَّه عليها. . ويفضي بفرجه إلى السماء: أي يكشفه من غير ساتر».

٤٠٧٨ ـ «والاحتباء»: في ع: وعن الاحتباء.والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٩٢٢].

٤٠٧٩ ـ «أبو مُهْل»: من ص، ح، س، وأفاد في ص أن رواية ابن العبد: مَهَل، وهو كذلك في ك، ع، واقتصر عليها في «التقريب» (٤٥٦٥)، وكذا المنذري في «تهذيبه» (٣٩٢٣).

احدثني أبيا: في ك: حدثنا أبي.

عروة بن عبد الله \_ قال ابن نُفَيل: ابنِ قُشير \_ أبو مُهُل الجعفيُّ، حدثنا معاوية بن قُرَّة، حدثني أبي قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مُزينة، فبايعناه، وإن قميصه لمُطلَقٌ، قال: فبايعته ثم أدخلت يدي في جيبِ قميصه فمسِسْت الخاتَم.

قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنَه قطُّ إلا مُطلقي أزرارَهما قطُّ في شتاء ولا حرّ، ولا يُزَرِّران أزرارهما أبداً.

## ٢٦ \_ باب في التقنُّع

معمر قال: قال الزهري: قال عروة: قالت عائشة: بينا نحن جلوس في معمر قال: قال الزهري: قال عروة: قالت عائشة: بينا نحن جلوس في بيتنا في نحرِ الظهيرة قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله على مقبل متقنع في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول الله على في ماستأذن، فأذِن له، فدخل.

## ٢٧ ـ باب في إسبال الإزار

٤٠٨١ \_ حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى، عن أبي غِفار، حدثنا أبو

<sup>«</sup>قميصه لمطلَق»: في ك، ع: لمطلقُ الأزرار.

<sup>«</sup>فبايعته»: في ك: فبايعناه.

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. [٣٩٢٣]، وقيَّده المزي بالشمائل المحمدية، وهو فيه ص ٦٨ تحت باب: ماجاء في لباس رسول الله ﷺ.

٤٠٨٠ ـ «نحر الظهيرة»: على حاشية ع: «هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر. وقال ابن السِّكِيت: هو أولها. منذرى».

<sup>«</sup>مقبِلٌ متقنّع»: في ك، ع: مقبلاً متقنعاً.

والحديث رواه البخاري بنحوه. [٣٩٢٤].

٤٠٨١ ــ ﴿أَخْبُرُنَا يَحْيَى﴾: من صُ، وفي غيرها: حدثنا يحيى.

تَميمة الهُجَيمي، عن أبي جُريِّ جابر بن سُليم قال: رأيت رجلاً يصدُرُ الناسُ عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله على قلت: عليك السلامُ يا رسول الله، مرتين، قال: «لا تقلْ: عليك السلام، عليك السلامُ تحيةُ الميت، قل: السلام عليك، قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضُرُّ فدعوتَه كشفه عنك، وإن أصابك عامُ سَنةٍ فدعوتَه أنبتَها لك، وإذا كنت بأرضٍ قَفْرٍ أو فلاةٍ فضلَت راحلتك فدعوتَه ردَّها عليك».

قال: قلت: إعهَدْ إليَّ، قال: «لا تسبَّنّ أحداً» قال: فما سببتُ بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة.

قال: "ولا تَحقِرنَّ شيئاً من المعروف، وأن تُكلِّم أخاك وأنت منبسطٌ اليه وجهُك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيتَ فإلى الكعبين، وإياك وإسبالَ الإزار فإنها من المَخِيلة، وإن الله عز وجل لا يحبُّ المَخِيلة، وإنِ امرؤٌ شتمك وعيَّركَ بما يعلم فيك فلا تعيِّرُه بما تعلم فيه، فإنما وبالُ ذلك عليه».

عن عقبة، عن النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "من جَرَّ ثوبَه

<sup>«</sup>بأرض قفر»: في س: قفراء.

<sup>«</sup>منبسطَ إليه وجهُك»: في غير ص: . . بوجهك.

<sup>«</sup>من المَخِيلة»: على حاشية ع: «بفتح الميم، وكسر الخاء المعجمة، من الاختيال، وهو الكبر واستحقار الناس. منذري».

والحديث أخرجه الترمذي \_وقال: حسن صحيح ـ والنسائي مختصراً. [٣٩٢٥]. وسيأتي أوله (٥١٦٧).

٤٠٨٢ \_ ﴿إِنِي لاأتعاهد ذلك منه»: من ص، وفي غيرها: إني لأتعاهد ذلك منه. والحديث رواه البخاري والنسائي. [٣٩٢٦].

خيلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: إن أحد جانبي إزاري يسترخي، إني لا أتعاهد ذلك منه، قال: «لستَ ممن يفعلُه خُيلاء».

عن عدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبانً ، حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجلٌ يُصلي مُسبلاً إزارَه، فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضاً» فذهب فتوضاً، ثم جاء، قال: «اذهب فتوضاً» فقال رجل: يا رسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكتً عنه، قال: «إنه كان يُصلي وهو مُسبلٌ إزارَه، وإنَّ الله لا يقبلُ صلاة رجل مسبل».

عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن خَرَشة بن الحُرّ، عن أبي ذرّ، عن البي على أبه أنه قال: «ثلاثة لا يكلمُهم الله، ولا ينظُر إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم» قلت: من هم يا رسول الله، فقد خابوا وخسروا؟ فأعادها ثلاثاً، قلت: من هم، خابوا وخسروا؟ قال: «المسبلُ، والمنان، والمنفّق سلعتَه بالحلِف الكاذب» أو «الفاجر».

٤٠٨٥ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسهِر، عن خَرَشة بن الحرّ، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، بهذا، والأول أتم، قال: «المنّان الذي لا يُعطى شيئاً إلا مَنَّه».

٤٠٨٦ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو عامر \_ يعني عبد الملك ابن عمرو\_، حدثنا هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التغلِبي، حدثني

٤٠٨٣ ـ تقدم (٦٣٨) دون قوله «ثم سكتً عنه».

٤٠٨٤ ـ "والمنفِّق": من س،ك. والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٩٢٩].

٤٠٨٦ ـ "حدثني أبي": في غير ص: أخبرني.

<sup>«</sup>حتى إني أقول»: من ص، وفي غيرها: حتى إني لأقول.

<sup>«</sup>كباسط يديه بالصدقة»: في غير ص: كالباسط يده بالصدقة.

أبي، وكان جليساً لأبي الدرداء، قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن الحنظلية، وكان رجلاً متوحِّداً قلّما يُجالس الناسَ، إنما هو صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهلَه، قال فمرَّ بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولا تضرُّك، قال:

بعث رسول الله على سريّة، فقدمتْ، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله على المعلى الرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدوُ فحملَ فلانٌ فطعنَ، فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاريّ، كيف تَرى في قوله؟ قال: ما أُراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر، فقال: ما أَرى بذلك بأساً فتنازعا، حتى سمع رسول الله على فقال: «سبحان الله! لا بأس أن يُؤجَر ويُحمَد» فرأيت أبا الدرداء سُرَّ بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله على ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله على ويقول: أنه من رسول الله على ركبتيه.

قال: فمرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «المُنفِقُ على الخيل كباسطِ يديه بالصدقة لا يقبضها».

ثم مرّ بنا يوما آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْم الرجلُ خُريمٌ الأسديُّ لولا طولُ جُمَّته وإسبالُ إزاره» فبلغ ذلك خُريماً فعجِل فأخذ شَفرة فقطع بها جُمته إلى أُذنيه، ورفع إزارَه إلى أنصاف ساقيه.

ثم مرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناس، فإن الله لا يحبُّ الفُحش ولا التَّفخُش».

قال أبو داود: وكذا قال أبو نعيم عن هشام، قال: حتى تكونوا كالشامة في الناس.

### ۲۸ \_ باب في الكِبر

٤٠٨٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

ح، وحدثنا هناد، عن أبي الأحوص، المعنى، عن عطاء بن السائب، قال موسى: عن سلمان الأغر، وقال هناد: عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، قال هناد: قالَ رسول الله ﷺ: «قالَ: قالَ الله عز وجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفتُه في النار».

٠٠٨٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر ـ يعني ابن عياش ـ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: قال رسول الله عن الأعمش، عن إبراهيم، عن كان في قلبه مِثقالُ حبةٍ مِن خَردل مِن كبْرٍ، ولا يدخل النارَ من كان في قلبه مثقالُ خَردلةٍ من إيمانٍ».

قال أبو داود: رواه القَسْمَليُّ، عن الأعمش مثله.

٤٠٨٩ \_ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب،

٤٠٨٧ \_ ﴿قَالَ: قَالَ»: هَكَذَا تَكُورَت ﴿قَالَ» في ص: مُرتين قَبَل: رسول الله، ومُرتين بعدها، وفي غيرها مرة واحدة بعدها.

والحديث رواه ابن ماجه، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة بنحوه. [٣٩٣٢].

٤٠٨٨ ـ رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. [٣٩٣٣].

٤٠٨٩ \_ (حُبِّبَ إليَّ): بينهما في ح ضبة؟.

<sup>﴿</sup>وَإِمَا قَالَ: بِشُسِعِ \*: في كَ: بِشُسِعِ نَعْلَي.

<sup>﴿</sup>وَلَكُنَّ مِنَ الْكِبْرِءُ: فِي غَيْرِ صَ: وَلَكِنَ الْكَبْرُ.

<sup>﴿</sup>وَغَمِّطُ النَّاسَ ۗ : ورواية ابن العبد: غمص ، بالصاد، والمعنى واحد، =

حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وكان رجلاً جميلاً، قال: يا رسول الله، إني رجل حُبِّب إليَّ الجَمالُ، وأُعطيت منه ما ترى، حتى ما أحبُّ أن يَفوقَني أحد، إما قال: بِشِراك نعلي وإما قال: بِشِسْع، أَفَمِن الكِبْرِ ذلك؟ قال: «لا، ولكنْ من الكِبْرِ مَن بَطِر الحقَّ وغَمِط الناس».

#### ٢٩ ـ باب في قدر موضع الإزار

قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: على العلاء، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: "أُزْرَةُ المسلم إلى أنصاف الساق، ولا حرج - أو: لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفلَ من الكعبين فهو في النار، ومن جرَّ إزاره بطراً لم ينظُر الله إليه».

ابن أبي رَوَّاد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

والميم مفتوحة ومكسورة أيضاً.

وفي "صحيّح مسلم" من حديث ابن مسعود: «الكبر بَطَر الحق وغَمْط الناس». [٣٩٣٤].

<sup>•</sup> ٤٠٩٠ \_ «عن العلاء»: في غير ص: ابن عبدالرحمن.

<sup>«</sup>إُزْرة المسلم»: الكسرة من ح، ك، والضمة من س، قال في «بذل المجهود» ٢٦:١٦: «الصواب: كسرها، لأن المراد هاهنا الهيئة». وعلى حاشية ك، س: إزرة المؤمن.

وماكان أسفل.. ومن جرًا: الواو في الموضعين من ص، وفي ح ضبة عند موضعها الثاني.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٩٣٥].

٤٠٩١ \_ «من جرَّ شيئاً منها»: في غير ص: من جرَّ منها شيئاً.
 والحديث رواه النسائي وابن ماجه أيضاً. [٣٩٣٦].

«الإسبالُ في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ شيئاً منها خيلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

٢٠٩٢ ـ حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك، عن أبي الصبّاح، عن يزيد ابن أبي سُمَيّة قال: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص.

2.98 ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، حدثني عكرمة، أنه رأى ابنَ عباس يأتزر فيضعُ حاشية إزاره من مُقدَّمه على ظهور قدميه، ويرفع من مُؤخَّره، قلت: لمَ تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرُها. \*

٤٠٩٣ ـ "على ظهور قدميه": في الأصول الأخرى: على ظهر قدمه.

والحديث عزاه المزي (٦٢١٥) إلى النسائي، وهو فيه (٩٦٨١) من رواية محمد بن أبي يحيى، به.

 جاء بعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء الخامس والعشرين من تجزئة الخطيب أبي بكر، والحمد لله كثيراً.

وفي ح: آخر الجزء الخامس والعشرين من أجزاء الخطيب رحمه الله، ويتلوه في السادس والعشرين: باب في لباس النساء، حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي على الحديث.

الحمد لله حق حمده، وصلَّى الله على خير خلقه محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين.

عارضت به كتاب الخطيب نفسه وصحّ.

وعلى الصفحة المقابلة:

الجزء السادس والعشرون من كتاب السنن تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي البصري عنه، =

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ عنه، رواية الفقيه أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي عنه، رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمّر بن يحيى بن أحمد بن حسان ابن طبرزد عنه،

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب بن شادي عفا الله عنه، ولولديه محمد وعلى جبرهما الله تعالى.

وفوق العنوان: عارضتُ به وصحّ.

ثم أول الجزء:

# بسم الله الرحمن الرحيم الله إلا الله عدّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر: محمد بن معمَّر بن يحيى بن أحمد ابن حسان بن طبرزد، قدم عليَّ دمشق بقراءتي عليه بها، في يوم الأربعاء السابع من شهر ربيع الآخر من سنة أربع وست مئة قلت له: أخبرك الفقيه أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي السنّي قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الخميس مستهل شعبان من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة وغير واحد ذُكِر في التسميع فأقرّ به، قالوا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ قراءة عليه ونحن نسمع، في يوم الأحد الثامن عشر من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وأربع مئة قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالله بن عباس قرأت على الهاشمي البصري. . سنة اثنتي عشرة وأربع مئة قال: ابن عبدالمطلب الهاشمي البصري . . سنة اثنتي عشرة وأربع مئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين ومئتين قال.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## ٣٠ \_ باب في لباس النساء

عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي على: لعن المتشبّهات من النساء بالرجال، والمتشبّهين بالنساء من الرجال.

عامر، عن سليمان بن بلال، عن سليمان بن بلال، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله عليه الرجل للبسة المرأة، والمرأة تلبس لِبسة الرجل.

عن عن ابن جُريج، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة: إن امرأة تلبس النعل! فقالت: لعن رسول الله عليه الرَّجُلَة من النساء.

## ٣١ ـ باب في قوله تعالى ﴿ يُدُنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِيبِهِنَّ ﴾ \*

٤٠٩٧ \_ حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عَوَانة، عن إبراهيم بن مهاجر،

٤٠٩٤ ـ «والمتشبّهين بالنساء من الرجال»: في الأصول الأخرى: والمتشبّهين من الرجال بالنساء.

والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً. [٣٩٣٩]، وانظر (٤٨٧٤).

٤٠٩٥ ـ رواه النسائي. [٣٩٤٠].

٤٠٩٦ ـ «وبعضه قراءة عليه»: في ح، س، ع،: قرأته، وفي ك: قرأتُ.
 «الرَّجُلَة»: في ص، ك ضمة فقط. وفي ح ضمة وكسرة. وهي المتشبّهة بالرجال.

الآية من سورة الأحزاب: ٥٩.

٤٠٩٧ \_ «لما نزلت سورة النور»: يريد الآية الكريمة منها برقم ٣١: ﴿ وَلَيَضَّرِينَ =

عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أنها ذَكَرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفاً، وقالت: لما نزلتْ سورة النور عَمَدْنَ إلى حُجُور أو حُجون ـ شك أبو كامل ـ فشقَقْنَهنَّ فاتَّخذْنه خُمُراً.

2098 ـ حدثنا ابن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قالت: لما نزلت ﴿ يُدِّنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَيْدِيهِينَ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغِربانَ من الأكسية.

# ٣٢ \_ باب في قوله ﴿ وَلْيَضِّرِيْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ \*

٤٠٩٩ \_ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا،

مِخْمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾.

«أو حُجون»: من ص، ح، ورواية ابن داسه: حجوز، بالزاي، وهو كذلك في ك، ع، س ـ وعليها فيها ضبة ـ.

وقال الخطابي في «المعالم» ١٩٨٠: «الحجور: لامعنى له هاهنا، وإنما هو بالزاي معجمةً..»، والحُجْزة: الإزار. فالمعنى: عَمَدن إلى أُزُرِهنَّ فشققنها واتَّخذُنها خُمُراً. وأما بالنون: فيحتاج إلى تكلّف في تفسيره.

٤٠٩٨ \_ «حدثنا ابن عبيد»: هو محمد، وكذلك سُمي في الأصول الأخرى.
 «ابن ثور.. ابن خثيم»: نقل على حاشية ك تسميتهما من «التحفة»
 (١٨٢٨١): محمد بن ثور، وعبدالله بن عثمان بن خثيم.

والآية: ٣١ من سورة النور.

# \_ الآية من سورة النور: ٣١.

٤٠٩٩ \_ «أكثف مروطهن \_ قال ابن صالح: أكنف»: مروطهن من ص فقط.
 وأكثف وأكنف: من ص، س، ع، وحاشية ك. وعلى الكلمة الأولى في س ضبة. وجاءتا في ك على العكس: تقديم وتأخير، ورسمت الكلمة الثانية في ح بالوجهين بالنون والثاء المثلثة. والمعنى متقارب، فالأكثف: الأشد كثافة وستراً، والأكنف: من قولهم للبناء الساتر لما وراءه: كَنِيف، فالأكنفُ: الأستر.

وحدثنا سليمان بن داود المَهْري وابن السرْح وأحمد بن سعيد الهَمْداني، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني قُرة بن عبد الرحمن المَعَافري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: يرحم اللهُ نساءَ المهاجرات الأُول، لما أنزل الله: ﴿ وَلَيْضَرِيْنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُمُومِينَ ﴾ شَقَقْنَ مُروطِهنَ \_ فاختمرْنَ بها.

٤١٠٠ - حدثنا ابن السرح، قال: رأيت في كتاب خالي، عن عُقيل،
 عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.

## ٣٣ \_ باب فيما تبدي المرأة من زينتها

الحرّاني، قالا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بَشير، عن قتادة، عن العضل خالد، \_ قال يعقوب: ابن دُريك \_، عن عائشة، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله على وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله على وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المَحِيض لم يَصلُح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه.

قال أبو داود: وهو مرسل، لم يسمع خالد بن دُريك من عائشة، عبه لا أدركها [وسعيد بن بشير ليس بالقويّ].

#### ٣٤ ـ باب في العبد ينظر إلى مولاته

١٠٠٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب،

۱۱۰۰ ـ خال ابن السَّرح: هو أبو رجاء عبدالرحمن بن عبدالحميد المَهْري المصري، كما في «التقريب» (بعد ۸۵۰۳).

٤١٠١ ــ «وهو مرسل»: أي: منقطع، كما تقدم مراراً.

<sup>«</sup>لم يسمع. . ولا أدركها»: في غير ص: خالد. . لم يدرك. .

٤١٠٢ ـ "ويزيد. . بن موهب": في غير ص: وابن موهب.

قالا: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أم سلمة استأذنتُ رسولَ الله ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبةَ أن يَحجُمها.

قال: حسِبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يَحتلِم.

عن ثابت، عن أنس، أن النبي على أنّى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: عن ثابت، عن أنس، أن النبي على أنّى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنّعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطّت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي على ما تلقى قال: "إنه ليس عليكِ بأس، إنما هو أبوكِ وغلامكِ».

## ٣٥ ـ باب في قوله ﴿ غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ ﴾ \*

١٠٤٤ \_ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر،

<sup>«</sup>أبا طيبة»: على حاشية ع: «أبو طيبة: بفتح الطاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، بعدها باء بواحدة مفتوحة، وتاء تأنيث، اسمه دينار. منذري».

<sup>«</sup>أو غلاماً لم يحتلم»: في ح، س: أو غلام. والحديث رواه مسلم وابن ماجه. [٣٩٤٦].

<sup>\*</sup> \_ من الآية ٣١ من سورة النور. و«غير» مفتوحة الراء في ح، وهي قراءة ابن عامر الشامي، وشعبة \_ عن عاصم \_، وأبي جعفر المدني، كما في «البدور الزاهرة» ص ٢٣٢. والإربة: الحاجة والشهوة.

٤١٠٤ \_ «ألا أرى هذا»: في ح: لاأرى هذا.
 «لاَيَدْخُلَنَّ»: في ح، س: لاتُدْخِلُنَّ.

<sup>«</sup>بأربع.. بثماني»: أي: بأربع عُكن تُقبل، وبثمان عُكن. والعُكن: ما انطوى وتثنَّى من لحم البطن سِمَناً. والمعنى: «أن لها أربع عُكن تُقبل بهنّ، من كل ناحية ثنتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية». قاله النووي ١٦٣:١٤.

والحديث رواه النسائي. [٣٩٤٨]، وسيأتي (٤٨٩١).

عن الزهري وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان يدخل على أزواج النبي على مُخَنَّث، فكانوا يعدُّونه من غير أُولي الإربة، فدخل علينا النبي على يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعَت امرأة، فقال: إنها إذا أقبلتْ أقبلتْ بأربع، وإذا أدبرتْ أدبرتْ بثمانِ، فقال النبي على: «ألا أرى هذا يعلم ما ها هنا! لا يَدْخُلَنَّ عليكنَّ هذا» فحجبوه.

٤١٠٥ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بمعناه.

21.٦ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا أبن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بهذا، زاد: وأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كلَّ جمعة يَستطعِم.

٤١٠٧ \_ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر، عن الأوزاعي، في هذه القصة، فقيل: يا رسول الله، إنه إذن يموتُ من الجوع، فأذن له أن يدخلَ في كل جمعة مرتين فيسألَ ثم يرجع.

## ٣٦ ـ باب في قوله ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَدرِهِنَّ ﴾ \*

١٠٠٨ \_ حدثنا أحمد بن محمد المَروزي، حدثنا علي بن الحسين

٤١٠٥ \_ رواه مسلم (٢١٨١) من طريق عبدالرزاق به، ولم يعزه المنذري إليه، وإنما عزاه إلى الشيخين والنسائي وابن ماجه من حديث زينب، عن أمها أم سلمة، وهو الآتي (٤٨٧٣). [٣٩٥٠].

الآية ٣١ من سورة النور.

٤١٠٨ ـ الآية الثانية من سورة النور: ٦٠. والواو في أولها من ص فقط.
 وضبطت الكلمة الأولى منها في ح بفتح الدال: القواعد، على أنها مفعول قوله: واستثنى، ولا يراد بها القرآنية حتى مع وجود كلمة (الآية) في =

ابن واقد، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَ ﴾ الآية، فنسَخ واستثنى من ذلك: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَكَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية.

الزهري، حدثنا ابن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، حدثني نَبهانُ مولى أم سلمة، عن أُم سلمة قالت: كنت عند رسول الله على وعنده ميمونة، فأقبل ابنُ أُم مكتوم، وذلك بعد أن أُمِرنا بالحجاب، فقال النبي على: «احتجبا منه» فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يُبصرنا ولا يَعرفنا، فقال النبي على: «ألستما تُبصرانه؟ أَفَعَمْياوانِ أنتما؟ لستما تُبصرانه!».

مبـ لا [قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة].

الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، قال: "إذا زوجَ أحدُكم عبدَه أمتَه فلا ينظر إلى عورتها".

٤١١١ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثني داود بن سَوَّار

<sup>=</sup> آخرها، فكأنها بمنزلة: إلى آخرها، ولم تُضبط في الأصول الأخرى. \$1.9 \_ «احتجبا منه»: رواية ابن العبد: احتجبا عنه.

<sup>«</sup>ألستما تبصرانه..»: من ص، وليست هذه الجملة الأولى في غيرها. «لستما تُبصرانه»: من ص أيضاً، وفي غيرها: ألستما تبصرانه.

وزاد في حاشية ك آخره: «ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم! قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده». وقد تقدم (۲۲۷۸).

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن صحيح \_ والنسائي. [٣٩٥٢].

٤١١٠ \_ "عن جده": فوقها في ص فقط ضبة؟.

٤١١١ \_ ﴿أُو عَبِدُهُ ؛ مَنْ صَ، وَفَي غَيْرِهَا بَحَذَفَ: أُو.

المُزني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إذا زوَّج أحدكم خادمَه أو عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».

قال أبو داود: كذا قال، والصواب: سوار بن داود، وهِم وكيع فيه.

#### ٣٧ ـ باب في الاختمار

٤١١٢ \_ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن،

وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهبِ مولى أبي أحمد، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر، فقال: «لَيَةً لا لَيْتينِ».

قال أبو داود: معنى: «لَيّةً لا لَيّتين» يقول: تَعتمُ مثلَ الرجل، لا تكرره طاقاً أو طاقين.

## ٣٨ ـ باب القَباطيّ للنساء

١١٣ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح وأحمد بن سعيد

 <sup>«</sup>كذا قال، والصواب»: من ص، وفي غيرها: وصوابه، فقط دون ماقبلها.

٤١١٢ \_ «تعتم مثل الرجل»: من الأصول كلها، وفي المطبوع والشرحين:
 لاتعتم. . ! . وعلى كلّ فالنفي (لا) مقدَّر ملحوظ.

ومعنى الحديث: اختمري بأن تلوي الخمار على رأسك لَيَّة واحدة، ولاتكرِّريه بطاقي آخرَ ثانِ أو طاقين.

٤١١٣ ـ «حدثنا ابن وهب»: في غير ص: أخبرنا.

<sup>«</sup>أخبرني عبدالله بن لهيعة»: في غير ص: أخبرنا ابن لهيعة.

<sup>«</sup>دَِحية بن خليفة»: الضبط بالوجهين من ح.

<sup>«</sup>القباطيّ»: على حاشية ع: «القباطي: جمع قُبطي، بضم القاف، من تغيير =

الهَمْداني، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن لَهِيعة، عن موسى بن جُبير، أن عبيد الله بن عباس حدثه، عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دَحية بن خليفة الكلبي أنه قال: أتي رسول الله عليه بقباطي، فأعطاني منه قُبطية، فقال: «إصدَعها صَدْعين، فاقطع أحدهما قميصا، وأعط الآخر امرأتك تختمر به»، فلما أدبر، قال: «وأمُر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها».

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس.

## ٣٩ ـ باب في الذَّيل

٤١١٤ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته، أن أُم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله؟ قال: «تُرخي شِبراً»، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: «فذراعاً، لا تزيدُ عليه».

النَّسب، منسوب إلى القِبط، وهي ثياب رقاق بيض من كتان، تتخذ بمصر».
 «إصْدَعها»: شقَها نصفين.

<sup>﴿</sup>أَنْ تَجَعَلُ تَحْتُهُ \*: في ح: تَجَعَلُ تَحْتُهُ.

٤١١٤ ـ «القعنبي»: من ص.

<sup>«</sup>ابن نافع، عن صفية»: هكذا في ص، وفي الأصول الأخرى، و«التحفة» (١٨٢٨٢)، والشرحين وطبعة حمص: ابن نافع، عن أبيه، عن صفية، وهو نافع مولى ابن عمر.

وفي ترجمة أبي بكر بن نافع من التهذيبين أنه يروي عن صفية وقالا: يقال مرسل، ولم يذكرا في ترجمة صفية أن أبا بكر يروي عنها، فالظاهر رجحان مافي الأصول الأخرى ومقولة أبي داود آخر الحديث الآتي تؤيد ذلك. والله أعلم.

والحديث رواه النسائي. [٣٩٥٧].

الله، عن عبيد الله، عن عبيد الله، عن عبيد الله، عن النبي على الله، عن نافع، عن النبي على الله، عن النبي على الله، عن النبي على الله، عن النبي على الله المحديث.

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأيوب بن موسى: عن نافع، عن صفية.

خبرني عن سفيان، أخبرني ريد العَمِّيُّ، عن أبي الصدِّيق، عن ابن عمر قال: رخَّص رسولُ الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدْنَه، فزادهنَّ شبراً، فكنَّ يُرسلن إلينا، فنذرعُ لهن ذراعاً.

## ٤٠ ـ باب في أهب الميتة\*

خلف، قالوا: حدثنا مسدّد ووهب بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال مسدد ووهب: عن ميمونة، قالت: أُهدي لمولاة لنا شاةٌ من الصدقة، فماتت، فمرَّ بها النبي على فقال: «ألّا دبغتم إهابها واستنفعتُم به!». قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: «إنما حُرِّم أكلُها».

١١٦٦ \_ رواه ابن ماجه. ورواه النسائي من حديث ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما. [٣٩٥٨].

<sup>\* -</sup> الأُهُب: جمع إهاب، وهو الجلد قبل دباغه، وانظر (٤١٢٥)، و«المصباح المنير» وغيره.

٤١١٧ ـ «واستنفعتم به»: في س، ك: واستمتعتم به، وأفاد في س أنها كذلك في أصل التستري، وأما: استنفعتم به: فهو كذلك في أصل الخطيب. وحديث ميمونة رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. وحديث ابن عباس رواه الشيخان والنسائي. [٣٩٥٩].

۱۱۸ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث، لم يذكر ميمونة، فقال: «ألّا انتفعتم بإهابها»، ثم ذكر معناه، لم يذكر الدباغ.

قال: عبد الرزاق قال: قال عبد الرزاق قال: قال: قال: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يُستمتعُ به على كل حال.

قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعي ويونس وعُقيلٌ في حديث الزهري الدباغ، وذكره الزُبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد: ذكروا الدباغ.

عن عبد الرحمن بن وَعْلَة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ عن عبد الرحمن بن وَعْلَة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا دُبغ الإهاب فقد طَهَر».

21۲۱ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيْط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أُمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أَمر أن يُستَمتَع بجلود الميتة إذا دُبغت.

٤١٢٢ \_ حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا

٤١٢٠ \_ رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٩٦٠].

٤١٢١ ـ رواه النسائي وابن ماجه. [٣٩٦١].

۱۲۲۶ \_ «جَوْن بن قتادة»: على حاشية ع: «جَوْن: بفتح الجيم وسكون الواو، وبعدها نون».

<sup>«</sup>المحبِّق»: على حاشية ع تتمة لما سبق: «والمحبق: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وبعدها باء موحدة وقاف، وأصحاب الحديث يفتحون الباء، ويقول بعض أهل اللغة هي مكسورة. منذري».

والحديث رواه النسائي. [٣٩٦٢].

همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جَوْن بن قَتادة، عن سلمة بن المُحَبِّق أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوكَ أتى على بيت فإذا قربةٌ معلَّقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «دِباغُها طَهورها».

الحارث، عن كثير بن فَرقد، عن عبد الله بن مالك بن حُذافة، حدثه الحارث، عن كثير بن فَرقد، عن عبد الله بن مالك بن حُذافة، حدثه عن أُمه العالية بنتِ سُبيع أنها قالت: كان لي غنم بأُحد، فوقع فيها الموت، فدخلتُ على ميمونة زوج النبي على فذكرتُ ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذتِ جلودها فانتفعتِ بها، قالت: فقلت: أو يَحِلُّ ذلك؟ قالت: نعم، مَرَّ على رسول الله على رجالٌ من قريش يجرُون شاة لهم مثلَ الحمار، فقال لهم رسول الله على: "لو أخذتم إهابها" قالوا: إنها ميتة، قال رسول الله على الماءُ والقَرَظ".

## ٤١ ـ باب مَنْ روى أن لاينتفع بإهاب الميتة\*

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم قال: قرىء علينا كتابُ رسول الله على الله بن عُكيم قال: قرىء علينا كتابُ رسول الله على المنتقب بأرض جُهينة وأنا غلامٌ شابٌ: «أن لا تَستمتعوا من الميتةِ بإهابِ ولا عَصبِ».

عن خالد، عن الحكم بن عُتيبة، أنه انطلق هو وناسٌ معه إلى عبد الله

١٢٣ ـ (قالت: فقلت): في غير ص: فقالت، فقط.
 والحديث رواه النسائى أيضاً. [٣٩٦٣].

**<sup>\*</sup> \_ في س، ك، ع: أن لايُستنفع.** 

٤١٢٤ ـ روَّاه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حديث حسن. [٣٩٦٥].

٤١٢٥ \_ «أن لا تستمتعوا»: في ح: أن لاينتفعوا، وفي س، ك، ع: أن لاتنتفعوا. ومقولة أبي دواد أثبتُها كما في ص، وفي غيرها بعض تقديم وتأخير.

ابن عُكَيم ـ رجلٍ من جهينة ـ قال الحكم: فدخلوا وقعدتُ على الباب، فخرجوا إليَّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم، أن رسول الله ﷺ كتب إلى جُهينة قبل موته بشهرٍ: أن لاتستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

قال أبو داود: فإذا دُبغ لا يقال له: إهاب، إنما هو شَنّ وقِرْبة، قال النضر بن شُميل: إنما الإهاب قبل الدباغ.

#### ٤٢ ـ باب في جلود النمور

عن أبي المعتمر، عن السَّري، عن وكيع، عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخزَّ، ولا النِّمارَ» قال: وكان معاوية لا يُتَّهمُ في الحديث عن رسول الله ﷺ.

[قال أبو داود: أبو المعتمر شيخ من الحِيرة، كان بصرياً، يقال له: يزيد بن طَهمان، قال: وكان بخراسان أيضاً.

قتادة، عن زُرارة، عن أبي هريرة، عن النبي على قال: «لا تَصْحبُ الملائكةُ رُفْقةً فيها جلدُ نَمِر».

٤١٢٨ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، عن بَحِير، عن خالد،

٤١٢٦ ـ معاوية: هو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما.
 والنهي عن النّمار: يعني عن ركوب جلودها، وهي جمع نَمِر ونِمِر.
 والحديث رواه ابن ماجه. [٣٩٦٦].

<sup>41</sup>٢٨ \_ (قِنَسرين): من ص، وتفتح قافها مع كسر نونها، وعلى حاشية ع: «بكسر القاف وفتح النون وسكون السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها نون. بلدة بقرب حلب. منذري، ولم يضبط الراء كما هي عادته رحمه الله في الإمعان بالضبط.

قال: وَفَدَ المِقدام بن مَعْدِي كَرِبَ وعمرو بن الأسود ورجلٌ من بني أسد من أهل قِنسرينَ إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أما علمتَ أن الحسن بن علي توفّي؟ فرجَّع المقدام، فقال له رجل: أتراها مصيبة؟ قال: ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله على أحجره فقال: «هذا مِنِّي وحُسينٌ مِن علي؟!» فقال الأسدي: جمرة أطفأها الله عز وجل! قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرحُ اليومَ حتى أغيظك وأسمعَك ما تكره!.

ثم قال: يا معاوية، إنْ أنا صدقتُ فصدِّقني، وإن كذبت فكذِّبني، قال: أفعلُ، قال: فأنشدُك بالله هل سمعت رسول الله على ينهى عن لُبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدُك بالله هل تعلَم أن رسول الله على نهى عن لُبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلَم أن رسول الله على عن لُبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيتُ هذا كلّه في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمتُ أنى لن أنجوَ منك يا مقدام.

قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه، وفَرض لابنه في

<sup>«</sup>أن الحسن بن علي»: في ح: عليهما السلام.

<sup>﴿</sup>فِرجُّعِ»: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

<sup>«</sup>أَغِيظك»: ضبطت الهمزة أولاً في ح بالضمة وصححت إلى فتحة وكتب على الحاشية بخط مغاير: «صوابه: بفتح الهمزة، لأن ماضيه ثلاثي».

 <sup>(</sup>في المئتين): في ك: في المئين، والمعنى: أنه كتب اسمه في ديوان
 العطاء مع مَن يُعطى هذا المقدار.

<sup>(</sup>على أصحابه): ليس في ح، س.

<sup>﴿</sup>لشيئه﴾: للذي يُعطاه، فيحسن التصرف فيه. وضبطت في س: لِشَيُّه. والحديث رواه النسائي مختصراً. [٣٩٦٨].

المئتين، ففرّقها المقدام على أصحابه. قال: ولم يُعط الأسديُّ أحداً شيئاً مما أخذ، فبلغ ذلك معاوية فقال: أما المقدامُ فرجل كريم بَسَط يده، وأما الأسديُّ فرجل حسن الإمساك لشيئه.

عدثنا مسدد، أن يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم، المعنى، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي مَليح ابن أسامة، عن أبيه، أن رسول الله عليه نهى عن جلود السباع.

### ٤٣ ـ باب في الانتعال

عن الزناد، عن الصبّاح البزاز، حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «أكثِروا من النعال، فإن الرجل لا يزالُ راكباً ما انتعل».

الا النبى ﷺ كان لها قبالان.

۱۳۲ \_ حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، أخبرنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله على أن ينتعل الرجل قائماً.

٤١٣٣ \_ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن

٤١٢٩ ـ رواه الترمذي والنسائي. [٣٩٦٩].

١٣٠٤ ـ رواه مسلم والنسائي. [٣٩٧٠].

٤١٣١ ـ ﴿قِبالانِ ؛ تثنية: قِبال ، وهو السَّيْر الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها.

والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً. [٣٩٧١].

وكتب الملك المحسن رحمه الله آخر الحديث على حاشية نسخته ح: «بلغ عراضاً». أي: بكتاب الخطيب، كما هو معلوم.

١٣٣ ٤ \_ (لايمشى أحدكم): هكذا في الأصول، وفوق الكلمة الأولى في ح ضبة، =

الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدُكم في النَّعلِ الواحدة، لِينعلْهما جميعاً».

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شِسعُ أحدكم فلا يمشِ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شِسعُ أحدكم فلا يمشِ في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلِح شِسْعَه، ولا يمشِ في خُفٌ واحدٍ، ولا يأكل بشماله».

عبدالله بن هارون، عن زياد بن سعيد، أخبرنا صفوان بن عيسى، حدثنا عبدالله بن هارون، عن زياد بن سعد، عن أبي نَهِيك، عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعَهما بجنبه.

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزعَ فليبدأ بالشمال، فلتكن اليمينُ أولَهما تُنعَلُ، وآخرَهما تُنزع».

لتأكيد صحة كتابتها.

<sup>«</sup>أو ليخلعهما جميعاً»: رواية ابن العبد: لِيُحْفِهما جميعاً. والحديث في الصحيحين وسنن الترمذي. [٣٩٧٣].

١٣٤ ـ رواه مسلم والنسائي. [٣٩٧٤].

٤١٣٥ ـ «أخبرنا صفوان»: وفي الأصول الأخرى: حدثنا.
 «بجنبه»: أثبتها من الأصول الأخرى وليست في ص.

١٣٦٤ ــ «القعنبي»: من ص، وفي غيرها: عبدالله بن مسلمة، وهو هو.

<sup>«</sup>أَوَّلَهَما تُنْعَل»: من ص، س، ك، وني ح: يَنتعل، وني ع: تُنتَعل.

<sup>«</sup>تُنزَع»: في ح: يَنزِع.

والحديث رواه البخاري والترمذي، وأخرج مسلم وابن ماجه نحوه من وجه آخر عن أبي هريرة. [٣٩٧٦].

218٧ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سُلَيم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُحبُّ التيمُّن ما استطاع في شأنه كله: في طُهوره، وترجُّله، وتنعُّله. ولم يذكرمسلم: شأنِه كلَّه. وزاد: وسواكِه.

ورواه عن شعبةً معاذٌ لم يذكر: سواكِه.

كالك حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا لبستم وإذا توضأتُم فابدؤوا بأيامنكم».

## ٤٤ ـ باب في الفُرُش

1۳۹ ـ حدثنا يزيد بن خالد الرملي، حدثنا ابن وهب، عن أبي هانيء، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليِّ، عن جابر بن عبد الله قال: ذَكَر

۱۳۷ ـ «مااستطاع في شأنه كله»: قال في «بذل المجهود» ۲۲:۱۷: «هذا الحديث ليس على عمومه، بل المراد ماكان من باب التكريم..». قلت: هذا التخصيص يستفاد من حديث عائشة الذي تقدم (۳٤)، وقبله (۳۳) حديث حفصة رضي الله عنهما.

(وترجُّله): معناه: تسريح شعره ﷺ.

﴿وتنعله﴾: من ص، وفي غيرها: ونعله. ومابعدها أثبتُه من ص، وفي غيرها تقديم وتأخير.

﴿ورواه عن شعبة﴾: قبلها في غير ص: قال أبو داود.

والحديث رواه الجماعة. [٣٩٧٧].

٤١٣٨ ـ (بأيامنكم): رواية ابن العبد: بميامنكم.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن. [٣٩٧٨].

٤١٣٩ ـ «الرملي»: من ص، ك، وحاشية س، وفي غيرها: الهمداني، وهو هو.
 وفراش الضيف»: في غير ص: للضيف.
 والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٩٧٩].

رسول الله ﷺ الفُرش فقال: «فِراشٌ للرجلِ، وفِراشٌ للمرأة، وفِراشُ الضيفِ، والرابع للشيطان».

عن وكيع، عن وكيع، عن الجراح، عن وكيع، عن إسرائيل، عن سِماك، عن جابر بن سَمُرة قال: دخلتُ على النبي على النبي على في بيته فرأيته متكئاً على وسادة، زاد ابن الجراح: على يساره.

قال أحمد: حدثنا وكيع، وقال ابن الجراح: عن وكيع.

قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور، عن إسرائيل في هذا الحديث أيضاً: على يساره.

عن ابن المنكدر، عن المَدْح، حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتَّخذتُمْ أنماطاً؟» قال: وأنَّى لنا أنماط؟ فقال: «أما إنها ستكونُ لكم أنماط».

٤١٤٠ ـ «حدثنا ابن حنبل وعبدالله بن الجراح»: في الأصول الأخرى: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، ح، وحدثنا عبدالله بن الجراح، عن وكيع.
 وهذا التمييز جاء في آخر الحديث في ص كما تراه.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٣٩٨٠].

٤١٤٢ ــ "وأنَّى لنا أنماط»: في غير ص: الأنماط. والأنماط: جمع نَمَط، وهو نوع من البُسُط ذات الخَمْل الرقيق. والخَمْل: الأهداب التي تكون على حاشية البساط.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٩٨٢].

عاوية، عن هشام بن عروة، عن أبي شيبة وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت وسادة رسول الله عليه الله عليها بالليل، ثم اتفقا من أدم حشوها ليف ...

عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت ضِجْعَة رسول الله ﷺ أَدَمَ حشوُها ليفٌ.

2180 ـ حدثنا مسدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا خالد الحدَّاء، عن أبي قِلاَبة، عن ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان فراشها حِيالَ مسجد النبي ﷺ.

### ٤٥ ـ باب في اتخاذ الستور

٤١٤٦ \_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نُمير، حدثنا فُضيل

٤١٤٣ \_ «ثم اتفقا»: من ص فقط.

«من أَدَم»: الأدَم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ. والحديث رواه الشيخان والترمذي نحوه. [٣٩٨٢].

٤١٤٤ \_ الحديث كله ليس في ك.

«كانت ضِجْعَة»: أي مايضطجع عليه، وهي الوسادة ونحوها. «أَدَمَ»: هكذا رسمت في ص، وانظر (٢٧٣). وفي ع: من أَدَم. «حشوها»: في ح: حشوه.

والحديث رواه ابن ماجه بنحوه. [٣٩٨٤].

٤١٤٥ \_ «عن ابنة أم سلمة»: في ح، ك: عن زينب بنت أم سلمة. والحديث أخرجه ابن ماجه. [٣٩٨٥].

٤١٤٦ \_ «جاء رسول الله. . فلم يدخل»: في غير ص: جاء النبي. . إليّ فلم يدخل.

«ماأنا والدنيا؟!»: في غير ص: وما أنا...

ابن غَزُوان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله على أتى فاطمة، فوجد على بابها سِتراً، فلم يدخل، قال: وقلّما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء عليٌ فرآها مُهتمّة، فقال: مالك؟ قالت: جاء رسول الله على فلم يدخل، فأتاه عليٌ فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتدَّ عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها، قال: «ماأنا والدنيا؟ وماأنا والرَّقْمُ؟!» فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله على، فقالت: قل لرسول الله على نني فلان».

عن أبيه، عدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، بهذا، قال: وكان سِتراً مُوَشَىً.

### ٤٦ ـ باب في الصليب في الثوب

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبانُ، حدثنا يحيى، حدثنا عمران بن حِطّان، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان لا يَترُك في بيته شيئاً فيه تَصليب إلا قَضَبه.

# ٤٧ ـ باب في الصُّور

عن أبي زرعة بن عمرو بن عمر، حدثنا شعبة، عن علي بن مُدرِك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبدالله بن نُجَيّ، عن أبيه، عن عليّ، عن النبي ﷺ قال: «لا تَدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنبٌ».

 <sup>«</sup>والرقمُ»: الضبط من ح وعليها: معاً.

والحديث عزاه المزي في «التحفة» (٨٢٥٢) إلى البخاري، وهو فيه (٢٦١٣).

٤١٤٧ \_ (ستراً مُوَشَّىٌّ): في ك: مَوْشياً.

٤١٤٨ ـ التصليب: ماكان على صورة الصليب. وقَضَبه: قطعه.

والحديث رواه البخاري والنسائي. [٣٩٨٨].

٤١٤٩ ـ الحديث تقدم (٢٢٩).

داد، عن سهيل بن بقية، حدثنا خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يَسار الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَدخُل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تِمثال».

وقال: انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك، فانطلقنا، فقلنا: يا أُم المؤمنين، إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله على بكذا وكذا، فهل سمعتِ رسول الله على يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكنْ

٤١٥٠ \_ (عن سهيل بن أبي صالح): من الأصول إلا ص ففيها: سهيل، عن أبي صالح، وهو سبق قلم، فأبو صالح لايروي عن سعيد بن يسار، إنما يروي عن سعيد سهيلٌ، فلذا أثبتُه، وعدلت عما في ص.

«انطلق بنا إلى أم المؤمنين»: على حاشية ك: «القائل انطلق بنا: زيد بن خالد يقوله لسعيد بن يسار»، ومثله في «عون المعبود» ٢٠٨:١١، ومثله واعترضه في «بذل المجهود» ٢٠٥: ٣٥ بالرواية الآتية \_ وهي عند مسلم أيضاً (٢١٠٧) \_، من طريق سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، فذكره: «قال: فأتيت عائشة» والسياق صريح بأن المراد: قال زيد ابن خالد: فأتيت عائشة، وانظره.

«على العَرْض»: من ص مع الضبط، وك، ع من غير ضبط، وفي ح، س: العَرْص، بالصاد المهملة، وعلى حاشية س: «العرص: بالصاد والسين، خشبة توضع على البيت عَرْضاً إذا أرادوا تسقيفه، ثم تلقى عليه أطراف الخشب القصار. حكاه الهروي» وهو في «النهاية» ٢٠٨:٣، وأوله: «قال الهروي: المحدثون يروونه بالضاد المعجمة، وهو بالصاد..».

ثم قال ابن الأثير: «والحديث جاء في «سنن أبي داود» بالضاد المعجمة..». قلت: رأيتَ اختلاف الأصول فيه.

والحديث رواه مسلم بطوله، وروى بعضه الجماعة. [٣٩٩١]. وسيأتي (٤١٥٢).

سأحدثكم بما رأيته فعلَ، خرج رسول الله على بعض مغازيه، وكنت أتحيَّنُ قُفوله، فأخذت نَمَطاً كان لنا فسترتُه على العَرْض، فلما جاء استقبلته، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزَّك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النَّمَطَ، فلم يردَّ عليَّ شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمَط حتى هتكه، ثم قال: "إن الله لم يأمُرنا فيما رزقنا أن نكسوَ الحِجارة واللَّبنَ».

قالت: فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتُهما ليفاً، فلم ينكر ذلك عليَّ.

بإسناده مثله، قال: فقلت: يا أُمَّه، إن هذا حدثني أن النبي ﷺ قال، وقال: سعيد بن يسار مولى بني النجار.

210٣ \_ حدثنا الحسن بن الصبّاح، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني إبراهيم \_ يعني ابن عَقيل \_، عن أبيه، عن وهب \_ يعني ابن

<sup>101\$</sup> \_ «مولى بنى النجار»: رواية ابن العبد: مولى الأنصار.

٤١٥٢ ـ تخريجه كالمتقدم (٤١٥٠) لأنهما حديث واحد.

١٥٣ \_ «حدثنا إسماعيل بن عبدالكريم، حدثني إبراهيم»: من ص، وفي غيرها: أن إسماعيل بن عبدالكريم حدثهم قال: حدثني إبراهيم.

<sup>«</sup>عن وهب، يعني ابن منبه»: في الأصول الأخرى: عن وهب بن منبه.

منبّه ـ، عن جابر، أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيَمحو كلَّ صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مُحيتْ كلُّ صورة فيها.

عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق، عن ابن عباس قال: حدثتني ميمونة عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق، عن ابن عباس قال: حدثتني ميمونة زوجُ النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إن جَبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يَلْقَني» ثم وقع في نفسه جِروُ كلبِ تحت بِساط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً فنضح به مكانه، فلما لقيه جَبريل قال: «إنا لا نَدْخلُ بيتاً فيه كلب ولاصورة» فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائطِ الصغيرِ، ويترك كلب الحائطِ الكبيرِ.

الفَزاري، عن يونس بن أبي إسحاق، عن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفَزاري، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريلُ فقال لي: أتيتك البارحة فلم

١٥٤ ــ «حدثتني ميمونة»: في ك: أخبرتني.

«إن جَبريل»: الفتحة من ح في الموضعين، وانظر (٣٩٩٥،٣٩٩٤). والحديث رواه مسلم والنسائي، وهكذا وقع «تحت بساط»، وفي صحيح مسلم: تحت فُسطاط لنا. [٣٩٩٤].

١٥٥٥ \_ «حدثنا أبو إسحاق»: من ص، ع، وفي غيرهما: أخبرنا.

«الذي في باب البيت»: في غير ص: الذي في البيت.

«وسادتان منبوذتان يوطآن»: من ص، وفي غيرها: وسادتين منبوذتين توطآن.

«تحت نَصَدِ»: في متن «عون المعبود» ٢١٥:١١، والتعليق على «بذل المجهود» ٤٢:١٧، وطبعة حمص زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: والنَّصَد: شيء توضع عليه الثياب شبه السرير».

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن صحيح \_ والنسائي. [٣٩٩٥].

يمنعني أن أكون دخلتُ إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرامُ سِترِ فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرْ برأسِ التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالسِّتر فيقطعُ فيُجعلُ منه وسادتان منبوذتان يوطآن، ومُرْ بالكلب فليُخرَج» ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسنِ أو حسين، كان تحت نَضَدِ لهم، فأمر به فأخرج.

آخر كتاب اللباس

\* \* \*

### بسم الله الرحمن الرحيم.

## ۲۸ ـ أول كتاب الترجّل

الحسن، عن عبد الله بن مغفّل قال: نَهى رسول الله ﷺ عن الترجُّل إلا عِبّاً.

عبد الله بن بُريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي على رحل إلى فضالة بن عبد الله بن بُريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي على رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه، فقال: أما إني لم آتِكَ زائراً، ولكني سمعتُ أنا وأنتَ حديثاً من رسول الله على رجوتُ أن يكونَ عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فمالي أراك شَعِثاً وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله على كان ينهانا عن كثير من الأرْفَه، قال: لا أرى عليك حِذاء؟ قال: كان النبي على أمرنا أن نَحتفي أحياناً.

٤١٥٦ ـ (بن مغفل قال: نهى..): في ك: بن مغفل أن رسول الله على نهى.
 «الترجُّل»: على حاشية ص: «ترجَّل الرجل: إذا رجَّل شعره، كقولك: تخمَّـرت المسرأة، إذا خمَّـرت رأسها، وتطيَّب: إذا طيَّب نفسه. فاثق. الذي فيه ٢٧١:١ رُجِّل شعره: شُرِّح. فقط.

<sup>﴿</sup>غِباً﴾: أن يفعل يوماً ويترك يوماً.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: حسن صحيح \_ والنسائي. [٣٩٩٦].

٤١٥٧ \_ «الأرْفَهِ»: في ك، وحاشية ص، س: الإرفاه، ورمز عليها في س بأنها كذلك في أصل التستري، وفي ع: الأرفاه، وبجانبها: «هو كثرة التدهن، وفيل: الترجّل كل يوم. منذري».

السحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، السحاق، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة قال: ذَكر أصحاب رسول الله على يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله على: «ألا تسمعون، ألا تسمعون، إن البَذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان». يعنى التقعل.

قال أبو داود: هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري.

# ١ ـ باب في استحباب الطِّيب

٤١٥٩ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، عن شيبان بن
 عبد الرحمن، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس

١٩٥٨ ـ (حدثنا ابن نُفيل): في غير ص: حدثنا النُّقَيلي.

﴿إِنَ البَذَاذَةِ»: قال في «النهاية» ١١٠:١: ﴿ أُرَادَ: التواضع في اللباس وترك التبجُّح به».

«يعني التقحُّل»: جعله في «بذل المجهود» ١٥:١٧ من كلام أبي داود، وعلى حاشية ص: «عود قاحل: يابس. ومن المجاز: تَقَحَّل في لبوسه وحاله. أساس» ٢٣١:٢٨.

وإذا كان كذلك: فالمراد بالبذاذة التخشُّن في المطعم والمشرب والملبس، تزهُّداً وتواضعاً وتركاً للإرفاه، كما تقدم، وليس المراد رثاثة الهيئة والملبس، فضلاً عن الوساخة!.

ويؤيد هذا أنها في ع: التفحل \_بالفاء\_، وعلى حاشيتها: «التفخُل \_بالفاء\_: التبذل وترك التزيُّن. نهاية» ٤١٧:٣ بتصرف.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٩٩٨].

١٥٩٤ \_ «سُكَّة»: وعاء للطيب، أو نوع منه، وقد وصف في «القاموس» طريقة صنعه. وإذا كان هذا من هديه ﷺ، فكيف تكون الرثاثة والوساخة من الإيمان؟!. والحديث رواه الترمذي. [٩٩٩٣]، وقيّده المزي (١٦١١) بكتاب الشمائل، وهو فيه أول باب ماجاء في تعطر رسول الله ﷺ صفحة ١٥٦٨.

ابن مالك قال: كانت للنبي ﷺ سُكَّة يتطيَّب منها.

# ٢ \_ باب إصلاح الشَّعَر

ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كان له شعَرٌ فليُكرِمْه».

### ٣ \_ باب الخضاب للنساء

ابن المبارك، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن علي ابن المبارك، حدثتني كريمة بنت هُمَام، أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحِنّاء، فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه، كان حبيبي على يكره ريحه.

2177 \_ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثتنا غِبطةُ بنت عمرو المُجاشعية ، حدثتني عمّتي أم الحسن ، عن جدَّتها ، عن عائشة ، أن هنداً بنت عُتْبة قالت : يا نبيَّ الله بايعْني ، فقال : «لا أُبايعُك حتى تُغيِّري كفَّيكِ فكأنهما كفًّا سَبُع!».

١٦٣ ٤ \_ حدثنا محمد بن محمد الصُّوري، حدثنا خالد بن عبد الرحمن،

٤١٦٠ \_ «أخبرني ابن أبي الزناد»: في ك: أخبرنا.

<sup>8171</sup> \_ «كان حبيبي ﷺ يكره ريحه»: الصلاة والسلام من غير ص، وفي رواية ابن العبد، وك: كان حِبّي.

وزاد آخره في متن «عون المعبود» ٢٢٢:١١، والتعليق على «بذل المجهود» ٤٨:١٧، وطبعة حمص: «قال أبو داود: تعني خضاب شعر الرأس».

٤١٦٢ \_ «حدثتنا غبطة»: في الأصول الأخرى: حدثتني.

<sup>«</sup>أن هنداً»: من ص، ح.

<sup>«</sup>فكأنهما كفّا سَبُع»: لأنهما غير مخضوبتين.

٤١٦٣ \_ «أومتُ»: نسخة في ك: أومأت.

حدثنا مُطيع بن ميمون، عن صفية بنت عصمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَوْمَتِ امرأةٌ من وراء سِترِ بيدها كتابٌ إلى رسول الله على فقبض النبي على يده، فقال: «ما أدري أيدُ رجُلٍ أم يدُ امرأة؟» قالت: بل امرأة! قال: «لو كنتِ امرأةً لغيرتِ أظفاركِ» يعني بالحِناء.

### ٤ \_ باب في صِلة الشعر

عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عامَ حجَّ وهو على المنبر، وتناول قُصَّة من شعر كانت في يد حَرَسيِّ يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: "إنما هلكتْ بنو إسرائيل حين اتَّخذ هذه نساؤهم».

١٦٦٦ \_ حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة، المعنى،

<sup>=</sup> ورواه النسائي. [٤٠٠٣].

٤١٦٤ \_ «تناول قُصَّة»: القُصَّة: الخُصْلة من الشعر.

<sup>«</sup>يَدِ حَرَسي»: يَدِ جُندي من الحرَّاس.

والحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٠٠٤].

٤١٦٥ ـ رواه الجماعة. [٤٠٠٥]. وعبدالله: هو ابن عمر رضى الله عنهما.

٤١٦٦ ـ «قال عثمان: والمتنمّصات» المرة الأولى: في س: قال عثمان:
 والمستوصلات والمتنمّصات. وتفسير الحديث سيأتي في كلام أبي داود.
 «فقالت: إني أرى بعض هذا»: الضبط من ح، س.

والآية الكريمة من سورة الحشر: ٧، وجاءت في ح، ك: ماآتاكم... دون واو وعليها ضبة في ح.

حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن الله الواشماتِ والمُستوشماتِ \_ قال محمد: والواصلاتِ، وقال عثمان: والمُتنمِّصاتِ، ثم اتفقا \_: والمتفَلِّجاتِ للحُسْن، المغيِّراتِ خلقَ الله.

فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد يقال لها أمُّ يعقوب \_ زاد عثمان: كانت تقرأ القرآن، ثم اتفقا \_، فأتتُه فقالت: بلغني عنك أنك لعنتَ الواشماتِ والمستوشمات ـ قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمتنمِّصات، ثم اتفقا \_ والمتفلِّجاتِ \_ قال عثمان: للحسن المغيِّراتِ خلقَ الله! \_ فقال: وما لي لا ألعنُ مَن لعنَ رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله؟.

قالت: لقد قرأتُ ما بين لوحَي المصحف فما وجدتُه! ، فقال: واللهِ لئن كنتِ قرأتِيه لقد وجدتِيه ، ثم قرأ: ﴿ وَمَا ءَائنَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُ ثُوهُ وَمَا نَهُ كُمُ مَا مَائنَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُ ثُوهُ وَمَا نَهُ كُمُ مَائنَهُواً ﴾ فقالت: إني أرى بعض هذا على امرأتك ، قال: فادخُلي فانظُري ، فدخلت ، ثم خرجت ، فقال: ما رأيتِ؟ \_ وقال عثمان: فقالت: ما رأيتُ \_ ، فقال: لو كان ذلكِ ما كانت معنا.

217۷ ـ حدثنا ابن السرح ، حدثنا ابن وهب ، عن أسامة ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جَبْر ، عن ابن عباس قال : لُعنت الواصلة والمُستوصلة ، والنامصة والمُتنمصة ، والواشمة والمُستوشمة ، من غير داء .

قال أبو داود: وتفسير الواصلة: التي تَصِل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى تُرِقَّه، والمتنمصة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخِيلانَ في وجهها بكُحل أو مِداد، والمستوشمة: المعمول بها.

والحديث رواه الجماعة. [٤٠٠٦].

عن سالم، عن سعید بن جبیر قال: لا بأس بالقرامل.

قال أبو داود: وكان أحمد يرخِّص في القرامل.

قال أبو داود: كأنه يذهب أن المنهيّ عنه شعورُ الناس].

# ٥ ـ باب في رد الطُّيب

2179 ـ حدثنا الحسن بن علي وهارون بن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن المقرىء حدثهم، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه عُرض عليه طِيبٌ فلا يردُّه، فإنه طَيبُ الريح خفيفُ المَحْمِل».

# ٦ ـ باب في المرأة تَطَيَّب للخروج

٠١٧٠ \_ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، أخبرنا ثابت بن عُمارة، حدثني

<sup>817</sup>۸ \_ هذا الحديث من ص برمز ابن العبد، وحاشية ك، وفي «التحفة» (١٨٦٧٩) أنه من رواية ابن العبد وغيره، ونقل أبي داود عن أحمد من ص فقط، وعلى الحاشية مغايرة لفظية مع رواية ابن العبد لم ينسبها إلى رواية أخرى، وهي: «كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس».

وترتَّب على هذا النقل عن أحمد: أن قوله: «كأنه يذهب إلى..»: أن الضمير يعود إلى أحمد، وعلى ما في ك يعود إلى سعيد بن جبير.

والقرامل: جاء على حاشية ع: «ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها. والقرمل ـ بالفتح ـ: نبات طويل الفروع ليّن. نهانة » ٤:١٥.

٤١٦٩ ـ رواه مسلم والنسائي. [٤٠٠٨].

١٧٠ ـ "فوجدوا ريحها": من ص، وفي غيرها: ليجدوا ريحها.

<sup>«</sup>كذا وكذا»: كأن هذه الكناية ليست من أبي داود. ففي رواية الترمذي (٢٧٨٦): «فهي كذا وكذا. يعنى زانية» وهي من رواية يحيى القطان =

غُنيَم بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا استعطرتِ المرأةُ فمرَّتُ على القوم فوجدوا ريحَها فهي كذا وكذا» قال قولًا شديداً.

عبيدالله، عن عبيدالله مولى أبي رُهْم، عن أبي هريرة قال: لقيتُه امرأة عبيدالله، عن عبيدالله مولى أبي رُهْم، عن أبي هريرة قال: لقيتُه امرأة وَجد منها ريحَ الطيب ولذيلها إعصار، فقال: يا أُمةَ الجبَّار، جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيَّبتِ؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حبي رسولَ الله عَلِيُ يقول: «لا تُقبل صلاةٌ لامرأة تطيَّبت لهذا المسجدِ حتى ترجعَ فتغتسلَ غُسلها من الجنابة».

العبد الله بن منصور، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد أبو علقمة قال: حدثني يزيد ابن خُصَيفة، عن بُسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما امرأةٍ أَصابت بَخُوراً فلا

 <sup>-</sup>كالمصنف ـ عن ثابت، به. وأما رواية النسائي (٩٤٢٢) فليس فيها
 كناية، وهي من رواية خالد بن الحارث الهُجَيمي، عن ثابت.

والحديث في هذين الكتابين وقال الترمذي: حسن صحيح. [٤٠٠٩].

٤١٧١ \_ «عن عبيد الله مولى أبي رُهْم»: من ص، س، وفي غيرهما: عن عبيد،
 وقال الحافظ في «التقريب» (بعد ٤٣٥٦): «عبيد الله، صوابه: عبيد، بلا
 إضافة»، ثم ترجمه (٤٣٨٣) في: عبيد بن أبي عبيد.

<sup>«</sup>ولذيلها إعصار»: على حاشية ع: «أي: غبار ترفعه الريح. منذري». وهو لفظ الخطابي في «المعالم» ٢١٠:٤.

وجاء زيادة في متن «عون المعبود» ٢٣١:١١، والتعليق على «بذل المجهود» ٦٢:١٧، وطبعة حمص: «قال أبو داود: الإعصار: غبار». والحديث رواه ابن ماجه. [٤٠١٠].

٤١٧٢ ـ أخرجه النسائي. [٤٠١١]، وزاد المزي (١٢٢٠٧) عزوه إلى مسلم، وهو فيه (٤٤٤) من طريق عبد الله بن محمد هذا، عن يزيد، به.

تشهدَنَّ معنا العِشاءَ».

قال ابن نُفيل: «الآخرةَ».

### ٧ ـ باب الخَلوق للرجال\*

الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال: قدمتُ على الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال: قدمتُ على أهلي ليلاً وقد تشقّقتْ يداي، فخلّقوني بزعفران، فغدوتُ على النبي الله فسلمت عليه، فلم يردَّ عليَّ ولم يُرحِّب بي، وقال: «اذهب فاغسِلْ هذا عنك» فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقيَ عليَّ منه، وجئت فسلمت على النبي عليُّ فلم يردَّ عليَّ ولم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك».

فذهبت ثم غَسَلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرد عليَّ ورحَّبَ بي، وقال: "إن الملائكة لا تحضُرُ جنازة الكافر بخير، ولا المتضمِّخ بالزعفران، ولا الجنبِ»، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ.

<sup>\*</sup> \_ الخَلوق: "طيب معروف مركَّب من الزعفران وغيره من أنواع الطِّيب، ويغلب عليه الحمرة والصفرة، وإنما نُهي عنه لأنه من طيب النساء. وقَيْد (الرجال) يُخرج المرأة، فإنه أُبيح لها التزعفر، كما أبيح لها الذهب والحرير وغير ذلك من الزينة». من «بذل المجهود» ٢٧:١٧.

٤١٧٣ \_ «فخلَّقوني بزعفران»: لطخوني به.

 <sup>«</sup>بقي علي منه»: في غير ص: بقي عليَّ منه رَدْع. أي: أثر وبقيَّة.
 «وجئت فسلمت على النبي ﷺ»: من ص، وفي غيرها: فسلَّمت، فقط،
 دون ماقبلها ومابعدها.

<sup>«</sup>ثم غسلته»: في غير ص: فغسلته. والحديث سيأتي مطولًا (٤٥٩١).

1118 ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوار، أنه سمع يحيى بن يعمَر، يُخبِر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر \_زعم عمر أن يحيى سَمَّى ذلك الرجل فنسي عمرُ اسمه ـ أن عماراً قال: تخلَقتُ، بهذه القصَّة، والأول أتم بكثير، فيه ذكر الغسل، قال: قلت لعمر: وهُم حُرم؟ قال: لا، القوم مقيمون.

21۷٥ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا محمد بن عبد الله بن حرب الأسدي، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جَدَّيْهِ، قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ عزّ وجلّ صلاة رجلٍ في جسده شيءٌ من خَلوق».

قال أبو داود: اسمهما يعني جَدَّيه: زيد وزياد.

21۷٦ ـ حدثنا مسدَّد، أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّزعفُر للرجال. وقال عن إسماعيل: أن يتزعفر الرجلُ.

١١٧٧ \_ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

١٧٤ ـ «أخبرنا محمد بن بكر»: في غير ص: حدثنا.

«حدثنا ابن جريج»: في غير ص: أخبرنا.

«بن أبي الخُوَار»: هكذا في الأصول سوى ص ففيها: بن أبي الحوارى الحواى! وليس في نسب هذا الرجل شيء من هذا ولا ما يقرب منه.

«زعم عمر»: هو عمر بن عطاء الراوي.

81٧٥ \_ (زهير بن حرب»: زاد في ك: الأسدي!!.

«قال أبو داود»: في ح، س، ع: سمعت أبا داود يقول.

٤١٧٦ ـ رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٤٠١٥].

٤١٧٧ ـ «المتضمَّخ بالخَلوق): المتَلطِّخ به، وهذا يكون مع ظهور لونه، أما مجرد=

الأُوَيسي، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تقربُهم الملائكة: جيفةُ الكافر، والمتضمِّخ بالخَلوق، والجنب إلا أن يتوضأ».

عن اليوب بن محمد الرَّقي، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهَمْداني، عن الوليد بن عقبة قال: لما فتح نبيُّ الله ﷺ مكة جعل أهلُ مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسحُ رؤوسهم، قال: فجيء بي إليه وأنا مُخلَّق، فلم يَمَسَّنى من أجل الخَلوق.

21۷۹ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا سَلْم العلَوي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً دخل على رسول الله عليه أثر صُفرة، وكان النبي عَلَيْهُ قَلَما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: «لو أمرتُم هذا أن يَغسِل ذا عنه».

### ٨ ـ باب في الشُّعر

١٨٠٠ \_ حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الأنباري،

<sup>=</sup> التطيب بطيبِ رائحتُه ظاهرة فلا شيء فيه. والمراد بالملائكة هنا: ملائكة الرحمة.

٤١٧٨ ـ في الحديث نكارة واضطراب، والمعروف أن الوليد بن عقبة ـ وهو ابن أبي مُعيط ـ كان كبير السنّ في تلك الفترة، لعدة شواهد وأخبار. وانظر كلام المنذري (٤٠١٧).

٤١٧٩ ـ «سَلْم العلوي»: اتفقت الأصول الخمسة على ضبطه بالقلم هكذا، وانظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (٢٤٧٣)، وما سيأتي (٤٧٥٦).

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٤٠١٨]. الترمذي في «الشمائل» باب ما جاء في خُلُق رسول اللهِ ﷺ ص ٢٥٣، والنسائي (١٠٠٦٥).

هذا، وعلَى حاشية ح بخطّ الملك المحسن: «بلغ عَرْضاً».

١٨٠ ع «ذي لِمَّة»: اللِّمَّة: ما زاد من الشعر عن شحمة الأذن، ولم يصل إلى =

قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: ما رأيتُ مِن ذي لِمَّة أحسنَ في حلَّة حمراء من رسول الله ﷺ. زاد محمد ابن سليمان: له شَعَر يَضرب منكبيه.

قال أبو داود: كذا قال: يضرب منكبيه، وقال إسرائيل: شحمةَ أذنيه.

البراء قال: كان رسول الله ﷺ له شَعرٌ يبلغ شحمة أذنيه.

قال أبو داود: وهِم شعبة فيه.

عن ثابت، عن أنس قال: كان شعر رسول الله على إلى شحمة أذنيه.

٤١٨٣ \_ حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا حميد، عن أنس بن

المنكب. وانظر (١٨٤).

«قال أبو داود: كذا قال: يضرب منكبيه»: من ص، وفي غيرها: قال أبو داود: كذا رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: يضرب منكبيه.

«وقال إسرائيل: شحمة أذنيه»: في غيرها أيضاً: وقال شعبة: يبلغ شحمة أذنيه.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٤٠١٩].

قلت: رواية إسرائيل عند النسائي (٩٣٢٦): وجُمَّته تضرب منكبيه، ورواية شعبة هي التالية، فهذا يؤيد صحة ما جاء في الأصول الأخرى.

٤١٨١ \_ قول أبي داود من ص فقط، وتقدم الحديث (٤٠٦٩) بأتم من هذا.

١٨٢٤ \_ أخرجه النسائي. [٤٠٠٢١]، وعزاه المزي (٤٦٩) أيضاً إلى «الشمائل» للترمذي، وهو فيه، باب ما جاء في شَعر رسول الله على ص ٤٧، ولفظهما: إلى أنصاف أذنيه.

٤١٨٣ \_ «أخبرنا حميد»: في ك: حدثنا.

والحديث رواه مسلّم والنسائي. [٤٠٢٢]. وعزاه المزي أيضاً (٥٦٧) إلى «الشمائل» وهو فيه ص ٤٥.

مالك قال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أُذنيه.

عن الزناد، عن البن نفيل، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان شعر رسول الله على فوق الوَفْرة ودون الجُمّة.

### ٩ \_ باب في الفَرْق

21۸0 حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب \_ يعني يَسدُلون أشعارهم \_ وكان المشركون يفرُقون رؤوسهم، وكان رسول الله على يُعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدَل رسول الله على ناصيته، ثم فَرَق بعدُ.

عن محمد ـ عنم عن محمد ـ عن عن محمد ـ عن محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: كنتُ إذا أردت أن أفرُق رأس رسول الله على صدَعتُ الفَرْق من يافُوخه وأُرسلُ ناصيته بين عينيه.

١٨٤ ـ أخرجه الترمذي \_ وقال: حسن صحيح \_ وابن ماجه. [٤٠٢٣].

والوفرة: إذا كان الشعر إلى شحمة الأذن، فإذا طال وزاد وقَرُب من المنكبين، فإذا بلغهما وسقط عليهما سُمِّي جُمَّة.

وكلمة «دون» هنا: معناها أقصر. أما في رواية الترمذي فمعناها: أنزلُ وأطولُ، ونحو ذلك، ولفظه في «سننه» (١٧٥٤) و«الشمائل» ص ٤٥: «.. فوق الجمة ودون الوفرة».

٤١٨٥ \_ رواه الجماعة. [٤٠٢٤].

### ١٠ \_ باب في تطويل الجُمّة

عقبة السُّوائي وحميد بن ألعلاء، حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السُّوائي وحميد بن خُوار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويلٌ، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: «ذُبابٌ ذُبابٌ». قال: فرجعت فجزَزْته، ثم أتيته من الغدِ فقال: «إني لم أَعْنِك، وهذا أحسن».

# ١١ ـ باب في الرجل يضفِّر شعره\*

عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: قالت أم هانىء: قدم النبي ﷺ إلى مكة، وله أربع غَدائر. تعني عَقائص.

٤١٨٧ \_ «ذبابٌ ذبابُّ»: على حاشية ك: «أي: أمر شؤم». وهو كذلك في «النهاية» ٢:١٥٢.

«لم أَعْنِك»: من الأصول، وعلى حاشية ص بخط الحافظ إشارة إلى نسخة فيها: لم أَعِيك، بنقطتين للياء آخر الحروف، فما في التعليق على «بذل المجهود» ٧٥:١٧ «لم أعبك»: تحريف مطبعي من جملة التحريفات الكثيرة جداً في هذه الطبعة.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٤٠٢٦].

\* \_ «يضفر شعره»: من ص، ك، وحاشية س وأنه أصل التستري، وفي غيرها: يعقص.

٤١٨٨ عـ الغدائر والعقائص هي الضفائر.

«إلى مكة»: على حاشية س: سقط «إلى» عند التستري.

والحديث رواه الترمذي \_ وقال: غريب \_ وابن ماجه. [٤٠٢٧]، وأعقبه الترمذي بروايته من وجه آخر عن ابن أبي نجيح، وقال: حسن، على ما في «التحفة» (١٨٠١١)، أو: حسن غريب، على ما في مطبوعة الترمذي الحمصية (١٧٨٢)، والبيروتية (١٧٨١).

# ١٢ ـ باب في حَلْق الرأس

جرير، حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث، عن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي على أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تَبكُوا على أخي بعد اليوم» ثم قال: «أدعوا لي بني أخي» فجيء بنا أَفْرُخاً، فقال: «ادعوا الحلاق» فأمره فحلق رؤوسنا.

## ١٣ \_ باب في الذؤابة\*

٤١٩٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عثمان بن عثمان \_قال
 أحمد: كان رجلاً صالحاً \_ أخبرنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر

٤١٨٩ ـ "فجيء بنا أَفْرُخاً»: من ص، وفي غيرها: فجيء بنا كأنا أفرُخ، وفي س: أفراخ.

<sup>«</sup>أُدعوا الحلاقَ»: في غير ص: ادعوا ليَ الحلاق.

والحديث رواه النسائي. [٤٠٢٨].

<sup>\*</sup> \_ الذؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس، قاله في «النهاية» ٢: ١٥٠، ونحوه في «المصباح»، أما في «القاموس» فخصّه بالناصية.

٤١٩٠ ـ «أخبرنا عمر بن نافع»: في ع: حدثنا، وفيها وفي الأصول الأخرى قبلها: قال. .

<sup>«</sup>أن يُحلَق رأس الصبي»: تقييده بالصبي للعادة الغالبة. وهذا التفسير من كلام نافع أو عبيد الله بن عمر، على ما في صحيح مسلم (٢١٢٠). قاله المنذري (٤٠٢٩).

وأصل القزع: للسحاب المتفرق في السماء، فكل حَلْق فيه ترك للبعض وأخذ للبعض فهو قَزَع، ولا يخصّ بحلق الرأس وترك الناصية، أو حلق الوسط دون الأطراف، أو حلق الأطراف دون الوسط.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٤٠٢٩].

قال: نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع.

والقزع: أن يُحلَقَ رأس الصبي فيتركَ بعض شعره.

عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن القَزع.

وهو: أن يُحلَق رأسُ الصبي فتترك له ذؤابة.

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حُلِق بعض شعره وتُرك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلِقوا كلّه أو اتركوا كله».

#### ١٤ \_ باب الرخصة

219٣ \_ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن الحُباب، عن ميمون ابن عبد الله، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك قال: كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي: لا أجزُها، كان رسول الله على يمدُها ويأخذُ بها.

٤١٩١ \_ «أخبرنا حماد»: في الأصول الأخرى: حدثنا حماد.

<sup>«</sup>أن يحلق رأس الصبي»: في س، ك: أن يحلق الصبي.

١٩٢٤ ـ (أخبرنا معمر): في غير ص: حدثنا.

<sup>«</sup>حُلق بعض شعره»: في ك: بعض رأسه.

<sup>«</sup>احلقوا. . اتركوا»: في غير ص: احلقوه . . اتركوه .

والحديث أخرجه النسائي. وأخرج مسلم إسناده كإسناد المصنف ولم بذكر لفظه. [٤٠٣١].

قلت: هذا تنبيه هام من الإمام المنذري رحمه الله، انظر «هَدْي الساري» ص٣٥٩: الحديث السابع والعشرون من كتاب الصيام، وإسناد مسلم هو: وحدثني محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد.. ٣١٥٥: آخر طُرُق (٢١٢٠).

2198 ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج بن حسان قال: دخلتُ على أنس بن مالك فحدثتني أُختي المغيرة قالت: وأنتَ يومئذ غلام ولك قرنان، أو قُصَّتان، فمسح رأسك، وبرَّك عليك، وقال: «احلِقوا هذين، أوقُصُّوهما، فإن هذا زِيُّ اليهود».

#### ١٥ \_ باب الأخذ من الشارب

2190 ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يبلُغ به النبيَّ ﷺ: «الفِطرةُ خمسٌ ـ أو: خمس من الفطرة ـ: الخِتانُ، والاستحداد، ونتفُ الإبط، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب».

عن عبدالله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشَّوارب وإعفاء اللَّعي.

٤١٩٧ \_ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا صدقةُ الدَّقيقي، حدثنا أبو

٤١٩٤ ـ «دخلت على أنس»: في غير ص: دخلنا، وهو الظاهر من السياق.
 «قرنان أوقُصتان»: القَرْن: الذؤابة أو الخُصلة من الشعر. والقُصّة: الناصية.
 «المغيرة»: رواية ابن داسه: النُغيرة. لكن ترجمتُها في الكتب باسم: المغيرة.

<sup>8190</sup> \_ «الفطرة»: قال الخطابي في «المعالم» ٢١١: «الفطرة ها هنا: السنة. والاستحداد: حلّق العانة بالحديد» وهي الموسى.

والحديث رواه الجماعة. [٤٠٣٤].

١٩٦٦ ـ «القعنبي»: من ص، زاد في غيرها: عبد الله بن مسلمة. والحديث رواه مسلم والترمذي. [٤٠٣٥].

٤١٩٧ ــ «لأربعين يوماً»: في غير ص: أربعين يوماً. وهذا تحديد لأكثر المدة، والضابط: طول هذه الأجزاء.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وإن اختلفت =

عِمران الجَوْني، عن أنس بن مالك قال: وَقَتَ لنا رسول الله عَلَيْهُ حلْقَ العانة، وتقليمَ الأظافر، وقصَّ الشارب، ونتف الإبط: لأربعين يوماً مرةً.

قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس، لم يذكر النبئ ﷺ، قال: وُقِّتَ لنا.

[صدقة: ليس بالقوي].

۱۹۸ ـ حدثنا ابن نُفَيل، حدثنا زهير قال: قرأت على عبد الملك ابن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر قال: كنا نُعفى السِّبال إلا في حَجِّ أو عمرة.

#### ١٦ ـ باب نتف الشيب

٤١٩٩ \_ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى،

وحدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن ابن عَجْلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتنتفوا الشيب، ما من مسلم يَشيبُ شيبة في الإسلام» قال عن سفيان «إلا كانت له نوراً يوم القيامة». وقال في حديث يحيى: «إلا كتب الله له بها حسنة وحطً عنه بها خطيئة».

<sup>=</sup> طرقهم. [٤٠٣٦].

٤١٩٨ ـ «السَّبَال»: على حاشية ك: «طُرَف الشارب»، وقيل غير ذلك، والسبال:
 جمعٌ مفرده سَبَلة، قيل: إنه من الجمع المراد به التثنية، إذ ليس للإنسان
 إلا سَبَلتان. انظر «بذل المجهود» ١٨:١٧٠.

وجاء في ع زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: الاستحداد: حلق العانة». ومحلها (٤١٩٥).

٤١٩٩ ـ احدثنا سفيان): في غير ص زيادة بعدها: المعنى. ورواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن. [٤٠٣٨].

### ١٧ \_ باب في الخضاب

وسليمان بن يَسار، عن أبي هريرة، يبلُغ به النبيَّ ﷺ قال: «إن اليهودَ والنصارى لا يَصبُغون فخالفوهم».

قالا: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهَمْداني، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله قال: أُتيَ بأبي قُحافةَ يومَ فتح مكة ورأسُه ولحيته كالثَّغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السَّواد».

٢٠٠٢ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سعيد الجُريري، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبي الأسود الدِّيلي، عن أبي ذرِّ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحسن ما غُيِّر به هذا الشيبُ الحِناءُ والكَتَمُ».

٤٢٠٣ \_ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبيد الله \_ يعني ابن إياد \_،

٤٢٠٠ ـ رواه الجماعة إلا الترمذي. [٤٠٣٩].

٤٢٠١ ـ «كالثغامة»: الثغامة نبات أبيض الزهر والثمر.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٤٠٤].

٤٢٠٢ ـ «أخبرنا معمر»: في ك: حدثنا.

<sup>«</sup>والكتم»: نبات يُصبغ به الشعر مع الحناء لتشتد حمرته كالأسود، ويقال: إنه الوَسْمة.

والحديث عند بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

۲۰۳ ـ «حدثنا إياد»: سقط من س.

<sup>(</sup>رَدْعٌ من حِنَّاءً): في الأصول الأخرى: ردعُ حِناء، والرَّدْع: الأثر الباقي. والحديث تقدم (٤٤٨٩).

حدثنا إياد، عن أبي رِمْثَةَ قال: انطلقت مع أبي، نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وَفْرة بها رَدْعٌ من حِنَّاءِ وعليه بُرْدانِ أخضران.

ابن العلاء، حدثنا ابن العلاء، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن أَبْجَر، عن إياد بن لَقيط، عن أبي رِمْثَة، في هذا الخبر، قال: فقال له أبي: أَرِني هذا الذي بظهرِك فإني رجل طبيب، قال: «الله عزَّ وجلَّ الطبيب، بل أنت رجلٌ رفيق، طبيبُها الذي خلقها».

27.0 عدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن إياد بن لَقيط، عن أبي رمثة قال: أتيت النبي عليه أنا وأبي، فقال لرجل أو لأبيه: «من هذا؟» قال: ابني، قال: «لا تجني عليه» وكان قد لطخ لحيته بالحناء.

٣٠٠٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، سئل عن خِضاب النبي ﷺ، فذكر أنه لم يَخْضِب، ولكن قد خَضَب أبو بكر وعمر.

# 

٤٢٠٧ \_ حدثنا عبد الرحيم بن مطرِّف أبو سفيانَ، حدثنا عمرو بن

٤٢٠٥ \_ «لا تجنى عليه»: أي: لا تؤخذ بجنايته.

<sup>«</sup>وكان قد لطخ»: فاعله هو النبي ﷺ.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٤٠٤٤]، وقيَّده المزي (١٢٠٣٧) بالشمائل، وهو فيه أول: باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ ص٥٨.

٤٢٠٦ ـ رواه البخاري ـ دون ذكر أبي بكر وعمر ـ ومسلم. [٤٠٤٥].

٤٢٠٧ \_ «يعنى العنقزي»: من ص.

<sup>«</sup>حدثنا ابن أبي رواد»: من ص، ك، وفي غيرهما: أخبرنا. «النعال الشبتية»: النعال المصنوعة من جلد البقر المدبوغ. والحديث رواه النسائي. [٤٠٤٦].

محمد \_يعني العَنْقَزي \_، حدثنا ابن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السَّبْتِيَّةَ ويصفِّرُ لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

حدثنا محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب، عن ابن طاوس، عن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ قد خضب بالحناء فقال: «ما أحسن هذا!» قال: ومرَّ آخرُ قد خضب بالحناء والكَتَم فقال: «هذا أحسنُ من هذا» قال: ومرَّ آخرُ قد خضب بالصفرة فقال: «هذا أحسنُ من هذا» قال: ومرَّ آخرُ قد خضب بالصفرة فقال: «هذا أحسن من هذا كلّه».

### ١٩ ـ باب ما جاء في خضاب السواد

27.9 ـ حدثنا أبو توبة، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قومٌ يَخضِبون في آخر الزمانِ بالسواد كحواصل الحمَام، لا يَرِيحون رائحة الجنة».

### ٢٠ \_ باب الانتفاع بمداهن العاج\*

٤٢١٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن

٤٢٠٨ ـ رواه اين ماجه. [٤٠٤٧].

٤٢٠٩ ـ «قوم يخضبون..»: في غير ص: يكون قوم.. والحديث في سنن النسائي. [٤٠٤٨].

<sup>\*</sup> \_ في الأصول الأخرى: باب ما جاء في الانتفاع بالعاج.

٤٢١٠ ـ «وأول ما \_أو: من \_ يدخل عليها»: في غير ص: وأول من يدخل عليها.
 «علَّقت مسحاً»: المِسْح: البَلاس المنسوج من شعر.

<sup>«</sup>قُلْبين من فضة»: سِوارين من فضة.

<sup>«</sup>فظنت أنه إنما منعه»: في غير ص: فظنت أن ما منعه.

<sup>«</sup>وقطعته منهما»: في الأصول الأخرى: وقطعته بينهما، لكن عليها ضبة =

جُحادة، عن حُميد الشامي، عن سليمان المُنبَهي، عن ثوبان مولى رسول الله على قال: كان رسول الله على إذا سافر كان آخرَ عهده بإنسانِ من أهله فاطمةُ، وأولُ ما أو مَنْ يدخل عليها إذا قدم فاطمةُ، فقدم من غَزاة له وقد علقت مسحاً أو سِتراً على بابها، وحَلَّتِ الحسنَ والحسين قُلْبينِ من فضةٍ، فقدم فلم يدخل!.

فظنت أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكتِ السِّتر وفكَّت القُلْبين عن الصبيَّيْنِ، وقطعته منهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه منهما وقال: «يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلان» قال: أهلِ بيت بالمدينة «إن هؤلاء أهلَ بيتي أكره أن يأكلوا طيِّباتِهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان، اشترِ لفاطمة قِلادة من عصب وسِوارينِ من عاج».

#### آخر كتاب الترجل

\* \* \*

*في ح* ، س ·

«قال: أهلِ بيت بالمدينة»: من ص مع الضبط، وليس في غيرها: قال. «من عَصَب وسوارين من عاج»: السكون على الصاد من ح، س، والفتحة من ك.

وقال أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» ٤٥٨: «العاج: عظم ظهر السُّلَحْفاة البحرية». ثم قال عن العَصَّب: «يَحتمِل عندى أن الرواية إنما هو العصب \_ بفتح الصاد \_ وهو أطناب مفاصل الحيوانات. ، ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب سنُّ دابة بحرية تُسمى فرس فرعون، يتخذ منها الخرز، يكون أبيض، ويتخذ منها غير الخرز أيضاً، من نصاب السكين وغيره».

فهل هذه الدابة البحرية بسكون الصاد أو بفتحها؟، وضبطها محقق الكتاب الدكتور عبد الكريم العزباوي بالفتح.

## بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢٩ \_ أول كتاب الخاتم

# ١ \_ [باب ما جاء في اتخاذ الخاتم]\*

عنى، عن الرحيم بن مُطَرِّف الرُّؤاسي، حدثنا عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: أراد رسول الله على أن يَكتب إلى بعض الأعاجم، فقيل: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتَم، فاتَّخَذ خاتماً من فضة، ونقش فيه: «محمد رسول الله».

٤٢١٧ \_ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، بمعنى الحديثِ حديثِ عيسى بن يونس، زاد: فكان في يده حتى تُبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عمر أمر بها فنزحت، فلم عثمان، فبينما هو عند بئر إذْ سقط في البئر، فأمر بها فنزحت، فلم يَقْدِر عليه.

<sup>\*</sup> \_ من ك فقط.

٤٢١١ ـ «الرؤاسي»: من ص.

<sup>«</sup>فقيل: إنهم»: في الأصول الأخرى: فقيل له: إنهم.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه مختصراً. [٤٠٥١].

٤٢١٢ ـ «بمعنى الحديث، حديث عيسى»: في رواية ابن العبد: بمعناه، حديث عيسى، وفي الأصول الأخرى: بمعنى حديث عيسى.

<sup>«</sup>فَلَم يُقْدِر عَلَيه»: هو بالبناء للمعلوم في ح، ولما لم يُسم فاعله في ك. وكان ذلك بعد ست سنوات من خلافته رضي الله عنه. انظر سنن النسائي (٩٥٥٠)، و «طبقات ابن سعد» ٤٧٦:١.

٤٢١٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني أنس بن مالك قال: كان خاتم النبي عليه من وَرِقٍ فَصُه حبشيٌّ.

عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ من فِضة كلُّه، فَصُّه منه.

خواتيم الذهب، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: «لاألبسه أبداً».

ثم اتخذ خاتماً من فضّة نقش فيه «محمد رسول الله»، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكر عمرُ، ثم لبسه بعده عثمان

٤٢١٣ ـ «أخبرني يونس»: زاد في ك: بن يزيد.

<sup>«</sup>بن مالك»: من ص.

<sup>«</sup>فَصُّه حبشي»: فصُّ الخاتم: ما يركَّب فيه من غيره. «المصباح المنير». وكونه حبشياً: أي على هيئة صُنع أهل الحبشة لخواتيمهم، أو صانعه حبشيّ، أو لونُه حبشيّ، أي: أسود.

والحديث رواه الجماعة. [٤٠٥٢].

٤٢١٤ ـ رواه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه. [٤٠٥٣].

<sup>8</sup>۲۱٥ \_ «نُصَير بن الفرج»: الضبط بالتصغير من ح، ك، وهو المعروف، انظر «الموتلف» للدارقطني ٢٢٥٠، ٤٠٠٤، ومصادره، وفي س: نصير!.

<sup>«</sup>بئر أريس»: غربي مسجد قباء، كان قائماً إلى عهد قريب.

وفي ع، وحاشية ك زيادة: «قال أبو داود: ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده».

والحديث رواه الشيخان والترمذي والنسائي بنحوه. [٤٠٥٤].

حتى وقع في بئر أُريس.

2717 \_ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الخبر، عن النبي عليه فنقش فيه «محمد رسول الله» وقال: «لا ينقُشْ أحد على خاتمي هذا» ثم ساق الحديث.

المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، في هذا الخبر، عن النبي على المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، في هذا الخبر، عن النبي على قال: فالتمسوه فلم يجدوه، فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه «محمد رسول الله».

قال: فكان عثمان يختم به، أو يتختَّم به.

#### ٢ \_ باب ترك الخاتم

٤٢١٨ \_ حدثنا محمد بن سليمان لُوَينٌ، عن إبراهيم بن سعد، عن

٤٢١٦ ـ «ثم ساق الحديث»: رواية ابن العبد: وساق الحديث.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري، والترمذي منهم في «الشمائل» باب ما جاء أن النبي على كان يتختم في يمينه ص ٩٢.

٤٢١٧ \_ "في هذا الخبر": في الأصول الأخرى: بهذا الخبر.

<sup>«</sup>فكان عثمان يختم به»: في غير ص: فكان يختم به.

والحديث رواه النسائي. [٤٠٥٦].

٤٢١٨ ــ «رواه عن الزهري: زياد. . »: في ك: رواه الزهري وزياد، وهو خطأ، فالمذكورون الثلاثة كلهم من الرواة عن الزهري، ونبَّه في حاشيته إلى نسخة فيها ما في الأصول.

و «ابن أبي حمزة»: من ص فقط، وابن مسافر: هو عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٤٠٥٧].

ابن شهاب، عن أنس، أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من وَرِقِ يوماً واحداً، فصنع الناس، فلبسوا، وطرح النبي ﷺ وطرح الناس.

قال أبو داود: رواه عن الزهري: زياد بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن مسافر، كلُهم قالَ: من وَرِقٍ.

#### ٣ ـ باب خاتم الذهب

2719 حدثنا مسدد، حدثنا المعتمِر قال: سمعت الرُّكين بن الربيع يحدث، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن ابن مسعود كان يقول: كان نبيُّ الله ﷺ يكره عشرة خلال: الصُّفرة \_ يعني الخَلوق \_، وتغييرَ الشيب، وجرَّ الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير مَحَلِّها، والضربَ بالكِعاب، والرُّقي إلا بالمعوِّذات، وعقدَ التمائم، وعزلَ الماء لغير مَحَلِّه، وفسادَ الصبيِّ، غيرَ مُحرِّمِه.

٤٢١٩ ـ اعشرة خلال): في الأصول الأخرى: عشر خلال.

<sup>«</sup>الضرب بالكعاب»: هو اللعب بالنَّرْد.

 <sup>«</sup>لغير محله»: من ص، وفي غيرها: لغير أو غير محله، وزاد بعده في
 ك: أو عن محله.

<sup>«</sup>وفساد الصبي»: وذلك بالغَيلة التي تقدم تفسيرها (٣٨٧٧): أن يأتي الرجل أهله وهي مرضع، أو أن تَحمل وهي مرضع.

<sup>﴿</sup>غيرَ محرِّمه›: الضبط بالكسرة من ص، ح، س، وفي ك مفتوحة.
والمعنى: أن الغيلة مكروهة غير محرَّمة، وهي كراهة تنزيهية. ﴿بذل المجهود﴾ ١١١:١٧.

وفي متن «عون المعبود» ٢٨٠:١١، والتعليق على «بذل المجهود»، وطبعة حمص: «قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة. والله أعلم».

#### ٤ \_ باب خاتم الحديد

٤٢٢٠ حدثنا الحسن بن على ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أن زيد بن حُباب أخبرهم، عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة السُّلَمي المَروزي، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتَم من شَبَه، فقال: «مالي أجدُ منك ريحَ الأصنام؟!» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالي أرى عليك حِلية أهل النار؟!» فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أيِّ شيء أتخذُه؟ قال: «اتخذُه من وَرقِ ولا تُتِمَّه مِثقالًا».

ولم يقل محمد: عبدِالله بن مسلم، [ولم يقل الحسن: السُّلَمي المروزي].

٤٢٢١ ـ حدثنا ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي، قالوا: حدثنا سهل بن حماد أبو عتّاب، حدثنا أبو مَكين نوح بن ربيعة، حدثني إياس بن الحارث بن المُعَيْقِيب \_ وجدُّه من قبَل أُمه أبو ذُباب \_ عن جدِّه قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد، مَلُويٌّ عليه فضّة، قال: فربّما كان في يدي، قال: وكان المُعَيقيب على خاتم رسول الله ﷺ.

٤٢٢٢ \_ حدثنا مسدَّد، حدثنا بِشر بن المفضَّل، حدثنا عاصم بن

٠ ٤٢٢ ــ «أبي طيبة»: من ص، وهو في ك بعد قوله: المروزي.

<sup>«</sup>من شَبَه»: الضبط من ح، وهو النحاس، سُمي بذلك لشبهه بالذهب.

<sup>«</sup>مثقالاً»: المثقال عند الحنفية يساوي ٥ غرامات، وعند غيرهم: ٣,٦.

٤٢٢١ ــ «حدثنا سهل: في ع: أخبرنا.

والحديث أخرجه النسائي. [٤٠٦٠].

٤٢٢٢ ـ «واذكر بالهداية»: في الأصول الأخرى ورواية ابن العبد: واذكر بالهدى. «تسديد السهم»: من ص، وفي غيرها: تسديدك السهم.

<sup>«</sup>القَسّية»: هكذا في ص في الموضع الثاني، فما هو ضبطها عنده في =

كُلَيب، عن أبي بُردة، عن عليّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل: اللهم اهدِني وسدِّدني، واذكر بالهداية هداية الطريق، واذكر بالسَّداد تسديدَ السهم» قال: ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه: السبابة والوسطى ـ شك عاصم ـ، ونهاني عن القَسِّيَّة والمِيثرة.

قال أبو بردة: قلت لعليّ: ما القَسِّيَّة؟ قال: ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلَّعة فيها أمثال الأُتْرُجّ، قال: والمِيثرة: شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن.

[قال أبو داود: ويقال: صوابه: القَسِّية، وقَسّ قرية بالصعيد].

#### ٥ ـ باب في التختم في اليمين واليسار

ابن وهب، أخبرني سليمان ابن وهب، أخبرني سليمان ابن وهب، أخبرني سليمان ابن بلال، عن شَرِيك ابن أبي نَمِر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن عليّ، عن النبي ﷺ.

قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

٤٢٢٤ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره،

الموضع الأول ليكون هذا هو الصواب؟ وهي في ح في الموضعين:
 القَسِيَّة، بتخفيف السين، وفي ك: القِسّية. والله أعلم.

<sup>«</sup>قلت لعليّ. . »: في غير ص: فقلنا لعليّ.

وتقدم ذكر القَسِّي والمِيثرة في حديث عليّ رضي الله عنه (٤٠٤١، ٤٠٤٨).

وقول أبي بردة علَّقه البخاري، والحديث فرَّقه مسلم في اللباس والدعوات، ورواه بقية أصحاب السنن مختصراً ومطولًا. [٤٠٦١].

٤٢٢٤ ـ "قال ابن إسحاق": رواية ابن العبد: رواه ابن إسحاق.

### وكان فَصُّه في باطن كفِّه.

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسامة بن زيد، عن نافع: في يمينه.

افع، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبيد الله، عن نافع، عن نافع، عن نافع، عن نافع، عن نافع، عن نافع، أن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى.

ابن إسحاق قال: رأيت على الصَّلْت بن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن المطلب خاتماً في خِنْصِره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت ابن عبد المطلب خاتماً في خِنْصِره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فَصّه على ظهرها، قال: ولا نَخَالُ ابن عباس إلا وقد كان يذكر أن رسول الله عَلَيْ كان يلبس خاتمه كذلك.

## ٦ \_ باب في الجَلاجل

٤٢٢٧ \_ حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن، قالا: حدثنا

٤٢٢٥ \_ «بن السري»: من ص.

<sup>«</sup>أن عمر كان»: من ص، وفي غيرها: أن ابن عمر، وهو كذلك في «التحفة» (٧٧٦٦) في مسند ابن عمر، و«تهذيب السنن» للمنذري (٤٠٦٤).

٤٢٢٦ ـ «بن الحارث»: من ص، وهو كذلك في مصادر ترجمته.

<sup>«</sup>ولا نخالَ ابن عباس»: في ح، ع: ولا يُخال، والضبط من ح.

<sup>«</sup>إلا وقد كان»: الواو من ص.

والحديث رواه الترمذي ونَقَل عن البخاري تحسينه. [4٠٦٥].

٤٢٢٧ \_ «قال عليّ: عامرَ بنَ عبد الله بن الزبير»: في غير ص: قال علي بن سهل: ابنَ الزبير. وضَبَطها في ح بفتحة على النون.

<sup>«</sup>وفي رجليها»: في غير ص: وفي رجلها.

 <sup>«.</sup> شيطاناً»: في ح: شيطان، وعليها ضبة، وعلى الحاشية تصحيحه: شيطاناً. وقد تُصوّب على وَفْق ماتقدم تعليقاً (٢٧٣).

حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن حفص، أن عامر بن عبد الله -قال عليّ: عامرَ بنَ عبدِ الله بنِ الزبير - أخبره أن مولاةً لهم ذهبت بابنةِ الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجليها أجراسٌ، فقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن مع كل جرس شيطاناً».

٤٢٢٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، أخبرنا روح، أخبرنا ابن جريج، عن بُنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري، عن عائشة قالت: بينما هي عندها إذ دُخِل عليها بجارية وعليها جَلاجلُ يُصوِّتْن، فقالت: لا تُدخليها عليَّ إلا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله عليَّ يقول: «لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه جرسٌ».

## ٧ ـ باب في ربط الأسنان بالذهب

٤٢٢٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخُزاعي، قالا: حدثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طَرَفة، أن جدَّه عَرْفَجة ابن أسعد قُطِع أنفُه يومَ الكُلاَب، فاتَّخذ أَنْفا من ورِق، فأنتنَ عليه، فأمره النبي ﷺ فاتَّخذ أنفاً من ذهب.

• ٢٣٠ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون وأبو عاصم،

٤٢٢٨ \_ «البزاز»: من ص.

<sup>«</sup>أخبرنا روح، أخبرنا»: من ص، وفي غيرها في الموضعين: حدثنا.

<sup>&</sup>quot;عليها جلاجل": في "القاموس": الجُلْجُل: الجرس الصغير.

 <sup>«</sup>لا تدخليها عليًّ»: من ص، وفي ح: لا تُدْخِلُنّها، وفي ك: لا تُدْخِلْنَها.
 ورسمها في ع كذلك دون ضبط.

٤٢٢٩ ـ «الخزاعي، قالا»: في الأصول الأخرى: الخزاعي، المعنى، قالا. والحديث رواه الترمذي ـ وقال: حسن ـ والنسائي. [٤٠٦٩].

<sup>\*</sup> ٢٣٠ ـ «حدثنا الحسن بن علي»: هل هو الحسن بن علي بن محمد الخلاّل الحُلُواني، أو: الحسن بن علي بن عفان العامري؟ رواية ابن داسه عن =

قالا: حدثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طَرَفة، عن عَرْفَجَة بن أسعد.

قال يزيد: قلت لأبي الأشهب: أدرك عبدُ الرحمن بن طرفة جدَّه؟ قال: نعم.

٤٢٣١ \_ حدثنا مؤمّل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، عن أبيه، أن عرفجة، بمعناه.

قال الخطيب: كذا عند القاضى، والصواب: ابن طرفة بن عرفجة.

المصنف أنه ابن عفان العامري، وتبعه ابن عساكر في «المعجم المشتمِل» (٢٥٤)، ورجَّح ابنُ عساكر نفسُه في «أطرافه» والمزيُّ في «التحفة» (٩٨٩٥) و«التهذيب» ٢:٩٥٦، والذهبي في «السَّير» ٢٥:١٣، و«الكاشف» (٨٤٠١)، وسبط ابن العجمي في «نهاية السول»، وابن حجر في كتابيه «التهذيب» ٢:١٠٣، و«التقريب» (١٢٦١) أنه الخلال الحلواني.

وحكم الذهبي في «السّير» على أن «بن عفان» في رواية ابن داسه من زياداته، بل قال «من كيسه»!، ورمز له في «تذهيب تهذيب الكمال» ١٧٣:١ من نسخة دار الكتب المصرية: «ق د» هكذا، وكأن الدال مقحمة، لكونها ذكرت متأخرة، على خلاف المتّبع، ثم جاء تمام كلامه على وَفْق ما في «السير» تماماً، مما يؤيد إقحام الدال أيضاً. والله أعلم. «قالا: حدثنا أبو الأشهب»: على حاشية س: «عند التستري: حدثنا يزيد

«عن عرفجة بن أسعد»: من ص، وبعده في غيرها: بمعناه.

ابن هارون وأبو عاصم، قال يزيد: أخبرنا أبو الأشهب».

«جدَّه؟ قال»: في غير ص: جدَّه عرفجة؟ قال.

٤٢٣١ \_ "بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، عن أبيه»: رواية ابن العبد: بن طرفة، عن أبيه.

ومقولة الخطيب ثبتت في ص، ح، س، وحاشية ك، وضرب عليها في ع.

## ٨ \_ باب في الذهب للنساء

إسحاق قال: حدثنا ابن نُفيل، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عبّاد، عن أبيه عباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمتْ على رسول الله على حبشي، قالت: النجاشي أهداها له، فيها خاتَم من ذهب فيه فَصٌّ حبشي، قالت: فأخذه رسول الله على بعودٍ مُعرِضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أُمامة بنت أبي العاص \_ ابنة بنتِه زينب \_ فقال: «تحلّيْ بهذا يا بُنية».

ابن عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز \_يعني ابن محمد\_، عن أسيد بن أبي أسيد البرّاد، عن نافع بن عياش، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أحبّ أن يُحلِّق حبيبه حلْقة من نار فليُحلِّقه حلْقة من ذهب، ومن أحب أن يطوِّق حبيبه طَوقاً من نار فليطوِّقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يُسوِّر حبيبه سواراً من نار فليسوِّره سِواراً من ذهب، ولكنْ عليكم بالفِضَّة فالعبوا بها».

٤٣٣٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن امرأته، عن أُختِ لحذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء، أمّا لكُنَّ في الفضة ما تَحلَينَ به، أما إنه ليس منكنّ امرأةٌ

٤٢٣٢ ــ «عباد بن عبد الله»: زاد في س: بن الزبير. والحديث رواه ابن ماجه. [٤٠٧٠].

٤٢٣٣ \_ «نافع بن عياش»: في ح: بن عباس. وعلى حاشية س: «قال ابن ناصر: ابن عباس: بالباء والسين، للخطيب». وعلى حاشية ع: «نافع بن عباس، بموحدة ومهملة، أو تحتانية ومعجمة. تقريب» (٧٠٧٤).

<sup>«</sup>حَلْقة من نار»: في ح، ع: بحلْقة من نار.

<sup>«</sup>سواراً من ذهب»: من ص، وفي غيرها: بسوار.

٤٣٣٤ ـ ورواه النسائي. [٤٠٧٢].

تَحَلّى ذهباً تُظْهرُه إلا عُذّبت به».

2۲۳٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبانُ بن يزيد العطارُ، حدثنا يحيى، أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه، أن أسماء بنت يزيد حدثته، أن رسول الله على قال: «أيّها امرأة تقلّدتْ قِلادة من ذهب قُلّدت في عنقها مثلَه من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أُذنها خُرصاً من ذهب جُعل في أذنها مثلُها من نار يوم القيامة».

٤٢٣٦ \_ حدثنا حميد بن مَسْعَدة، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد، عن

«إلا مقطعاً»: إلا ما كان شيئاً يسيراً.

وقد أورد المنذري أحاديث الباب \_ سوى الأول منها \_ وغيرَها في «الترغيب والترهيب» ١:٥٥٥ فما بعدها، ثم قال: إنها «تحتمل وجوهاً من التأويل» فذكر أربعة: أنها منسوخة، أو أنها في حق من لا تؤدي زكاة حليها، وهذان سبقه إليهما الخطابي في «المعالم» ٢١٦:٤، أو أنها في حق من تزيّنت به وأظهرته، للحديث السابق (٢٣٤٤)، أو نُهي عما كان فيه غِلظ وضخامة، لما فيه من مظنة الخيلاء. وانظر كلامه وتفصيله.

وقد لحَّصه ابن رسلان في «شرحه على السنن»، ونقله في «بذل المجهود» ١٢٧:١٧، وادّعى الإجماع على حلّ الذهب للنساء البيهقيُّ في «سننه» ١٤٠:٤، وتُوبع، وإن سُلِّم وجود مخالف، فهي مسألة «نُدرة المخالف» عند الأصوليين، وهي حجة عندهم، وإن كانوا لا يحكمون على مخالفها بما يحكمون به على مخالف الإجماع. ولا يأتيك الرأي الشاذ إلا من الرجل الشاذ!

هذا، ومقولة أبي داود من ص، ك، وحاشية ح، وفي نسخة على حاشية =

٤٣٣٥ \_ «في أذنها مثلها من نار»: في الأصول الأخرى: في أذنها مثله من النار. والخُرْص: الحلَّقة.

والحديث رواه النسائي أيضاً. [٤٠٧٣].

٤٣٣٦ \_ «ركوب النمار»: أي: ركوب جلود النمور \_ جمع نَمِر أو نِمِر \_، وتقدم (٤١٢٦).


ميمونِ القَنَّاد، عن أبي قِلابة، عن معاوية بن أبي سفيان، أن رسول الله على عن ركوب إلنَّمار، وعن لُبس الذهب إلا مُقطَّعاً. قال أبو داود: أبو قلابة لم يسمع من معاوية شيئاً.

آخر كتاب الخاتم

\* \* \*

الم يلق معاوية.
 والحديث رواه النسائي. [٤٠٧٤].

# فهرس الكتب والأبواب الرئيسية



## فهرس الكتب والأبواب الرئيسية

٥	١٦ _ كتاب الجنائز
٧٢	١٧ ـ كتاب الأيمان والنذور
111	۱۸ ـ كتاب البيوع
۱۳۸	باب المزارعة
187	باب في المخابرة
۱٤۸	باب المساقاة
179	باب في السلف
۱۸٥	باب في الشفعة
19.	باب في الرهن
194	باب في قبول الهدايا
۱۹۸	باب في العمرى
7 • 1	باب في الرقبى
۲.۷	١٩ _ كتاب الأقضية
777	باب في الوكالة
740	۲۰ _ كتاب العلم
7 & A	٢١ _ كتاب الأشربة
377	٢٢ _ كتاب الأطعمة
٣١٨	۲۳ _ كتاب الطب

454	۲۴ ـ أبواب العتق
٣٦٧	٢٥ ـ كتاب الحروف والقراءات
٣٨٢	٢٦ _ كتاب الحمام
۳۸۷	۲۷ _ كتاب اللباس
<b>£</b> ££	۲۸ ـ كتاب الترجل
٤٦٥	٢٩ _ كتاب الخاتم

\* \* \*

## فهرس الجزء الرابع

0	١٦ _ كتاب الجنائز
٥	١ ـ باب الأمراض المكفرة للذنوب
٧	٢ ـ باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر
٨	٣ _ باب عيادة النساء
٩	٤ _ باب فضل العيادة
١.	٥ _ باب في عيادة الذمي
١.	٦ ـ باب في المشي في العيادة
١.	٧ ـ باب في فضل العيادة
17	٨ ـ باب في العيادة مراراً
۱۳.	٩ _ باب العيادة من الرمد
۱۳	١٠ ـ باب الخروج من الطاعون
١٤	١١ ـ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
١٤	١٢ ـ باب كراهية تمني الموت
10	١٣ ـ باب الدعاء للمريض عند العيادة
10	١٤ ــ باب في موت الفجأة
١٦	١٥ ـ باب ماجاء في فضل من مات في الطاعون
۱۷	١٦ ـ باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته
۱۸	١٧ ـ باب مايستحب من حسن الظن بالله عند الموت

1.4	۱۸ ـ باب تطهير ثياب الميت عند الموت
١٨	١٩ ـ باب مايستحب أن يُحضر الميتَ من الكلام
19	٢٠ ـ باب في التلقين
19	۲۱ ـ باب تغميض الميت
۲.	٢٢ ـ باب في الاسترجاع
<b>*1</b>	٢٣ ـ باب في الميت يُسجى
<b>*1</b>	٢٤ ـ باب القراءة عند الميت
<b>*1</b>	٢٥ ـ باب الجلوس عند المصيبة
**	٢٦ ـ باب التعزية
74	٢٧ ـ باب الصبر في المصيبة
37	٢٨ ـ باب في البكاء على الميت
70	٢٩ ـ باب في النوح
**	٣٠ ـ باب في صنعة الطعام لأهل الميت
**	٣١ ـ باب الشهيد يغسل
79	٣٢ ـ باب في ستر الميت عند غسله
٣١	٣٣ ـ باب كيف غسل الميت
٣٢	٣٤ ـ باب في الكفن
٣٤	٣٥ ـ باب كراهية المغالاة في الكفن
٣٦	٣٦ _ باب في كفن المرأة
٣٧	٣٧ _ باب المسك للميت
<b>*Y</b>	٣٨ _ باب التعجيل بالجنازة

٣٧	٣٩ ـ باب في الغسل من غسل الميت
44	٤٠ ـ باب في تقبيل الميت
44	٤١ ـ باب في الدفن بالليل
44	٤٢ ـ باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض
٤٠	٤٣ ـ باب في الصفوف على الجنازة
٤٠	٤٤ _ باب اتباع النساء الجنائز
٤١	٤٥ ـ باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها
73	٤٦ ـ باب النار يتبع بها الميت
73	٤٧ ـ باب القيام للجنازة
٤٤	٤٨ ـ باب الركوب في الجنازة
٤٥	٤٩ ـ باب المشي أمام الجنازة
٤٦.	٥٠ ـ باب الإسراع بالجنازة
٤٧	٥١ ـ باب الإمام يصلي على من قتل نفسه
٤٨	٥٢ ـ باب الصلاة على من قتلته الحدود
٤٨	٥٣ ـ باب الصلاة على الطفل
٤٩	٥٤ ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد
٥١	٥٥ ـ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
٥١	٥٦ ـ باب إذا حضر الجنازة رجال ونساء، من يقدم؟
٥٢	٥٧ ـ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟
٥٤	٥٨ ـ باب مايقرأ على الجنازة
٥٤	٥٥ _ باب الدعاء للميت

70	٦٠ ـ باب الصلاة على القبر
۰٧	٦١ ـ باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر
٥٧	٦٢ ـ باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة، والقبر يُعلَم
٥٨	٦٣ ـ باب في الحفار يجد العظم، يتنكّب ذلك المكان
<b>ό</b> Λ .	٦٤ ـ باب في اللحد
09	٦٥ ـ باب كم يدخل القبر؟
09	٦٦ ـ باب في الميت يُدخل من قِبَل رجليه القبر
٦.	٦٧ ـ باب الجلوس عند القبر
٦.	٦٨ ـ باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره
٦.	٦٩ ـ باب الرجل يموت له القرابة المشرك
71	٧٠ ـ باب في تعميق القبر
٦٢	٧١ ـ باب في تسوية القبر
٦٤,	٧٢ ـ باب الاستغفار عند القبر للميت
38	٧٣ ـ باب كراهية الذبح عند القبر
70	۷۶ ـ باب یصلی علی قبره بعد حین
٥٢	٧٥ ـ باب في البناء على القبر
77	٧٦ ـ باب كراهية القعود على القبر
٦٧ ,	٧٧ ـ باب المشي في الحذاء بين القبور
٨٦	٧٨ ـ باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث
۸۶	٧٩ ـ باب في الثناء على الميت
٦٨	۸۰ ـ با <i>ب في</i> زيارة القبور

ـ باب في زيارة النساء القبور	۸۱ ـ
ـ باب مايقول إذا زار المقابر أو مر بها	۸۲ ـ
. باب في المحرم يموت كيف يصنع به؟	۸۳
١٧ ـ كتاب الأيمان والنذور	
باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد	۱ _ ۱
باب التغليظ في اليمين الفاجرة	: <b>-</b> Y
اب في تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ	۳ – ۲
باب الحلف بالأنداد	٤ _ ٤
باب في كراهية الحلف بالآباء	ه - ه
باب كراهية الحلف بالأمانة	۲ – ؛
باب اللغو في اليمين	:
اب المعاريض في اليمين	:
اب فيمن يحلف بالبراءة أو بغير الإسلام	۰ - ۹
. باب من حلف أن لايتأدم	٠١٠
. باب الاستثناء في اليمين	- 11
باب أيمان النبي ﷺ	_ ۱۲
باب في القسم هل تكون يميناً؟	- ۱۳
باب فيمن حلف على طعام لايأكله	۱٤ ـ
باب اليمين في قطيعة الرحم	_ 10
باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً	_ 17
باب الرجل يكفِّر قبل الحنث	_ 17

۸٧	١٨ ـ باب كم الصاع في الكفارة
٨٩	١٩ _ باب الرقبة المؤمنة
۹.	٢٠ ـ باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت
٩١	۲۱ ـ باب النهي عن النذر
97	٢٢ _ باب لانذر في المعصية
97	<ul><li>۲۳ _ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية</li></ul>
٩,٨	٢٤ ـ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس
99	٢٥ _ باب في النذر فيما لايملك
١٠١	٢٦ ـ باب مايؤمر بوفائه من النذر
١٠٤	۲۷ _ باب فیمن نذر أن يتصدق بماله
1.1	۲۸ ـ باب قضاء النذر عن الميت
۱۰۸	۲۹ ـ باب النذر لايسمى
١١٠	٣٠ _ باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام
111	۱۸ ـ كتاب البيوع
111	١ ـ باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو
117	٢ ـ باب في استخراج المعادن
117	٣ ـ باب اجتناب الشبهات
110	٤ ـ باب في آكل الربا وموكله
110	٥ ـ باب في وضع الربا
117	٦ _ باب في كراهية اليمين في البيع
117	٧ ـ باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر

117	٨ ـ باب قول النبي ﷺ: المكيال مكيال أهل المدينة
114	٩ _ باب التشديد في الدَّين
119	١٠ ـ باب في المَطْل
17.	١١ ـ باب في حسن القضاء
17.	١٢ ـ باب في الصرف
177	١٣ ـ باب في حلية السيف تباع بالدراهم
371	١٤ ـ باب اقتضاء الذهب من الورق
371	١٥ ـ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة
170	١٦ ـ باب في الرخصة فيه
170	١٧ ـ باب في ذلك إذا كان يداً بيد
170	١٨ ـ باب في التمر بالتمر
١٢٦	١٩ ـ باب في المزابنة
177	٢٠ ـ باب في بيع العرايا
177	٢١ ـ باب في مقدار العرية
۱۲۸	۲۲ _ باب تفسير العرايا
۱۲۸	٢٣ ـ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
۱۳۲	۲۶ ـ باب في بيع السنين
144	٢٥ ـ باب في بيع الغرر
140	٢٦ _ باب بيع المضطر
140	٢٧ ـ باب في الشركة
١٣٦	۲۸ ـ باب المضارب يخالف

127	٢٩ ـ باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه
۱۳۷	٣٠ ـ باب في الشركة على غير رأس مال
۱۳۸	٣١ ـ باب المزارعة
187	٣٢ _ باب التشديد في ذلك
187	٣٣ ـ باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها
127	٣٤ ـ باب في المخابرة
1 & A	٣٥ ـ باب المساقاة
10.	٣٦ ـ باب في الخرص
101	٣٧ ـ باب في كسب المعلم
107	٣٨ _ باب كسب الأطباء
104	٣٩ _ باب كسب الحجام
108	٤٠ ـ باب في كسب الإماء
100	٤١ ـ باب في عسب الفحل
107	٤٢ ـ باب في الصائغ
107	٤٣ ـ باب العبد يباع وله مال
101	٤٤ ـ باب في التلقي
109	٤٥ ـ باب في النهي عن النجش
109	٤٦ ـ باب النهي عن أن يبيع حاضر لباد
171	٤٧ ـ باب من اشترى مصراة فكرهها
771	٤٨ ـ باب النهي عن الحكرة
178	٤٩ ـ باب كسر الدراهم

178	٥٠ ـ باب في التسعير
170	٥١ ـ باب في النهي عن الغش
177	٥٢ ـ باب خيار المتبايعين
۱٦٨	٥٣ _ باب في فضل الإقالة
۱٦٨	٥٤ ـ باب فيمن باع بيعتين في بيعة
١٦٨	٥٥ ـ باب النهي عن العينة
179	٥٦ ـ باب في السلف
1 🗸 1	٥٧ ـ باب السلم في ثمرة بعينها
١٧١	٥٨ ـ باب السلف يحول
١٧١	٥٩ ـ باب في وضع الجائحة
177	٦٠ ـ باب تفسير الجائحة
١٧٢	٦١ ـ باب منع الماء
۱۷٤	٦٢ ـ باب في بيع فضل الماء
۱۷٤	٦٣ ـ باب في ثمن السنور
140	٦٤ ـ باب في أثمان الكلاب
١٧٦	٦٥ ـ باب في ثمن الخمر والميتة
١٧٧	٦٦ ـ باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى
۱۸۰	٦٧ ـ باب في الرجل يقول عند البيع (لاخلابة)
۱۸۱	٦٨ ـ باب في العربان
۱۸۱	٦٩ ـ باب في الرجل يبيع ماليس عنده
١٨٢	۷۰ ـ باب في شرط في بيع

171	٧١ ـ باب في عهدة الرقيق
١٨٣	۷۲ ـ باب فیمن اشتری عبداً فاستعمله ثم وجد به عیباً
148	٧٣ ـ باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم
110	٧٤ ـ باب في الشفعة
144	٧٥ ـ باب في الرجل يفلس فيجد رجل متاعه بعينه عنده
149	٧٦ ـ باب فيمن أحيا حسيراً
14.	٧٧ ـ باب في الرهن
191	٧٨ ـ باب في الرجل يأكل من مال ولده
197	٧٩ ـ باب الرجل يجد عين ماله عند رجل
197	٨٠ ـ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده
198	٨١ ـ باب في قبول الهدايا
198	٨٢ ـ باب الرجوع في الهبة
190	٨٣ _ باب الهدية لقضاء الحاجة
190	٨٤ ـ باب في الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النُّحْل
194	٨٥ ـ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها
144	٨٦ ـ باب في العمرى
199	۸۷ ـ باب من قال فيه: ولعقبه
Y•1	۸۸ ـ باب في الرقبى
7.7	٨٩ _ باب في تضمين العارية
3.7	٩٠ ـ باب من أفسد شيئاً يضمن مثله
7.0	٩١ ـ باب المواشي تفسد زرع قوم

Y•Y	١٩ _ كتاب الأقضية
Y•Y	١ _ باب طلب القضاء
Y•Y	٢ ـ باب في القاضي يخطىء
7 • 9	٣ ـ باب في طلب القضاء والتسرع إليه
۲۱۰	٤ ـ باب كراهية الرشوة
۲۱.	٥ _ باب هدايا العمال
711	٦ _ باب كيف القضاء
711	٧ ـ باب قضاء القاضي إذا أخطأ
717	٨ ـ باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي
717	٩ ـ باب القاضي يقضي وهو غضبان
717	١٠ _ باب في الحكم بين أهل الذمة
410	١١ ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء
717	١٢ ـ باب في الصلح
<b>Y 1 V</b>	١٣ ـ باب في الشهادات
<b>۲۱</b> ۸	١٤ ـ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
719	١٥ ـ باب في شهادة الزور
719	۱۲ ـ باب من تُرد شهادته
***	١٧ ـ شهادة البدوي على أهل الأمصار
***	١٨ ـ باب الشهادة في الرضاع
171	١٥ ـ باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر
777	٢٠ ـ باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

377	٢١ ـ باب القضاء باليمين والشاهد
777	٢٢ ـ باب في الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة
***	۲۳ _ باب اليمين على المدعى عليه
***	٢٤ ـ باب كيف اليمين؟
***	٢٥ _ باب إذا كان المدعى عليه ذمياً فيُحلّف؟
***	٢٦ ـ باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه
779	۲۷ ـ باب كيف يحلف الذمي؟
۲۳.	۲۸ ـ باب في الرجل يحلف على حقه
741	٢٩ ـ باب في الحبس في الدين وغيره
777	٣٠ ـ باب في الوكالة
777	٣١ _ أبواب مِن القضاء
747	۲۰ _ كتاب العلم
747	١ _ باب الحث على طلب العلم
747	٢ ـ باب في رواية حديث أهل الكتاب
749	٣ _ باب في كتاب العلم
137	٤ _ باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ
781	٥ _ باب الكلام في كتاب الله بغير علم
737	٦ ـ باب في تكرير الحديث
737	٧ _ باب في سرد الحديث
737	٨ ـ باب التوقي في الفتيا
337	٩ _ باب كراهية منع العلم

337	١٠ ـ باب فضل نشر العلم
780	١١ ـ باب الحديث عن بني إسرائيل
780	۱۲ ـ باب في طلب العلم لغير الله تعالى
787	١٣ ـ باب في القصص
7 £ A	٢١ ـ كتاب الأشربة
788	١ ـ باب في تحريم الخمر
788	۲ _ باب ً
۲0٠	٣ ـ باب العنب يعصر للخمر
701	٤ ـ باب في الخمر تخلل
701	٥ ـ باب في الخمر مما هي؟
707	٦ ـ باب النهي عن المسكر
707	٧ ـ باب في الداذي
Y 0 V	٨ ـ باب في الأوعية
707	۹ ـ باب وفد عبدالقیس
777	١٠ ـ باب في الخليطين
377	١١ _ باب نبيذ البسر
377	١٢ ـ باب في صفة النبيذ
777	۱۳ ـ باب شراب العسل
777	١٤ ـ باب كراهية النبيذ إذا غلى
۸۶۲	١٥ ـ باب الشرب قائماً
778	١٦ ـ باب الشرب من في السقاء

AFY	١٧ ـ باب في اختناث الأسقية
779	١٨ ـ باب في الشرب من ثلمة القدح والنفخ في الشراب
779	١٩ ـ باب الشرب في آنية ألذهب والفضة
**	٢٠ ـ باب في الكرع
**	۲۱ ـ باب الساقي متى يشرب
**1	٢٢ ـ باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه
**1	٢٣ ـ باب مايقول إذا شرب اللبن
777	٢٤ _ باب إيكاء الآنية
<b>YV</b> £	٢٢ _ كتاب الأطعمة
377	١ ـ باب ماجاء في إجابة الدعوة
440	٢ ـ باب استحباب الوليمة عند النكاح
777	٣ _ باب كم تستحب الوليمة؟
777	٤ ـ باب الإطعام عند القدوم من السفر
***	٥ _ باب في الضيافة
***	٦ _ باب من الضيافة أيضاً
444	٧ ـ باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره
141	٨ ـ باب في طعام المتباريين
441	٩ ـ باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه
YAY	١٠ ـ باب إذا اجتمع الداعيان، أيهما أحق؟
YAY	١١ ـ باب إذا حضرت الصلاة والعَشاء
7.7.	١٢ _ باب غسل اليد عند الطعام

3.47	١٣ ـ باب غسل اليد قبل الطعام
344	١٤ ـ باب طعام الفجاءة
414	١٥ ـ باب في كراهية ذم الطعام
<b>Y A O</b>	١٦ ـ باب في الاجتماع على الطعام
<b>Y A O</b>	١٧ _ باب التسمية على الطعام
<b>Y A Y</b>	١٨ ـ باب ماجاء في الأكل متكثأ
<b>Y</b>	١٩ ـ باب الأكل من أعلى الصحفة
PAY	٢٠ ـ باب ماجاء في الجلوس على مائدة عليها بعض مايكره
444	٢١ _ باب الأكل باليمين
79.	٢٢ _ باب في أكل اللحم
791	٢٣ ـ باب في أكل الدباء
797	٢٤ ـ باب في أكل الثريد
797	٢٥ ـ باب كراهية التقذر للطعام
797	٢٦ ـ باب النهي عن أكل الجلاَّلة
448	۲۷ ـ باب في أكل لحوم الخيل
<b>790</b>	۲۸ ـ باب في أكل الأرنب
797	۲۹ ـ باب في أكل الضب
Y <b>9</b> V	۳۰ ـ باب في أكل لحم الحبارى
<b>79</b>	٣١ ـ باب في أكل حشرات الأرض
<b>۲</b> ۹۸	۔ ۳۲ ـ باب مالم یذکر تحریمه
<b>۲9</b> ۸	٣٣ _ باب في أكل الضبع

799	٣٤ ـ باب النهي عن أكل السباع
۲۰۱	٣٥ ـ باب في أكل لحوم الحمر الأهلية
4.4	٣٦ ـ باب في أكل الجراد
7.7	٣٧ _ باب في أكل الطافي من السمك
3.7	٣٨ ـ باب في المضطر إلى الميتة
۳٠٥	٣٩ ـ باب في الجمع بين لونين من الطعام
7.7	٤٠ ـ باب في أكل الجبن
7.7	٤١ ـ باب في الخل
٣.٧	٤٢ ـ باب في أكل الثوم
4.4	٤٣ ـ با <b>ب في</b> التمر
۳1.	٤٤ ـ باب تفتيش التمر المسوس عند الأكل
۳۱.	٤٥ ـ باب الإقران في التمر عند الأكل
۳۱.	٤٦ ـ باب الجمع بين اللونين في الأكل
٣١١	٤٧ ـ باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس، والطبيخ فيها
717	٤٨ ـ باب في أكل دواب البحر
414	٤٩ ـ باب في الفارة تقع في السمن
317	٥٠ ـ باب في الذباب يقع في الطعام
317	٥١ ـ باب في اللقمة تسقط
٣١٥	٥٢ ـ باب في الخادم يأكل مع المولى
٣١٥	٥٣ _ باب في المنديل بعد الطعام
٣١٥	٥٤ _ باب مايقول إذا طعم

٥٥ _ باب غسل اليد من الطعام	۳۱۷
٥٦ ـ باب في الدعاء لرب الطعام	۳۱۷
٢٣ _ كتاب الطب	414
۱ ـ باب الرجل يتداوى	313
٢ _ باب الحمية	414
٣ _ باب في الأمر بالحجامة	419
٤ ـ باب في موضع الحجامة	۳۲.
٥ ـ باب متى تستحب الحجامة	441
٦ ـ باب في قطع العرق وموضع الحجم	٣٢١
٧ ـ باب في الكي	٣٢٢
٨ ـ باب في السعوط	777
٩ ـ باب في النُّشرة	٣٢٣
١٠ ـ باب في شرب الترياق	٣٢٣
١١ ـ باب في الأدوية المكروهة	377
١٢ ـ باب تمرة العجوة	440
١٣ ـ باب العلاق	۲۲٦
١٤ ـ باب في الأمر بالكحل	277
١٥ ـ باب ماجاء في العين	277
١٦ ـ باب الغيل	۸۲۳
١٧ ـ باب في تعليق التمائم	۸۲۳
۱۸ _ باب ماجاء في الرقي	479

٣٣٢	۱۹ ـ باب كيف الرقى
۳۳۸	٢٠ _ باب في السمنة
۳۳۸	۲۱ ـ باب في الكاهن
٣٣٩	٢٢ ـ باب النظر في النجوم
٣٣٩	٢٣ ـ باب في الخط وزجر الطير
781	٢٤ _ باب في الطيرة
789	۲۴ ـ أبواب العتق
489	١ ـ في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت
٣0٠	٢ ـ باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة
401	٣ ـ باب العتق على الشرط
404	٤ ـ باب من أعتق نصيباً في مملوك له
404	٥ ـ باب من أعتق نصيبه من مملوك بينه وبين آخر
307	٦ ـ باب من ذكر السعاية في هذا الحديث
400	۷ ـ باب من روی أنه لايستسعی
۸۰۳	۸ ـ باب فيمن ملك ذا رحم محرم
409	٩ ـ باب عتق أمهات الأولاد
٣٦٠	۱۰ ـ باب بيع المدبر
١٢٣	١١ _ باب من أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث
414	۱۲ ـ باب فيمن أعتق عبداً وله مال
٣٦٣	١٣ ـ باب في عتق ولد الزنا
357	١٤ ـ باب في ثواب العتق

، في أي الرقاب أفضل؟	۱۰ _ باب
ب في فضل العتق في الصحة	۱٦ _ باب
٢٥ _ كتاب الحروف والقراءات	
٣٨٢ _ كتاب الحمّام	
النهي عن التعري	١ _ باب
في التعري	۲ _ باب
۲۷ _ کتاب اللباس ۲۷	
مايدعى لمن لبس جديداً	١ _ باب
في القميص	۲ _ باب
ماجاء في لبس الأقبية ٣٩٠	٣ _ باب
في لبس الشهرة ٣٩١	٤ _ باب
في لبس الشعر والصوف ٣٩١	٥ _ باب
لباس المرتفع من الثياب ٢٩٢	٦ _ باب
لباس الغليظ ٢٩٣	٧ _ باب
في الخز ٣٩٤	۸ _ باب
في الحرير ٣٩٦	۹ _ باب
، من کرهه	۱۰ _ باب
الرخصة في المُعْلم وخياطة الحرير ٤٠٢	۱۱ _ باب
، في لبس الحرير لعذر	۱۲ _ باب
الحرير للنساء ٢٠٣	۱۳ _ باب
، لبس الحبرة	١٤ _ باب

٤٠٤	١٥ ـ باب في البياض
٤٠٥	١٦ ـ باب في غسل الثوب وفي الخُلْقان
٤٠٦	١٧ _ باب المصبوغ
٤٠٦	١٨ ـ باب في الخضرة
٤٠٦	١٩ ـ باب في الحمرة
٤٠٩	٢٠ ـ باب الرخصة في الحمرة
٤٠٩	٢١ ـ باب في السواد
٤١٠	٢٢ ـ باب في الهدب
٤١٠	٢٣ ـ باب في العمائم
113	٢٤ _ باب في لبسة الصماء
113	٢٥ ـ باب في حل الأزرار
213	٢٦ ـ باب في التقنع
818	٢٧ ـ باب في إسبال الإزار
£1V	۲۸ ـ باب في الكبر
٤١٨	٢٩ ـ باب في قدر موضع الإزار
173	٣٠ ـ باب في لباس النساء
173	٣١ ـ باب في قوله تعالى ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾
277	٣٢ ـ باب في قوله ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾
277	٣٣ ـ باب فيما تبدي المرأة من زينتها
277	٣٤ ـ باب في العبد ينظر إلى مولاته
373	٣٥ ـ باب في قوله ﴿غير أولي الإربة﴾

640	سضن من أبصارهن﴾	٣٦ ـ باب في قوله ﴿وقل للمؤمنات يغف
277		٣٧ ـ باب في الاختمار
277		٣٨ ـ باب القباطي للنساء
473		٣٩ ـ باب في الذيل
973		٤٠ ـ باب في أهب الميتة
173	سيتة	٤١ ـ باب من روى أن لاينتفع بإهاب ال
2773		٤٢ ـ باب في جلود النمور
373		٤٣ ـ باب في الانتعال
٤٣٦		٤٤ ـ باب في الفرش
247		٤٥ ـ باب في اتخاذ الستور
٤٣٩		٤٦ ـ باب في الصليب في الثوب
٤٣٩	· ·	٤٧ ـ باب في الصُّور
٤٤٤	، الترجل	۲۸ ـ کتاب
£ £ 0	•	١ ـ باب في استحباب الطيب
887		٢ ـ باب إصلاح الشعر
227		٣ ـ باب الخضاب للنساء
<b>£ £ V</b>		٤ ـ باب في صلة الشعر
289		٥ ـ باب في رد الطيب
889		٦ ـ باب في المرأة تطيب للخروج
103	Company of the Company	٧ ـ باب الخلوق للرجال
804		٨ ـ باب في الشعر
800		٩ ـ باب في الفرق
१०२		١٠ ـ باب في تطويل الجُمَّة

207	١١ ـ باب في الرجل يُضفَر شعره
£ o V	١٢ ـ باب في حلق الرأس
<b>£ov</b>	١٣ ـ باب في الذؤابة
<b>£0</b> A	١٤ _ بأب الرخصة
१०९	١٥ ـ باب الأخذ من الشارب
٤٦٠	١٦ _ باب نتف الشيب
173	١٧ ـ باب في الخضاب
277	١٨ ـ باب ماجاء في خضاب الصفرة
773	١٩ ـ باب ماجاء في خضاب السواد
۳۲3	٢٠ ـ باب الانتفاع بمداهن العاج
170	٢٩ _ كتاب الخاتم
673	١ ـ باب ماجاء في اتخاذ الخاتم
<b>V</b> F3	٢ _ باب ترك الخاتم
AF3	٣ _ باب خاتم الذهب
879	٤ ـ باب خاتم الحديد
٤٧٠	٥ ـ باب في التختم في اليمين واليسار
173	٦ _ باب في الجلاجل
£VY	٧ ـ. باب في ربط الأسنان بالذهب
<b>{V</b> {	٨ ـ باب في الذهب للنساء
844	فهرس الكتب والأبواب الرئيسية
1.43	فهرس الجزء الرابع